الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد خيضر – بسكرة –
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الاقتصادية
الشعبة: علوم اقتصادية

دور السياسة المالية في معالجة ظاهرة البطالة

مقاربة إسلامية -الزكاة كأداة-

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه علوم في العلوم الاقتصادية تخصص اقتصاد التنمية

إعداد الطالب:
عصام لوشان

إشراف الأستاذ الدكتور:
موسى رحماني

لجنة المناقشة

أ.د/ صالح مفتاح	أستاذ	رئيسا	جامعة بسكرة
أ.د/ موسى رحماني	أستاذ	مشرفا ومقررا	جامعة بسكرة
أ.د/ عبد الله غالم	أستاذ	ممتحنا	جامعة بسكرة
أ.د/ طارق خاطر	أستاذ	ممتحنا	جامعة باتنة 1
أ.د/ عمر طالب	أستاذ	ممتحنا	جامعة باتنة 1
أ.د/ رفيق غدار	أستاذ	ممتحنا	جامعة سطيف

السنة الجامعية: 2024-2025

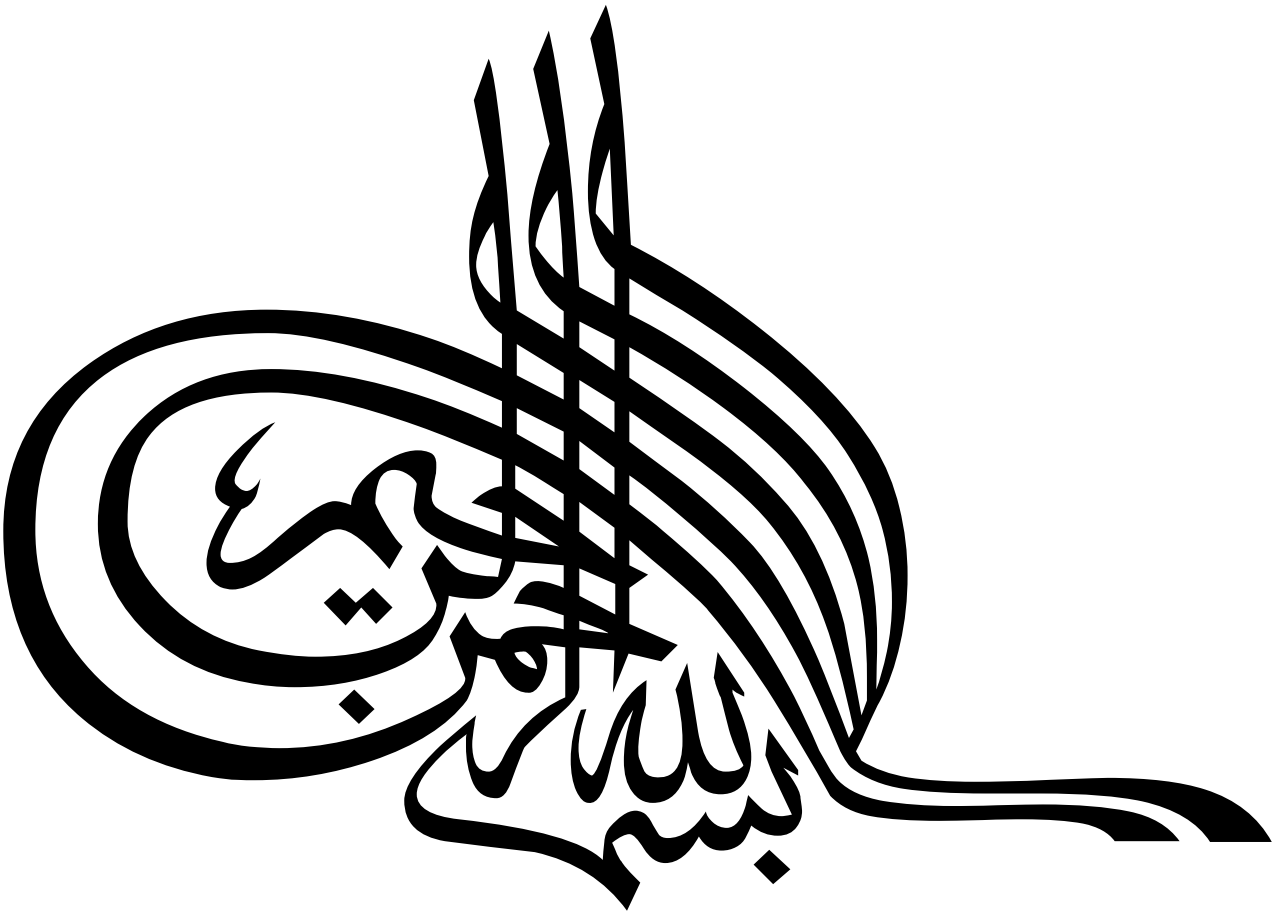

﴿ يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ ﴾

سورة المجادلة - الآية 11

الإهداء

إلى والدي الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما

إلى زوجتي الغالية وأبنائي

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل الأحبة والأصدقاء

شكر وتقدير

أحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلاله على توفيقه إياي في انجاز هذا البحث ومنحي القوة والعون لإتمامه.

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان والتقدير إلى الأستاذ المشرف الأستاذ الدكتور موسى رحماني على ما أسداه لي من توجيهاته القيمة وإرشاداته النيرة التي ذللت لي الصعاب ودفعتني قدما لإتمام هذا البحث، فجزاه الله عني خير الجزاء.

ولا يفوتني أيضا أن أتقدم بشكري وتقديري للسادة الأفاضل أعضاء لجنة المناقشة لما خصصوه من وقت وجهد في مراجعة وتقييم هذا العمل.

كما أتقدم بخالص عرفاني بالجميل إلى كل أصدقائي وكل من ساهم في المساعدة على إتمام هذا البحث.

السياسة المالية ودورها في الحد من ظاهرة البطالة مقاربة إسلامية -الزكاة كأداة-

ملخص:

تتناول هذه الأطروحة موضوع "السياسة المالية ودورها في الحد من ظاهرة البطالة" في إطار مقاربة إسلامية، مع التركيز على الزكاة كأداة اقتصادية واجتماعية في الجزائر. تهدف الدراسة إلى استكشاف كيفية تأثير السياسة المالية على التخفيف من البطالة، من خلال أدوات مالية متنوعة، مع تحليل دور الزكاة كأداة اقتصادية واجتماعية في الحد من البطالة وفقًا للمبادئ الإسلامية.

حيث تم استعراض الأدوات التقليدية للسياسة المالية، مثل الضرائب والإنفاق الحكومي، ودورها في تحفيز النمو الاقتصادي وتوفير فرص العمل. بالإضافة إلى التركيز على المفهوم الإسلامي للزكاة وأثرها في تحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، وكيف يمكن أن تسهم في تخفيف حدة البطالة من خلال إعادة توزيع الثروة وتحفيز المشاريع الصغيرة والمتوسطة، ليتم بعد ذلك تحليل ظاهرة البطالة في النظريات الاقتصادية وبحث دور كل من السياسة المالية والزكاة في الحد منها في الجزائر مع اقتراح نموذج قياسي لتحديد أثر السياسة المالية والزكاة على معدل البطالة في الجزائر.

تشير النتائج المتوصل إليها من خلال هذا البحث إلى أن هناك علاقة عكسية معنوية بين الإيرادات العامة ومعدل البطالة في الجزائر وعلاقة عكسية غير معنوية بين نفقات التسيير ومعدل البطالة في الجزائر، بينما توجد علاقة طردية غير معنوية بين نفقات التجهيز ومعدل البطالة في الجزائر، أما بالنسبة للزكاة فقد تم التوصل إلى وجود علاقة طردية غير معنوية بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة في الجزائر.

وهو ما يبين أن السياسة المالية التقليدية في الجزائر لم تكن كافية بمفردها للحد من البطالة، نظرًا للاعتماد الكبير على قطاع النفط والغاز، كما تظهر النتائج أن الزكاة يمكن أن تكون أداة فعالة في الحد من البطالة، عبر تحفيز مشاريع صغيرة ومتوسطة وزيادة القدرة الشرائية للفئات الفقيرة. حيث تؤكد الدراسة على ضرورة تنسيق السياسات المالية الإسلامية مع السياسات التقليدية لتطوير نموذج اقتصادي شامل يواجه التحديات الاجتماعية والاقتصادية.

الكلمات المفتاحية: سياسة مالية، بطالة، زكاة، تنمية اقتصادية.

Financial Policy and Its Role in Reducing Unemployment: An Islamic Approach - Zakat as a Tool -

Abstract:

This thesis addresses the topic of "Financial Policy and Its Role in Reducing Unemployment" within an Islamic framework, with a focus on Zakat as an economic and social tool in Algeria. The study aims to explore how financial policy can impact unemployment reduction through various financial instruments, while analyzing the role of Zakat as an economic and social tool in combating unemployment according to Islamic principles.

The study reviews traditional financial policy instruments, such as taxes and government spending, and their role in stimulating economic growth and creating job opportunities. In addition, the research emphasizes the Islamic concept of Zakat and its impact on achieving social justice and economic development, and how it can contribute to alleviating unemployment through wealth redistribution and supporting small and medium-sized enterprises (SMEs). The thesis then analyzes the phenomenon of unemployment within economic theories and examines the role of both financial policy and Zakat in addressing unemployment in Algeria. A statistical model is proposed to determine the impact of financial policy and Zakat on the unemployment rate in Algeria.

The findings of this research indicate a significant inverse relationship between public revenues and the unemployment rate in Algeria, and an insignificant inverse relationship between operating expenditures and unemployment rates in Algeria. There is also an insignificant positive relationship between capital expenditures and the unemployment rate in Algeria. As for Zakat, the study concludes that there is an insignificant positive relationship between Zakat collection and the unemployment rate in Algeria.

These results suggest that traditional financial policy in Algeria alone has been insufficient to reduce unemployment, largely due to the heavy reliance on the oil and gas sector. Additionally, the findings show that Zakat can be an effective tool in reducing unemployment by stimulating small and medium enterprises and enhancing the purchasing power of the poor. The study emphasizes the need to align Islamic financial policies with traditional policies to develop a comprehensive economic model that addresses social and economic challenges.

Keywords: Financial Policy, Unemployment, Zakat, Economic Development.

فهرس المحتويات

وقائمة الجداول والأشكال

والملاحق

فهرس المحتويات

الإهداء	I
شكر وتقدير	II
ملخص باللغة العربية	III
ملخص باللغة الإنجليزية	IV
فهرس المحتويات	IX-VI
قائمة الجداول	XVI -XIII
قائمة الأشكال	XVII-XVI
قائمة الملاحق	XVIII
مقدمة	**أ-ط**
الفصل الأول: التأصيل النظري للسياسة المالية والزكاة	**48-01**
تمهيد	02
المبحث الأول: تعريف السياسة المالية وتطورها	**03**
المطلب الأول: تعريف السياسة المالية	03
المطلب الثاني: تطور السياسة المالية	04
المبحث الثاني: أهداف وخصائص السياسة المالية	**07**
المطلب الأول: أهداف السياسة المالية	07
المطلب الثاني: خصائص السياسة المالية وأنواعها	09
المبحث الثالث: أدوات السياسة المالية	**11**
المطلب الأول: النفقات العامة	11
المطلب الثاني: الإيرادات العامة	16
المطلب الثالث: الموازنة العامة	22
المبحث الرابع: ماهية الزكاة - أساسيات حول الزكاة-	**25**
المطلب الأول: تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها	25
المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة	30
المطلب الثالث: أهداف الزكاة	38
خلاصة الفصل الأول	48

الفصل الثاني: الأموال والمصارف الشرعية للزكاة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية	**143-49**
تمهيد	50
المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة	**51**
المطلب الأول: زكاة الأصول المالية	52
المطلب الثاني: الزكاة على الدخل (غلة رأس المال)	75
المبحث الثاني: مصـارف الزكـاة	**89**
المطلب الأول: الفقراء والمساكين	89
المطلب الثاني: مصرف العاملين عليهـا	93
المطلب الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم	97
المطلب الرابع: مصرف وفي الرقاب	99
المطلب الخامس: مصرف الغارمين	101
المطلب السادس: في سبيـل الله	103
المطلب السابع: مصرف إبن السبيل	105
المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة	**107**
المطلب الأول: أولا الدور التمويلي والاستثماري للزكاة	108
المطلب الثاني: دور الزكاة في التشغيل وإعادة توزيع الدخل والثروة	117
المطلب الثالث: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي ومعالجة التضخم	122
المطلب الرابع: الزكاة وأثرها على الطلب الكلي والعرض الكلي	128
المبحث الرابع: الآثـار الاجتماعية للزكـاة	**131**
المطلب الأول: الزكاة وعلاج مشكلة الفقر وتحقيق التكافل الاجتماعي	131
المطلب الثاني: دور الزكاة في ترقية أخلاق المجتمع	136
المطلب الثالث: الزكاة وتحقيق الأغراض الاجتماعية وكفالة الحاجات	140
خلاصة الفصل الثاني	143
الفصل الثالث: البطالة في النظريات الاقتصادية ودور السياسة المالية والزكاة في الحد منها في الجزائر	**249-144**
تمهيد	145
المبحث الأول: المقاربة النظرية للبطالة	**146**
المطلب الأول: مفهوم البطالة	146
المطلب الثاني: قياس البطالة	147
المطلب الثالث: ديناميكية البطالة	150

المطلب الرابع: أنواع البطالة	152
المبحث الثاني: البطالة في النظريات الاقتصادية	**156**
المطلب الأول: النظريات التقليدية المفسرة للبطالة	157
المطلب الثاني: النظريات الحديثة المفسرة للبطالة	162
المبحث الثالث: استراتيجيات وسياسات التشغيل في الجزائر ودور السياسة المالية في الحد من البطالة خلال الفترة 1990-2020	**166**
المطلب الأول: تحليل تطور البطالة والسياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2020	167
المطلب الثاني: استراتيجيات دعم العاطلين عن العمل وإنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	186
المطلب الثالث: أثر برامج الإنعاش الاقتصادي على التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2001-2020	203
المبحث الرابع: واقع صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في معالجة البطالة خلال الفترة 2003-2020	**215**
المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة وتنظيمه الإداري	215
المطلب الثاني: تطور ونمو صندوق الزكاة ودوره في الحد من البطالة خلال الفترة 2003-2020	220
المطلب الثالث: تجارب دولية في الزكاة	235
خلاصة الفصل الثالث	249
الفصل الرابع: دراسة قياسية لأثر السياسة المالية والزكاة على معدل البطالة في الجزائر	**300-250**
تمهيد	251
المبحث الأول: الإطار النظري للنموذج المستخدم في الدراسة	**252**
المطلب الأول: نماذج الانحدار الخطي في الاقتصاد القياسي	252
المطلب الثاني: استقرارية السلاسل الزمنية	257
المطلب الثالث: اساسيات نظرية حول اختبار التكامل المتزامن	259
المبحث الثاني: قياس أثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020	**262**
المطلب الأول: اختبار استقرارية المتغيرات وتحديد عدد فترات التباطؤ الزمني	264
المطلب الثاني: اختبار التكامل المشترك والعلاقة طويلة وقصيرة الاجل	268
المطلب الثالث: تشخيص صلاحية النموذج واستقراره	273

المبحث الثالث: قياس أثر الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020	**284**
المطلب الأول: اختبار استقرارية المتغيرات وتحديد عدد فترات التباطؤ الزمني	285
المطلب الثاني: اختبار التكامل المشترك والعلاقة طويلة وقصيرة الاجل	288
المطلب الثالث: تشخيص صلاحية النموذج واستقراره	293
خلاصة الفصل الرابع	300
خاتمة	**308-301**
قائمة المصادر والمراجع	**326-309**
الملاحق	**334-327**

قائمة الجداول

رقم الجدول	عنوان الجدول	رقم الصفحة
01	نصاب الإبل ومقاديرها	72
02	نصاب البقر والقدر الواجب فيه	73
03	نصاب الغنم ومقدارها	73
04	نسبة ما تأكله الزكاة من الأموال المكتنزة نسبة الزكاة ربع العشر 2.5 %	117
05	الفرق بين الزكاة وأنظمة الضمان الاجتماعي الغربية	136
06	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2000	168
07	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2020	170
08	توزيع المشتغلين والبطالين حسب الجنس	172
09	توزيع المشتغلين حسب قطاع النشاط	174
10	توزيع المشتغلين والبطالين حسب فئة العمر	176
11	الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020	180
12	النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020	182
13	الفروقات الجوهرية الموجودة بين برامج DAIP	187
14	تطور المشاريع الممولة ومناصب العمل المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب ANEM	188
15	الاختلافات الأساسية الموجودة بين برامج ADS	189
16	نسبة مساهمة برامج وكالة التنمية الاجتماعية في التشغيل الكلي (%)	190
17	تطور مناصب العمل المستحدثة والتمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة 1997-2016	194
18	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	196
19	تطور المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2016	198
20	حصيلة المناصب المنشأة حسب قطاع النشاط وفقا لجهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2005-2016	202
21	التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004	205
22	تطور اليد العاملة في سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2004	206
23	البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009	208

24	تطور مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة 2005– 2009	209
25	مضمون البرنامج الخماسي 2010-2014	211
26	المحاور الأساسية لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي	213
27	أثر برنامج توطيد النمو على التشغيل والتغير في القوى العاملة	213
28	تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة	221
29	تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة حسب أصنافها	223
30	عدد المستفيدين من صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة 2003-2018	225
31	تقدير الزكاة الممكنة في الجزائر 2000-2018	227
32	تقدير الزكاة الممكنة خارج القطاع النفطي في الجزائر 2000-2018	228
33	تقدير الزكاة الفعلية الممكنة في الجزائر 2003-2013	229
34	استشراف مبالغ الزكاة المحصلة من طرف صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2021-2030	230
35	المستفيدين من القرض الحسن	233
36	توزيع تمويل القرض الحسن على أنواع المشاريع	234
37	تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة 2003-2018	236
38	تطور حصيلة الزكاة في السودان خلال الفترة 2003-2018	244
39	الحالات الممكنة للارتباط الذاتي	257
40	تحديد درجة تأخير السلاسل الزمنية	265
41	اختبار(ADF) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الأول والثاني	267
42	اختبار(PP) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الاول	268
43	نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL	269
44	فترات تباطؤ نموذج ARDL	270
45	اختبار التكامل المشترك(Johansen)	270
46	نتائج اختبار العلاقة طويلة الاجل	271
47	نتائج اختبار السببية في المدى القصير	273
48	خصائص النموذج المقدر	274
49	اختبار صلاحية النموذج	275
50	تحديد درجة تأخير السلاسل الزمنية	286
51	اختبار(ADF) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الأول والثاني	287

52	اختبار(PP) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الاول	288
53	نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL	289
54	فترات تباطؤ نموذج ARDL	290
55	اختبار التكامل المشترك (Johansen)	290
56	نتائج اختبار العلاقة طويلة الاجل	291
57	نتائج اختبار السببية في المدى القصير	292
58	خصائص النموذج المقدر	293
59	اختبار صلاحية النموذج	294

قائمة الأشكال

رقم الشكل	عنوان الشكل	رقم الصفحة
01	أثر الزكاة في تخفيض الثروة المكتنزة	117
02	دور الزكاة في الانتعاش الاقتصادي	119
03	أثر الزكاة على دالة الاستهلاك	121
04	كيفية الاستفادة من أموال الزكاة	142
05	هيكل السكان وعلاقته بسوق العمل	149
06	تدفقات داخل وخارج البطالة	151
07	البطالة وفق النظرية الكلاسيكية	158
08	الطلب الكلي يحدّد المخرجات في المنهج الكينزي	161
09	منحنى فيلبس	162
10	مخطط مدرسة اقتصاديات العرض	166
11	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2000	168
12	تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2020	170
13	توزيع المشتغلين والبطالين حسب الجنس	173
14	توزيع المشتغلين حسب قطاع النشاط	175
15	توزيع المشتغلين والبطالين حسب فئة العمر	177
16	الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020	181
17	النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020	183
18	تطور المشاريع الممولة ومناصب العمل المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب ANEM	188
19	نسبة مساهمة برامج وكالة التنمية الاجتماعية في التشغيل الكلي (%)	191
20	تطور مناصب العمل المستحدثة والتمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة 1997-2016	195
21	توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب	197
22	تطور المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2016	199
23	تطور مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر	203

24	تطور اليد العاملة في سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2004	206
25	مخطط يوضح طريقة توزيع الحصيلة للإجمالية لصندوق الزكاة الجزائري	220
26	تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة	221
27	تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة حسب أصنافها	224
28	نتائج استشراف الزكاة المحصلة من طرف صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة 2018-2030	231
29	عدد الطلبات على القرض الحسن مقابل المستفيدين منه خلال الفترة (2003 - 2014)	233
30	توزيع تمويل القرض الحسن على أنواع المشاريع	234
31	تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة 2003-2018	236
32	تطور حصيلة الزكاة في السودان خلال الفترة 2003-2018	245
33	السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 1991-2020	265
34	دالة الارتباط الذاتي للسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 1991-2020	266
35	نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL	269
36	اختبار المجموع التراكمي للبواقي التراجعية (CUSUM)	276
37	اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي التراجعية CUSUMSQ	277
38	السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 2003-2020	286
39	دالة الارتباط الذاتي للسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 2003-2020	287
40	نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL	289
41	اختبار المجموع التراكمي للبواقي التراجعية (CUSUM)	295
42	اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي التراجعية CUSUMSQ	296

قائمة الملاحق

رقم الملحق	عنوان الملحق	رقم الصفحة
01	دالة الارتباط الذاتي للسلسلة TCHO	328
02	دالة الارتباط الذاتي للسلسلة LRG	328
03	دالة الارتباط الذاتي للسلسلة LFT	328
04	دالة الارتباط الذاتي للسلسلة LFG	328
05	خصائص النموذج المقدر للنموذج الأول	329
06	اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج الأول	330
07	اختبار الارتباط الذاتي للبواقي للنموذج الأول	330
08	اختبار تجانس البواقي للنموذج الأول	331
09	دالة الارتباط الذاتي للسلسلة TCHO	332
10	دالة الارتباط الذاتي للسلسلة PZ	332
11	خصائص النموذج المقدر للنموذج الثاني	332
12	اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج الثاني	333
13	اختبار الارتباط الذاتي للبواقي للنموذج الثاني	333
14	اختبار تجانس البواقي للنموذج الثاني	334

مقدمة

تمهيد:

تعتبر البطالة من أبرز التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العديد من الدول حول العالم، خاصة في الاقتصادات النامية والفقيرة. فهي لا تقتصر على كونها مشكلة اقتصادية فحسب، بل تمتد لتؤثر سلباً على استقرار المجتمع والنسيج الاجتماعي، حيث تساهم في زيادة معدلات الفقر والجريمة، وتضعف من قدرة الأفراد على تحقيق التنمية الذاتية والمشاركة الفاعلة في الحياة الاقتصادية. مع هذه التحديات، تسعى الحكومات إلى تبني سياسات اقتصادية متنوعة تهدف إلى تقليص معدلات البطالة وخلق فرص عمل جديدة.

وفي هذا السياق، يبرز دور السياسة المالية كأداة فعالة لتحقيق التوازن الاقتصادي ودعم التنمية، وينظر إليها كوسيلة رئيسية في وضع حلول مهمة للحد من ظاهرة البطالة، حيث تشمل هذه السياسة مجموعة من الأدوات مثل الضرائب، والنفقات العامة، وكذلك استراتيجيات تحفيز الاستثمار.

غير أن البطالة شكلت على مدار العقود الماضية ولا تزال عبئًا كبيرًا على الاقتصاديات الوطنية، بما يعكس في كثير من الأحيان غياب الفاعلية في السياسات المالية المتبعة، وتراجع دور الدولة في توفير فرص العمل لمواطنيها.

وفي جانب متصل فإن من بين الأدوات المالية التي قد تُسهم في الحد من هذه الظاهرة أداة الزكاة باعتبارها آلية اقتصادية إسلامية تتضمن بعدًا اجتماعيًا، يمكن أن تساهم بشكل كبير في معالجة مشكلة البطالة حيث يبرز دورها في تفعيل السياسة المالية بما يتماشى مع مبادئ العدالة الاجتماعية والمساواة الاقتصادية.

يتجلى في هذا الإطار أهمية المقاربة الإسلامية، التي تقدم أدوات غير تقليدية لمواجهة التحديات الاقتصادية. وتُعد الزكاة من أبرز هذه الأدوات التي يمكن أن تساهم بشكل فاعل في تقليل البطالة من خلال إعادة توزيع الثروات وتحفيز الإنفاق الاجتماعي، مما يعزز من رفاهية المجتمع ككل ويقلل من الفوارق الاقتصادية التي يمكن أن تُساهم في انتشار البطالة.

1- طرح الإشكالية الرئيسية:

تتمثل الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في كيفية استخدام السياسة المالية، وبالأخص الزكاة، كأداة فاعلة للحد من ظاهرة البطالة في الجزائر، وذلك من خلال السؤال الرئيسي التالي:

- **إلى أي مدى تساهم كل من أدوات السياسة المالية والزكاة في الحد من ظاهرة البطالة في الجزائر؟**

2- الأسئلة الفرعية:

يمكن تفكيك التساؤل الرئيسي لهذه الدراسة إلى تساؤلات فرعية على النحو التالي:

- ما هي حدود فعالية السياسة المالية التقليدية في الحد من البطالة وكيف يمكن للزكاة أن تساهم في تقليل البطالة وتحقيق التنمية؟
- كيف يمكن تحسين فعالية الزكاة كأداة لمكافحة البطالة في الجزائر؟
- ماهي طبيعة العلاقة بين أدوات السياسة المالية ومعدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020؟
- ماهي طبيعة العلاقة بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020؟

3- الفرضيات:

- السياسة المالية التقليدية قد تكون فعّالة في الحد من البطالة، لكن تطبيق الزكاة بشكل منظم يمكن أن يعزز تأثير هذه السياسات وأن يشكل أداة استراتيجية لتوزيع الثروات بشكل عادل.
- يُمكن أن تُصبح الزكاة أداة مكملة لسياسات الحكومة الجزائرية في مكافحة البطالة إذا تم تفعيل إطار مؤسسي يضمن جمع وتوزيع الأموال الزكوية بشكل يتماشى مع الاحتياجات الاقتصادية مع تنمية الوعي الاجتماعي بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية.
- هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين النفقات العامة ومعدل البطالة في الجزائر خلال فترة الدراسة.
- هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة في الجزائر خلال فترة الدراسة.

4- أسباب اختيار الموضوع:

تُعتبر مشكلة البطالة من أبرز القضايا الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الجزائر، ومن ثم فإن البحث في إمكانية استخدام الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية للحد منها يمثل إضافة نوعية في الفكر الاقتصادي الإسلامي. يعكس الموضوع أهمية من الناحية العلمية والعملية في ظل الظروف الاقتصادية التي

تشهدها الجزائر مع غياب فعالية العديد من السياسات الاقتصادية التقليدية في معالجة هذه الظاهرة، كما يُعتبر الموضوع ذو أهمية كبيرة على مستوى النظرية والتطبيق، كونه يتناول الجانب الفقهي والاقتصادي في معالجة القضايا الاجتماعية.

5- أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية هذه الدراسة في كونها تفتح أفقًا جديدًا في التفكير حول كيفية استخدام الأدوات المالية الإسلامية، مثل الزكاة، لمعالجة المشاكل الاقتصادية المعاصرة، وعلى رأسها البطالة. كما أن هذه الدراسة تُسهم في تقديم حلول عملية قابلة للتطبيق في الجزائر وفي دول إسلامية أخرى تعاني من مشكلات مشابهة، مما يعزز من قدرة الدول على استخدام الموارد المالية بشكل يحقق العدالة الاجتماعية والتنمية المستدامة، إضافة إلى ذلك، تسلط الدراسة الضوء على كيفية دمج الممارسات الدينية مع السياسات الاقتصادية الحديثة في إطار تنموي شامل.

6- أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الرئيسة التي يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

- دراسة تأثير السياسات المالية التقليدية على مشكلة البطالة في الجزائر.
- تحليل دور الزكاة كأداة مالية في الحد من البطالة وتحقيق التنمية لا سيما بالجزائر.
- اقتراح طرق لتحسين تطبيق الزكاة كأداة مالية لمكافحة البطالة.
- اقتراح نموذج قياسي لتحديد طبيعة العلاقة بين السياسة المالية ومعدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020.
- اقتراح نموذج قياسي لتحديد طبيعة العلاقة بين الزكاة ومعدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020.
- تقديم مقترحات لتحسين آلية توجيه الزكاة في الجزائر بحيث تُسهم في تعزيز التوظيف وخلق فرص عمل جديدة.

7- الحدود الزمنية والمكانية والموضوعية للدراسة:

- **الحدود الزمنية:** تمتد هذه الدراسة من سنة 1990 إلى غاية سنة 2020، وذلك لتحديد تأثير الزكاة والسياسات المالية المعتمدة في الجزائر على معدلات البطالة في هذه الفترة الزمنية.

- **الحدود المكانية:** تركز الدراسة على الجزائر كنموذج اقتصادي، مع الأخذ في الاعتبار خصوصيات هذا البلد فيما يتعلق بالسياسات المالية ومؤسسات الزكاة.
- **الحدود الموضوعية:** ستتناول الدراسة السياسات المالية كأداة للحد من البطالة، مع التركيز على دور الزكاة في هذه السياسات.

8- المنهج المستخدم:

تستخدم هذه الدراسة المنهج التحليلي الاستنباطي، حيث سيتم تحليل البيانات الاقتصادية المتاحة واستخدام المقارنة بين السياسات المالية، كما سيتم تطبيق منهج دراسات الحالة لدراسة أمثلة عملية من الدول التي تطبق الزكاة كأداة لمكافحة البطالة.

هذا بالإضافة إلى المنهج القياسي الذي تم توظيفه في الفصل الأخير من أجل تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين كل من أدوات السياسة المالية والزكاة وبين معدلات البطالة في الجزائر خلال مدة الدراسة المحددة.

9- الدراسات السابقة والإضافة التي تقدمها هذه الدراسة:

من بين أهم الدراسات التي تناولت موضوع السياسة المالية والزكاة وأثرهما على البطالة في الجزائر الدراسات التالية:

- بن خالدي نوال، بن يوب لطيفة، أثر الإنفاق الحكومي على معدلات التشغيل في الجزائر: دراسة قياسية خلال الفترة 1990-2019، المجلد 23، العدد 1، 2023:

هدفت هذه الدراسة إلى قياس أثر الإنفاق الحكومي على معدلات التشغيل في الجزائر من خلال تحليل العلاقة بين متغيرين: التشغيل كمتغير تابع، والإنفاق الحكومي كمتغير مستقل، باستخدام طرق قياسية تعتمد على اختبار التكامل المشترك واستخدام نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR) خلال الفترة من 1990 إلى 2019.

وقد أظهرت نتائج الدراسة وجود تأثير إيجابي ومعنوي للإنفاق الحكومي على معدل التشغيل في المدى القصير، مما يدل على أن مناصب العمل التي توفرها المشاريع الحكومية هي غير دائمة، وبشيء من التفصيل فإنه من خلال تقدير معادلة التكامل المشترك، تبين وجود علاقة طردية ومعنوية بين الإنفاق الحكومي والتشغيل، مما يعني أن الإنفاق الحكومي قادر على زيادة معدلات التشغيل ولكن بشكل مؤقت، وذلك لأن سلسلة بواقي النمو غير مستقرة عند المستوى، مما يشير إلى عدم وجود علاقة توازنية في الأجل الطويل بين

متغيرات الدراسة. هذا لأن غالبًا ما تكون مناصب العمل التي توفرها المشاريع الحكومية غير دائم، كما أوضح نموذج تصحيح الخطأ أن معامل تصحيح الخطأ سالب لكنه غير معنوي، مما يشير إلى عدم وجود علاقة طويلة الأجل بين متغيرات الدراسة، وتبين كذلك من خلال نموذج متجه الانحدار الذاتي (VAR) أن زيادة الإنفاق الحكومي في سنة معينة سيؤدي إلى ارتفاع معدل التشغيل في السنة التالية، مما يعزز مرة أخرى وجود علاقة قصيرة الأجل فقط بين المتغيرات.

- رياض محمد كاف، ماجدة مدوخ، واقع صندوق الزكاة الجزائري وآفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، جوان 2023:

تهدف هذه الدراسة التحليلية إلى تحديد دور وأهمية صندوق الزكاة الجزائري منذ نشأته، وذلك من خلال عرض تحليلي لواقع الصندوق، مع التركيز على حصيلة الزكاة وطرق توزيعها، وكذلك استثمار الأموال فيها. كما تسعى الدراسة إلى تحديد المتطلبات التي دفعت السلطات المعنية إلى استحداث جهاز جديد يتمتع باستقلالية أكبر عن الإدارة المركزية، ويتميز بمزايا إدارة الأعمال الحديثة، مما يفتح المجال نحو آفاق استثمارية واسعة.

وقد توصلت الدراسة إلى أنه من الضروري إنشاء هيكل جديد لإدارة الأوقاف والزكاة بعيدًا عن المشاكل التي تواجهها الإدارات الحكومية في تسيير هذه القطاعات، كما أن التدخل المباشر للدولة في إدارة الأوقاف والزكاة وتوجيهها لم يكن له إطار مناسب لتطويرهما أو تفعيل الاستثمار فيهما، بالإضافة إلى أن الإدارة الحكومية تعاني غالبًا من ضعف الكفاءة في أداء وتسيير الأوقاف، كما تواجه بعض النقائص التي تشمل: تأخر نظم المعلوماتية والتوثيق، تدني مستويات المردود الاجتماعي والاقتصادي للقطاع الثالث، تضاءل الجانب التنموي للقطاع الخيري، مقابل ارتفاع تكاليف إدارة قطاع الأوقاف والزكاة، جمع الوزير بين الصفة السياسية للمنصب ومنصب الناظر الأول للأوقاف، عدم وضوح التكييف القانوني للناظر، عدم كفاية آليات الرقابة والمحاسبة.

- خليل حسين، بن نونة فاتح، دور الزكاة في معالجة البطالة والتضخم في الجزائر -دراسة قياسية تنبؤية خلال الفترة 2003-2025-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022:

هدفت هذه الدراسة إلى التعرف على دور الزكاة في معالجة أهم مظاهر الفقر، مثل التضخم والبطالة، وذلك من خلال قواعدها التي وضعها الله تعالى ومرونتها في التكيف مع مختلف المجتمعات. الزكاة تعود بالنفع على المزكي والمزكى عليهم والمجتمع ككل.

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن للزكاة دورًا هامًا وبارزًا في القضاء على أهم مظاهر الفقر في الجزائر، والمتمثلة في التضخم والبطالة، حيث اعتمد البحث على التحليل القياسي باستخدام نموذج تصحيح الخطأ (VECM) لتحديد طبيعة العلاقة بين الزكاة وكل من البطالة والتضخم. ومن خلال نتائج الاختبارات القياسية المعتمدة، تبين أن هناك علاقة تكامل مشترك بين الزكاة وكل من البطالة والتضخم، مما يعني وجود علاقة طويلة الأجل، كما تم التوصل أيضًا إلى أن الزكاة تساهم في الحد من ظواهر الفقر في الجزائر.

- محمد بن سليمان، محمد عرابي، قياس أثر الانفاق الحكومي على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2018 باستخدام نموذج شعاع تصحيح الخطأ Vecm، المجلد 3، العدد 4، ديسمبر 2020:

هدف هذا البحث إلى تحديد العلاقة بين الإنفاق الحكومي ومعدل البطالة، الذي يُقاس بنسبة أفراد القوة العاملة الذين ليس لديهم عمل ولكنهم متاحون للعمل ويبحثون عن الوظائف في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 2018، ولتحقيق ذلك اعتمد البحث على التحليل القياسي لتحديد العلاقة بين الإنفاق الحكومي ومعدل البطالة.

وقد توصل البحث إلى عدة نتائج، أهمها وجود علاقة تكامل مشترك بين الإنفاق العام ومعدل البطالة، إضافة إلى أن الإنفاق العام يؤثر بشكل إيجابي على تقليص معدل البطالة، فمن خلال نتائج تقدير نموذج شعاع تصحيح الخطأ، تبين لنا وجود تأثير إيجابي للإنفاق الحكومي على معدل البطالة، حيث كلما زاد الإنفاق الحكومي بوحدة واحدة، يزيد معدل البطالة بنسبة 1.80%، وهو ما يتماشى مع النظرية الاقتصادية، كما أن معامل حد تصحيح الخطأ يحمل إشارة سالبة ومعنوية إحصائيًا، حيث إن ابتعاد معدل البطالة عن التوازن على المدى البعيد يتم تصحيحه في كل فترة زمنية بنسبة 50%.

- ناصر بوشارب، راضية اسمهان خزاز، انعكاسات سياسة الانعاش الاقتصادي (2001 -2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019:

سعت هذه الدراسة إلى تحليل واقع التشغيل من خلال السياسة الاقتصادية التي تبنتها الجزائر خلال الفترة من 2001 إلى 2019، في إطار برامج تنموية متعددة، والتي شملت برنامج الإنعاش الاقتصادي (2001-2004)، برنامج دعم النمو (2005-2009)، برنامج الاستثمارات العمومية (2010-2014)، وبرنامج توطيد النمو الاقتصادي (2015-2019).

وقد توصلت هذه الدراسة إلى أن برامج دعم النمو ساهمت في زيادة فرص العمل، سواء الدائمة أو المؤقتة، خاصة في قطاع البناء والأشغال العمومية، غير أن تأثير تطبيق هذه البرامج على تعزيز معدلات

النمو الاقتصادي وزيادة فرص التشغيل يبقى محدودًا مقارنة بالموازنات المالية المخصصة التي تم إنفاقها. ويعود السبب في ذلك إلى ضعف مرونة الجهاز الإنتاجي، بالإضافة إلى تأثره بالتغيرات في الطلب الكلي الناتجة عن التوسع في الإنفاق العام.

- مختاري مراد، دراسة استشرافية لأداء صندوق الزكاة الجزائري للفترة (2018- 2030)، Le Manager، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2018:

هدف هذا البحث إلى تحليل دور صندوق الزكاة الجزائري وتقييم مساهمته في الاقتصاد الوطني خلال الفترة 2018-2030، من خلال مقاربة استشرافية وكذا إبراز أهمية الدراسات الكمية في التحليل الاقتصادي للقطاع محل الدراسة.

وقد توصلت الدراسة إلى النتائج التالية:

- تفضيل المزكين للتوزيع المباشر: يفضل العديد من المزكين توزيع زكاتهم مباشرة على الفقراء من أقاربهم ومعارفهم بدلاً من استخدام صندوق الزكاة. يُقترح السماح للمزكين بإرفاق قوائم بأسماء المستحقين الذين يرغبون في توجيه أموال زكاتهم إليهم.
- ضعف الثقة في الصندوق: قلة الثقة تعود لاعتقاد عام بفساد الأجهزة الحكومية، بما فيها صندوق الزكاة، نتيجة سوء التسيير والاختلاسات. يُوصى بمنح الصندوق استقلالية مالية وقانونية، وضمان الشفافية في عمله، أو إنشاء مؤسسة مستقلة تحت رقابة شرعية وقضائية وشعبية.
- نقص الكوادر الإدارية وضعف التكنولوجيا: يعتمد الصندوق على أئمة المساجد مع غياب الخبرة وعدم استخدام التكنولوجيا الحديثة. يُقترح توفير طرق دفع إلكترونية مثل التطبيقات المصرفية وحسابات في البنوك، مما يسهل التحصيل والتوزيع.
- اقتصار التحصيل على النقدي دون العيني: يرتبط الصندوق بمديريات الشؤون الدينية ويستخدم المساجد كمراكز للتحصيل والتوزيع، مما يؤدي إلى تحصيل الزكاة نقدًا فقط.
- إهمال الدراسات والتجارب العالمية: هناك نقص في استثمار نتائج الدراسات العلمية والتجارب الدولية الناجحة في مجال الزكاة. يُقترح تعزيز البحث العلمي ودعم الندوات واللقاءات الأكاديمية لتحسين أداء الصندوق وتطويره.

- سميرة كرمين، ليلى إسمهان بقبق، الإنفاق العمومي كوسيلة لتحقيق أهداف سياسة التشغيل في الجزائر. دراسة قياسية للفترة (1990-2016)، المجلد 2، العدد 2، 2018:

هدفت هذه الورقة البحثية إلى توضيح مدى فعالية الاعتماد على الإنفاق العمومي كأداة لتحقيق أهداف سياسة التشغيل في الجزائر خلال الفترة 1990-2016، خاصة في ظل الأزمات الاقتصادية التي تعاقبت على الاقتصاد الوطني، والمتعلقة بتراجع مداخيل الدولة الناتجة عن انخفاض أسعار البترول، وأزمة الديون، بالإضافة إلى تدهور الظروف الأمنية.

وتناولت الدراسة القياسية تحليلا لمعرفة العلاقة بين الإنفاق العمومي والبطالة في الجزائر، وقد تم تقدير هذه العلاقة على ثلاثة متغيرات، حيث تم إدخال الناتج المحلي الإجمالي كمتغير مستقل إلى جانب الإنفاق العمومي، ومعدل البطالة كمتغير تابع. تم استخدام نموذج الانحدار الذاتي (VAR) في تحليل البيانات. وقد خلصت النتائج إلى وجود علاقة عكسية بين معدل البطالة من جهة، والإنفاق العمومي والنمو الاقتصادي من جهة أخرى.

- تتمثل الإضافة التي تقدمها هذه الدراسة في كونها تركز على دور الزكاة بشكل مباشر في حل مشكلة البطالة، وهو موضوع نادرًا ما يتطرق إليه الباحثون. الدراسات السابقة قد تناولت جوانب مختلفة من تأثير الزكاة على الاقتصاد، لكنها لم تتناول بشكل مفصل استخدام الزكاة في سياق مكافحة البطالة، مع تدعيمها بنموذج قياسي مقترح. وعليه تقدم هذه الدراسة إطارًا جديدًا يدمج بين النظرية الاقتصادية الإسلامية والتطبيق العملي في دولة ذات واقع اقتصادي خاص.

10- محتوى الدراسة:

من أجل الإجابة على إشكالية الدراسة فقد جرى تقسيم هذا البحث إلى أربعة فصول، بالإضافة إلى مقدمة عامة وخاتمة عامة تضمن أهم النتائج والاقتراحات، وهذا على النحو التالي:

الفصل الأول جاء بعنوان "التأصيل النظري للسياسة المالية والزكاة" وقد تضمن المباحث التالية: المبحث الأول: تعريف السياسة المالية وتطورها، المبحث الثاني: أهداف وخصائص السياسة المالية، المبحث الثالث: أدوات السياسة المالية، المبحث الرابع: ماهية الزكاة - أساسيات حول الزكاة-

الفصل الثاني حمل عنوان "الأموال والمصارف الشرعية للزكاة وآثارها الاقتصادية والاجتماعية"، وعالج في مبحثه الأول الأموال التي تجب فيها الزكاة، بينما تطرق المبحث الثاني لمصارف الزكـاة، أما المبحث الثالث والرابع فتناولا الآثار الاقتصادية والآثار الاجتماعية للزكاة.

الفصل الثالث "البطالة في النظريات الاقتصادية ودور السياسة المالية والزكاة في الحد منها في الجزائر، تضمن المبحث الأول المقاربة النظرية للبطالة، والمبحث الثاني البطالة في النظريات الاقتصادية، بينما حلل المبحث الثالث استراتيجيات وسياسات التشغيل في الجزائر ودور السياسة المالية في الحد من البطالة، وتطرق المبحث الرابع بالتحليل لواقع صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في معالجة البطالة خلال الفترة 2003-2020

الفصل الرابع مثل الدراسة القياسية لأثر السياسة المالية والزكاة على معدل البطالة في الجزائر، حيث تناول المبحث الأول الإطار النظري للنموذج المستخدم في الدراسة، في حين تضمن المبحث الثاني قياس أثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020، والمبحث الثالث قياس أثر الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020

11- صعوبات الدراسة:

من أبرز الصعوبات التي قد واجهت هذه الدراسة هي نقص البيانات الرسمية المتعلقة بكيفية تخصيص وإدارة الزكاة في الجزائر، وصعوبة قياس تأثير الزكاة على البطالة في ظل غياب الدراسات السابقة المتعمقة في هذا المجال. كما أن هناك كذلك تحديات في الوصول إلى معلومات دقيقة حول السياسات المالية الحكومية في هذا السياق.

الفصل الأول: التأصيل النظري للسياسة المالية والزكاة

المبحث الأول: تعريف السياسة المالية وتطورها

المبحث الثاني: أهداف وخصائص السياسة المالية

المبحث الثالث: أدوات السياسة المالية

المبحث الرابع: ماهية الزكاة - أساسيات حول الزكاة-

تمهيـــد:

تؤدي السياسة المالية دورا بارزا في التأثير على النشاط الاقتصادي وتوجيهه وتسييره لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية، وهي بذلك تحتل مقام الصدارة لدى الاقتصاديين ومتخذي القرارات سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، فالسياسة المالية تعمل على المساهمة في دفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي للبلد في إطار تنفيذ الخطط الاقتصادية الاستراتيجية، مع تحقيق العدالة الاجتماعية والإقلال قدر الإمكان من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات.

إلى ذلك تعتبر الزكاة ركنا من أركان الاسلام وتمثل الجانب المالي والاقتصادي في العبادات، فهي تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كونها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الأنظمة المالية، ولها مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الحميدة، بالإضافة إلى أنها تساهم مساهمة بالغة في تحقيق التكافل والتضامن المجتمعي، وتحقيق التآلف والمودة والتوحيد بين جميع أفراد المجتمع.

تبعا لما تقدم، يتناول هذا الفصل المباحث التالية:

- **المبحث الأول:** تعريـف السياسـة الماليـة وتطورهـا
- **المبحث الثاني:** أهداف وخصائص السياسة المالية
- **المبحث الثالث:** أدوات السياسة المالية
- **المبحث الرابع:** ماهية الزكاة - أساسيات حول الزكاة-

المبحث الأول: تعريف السياسة المالية وتطورها

تحتل السياسة المالية موقعا هاما بين مختلف السياسات الاقتصادية المعاصرة سواء في الدول المتقدمة أو الدول النامية، بالنظر إلى الدور الذي تلعبه ميزانية الدولة والأدوات المرتبطة بها في التأثير على النشاط وتوجيهه وتسييره لتحقيق الأهداف العامة للسياسة الاقتصادية وفي هذا المبحث سيتم التطرق لتعريف السياسة المالية وتطورها في الفكر الاقتصادي.

المطلب الأول: تعريف السياسة المالية

يرادف المعنى الأصلي للسياسة المالية كلا من "المالية العامة" و 'ميزانية الدولة"، حيث تم اشتقاق لفظ "السياسة المالية" من الكلمة الفرنسية (FISC) والتي تعني بيت المال أو الخزانة **(عطية ، 2000، صفحة 16)**، أما اصطلاحا فإن السياسة المالية تعد احد أجزاء السياسة الاقتصادية حيث تباينت المفاهيم المقدمة لها رغم كونها تضير في النهاية إلى نفس المضمون ، ولعل من بين أهم التعريفات المقدمة للسياسة المالية ما يلي:

تعرف السياسة المالية على أنها "الطريق الذي تنتجه الحكومة لتخطيط نفقاتها وتدبير وسائل تمويلها كما يظهر في ميزانيتها العمومية. **(أل سميسم، 2011/2010 ، صفحة 32)**

كما تعرف بأنها "مجموعة الأهداف والتوجيهات والإجراءات والنشاطات التي تتبناها الدولة للتأثير في الاقتصاد القومي والمجتمع بهدف المحافظة على استقراره العام، وتنميته ومعالجة مشاكله، ومواجهة كافة الظروف المتغيرة. (محمود ، 2010/2007، صفحة 190)

كما يمكن تعريفها أيضا بأنها استخدام الإيرادات العامة والنفقات العامة والدين العام، لتحقيق التوازن في جانبي الميزانية العامة للدولة ولتحقيق مستويات عالية من الإنتاج الكلي والحيلولة دون حدوث تضخم اقتصادي **(سلمان وآخرون، 2006، صفحة 267)**، حيث يشير في هذا الصدد الاقتصادي "غاستون جيينز" بأنها مجموعة القواعد التي يجب على الحكومة والهيئات العامة أن تطبقها في تحديد النفقات العامة وتامين الموارد اللازمة لسد هذه النفقات من خلال توزيع أعبائها بين أفراد المجتمع. **(عباس كاضم ، 2010، صفحة 12)**

وفي إطار أعم فإن السياسة المالية هي "عبارة عن دراسة تحليلية للنشاط المالي للقطاع العام وما سيتتبع هذا النشاط من أثار بالنسبة لمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني وهي تتضمن فيما تتضمنه تكييفا كميا لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة وكذا تكييفا نوعيا لأوجه هذا الإنفاق ومصادر هذه

الإيرادات بغية تحقيق أهداف معينة في طليعتها النهوض بالاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية، وإشاعة الاستقرار وذلك من خلال تقريب بين طبقات تكافؤ الفرص وجمهور المواطنين. **(عبد المنعم ، 1972، صفحة 12)**

ويستخلص من هذا التعريف الذي ينطوي على كل الجوانب المتعلقة بالسياسة المالية أن هذه الأخيرة تتضمن:

- الدراسة التحليلية للنشاط المالي للقطاع العام.
- النظر في آثار هذا النشاط على قطاعات الاقتصاد الوطني.
- التكييف الكمي لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة.
- التكييف النوعي لحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة.
- ضرورة البحث في تحقيق الأهداف قصد النهوض بالاقتصاد الوطني.

بالنظر إلى مجموع التعاريف السابقة فإنه يمكن استخلاص مفهوم شامل لهذه السياسة علة أنها مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف المرتبطة بهم، لا سيما من خلال أدواتها المتضمنة الإنفاق العام والإيرادات العامة على نحو يسمح برفع مستويات النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار.

المطلب الثاني: تطور السياسة المالية

شهد علم المالية العامة أو مالية الدولة تطورا كبيرا في فكرته وأهدافه ووسائله تبعا للتطورات التي تعاقبت على المجتمعات وتطور دور الدولة من "الدولة الحارسة" إلى "الدولة المتدخلة".

ويبدو دور السياسة المالية في المجتمعات القديمة باهتا للغاية إذ لا توجد دلالات واضحة حول وجود سياسة مالية قائمة ومنظمة عن مالية الحكام في تلك العصور غذ من الواضح أن مالية الدولة كانت مرتبطة بمالية الحكام وله فيها حق التصرف المطلق ومن ثم لا توجد عليه أي رقابة من احمد حيث يرجع الباحثون السبب في تأخر تطور الأفكار المالية وعدم وجود سياسة مالية واضحة في تلك العصور إلى أسباب سيكولوجية وأخرى موضوعية، تتمثل الأسباب السيكولوجية في عدم اهتمام المفكرين القدماء ونظرهم بدون احترام الماديات الحياة بصفة عامة وسيطرة الدولة المطلقة، وبساطة الحياة الاقتصادية، أما الأسباب الموضوعية فهي تنحصر في قلة الظواهر الاقتصادية وضآلة وزن الاعتبارات المالية البحتة. حيث تجسدت بعض مظاهر السياسة المالية منذ العصر الفرعوني، ثم بعد ذلك في العصر اليوناني، ثم

في العصر الروماني، وإن كانت العصور الأخرى لها إسهامات إلا أنها لم تكن بالوضوح الذي كان لتلك العصور. **(الجمل ، 2006 ، صفحة 39)**

أما في العصر الحديث فإن تطور المالية العامة مر بمرحلتين أساسيتين يمكن مناقشتهما فيما يلي:

أولا السياسة المالية في الفكر الكلاسيكي: كان الاقتصاديون الكلاسيكيون أمثال دافيد ريكاردو، جون ستيوارت ميل والفريد مارشال، يؤمنون بميل الادخار والاستثمار إلى التعادل عن طريق تغيرات بسعر الفائدة وعند مستوى التشغيل الكامل دائما، وإن موارد المجتمع الطبيعية والإنسانية والفنية سوف تستغل بأقصى كفاية وتوظف توظيفا كاملا بصفة مستمرة إذا لم تتدخل الحومة في الميدان الاقتصادي على وجه الإطلاق، ومن ثم كانوا يؤمنون بمبدأ حيادية السياسة المالية وضرورة الاحتفاظ بموازنة للدولة متوازنة. **(عبد المنعم ، 1972، صفحة 21)**

وقد نتج عن ذلك، أن اقتصرت النفقات العامة بصفة عامة على ضمان السير المرافق العامة الأساسين وان أصبح دور الميزانية هو ضمان التوازن بين الإيرادات العامة والنفقات العامة **(عادل احمد ، 1992، صفحة 45)**، حيث يرفض الكلاسيك اللجوء إل العجز الموازي أو إلى القروض لتغطية النفقات العادية إلا في الحالات الاستثنائية وفي أضيق الحدود، مع الأخذ بالوسائل الكفيلة بتسديد هذه الديون في أقصر وقت ممكن.

بناء على ما تقدم فإن أسس السياسات المالية في الفكر الكلاسيكي تنحصر في نقاط ثلاث وهي: **(دراز، 1988، صفحة 19)**

- تحديد أوجه الإنفاق العام على سبيل الحصر.
- ضرورة تحقيق مبدأ الحياد المالي في كافة النشاطات الاقتصادية للدولة.
- الالتزام التام بمبدأ توازن الميزانية العامة سنويا.

ثانيا: السياسة المالية في الفكر الكينزي: بعد أن سادت النظرية الكلاسيكية لفترة طيلة من الزمن، وما أملته على السياسة المالية من دور محدود وقاصر فإن التطورات الكبيرة السياسية والاقتصادية التي أحاطت بالعالم في الثلاثينيات والأربعينيات من القرن العشرين، متمثلة في الكساد العالمي والحرب العالمية الثانية أدت إلى تغيير بعض المعتقدات في الدول الرأسمالية، حيث بدأت الدعوة إلى المزيد من التدخل الحكومي في الحياة الاقتصادية في محاولة للحد من الآثار المترتبة عن هذه الظروف ، حيث كان "**كينز**" من أوائل الاقتصاديين الذين نادوا بضرورة تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي بهدف الوصول إلى حالة التشغيل الكامل والمحافظة على نوع من الاستقرار الاقتصادي. (درواسي ، 2005-2006، صفحة 65)

يفترض كينز أن التوازن لا يمكن أن يحدث تلقائيا كما اعتقد الكلاسيك، بل لا بد من تدخل الدولة باستخدام السياسة الملائمة (السياسة المالية تحديد) للوصول إلى التوازن المطلوب. وبالتالي الانتقال بالسياسة المالية من سياسة مالية محايدة إلى سياسة مالية متدخلة هذا نتيجة عوامل أهمها:

1. **الأزمات الاقتصادية:** ولا سيما الكساد الكبير الذي حدث في الثلاثينيات 1929-1933، ونتج عنه آثار شديدة هزت اقتصاديات جميع الدول التي كانت تأخذ بالمذهب الحر، فقد بينت تلك الأزمة أن النشاط الفردي ليس قادرا وحده على ضمان التوازن الاقتصادي والاجتماعي وأنه لابد من تدخل الدولة لتحقيق هذا التوازن. **(الجمل ، 2006 ، صفحة 56)**
2. **التطور السياسي والاقتصادي والاجتماعي**: لقد كان للتطور الذي عرفته المجتمعات من نمو الوعي القومي إلى تدخل الدولة المتزايد وتضخم ميزانيات الحكومة، إما بسبب الحروب الكبيرة وإما بانتشار الروح الديمقراطية، وتفشي المبادئ الاشتراكية وكطالبة الأفراد حكوماتهم بضرورة التدخل في الميدان الاقتصادي، وذلك لرفع مستوى المعيشة. **(اريا الله، 2010/2011، صفحة 11)**
3. **ظهور الأفكار الكينزية:** ومردها إلى أفكار الاقتصادي الانجليزي الشهير "جون ماينارد كينز" وذلك في كتابه "النظرية العامة للتوظيف والفائدة والنقود" الذي صدر عام 1936، وقد أوضح كينز في هذا الكتاب أن البطالة يمكن أن توجد لفترات طويلة، ويمكن أن توجد إلى البد مالم تتدخل الدولة، ووجه كينز نقدا شديدا لقانون "ساي" في الأسواق ، كما أوضح كينز خرافة اليد الخفية التي نادى بها الكلاسيك وأكد وجود كثير من التناقض بين مصلحة الفرد ومصلحة المجتمع، وبين أن التوازن الاقتصادي لا يتحقق آليا ، وأن أدوات السياسة النقدية ليست قادرة على تحقيق التوازن الاقتصادي ، هذا كله دفع بالدولة إلى التدخل في النشاط الاقتصادي باستخدام السياسة المالية من اجل تحقيق التوازن ومحاربة الكساد وهذه التغيرات أخرجت السياسة المالية من حيادها.

كل هذه العوامل ساعدت على تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي وتطورها **(الجمل ، 2006 ، صفحة 57)**، حيث ظهرت سياستان: السياسة المالية المحضرية والسياسة المالية التعويضية. **(اريا الله، 2010/2011، الصفحات 12-13)**

- **السياسة المالية المحضرية**: يسميها البعض سياسة سقي المضخة ومضمون هذه السياسة أن تتوسع الدولة عن طريق سلطتها المركزية والمحلية في النفقات العامة مع عدم تخفيض النفقات الخاصة، وذلك عن طريق تنفيذها لبرامج تقتضي إنفاق مبالغ كبيرة وعلى نطاق واسع، ويتم تمويل هذه النفقات عن

طريق الموارد المعطلة، والهدف من هذه النفقات إعطاء دفع للاقتصاد القومي حتى يمكنه النهوض والاعتماد على نفسه وعلى إمكانيته وهي سياسة علاج مؤقت ولا يمكنها أن تكون سياسة طويلة الأجل.

- **السياسة المالية المعوضة:** ولقد جاءت لعدم كفاية السياسة المالية المحضرية في مسايرة التغيرات والتقلبات التي تحدث في الاقتصاد القومي، سواء أكانت انكماشية أو تضخمية ففي حالة الانكماش فإنها تقوم بالتوسع في الإنفاق العام وبضغط الضرائب، أما في حالة التضخم فأنها تقوم بإجراءات معاكسة، ويلاحظ أن السياسة المالية المحضرية تستخدم لمعالجة الخلل المؤقت أو الطارئ وهي تقتصر على الحالة الانكماشية وتعمل على ضخ المبالغ لإنعاش الاقتصاد، في حين تستخدم السياسة المالية التعويضية في المرحلة الانكماشية والتضخمية.

المبحث الثاني: أهداف وخصائص السياسة المالية

بما أن السياسة المالية تمثل دراسة تحليلية للنشاط المالي للدولة ومرافقها، وذلك لكل ما يتعلق بحجم الإنفاق العام والإيرادات العامة، من اجل تحقيق أهداف معينة اقتصادية واجتماعية، فإن هذه السياسة تعمل على المساهمة في دفع عجلة التنمية وإشاعة الاستقرار الاقتصادي للبلد، كما يمكن أن تساهم في تحقيق العدالة الاجتماعية والإقلال قدر الإمكان من التفاوت بين الأفراد في توزيع الدخول والثروات. لذلك سيتم في هذا المبحث التعرف على كل من أهداف وخصائص السياسة المالية وكذا أنوعها.

المطلب الأول: أهداف السياسة المالية

للسياسة المالية أهداف متعددة تسعى الدولة إلى تحقيقها عن طريق مجموعة من الإجراءات والتدابير المتخذة، ولعل أبرز هذه الأهداف تتمثل فيما يلي:

1-التخصيص الأمثل للموارد المجتمعية: يملك المجتمع في لحظة معينة مجموعة موارد محدودة ونافذة، وأخرى متعددة، تسعى الدولة إلى إيجاد كفاءات من أجل إنتاج مختلف السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات الأساسية والمتزايدة للمجتمع، وذلك عن طريق دور التوجيه والتحفيز للقطاع العام والخاص مستخدمة أدوات يطلق عليها اسم أدوات السياسة المالية منها ما يتعلق بالإيرادات العامة للدولة ، وأخرى بالنفقات العامة. **(اريا الله، 2010/2011، صفحة 4)**

2-**تخصيص الموارد الاقتصادية:** المقصود من تخصيص الموارد الاقتصادية هو تلك العملية التي يتمخض عنها توزيع الموارد المالية والبشرية بين الأغراض أو الحاجات المختلفة، بغرض تحقيق أعلى مستوى ممكن من الرفاهية لأفراد المجتمع، بحيث يملك هذا الأخير في لحظة معينة مجموعة من الموارد

تسعى إلى إيجاد كفاءات من إنتاج مختلف السلع والخدمات التي تلبي الاحتياجات الأساسية والمتزايدة **(صالحي، 2006، صفحة 498)**، ويشمل تخصيص الموارد الاقتصادية العديد من التقسيمات. **(بوزيان، 2007/2006)**

تخصيص الموارد بين القطاع العام والقطاع الخاص.

- تخصيص الموارد بين سلع الانتاج وسلع الاستهلاك
- تخصيص الموارد بين الاستهلاك العام والخاص
- تخصيص الموارد بين الخدمات العامة والخدمات الخاصة.

ومن خلال تخصيص الموارد الاقتصادية يتم استغلال إمكانيات المجتمع على أحسن وجه للوصول إلى حجم الإنتاج الأمثل، وبذلك التوازن الاقتصادي. **(عبد المطلب، 2003، صفحة 45)**

إذ يمكن القول أن الموارد الاقتصادية لمجتمع ما تبلغ درجة الاستخدام المثل عندما تكون جميع هذه الموارد تدر من استخداماتها الحالية اكبر نفع اجتماعي ممكن، بحيث لو تم تحويل وحدة من وحدات الموارد الاقتصادية من استخدام معين إلى استخدام أخر لأدى ذلك التحويل إلى انخفاض الناتج القومي وإبطاء معدلات النمو. **(بوزيان، 2007/2006، صفحة 70)**

3-تحقيق التوازن الاجتماعي (العدالة في توزيع الدخل): أي تقليل التفاوت بين مستويات الدخل المختلفة، والذي ينتج من توزيع عوائد ومكافئات عناصر الإنتاج من أبناء المجتمع، بل زيادة الدخول للطبقات الفقيرة، هدف رئيسي للسياسة المالية **(محمود ، 2010/2007، صفحة 191)**، ويعني ذلك أن يصل المجتمع إلى أعلى مستوى من الرفاهية للأفراد في حدود إمكانيات هذا المجتمع وما تقتضيه العدالة الإجتماعية، وبالتالي لا ينبغي أن تقف الزيادة المالية عند حد زيادة الإنتاج، بل يجب أن يقترن هذا الهدف بتحسين طرق توزيع المنتجات على الأفراد، إذ يمكن زيادة المنافع التي يحصل عليها المجتمع من مقدار معين من المنتجات عن طريق إعادة توزيعها على الأفراد توزيعا أقرب إلى العدالة. **(عبد المطلب، 2003، صفحة 241)**

4-**التوازن المالي**: يقصد به استخدام موارد الدولة على أحسن وجه، فينبغي مثلا أن يتسم النظام الضريبي بالصفات التي تجعله يلاءم حاجات الخزانة العامة من حيث المرونة والغزارة، ويلائم في الوقت ذاته مصلحة الممول من حيث عدالة التوزيع ومواعيد الجباية والاقتصاد وما إلى ذلك. (عبد المجيد، 1997، صفحة 240)

5-**رابعا التوازن العام**: أي أن التوازن بين مجموع الإنفاق القومي (نفقات الإفراد للاستهلاك والاستثمار بالإضافة إلى نفقات الحكومة) وبين مجموع الناتج بالأسعار الثابتة في مستوى يسمح بتشغيل جميع عناصر الإنتاج المتاحة، والأدوات التي تستخدمها الحكومة مثيرة ومتنوعة للوصول إلى هذا الهدف وأهمها الضرائب والقروض والإعانات والإعفاءات والمشاركة مع الأفراد في تكوين المشروعات وغيرها. **(عبد المجيد، 1997، الصفحات 241-242)**

المطلب الثاني: خصائص السياسة المالية و أنواعها

تتميز السياسة المالية بمجموع خصائص تميزها عن غيرها من السياسات الاقتصادية الأخرى رغم أن أهدافها حسب ما تم إيضاحه في العنصر السابق تصب كلها في تحقيق الأهداف الاقتصادية العامة، كما أن تطبيق هذه السياسة يخضع للوضع الاقتصادي السائد ومجموع الأهداف التي يتم تسطيرها.

أولا: خصائص السياسة: يمكن القول إن أهم خصائص السياسة المالية تتمثل في العناصر التالية: **(خير العكام و آخرون، 2011، صفحة 225)**

1.تتضمن مجموعة من الإجراءات المالية: تتضمن الإجراءات مجموعة من القوانين والقرارات والترتيبات والعلاقات بين الأفراد والدوائر المالية وغيرها من الأمور التي يمكن أن تضعها من أجل تصنيف هذه الإجراءات حيث تشكل في مجموعها سياسة معينة من أجل الوصول إلى أهداف محددة تضعها الدولة لمعالجة المشكلات التي يعانيها اقتصادها.

ففي أوقات الرواج الاقتصادي الذي تزداد فيه معدلات التضخم تتركز الإجراءات المالية على زيادة حجم الضرائب وتخفيض معدلات القروض العامة من أجل تخفيض حجم الطلب الكلي وزيادة حجم العرض الكلي الذي يؤدي إلى تخفيض معدلات التضخم.

أما بالنسبة لأوقات الكساد الاقتصادي الناتج عن زيادة العرض الكلي ونقص الطلب الكلي لابد للأدوات المالية أن تعمل على زيادة حجم الطلب الكلي عبر زيادة حجم النفقات المالية.

2. **تؤثر في مكونات الاقتصاد الكلي: وهذا** يعني أن كل إجراء مالي يؤثر تأثيرا مباشرا أو غير مباشر في المتغيرات الاقتصادية ومنه الحالة الاقتصادية للبلاد، وهذه الأخيرة هي التي نحدد الوسائل المالية التي تصل إلى الهدف المطلوب بأقل كلفة ممكنة، وكل إجراء مالي لا يأخذ هذا الترتيب بالحسبان يؤدي إلى أهداف غير مرغوب فيها في حقل السياسة الاقتصادية للدول.

فمثلا تؤثر الضرائب في الادخار ونقص حجم الإنتاج الذي يؤثر في العرض الكلي والنفقات العامة تؤثر في العرض الكلي.

3.رفع معدلات النمو الاقتصادي على المدى الطويل: يجب أن تسعى كل سياسة مالية إلى زيادة معدلات النمو الناتج المحلي الإجمالي على المدى الطويل من أجل رفع معدل الرفاهية الاقتصادية في المجتمع، وبالتالي يجب على أدوات السياسة المالية أن تعمل دائما على تحقيق هذا الهدف ، وإن لم تحقق ذلك يمكن القول أن مكونات السياسة المالية غير متجانسة فيما بينها الأمر الذي يقود إلى أهداف غير مرغوب فيها، لذلك يجب على السياسة المالية أن تحدد حالة الاقتصاد القائمة في البلد ومن ثم تختار الأدوات المالية المناسبة كي تسهم في زيادة حجم الطلب الكلي على المدى الطويل، الأمر الذي يدفع إلى زيادة العرض الكلي في الاقتصاد الوطني على هذا المدى ، مع ملاحظة أن هذه الزيادة يجب أن تفوق نسبة الزيادة السكانية كي تؤدي إلى زيادة معدل الرفاهية الاقتصادي في مستوى الاقتصاد الكلي على المدى الطويل.

ثانيا: أنواع السياسة المالية: تقسم السياسة المالية إلى نوعين هما سياسة مالية توسعية وأخرى إنكماشية حسب الحالة والوضع الاقتصادي السائد وكذا الأهداف المراد تحقيقها في إطار السياسة الاقتصادية العامة، في حين سيتم التطرق بشكل مفصل لأدوات كل من السياستين التوسعية والانكماشية بالتفصيل من خلال المبحث الموالي.

1.سياسة التمويل بالعجز: هي تلك السياسات التي تنطوي على زيادة حجم تدخل الدولة في الاقتصاد، وتؤدي هذه السياسات في غالب الأحيان إلى ارتفاع حجم العجز الموازني الذي يعبر عن تلك الوضعية التي تكون فيها النفقات العامة أكبر من الإيرادات العامة، ويتم تمويل هذه السياسات عن طريق مجموعة من الآليات:

أ-التوسع في النفقات العامة : تزيد الدولة من نفقاتها على المرافق الخدمية وكذلك على المشروعات العامة، كما تزيد من النفقات التحويلية، وهذا النوع يزيد من مقدرة الأفراد على الإنفاق مما يحفز على الاستثمار ويزيد من العمالة. **(بوزيان، 2007/2006، صفحة 62)**

ب-التسريع في سداد جزء من القروض العامة: وذلك لدفع القوة الشرائية للمجتمع إلى الأمام فقيام الدولة بسداد القروض قبل موعد استحقاقها يعني إحلال النقود محل الأوراق المالية في صناديق البنوك، مما يزيد من الاحتياطي النقدي لها ومقدرتها على التوسع في الائتمان المصرفي. **(بوزيان، 2007/2006، صفحة 62)**

ج-تخفيض الإيرادات الضريبية: الهدف من هذا التخفيض هو بعث قوة شرائية جديدة في المجتمع، حيث أن تخفيض حجم الضرائب يزيد من حجم صافي الدخل الفردي وبالتالي زيادة الإنفاق الاستهلاكي، بشرط أن ينفق الأفراد الذين مسهم هذا التخفيض تلك الزيادة في صافي الدخل على السلع الاستهلاكية والخدمات.

2.سياسة التمويل بالفائض: يوجد أكثر من أسلوب لتطبيق هذا النوع من السياسات المالية:

أ-زيادة الإيرادات الضريبية: يستخدم هذا النوع من اجل امتصاص القوة الشرائية للأفراد، وخاصة وقت التضخم الاقتصادي، وقد لا يكون أثر لهذه السياسة إلا إذا كانت الضرائب تنصب على تقليل الاستهلاك، وهنا فإن المتأثر الأكبر من ذلك سيكون أصحاب الدخول المتدينة وليس أصحاب الدخول المرتفعة.

ب-التوسع في إصدار القروض العامة: من خلال القيام الدولة بالاقتراض من الجمهور عن طريق إصدار أوراق مالية وبيعها للجمهور، ويكون ذلك إما اختياريا أو جبرا.

ج-تقليص حجم الإنفاق العام: ويندرج ذلك ضمن الاتجاهات الحالية لإصلاح سياسات الإنفاق العام، إذ يتم تحديد الخدمات التي يمكن للدولة التخلي عنها وتركها للقطاع الخاص، والعمل في ذات الوقت على رفع كفاءة المؤسسات العامة بالنسبة للخدمات التي لا يمكن التخلي عنها، وهذا اعتبارا لكون الموارد العمومية ليست متاحة بالقدر الكافي، وفي هذا الإطار نجد أن برامج التصحيح الهيكلي التي يقدمها صندوق النقد الدولي تجبر السلطات العمومية على إجراء تخفيضات في الإنفاق العام. **(بوزيان، 2007/2006، صفحة 63)**

المبحث الثالث: أدوات السياسة المالية

ترتكز السياسة المالية في إطار تحقيق الأهداف المنوطة بها على أدواتها الثلاث المتمثلة في النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة، حيث سيتم من خلال هذا المبحث توضيح مختلف هذه الأدوات وآلية عملها.

المطلب الأول: النفقات العامة

تؤدي النفقات العامة دورا هاما وبارزا في النشاط الاقتصادي للدولة، حيث تقوم بإشباع الحاجات العامة وتحقيق الأهداف المسطرة في إطار السياسة الاقتصادية العامة، وقد ارتبط تطور النفقات العامة بتطور دور الدولة عموما على النحو الذي وضحناه سابقا.

أولا تعريف النفقات العامة:

- تعرف النفقة العامة كذلك على أنها تلك المبالغ المالية التي تقوم بصرفها السلطة العمومية أو أنها مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة. **(نحرزي، 2003، صفحة 65)**

- إذ تمثل مبلغا من النقود يقوم بإنفاقه حصرا شخص عام وهذا بهدف إشباع حاجات عامة تحديدا. **(القيسي، 2000، صفحة 36)**

- كما يمكن القول أن النفقة العامة هي مبلغ من المال (اقتصادي أو نقدي)، يصدر عن الدولة أو عن أي شخص معنوي عام، بقصد تحقيق منفعة عامة. **(احمد و الخطيب، 2013، صفحة 43)**

ثانيا : أركان النفقات العامة: من خلال التعاريف التي تم الوقوف عليها فإنه بالإمكان استنتاج أركان النفقات العامة على النحو التالي: **(اللوزي و خليل، دون سنة النشر، الصفحات 90-91)**

1. **النفقة العامة هي مبلغ نقدي:** أدى تطور النشاط الاقتصادي إلى الانتقال من نظام المقايضة إلى النظام النقدي، حيث بات استخدام النقود وسيلة في التبادل والدولة تستخدم النقود في الحصول على السلع والخدمات العامة وفي تقديم الإعانات وتسديد الفوائد وأصل القروض.
2. **النفقة العامة صادرة عن شخص عام:** يجب أن يكون المبلغ النقدي المستخدم في الحصول على السلع والخدمات العامة قد خرج من ذمة الدولة بموجب أمر من أحد أشخاص القانون العام.
3. **النفقة العامة تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة:** إن قيام الدولة بالإنفاق على توفير السلع والخدمات العام أو الإعانات يهدف إلى تحقيق النفع العام ورفع مستوى الرفاهية في المجتمع، وعليه سوف لا يعتبر الإنفاق النقدي للدولة إنفاقا عاما إذ كان الإنفاق يستهدف إشباع حاجة فردية وتحقيق النفع الشخصي لفرد ما.

ثالثا: تقسيم النفقات العامة:

هناك العديد من التقسيمات التي تحدد بنيان النفقات العامة للدولة تبعا لوجهات نظر مختلفة ولعل من أبرزها ما يلي:

1.تقسيم النفقات العامة من حيث دوريتها: تقسم النفقات العامة من حيث دوريتها إلى قسمين هما:

أ-نفقات عادية: هي تلك النفقات التي تتجدد كل فترة معينة من الزمن، وتتميز النفقات العادية بدوريتها، وبهذا يمكن للحكومة تقديرا قريبا من الصحة. ومن أمثلة النفقات العادية ما تتكفله مرافق الدفاع الخارجي في وقت السلم وما تستلزمه مرافق الأمن الداخلي والقضاء والتعليم وغيرها من المرافق في الأحوال العادية، ولا نعني بالنفقات العادية أنها لا تتغير بين سنة واخرها لأنه يحدث أن تختلف في سنة عنها في أخرى أو أن تزيد أو تقل عما تم تقديره. **(عبد المنعم ، 1972، صفحة 49)**

ب-نفقات غير عادية: وهي تلك النفقات العامة التي لا تتكرر بانتظام ولا تتميز بالدورية، فهي تحدث على فترات متباعدة وبصورة غير منتظمة، ومثالها النفقات العامة الاستثمارية الضخمة (بناء السدود) ونفقات مكافحة البطالة ونفقات الحرب...إلخ. **(محمود ، 2010/2007، صفحة 122)**

2.تقسيم النفقات العامة من حيث أثرها الاقتصادي على الدخل القومي: تقسم النفقات العامة تبعا لهذا المعيار إلى: **(عطية ، 2000، صفحة 197)**

أ-النفقات العامة الحقيقية أو الفعلية: هي النفقات التي تدفع بغرض الحصول على السلع والخدمات في مقابلها. ومن أبرز الأمثلة عليها المرتبات والأجور التي تدفعها الدولة، والأثمان التي تدفعها مقابل الحصول

على الآلات والمعدات التي تستعملها ويلاحظ أن النفقات الحقيقية من شأنها أن تؤدي إلى زيادة الدخل القومي وتحسينه بصور مباشرة، ذلك لأنها تؤدي إلى خلق دخول جديدة تضاف إلى باقي الدخول المكونة للدخل القومي.

ب-النفقات العامة التحويلية: وتشمل النفقات التي تهدف إلى إعادة توزيع الدخل القومي، والمقصود بها عملية يتم عن طريقها إعادة توزيع الدخول الحقيقية لصالح فئة معينة أو جهات معينة لها ظروفها الخاصة.

3.التقسيم الوظيفي للنفقات العامة: يمكن تقسيم النفقات العامة تبعا للمعيار الوظيفي على النحو التالي: **(عطية ، 2000، صفحة 197)**

أ-النفقات العامة الاقتصادية: تشمل الأموال المخصصة للقيام بخدمات تهدف إلى تحقيق هدف اقتصادي.

ب-النفقات العامة الاجتماعية: تتضمن النفقات العامة اللازمة للقيام بخدمات اجتماعية.

ت-النفقات العامة الإدارية: تتضمن النفقات العامة المخصصة لتسيير المرافق العامة للدولة.

ث-النفقات العامة العسكرية: تتضمن النفقات العامة المخصصة لإقامة واستمرار مرفق الدفاع الوطني.

ج-النفقات العامة المالية: تتضمن النفقات العامة المخصصة من أجل أداء أقساط وفوائد الدين العام والأوراق والسندات المالية الأخرى.

رابعا: الآثار الاقتصادية للنفقات العامة: يرتبط الأثر الاقتصادي للنفقات العامة على حجم وطبيعة مجموع الأنشطة الاقتصادية في المجتمع إذ قد يترتب على هذه النفقات الآثار التالية: **(محمود ، 2010/2007)**

1.الأثر المباشر بالإنفاق على الناتج القومي: وهذا ما يطلق عليه "إنتاجية الإنفاق العام" ودرجة تأثيره تتوقف على مدى كفاءة استخدامه، ويؤثر الإنفاق العام على الناتج القومي من النواحي التالية:

-إن النفقات الجارية يمكن أن تكون سببا لزيادة إنتاج عناصر الإنتاج من خلال التعليم والصحة والثقافة والتدريب مما يزيد من الناتج القومي.

-زيادة القدرة الإنتاجية أو الطاقات الإنتاجية في شكل إنفاق استثماري، وبالتالي له أثر إيجابي على الإنتاج أو الناتج القومي.

-يؤدي إلى زيادة الطلب الفعال، ومن خلال كم ونوع الإنفاق العام، فإن تأثيره يتوقف على درجة مرونة الجهاز الإنتاجي، فإذا كان الجهاز الإنتاجي مرن فإن الأثر سيكون إيجابيا، أما إذا حدث العكس فسيكون هذا سلبا

2.الأثر المباشر للإنفاق على الاستهلاك القومي: يؤثر الإنفاق على الاستهلاك القومي من عدة جوانب أهمها:

-عندما تقوم الحكومة وأجهزتها بشراء سلع خدمات استهلاكية مثل الدفاع والأمن والتعليم، وعندما تقوم بشراء سلع استهلاكية في شكل ملابس ومستلزمات وأدوية فإنها تزيد الاستهلاك القومي.

-عندما تقدم دخولا في شكل أجور ومرتبات وفوائد مدفوعة لمقرضيها، فإن ذلك يؤدي إلى زيادة الاستهلاك القومي، بالإضافة إلى ذلك فإنه عندما تقوم الحكومة بمنح إعانات بطالة وغيرها فهي تزيد أيضا من الاستهلاك القومي.

3.**الأثر غير المباشر للإنفاق العام على الإنتاج والاستهلاك القومي:** تظهر الآثار غير المباشرة للنفقات العامة على الإنتاج والاستهلاك القومي من خلال ما يعرف بأثر مضاعف الاستهلاك والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادات متتالية في الاستهلاك من خلال دورة الدخل، وأيضا هناك الأثر غير المباشر من خلال ما يعرف بأثر المعجل(للاستثمار)، والذي يعني أن الزيادة الأولية في الإنفاق تؤدي إلى زيادات متتالية في الاستثمار وبالتالي زيادات غير مباشرة في الإنتاج خلال دورة الدخل.

4. أثر الإنفاق العام على معدل النمو الاقتصادي: حيث يمكن أن يرتفع معدل النمو الاقتصادي كلما زاد الإنفاق الاستثماري وبالتالي زيادة التراكم الرأسمالي، والاستثمار، والعكس صحيح.

خامسا: ظاهرة تزايد النفقات العامة وأسبابها: من الملاحظ أن زيادة حجم النفقات العامة قد تكون زيادة حقيقية وفعلية في الواقع، وذلك إذا كانت تؤدي إلى زيادة في الخدمات العامة أو تحسين في مستواها، وبالجملة فإذا كانت تؤدي إلى توسع حقيقي في الخدمات التي تؤديها الدولة لأفراد المجتمع فإنها تعتبر زيادة حقيقية، أما إذا كانت الزيادة في حجم النفقات العامة لا تؤدي إلى زيادة في حجم النفقات العامة أو تحسين في مستواها فإن تلك الزيادة تعتبر زيادة ظاهرية **(عطية ، 2000، صفحة 233)**، وعلى هذا سيتم فيما يلي استعراض الأسباب التي تؤدي إلى زيادة حجم النفقات العامة سواء أكانت الزيادة حقيقية أو ظاهرية وذلك على النحو التالي:

1.أسباب الزيادة الظاهرية في النفقات العامة: ومن أهم هذه الأسباب نذكر ما يلي:

أ-تدهور القوة الشرائية للنقود: ويقصد بتدهور القوة الشرائية للنقود أن الدولة تدفع عددا من وحدات النقد اكبر مما كانت تدفعه من قبل الحصول على نفس المقدار من السلع والخدمات. **(عطية ، 2000، صفحة 197)**

ب-زيادة مساحة الإقليم أو عدد السكان: إن اتساع أقاليم الدولة له الدور الكبير في زيادة النفقات الواضحة في موازنة الدولة ظاهريا، ويمكن معرفة ذلك من خلال معرفة نصيب الفرد من النفقات العامة، وبالتالي من الخدمات المقدمة من قبل الدولة. **(محمود ، 2010/2007، صفحة 119)**

ج-تغيير طريقة تقييد حسابات الحكومة: كان المتبع قديما أن يقيد في الميزانية صافي الإيراد أو المنصرف لكل عملية من عمليات الحكومة المالية، فيقيد في باب الإيرادات مثلا صافي المتحصل من أموال الأطيان بعد خصم تكاليف الجباية، فلما اتضحت ضرورة تقييد جملة المتحصل في باب الإيرادات وبيان مصاريف الجباية في باب النفقات، نجد أنه زادت بالطبع أرقام النفقات العامة دون أن تكون هناك زيادة في النفقات الفعلية. **(عبد المنعم ، 1972، الصفحات 45-46)**

3.أسباب الزيادة الحقيقة في النفقات العامة: هناك العديد من الأسباب الحقيقة التي تؤدي إلى زيادة الإنفاق العام أهمها: **(الجمل ، 2006 ، الصفحات 186-188)**

أ-الأسباب الاقتصادية: من أهم الأسباب الاقتصادية التي تؤثر في زيادة النفقات العامة ما يلي:

-زيادة الدخل القومي: لا شك أن نمو الدخل القومي للدولة يساعدها على فرض الضرائب على مواطنيها دون تضرر منهم، ونمو الدولة الاقتصادية يفرض عليها من النفقات ما تستطيع أن تواجه بها التزاماتها بصرف النظر عن نظامها الاقتصادي.

-التوسع في إنشاء المشروعات العامة: أدت رغبة الدولة في الحصول على موارد إضافية لتمويل الخزانة العامة، أو لرغبتها في محاربة الاحتكارات الرأسمالية أو بناء المشروعات الضخمة العملاقة التي لا يستطيع أن يقوم بها القطاع الخاص إلى زيادة نفقاتها العامة.

-منح إعانات للمشروعات الوطنية: وذلك حتى تستطيع تلك المشروعات منافسة المنتجات الأجنبية، والصمود أمام منافسة تلك المنتجات في الأسواق الوطنية، أو بهدف تغطية العجز الذي يتعرض طريقة سير هذه المشروعات.

-معالجة آثار الدورات الاقتصادية: في أوقات الرخاء تزداد إيرادات الدولة فيمكنها بالتالي أن تزيد نفقاتها، أما في أوقات الكساد فتقل إيراداتها ولكن من الصعب على الدولة أن تخفض من نفقاتها بدرجة كبيرة، بل تمد الدولة يد العون للعاطلين وغيرهم للتخفيف من آثار الركود الاقتصادي.

ب-الأسباب الاجتماعية: ترتب على تغير الفلسفة العامة للدولة ونموها الاقتصادي واتجاهها نحو التصنع أن تترتب عليه من الناحية الاجتماعية هجرة الأيدي العامة من الريف إلى المدن، وإن شاء مجتمعات صناعية كبيرة يلزم لها توفير الخدمات الأساسية كالتعليم والصحة وغيرها من النفقات الاجتماعية التي أدت إلى زيادة النفقات العامة.

ت-الأسباب المالية: من الأسباب التي أدت إلى زيادة النفقات العامة سهولة اقتراض الدولة من الأفراد أو من دول مماثلة، وذلك للقيام بالإنفاق العام مما يترتب على هذه القروض من الفوائد والأقساط من الزيادة في النفقات العامة، كذلك مما يساعد على زيادة الإنفاق العام هو وجود فائض في الإيرادات أو مال احتياطي فيغري الحكومة على التوسع في الإنفاق، كما يترتب أيضا على عدم مراعاة بعض القواعد المالية كقاعدة وحدة الميزانية إلى زيادة الإنفاق.

ث-الأسباب الإدارية: أدى تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية أن تشعبت وظائفها، وازداد بالتالي عدد الموظفين القائمين بذلك، مما ترتب عليه الزيادة في النفقات العامة التي تلزم لمرتباتهم، ومع قلة خبرة الموظفين وازديادهم وسوء التنظيم الإداري وحرص بعض الأحزاب على اجتذاب أنصار لهم كثرت الوظائف التي لا حاجة للدولة بها وكثرت بالتالي أعباؤها وزادت النفقات العامة.

ج-الأسباب السياسية: أدى انتشار المبادئ والنظم الديمقراطية أن لجأت الحكومات إلى الإسراف في النفقات حتى تستطيع كسب الرأي العام، كما تقرر مسؤولياتها عن أعمال موظفيها غير المشروعة إلى تحمل التعويضات التي يحكم بها القضاء، وأدت درجة أخلاقهم إلى إهدار الكثير من الأموال، وعدم حرصهم على أموال الدولة وبالتالي زيادة الإنفاق العام.

المطلب الثاني: الإيرادات العامة

يقع على عاتق الدولة أداء عدة وظائف لهذا فهي ملزمة بالإنفاق العام ولتغطية هذا الإنفاق لابد أن تتوفر لها الموارد اللازمة لذلك، أي الوسائل التمويلية التي تمثل دخولا للدولة ويطلق عليها الإيرادات العامة.

أولا: تعريف الإيرادات العامة:

-الإيرادات العامة هي تلك الموارد التي الموارد التي تتحصل عليها الدولة باعتبارها شخص قانونيا، أو يمكن تعريفها بأنها مجموع الأموال التي تحصل عليها الحكومة للإنفاق على المرافق والمشروعات العامة، ووضع سياستها المالية موضع التنفيذ. **(ألسميسم، 2011/2010 ، صفحة 27)**

-كما يمكن تعريفها بأنها المصادر التي تستمد الدولة منها الأموال اللازمة لتغطية نفقاتها المتعددة، من أجل إشباع الحاجات العامة الضرورية للمجتمع. **(الجبير، 2011، صفحة 52)**

أي أن الإيرادات العامة تمثل مجموع الأموال التي تحصل عليها الدولة بواسطة هيئتها العامة وأدارتها، سواء كانت في شكل إيرادات اقتصادية أو سيادية، والتي تهدف إلى تمويل النشاط الإنفاقي العام.

ثانيا تقسيمات الإيرادات العامة:

1.الإيرادات الاقتصادية: تتمثل الإيرادات الاقتصادية في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة من أملاكها أو ما يطلق عليها بالدومين سواء كان عاما أو خاصا، أضف إلى ذلك ما تحصل عليه من الثمن العام مقابل السلع والخدمات التي تقدمها للأفراد، ويحصلون على نفع منها سواء كان نفعا عاما أو خاصا، ويمكن توضيح ذلك من خلال النقاط التالية:

أ-إيرادات أملاك الدولة: تملك الدولة مجموعة من الموال المختلفة وتسمى (الدومين) والذي ينقسم بدوره إلى الدومين العام والدومين الخاص.

-الدومين العام: ويقصد بالدومين العام ما تملكه الدولة من أموال مخصصة ومعدة للاستعمال والنفع العام، وهي الموال التي لا يجوز بيعها أو إيجارها واستئجارها أو تملكها بالتقادم والتصرف بها، تخضع لأحكام القانون العام مثل الطرق العامة والجسور والحدائق، والشواطئ والموانئ والأنهار ...الخ أي تلك الموال التي ينتفع بها الأفراد دون مقابل. **(القيسي، 2000، صفحة 60)**

-الدومين الخاص: وهي الأموال التي تخضع لأحكام القانون الخاص، حيث تتصرف بها الدولة، كما يتصرف الأفراد في أملاكهم كآبار البترول، الأراضي الزراعية والغابات ومختلف مشاريع الاستثمار الصناعية والتجارية والزراعية والمالية التي تقوم بها الدولة **(احمد و الخطيب، 2013، صفحة 120)**، وينقسم الدومين الخاص إلى ثلاثة أقسام هي: **(الجبير، 2011، الصفحات 62-64)**

-الدومين العقاري: ويتكون هذا الدومين من الأراضي الزراعية والغابات والمباني والمناجم والمحاجر ، وقد كان الدومين الزراعي فيما مضى من أهم أنواع الدومين الخاص إلا أنه وفي بداية القرن الثامن عشر الميلاد بدأ يفقد أهميته وذلك بسبب مجموعة من الاعتبارات ترتبط بالتيار الفكري الذي ساد أوروبا في تلك الفترة، والذي يرى أن الاستغلال الخاص (الفردي) للأراضي الزراعية أفضل وأجدى من الاستغلال العام (الحكومي)، أما ما يتعلق بالغابات فالعكس هو الصحيح بمعنى أن الدولة أكثر قدرة من الأفراد على استغلالها والعناية بها وتوسيعها وذلك لقدرتها إلى ذلك.

ويعرف هذا الدومين تحت اسم تحت الدومين التقليدي، كما يعترض بعض الكتاب على تسمية هذا الدومين بالدومين العقاري ويطلقون عليه بدلا من ذلك تسمية (الدومين الزراعي).

-الدومين التجاري والصناعي: يضم هذا النوع مختلف المشروعات العامة ذات الطابع التجاري أو الصناعي التي تديرها الدولة.

-الدومين المالي: يقصد بالدومين المالي محفظة الدولة من الأوراق المالية كالأسهم والسندات والتي تحصل منها إيراد مالي يتمثل في الأرباح والفوائد، ويعتبر هذا النوع من أحدث أنواع الدومين الخاص.

ب-الثمن العام: يعتبر الثمن العام مصدرا من مصادر إيرادات الدولة ويمكنه تعريفه بأنه مبلغ يدفعه بعض الأفراد مقابل انتفاعهم ببعض الخدمات العامة التي تقدمها الحكومة، بمعنى آخر هو تلك المبالغ التي تحصل عليها الدولة بعد تقديمها لخدمات عامة تعود على الأفراد بمنفعة خاصة، حيث يمكن تحديد المنتفع بها مثل خدمات البريد، الكهرباء، المياه ...الخ، حيث يدفع الثمن العام اختياريا حيث لا يدفعه غلا من ينتفع بالخدمة العامة عكس الضريبة التي تدفع جبرا. **(درواسي ، 2005-2006، صفحة 177)**

2.الإيرادات السيادية: تتمثل في الإيرادات التي تحصل عليها الدولة جبرا من الأفراد لما لها من حق السيادة وتتمثل أساسا في الضرائب والرسوم بالإضافة إلى الغرامات المالية التي تفرضها المحاكم وتذهب إلى خزينة الدولة، وفي التعويضات المدفوعة للدولة تعويضا عن أضرار لحقت بها.

أ- الضريبة:

-تعريف الضريبة: تعد الضريبة اقتطاع مالي من دخول وثروات أفراد المجتمع تقوم به الحكومة جبرا من أجل تحقيق الخدمات العامة التي تقدمها الدولة دون أن يكون هناك عائدا مباشرا للفرد. **(محمود حسين ، 2010، صفحة 50)**

كما تعرف كذلك بأنها فريضة إلزامية يلتزم الممول بأدائها إلى الدولة بغض النظر عن المنافع التي تعود عليه من وراء الخدمات التي تقوم بها السلطات العامة. **(أل سميسم، 2011/2010 ، صفحة 28)**

-خصائص الضرائب: (القيسي، 2000، صفحة 127)

- **إنها مبلغ من النقود**، يدفعها الفرد نقدا أو الشخص المعنوي (كالشركات)
- **تدفع جبرا**، أي أن الفرد يدفعها وفق نظام قانوني يحدد حجم المبلغ الضريبي وكيفية دفعه الذي يتم بقانون وأن إلغائها يتم بقانون.
- تدفع بصفة نهائية، فدافع الضريبة لا يأمل أو ينتظر استردادها (رد قيمتها) حتى ولو اثبت عد انتفاعه بخدماتها.
- **تدفع بدون مقابل أو منفعة خاصة**، فالمكلف يقوم بأدائها على أساس مساهمته في المجتمع، وباعتباره عضو في الجماعة وليس باعتباره ممولا للضرائب.

-المبادئ التي تستند عليها الضريبة: من أهم المبادئ التي تستند عليها الضريبة ما يلي: **(الجمل ، 2006 ، صفحة 172)**

- **العدالة أو المساواة:** بمعنى أن لكل فرد من أفراد المجتمع أن يساهم في تحمل جزء من الضرائب، ولكن ليس بنسبة واحدة للمجتمع، أو نسب متساوية بل يتحملها كل فرد وفقا لمقدرته التكليفية.
- **الملائمة:** ويقصد بها ملائمة الضريبة للممول من حيث وقت التحصيل وطريقة الدفع، بأن تكون في نهاية العام وبطريقة غير تعسفية أو تحكمية.
- **اليقين والوضوح:** أي يجب أن تكون الضريبة محددة ومعروفة قدرها للممول.
- **الاقتصاد في الجباية:** بمعنى أن لا تزيد تكلفة جباية الضريبة عن مقدارها، وإلا ضاع الهدف منها بل يجب أن يبحث عن أقل تكلفة ممكنة لجباية الضريبة حتى تكون حصيلة الخزانة أكبر قدر ممكن.

-**أنواع الإيرادات الضريبية:** من أهم تقسيمات الضرائب التي يجمع عليها معظم الاقتصاديين تلك التي تميز بين الضرائب المباشرة والضرائب غير المباشرة، حيث تمس الضرائب المباشرة الدخل والثروة بينما تمس الضرائب غير المباشرة التداول والإنفاق، وبالرغم من أهمية هذا التقسيم إلا أنه لا يوجد معيار دقيق للتمييز بين هذين النوعين من الضرائب.

لذلك نجد عدة معايير يتم على أساسها التفرقة بين هذين النوعين لأهمها: **(محمود ، 2010/2007، صفحة 55)**

- **معيار العبء الضريبي**: يعتمد هذا المعيار على أساس تحمل المكلف بدفع الضريبة المفروضة عليه بضرورة عليه بصورة نهائية دون أن يتمكن من نقل العبء الضريبي إلى شخص آخر فتكون الضريبة عندها مباشرة، أما إذا تمكن المكلف الإسمي من نقل عبء هذه الضريبة المفروضة عليه إلى شخص آخر يسمى الممول الحقيقي أو النهائي فإن الضريبة حينئذ تكون غير مباشرة.
- **المعيار الإداري**: وهذا المعيار يتعلق بكيفية تنظيم الإدارة الضريبة للضرائب حيث تقسم دوائر الضرائب إلى دائرة تختص بالضرائب المباشرة وهي الضرائب التي يتم تحصيلها طبقا لجداول إسمية، أما الضرائب غير المباشرة فلا يوجد جداول اسمية للمكلفين وإنما يتم تحصيلها عند توافر وقائع معينة يحددها التشريع الضريبي كانتقال البضائع من دولة إلى أخرى (يسمى هذا المعيار بالمعيار القانوني).
- **معيار الوعاء الضريبي:** الوعاء الضريبي هو قيمة العناصر الخاضعة للضريبة، فالضرائب المباشرة تكون على الوعاء من حيث وجوده في حوزة المكلف، أما الضرائب غير المباشرة فهي تفرض على حركة الوعاء في المعاملات التجارية مثل ضريبة المبيعات.

وهناك زاوية أخرى يمكن النظر إليها من حيث الوعاء الضريبي فإذا فرضت الضريبة على وعاء يتميز بالثبات والاستمرار كانت الضرائب مباشرة (كمزاولة النشاط أو التمتع بحقوق الملكية)، أما الضرائب غير

مباشرة فإنها تفرض على وقائع غير منتظمة الحدوث بالنسبة للمكلف (وقائع ذات طابع عرضي غير مستمر كالاستهلاك والتداول).

ب-الرسـم:

- **تعريـف الرســم:**

- هو عبارة عن مبلغ من النقود يدفعه الفرد جبرا إلى الدولة مقابل نفع خاص، يحصل عليه من جانب إحدى الهيئات العامة، ويقترن هذا النفع الخاص بالنفع العام الذي يعود على المجتمع كله من تنظيم العلاقة بين الهيئات العامة والأفراد. **(عادل أحمد ، 1996، صفحة 163)**
- الرسم مبلغ نقدي يتم الحصول عليه من شخص معين طبيعي أو معنوي مقابل خدمة معينة تؤديها له الدولة أو مقابل نفع خاص يتحقق له من خدمة معينة. **(فليح، 2008، صفحة 261)**

- **خصائـص الرســم:** يتميز الرسم بالخصائص التالية: **(عطية ، 2000، الصفحات 465-466)**

- **أنه مبلغ نقدي:** أي أن الرسم يتم دفعه في صورة نقدية وذلك مسايرة للأوضاع الاقتصادية المعاصرة.
- **أنه يدفع جبرا:** فالرسم مبلغ نقدي يدفع جبرا مقابل الحصول على خدمة من جانب إحدى الإدارات والمرافق العامة، لذلك نجد الرسم يفرض بقواعد قانونية.
- **عنصر المقابل في الرسم:** من تعريف الرسم يتضح أنه يدفع مقابل خدمة معينة ذات نفع عام تؤدي للفرد بناء على طلبه ويستفيد من هذه الخدمة في نفس الوقت الفرد الذي طلبها وكذلك المجتمع ككل.

ج-الإيرادات الائتمانية (القروض): يعتبر القرض من الموارد المالية غير السيادية لتغطية نفقات الدولة، فهو من الموارد المهمة لموازنة الدولة.

تعريـف القـروض العامـة:

-**القرض العام** هو مورد من موارد الدولة المالية وأداة بتمويل الإنفاق العام، وهو دين يكتتب في سنداته لأفراد الجمهور أو المؤسسات المالية او المصارف في الخارج، أو الحكومات الأجنبية، أو المؤسسات المالية الدولية كالبنك الدولي للإنشاء والتعمير وصندوق النقد الدولي، مع التعهد بسداد المبالغ المقترضة ودفع فوائد القرض وفقا لشروطه. **(عبد المنعم ، 1972، صفحة 307)**

-**كما يمكن تعريفه** بأنه مبلغ من المال سواء كان عينيا أو نقدا يدفع للدولة أو أحد أشخاص القانون العام من قبل وحدات اقتصادية محلية أو أجنبية، وصورة اختياريا وبموجب عقد يستند إلى تصرح مسبق من قبل السلطة التشريعية تتعهد الدولة بدفع فوائد على مبلغ القرض وسداد أصل القرض. **(محمود ، 2010/2007، صفحة 93)**

يتضح مما سبق أن للقرض العام عدة خصائص يمكن تحديدها كما يلي: **(القيسي، 2000، صفحة 71)**

- ✓ القرض مبلغ من المال، قد يكون نقدا أو عينيا.
- ✓ القرض يدفع للدولة أو إحدى هيئاتها العامة.
- ✓ القرض يدفع بصورة اختيارية وليست إجبارية.
- ✓ القرض يدفع مقابل الوفاء بقيمته.

- أنــواع القـــروض العامــة:

- **القــروض الداخليــة والخارجيــة:** يمكن إيجازها على النحو التالي: **(محمود ، 2010/2007، الصفحات 94-95)**

❖ **القــروض الداخليــة:**

✓ **القرض الحقيقي:** هي القروض التي تحصل عليها الدولة من الأشخاص الطبيعيين أو الإعتباريين المقيمين فوق أراضيها، وتتمتع الدولة بحرية كاملة في هذا النوع من القروض لأنها تستطيع وضع الشروط التي تجدها مناسبة، وتحاول الدولة إغراء المقرضين بالمزايا العديدة التي يقدمها القرض لهم.

✓ **القرض الظاهري**: اقتراض الدولة من البنك المركزي، وهو أن يدفع البنك المركزي مبالغ نقدية من الأرصدة المجمدة لديه للحكومة مقابل سندات دين تصدرها الحكومة وهذا يكون على شكل فتح حساب دائن للحكومة بمبلغ القرض، ومقابل ذلك تمنح الحكومة البنك المركزي حق إصدار أوراق نقدية جديدة لا تستند إلى تغطية خاصة سوى سند دين على الدولة.

❖ **القـروض الخارجيـة**: وذلك لما تقترض الدولـة من وحدات اقتصاديـة أجنبيـة، فهاته القروض تساعد الدولة في الحصول على عملات أجنبية تتمكن بها من شراء سلع وخدمات من الخارج ويتم دفع القرض وفوائدها بالعملات الأجنبية.

- **القروض الاختيارية والقروض الإجبارية: (درواسي ، 2005-2006، صفحة 193)**

❖ **القروض الاختيارية:** وهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية طوعيا.

❖ **القروض الإجبارية:** وهي القروض التي يكتتب فيها الأفراد والهيئات العامة والخاصة الوطنية جبريا، علما أن هذا النوع من القروض تكون داخلية فقط، إضافة إلى الإيرادات الناجمة عن الإصدار النقدي أو ما يطلق عليه بالتمويل بالتضخم، تلجأ الدولة إلى هذا النوع من الإيرادات لتمويل عجزها الموازني وذلك في حالة قصور أو عدم كفاية مصادرها الإرادية الأخرى. **(بوزيان، 2007/2006، صفحة 88)**

ثالثا: الآثار الاقتصادية للإيرادات العامة: لما كانت الضريبة تمثل المصدر الرئيسي للإيرادات العامة للدولة وأفضل أداة تستخدمها للتدخل في النشاط الاقتصادي والتأثير على الحياة الاجتماعية فغنه يتعين

التعرف على آثارها الاقتصادية دون غيرها من الإيرادات الأخرى، حيث هناك العديد من الآثار الاقتصادية للضرائب أهمها: **(سالكي ، 2011/2010، الصفحات 31-33)**

1.الأثر على الاستهلاك والإنتاج: إن فرض الضريبة على المداخيل المنخفضة ينجم عنه انخفاض في الاستهلاك والإنتاج، مما يؤدي إلى انخفاض الدخل الوطني ومن ثم نقص إيرادات الدولة.

2.الأثر على الادخار والاستثمار: إن فرض الضرائب المباشرة ذات الصنف التصاعدي تقلل من القدرة على الادخار ، ومن ناحية أخرى فأن فرض الضريبة على القيم المنقولة يؤدي إلى نقص الادخار أيضا وتقليل استعداد الأفراد على الاستثمار في الحالتين، إن فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الكمالية يزيد من الادخار، أما في حالة فرض هذه الضرائب على السلع الضرورية فان ذلك يؤدي إلى نقص الادخار الاختياري، ومن ناحية أخرى فإن فرض الضريبة على أرباح الأسهم في شركات الموال بمعدل أقل من الضريبة المفروضة على الأرباح غير الموزعة يؤدي حتما إلى تقليل الأموال الاحتياطية بمعنى نقص الاستثمار الذاتي وفي نفس الوقت يؤدي إلى ارتفاع دخول الأفراد .

3.الأثر على إعادة توزيع الدخول: إن فرض الضرائب المباشرة التصاعدية مع توجيه الضريبة إلى الخدمات العامة فإن النتيجة النهائية هي إعادة توزيع الدخل بطريقة أقرب إلى العدالة، وتكون نفس النتيجة في حالة فرض ضرائب غير مباشرة على السلع الضرورية فهذا يؤدي إلى سوء توزيع الدخل والنتيجة زيادة الفوارق الاجتماعية.

4.أثر الضرائب على كسب العمل: في هذا الإطار نميز بين حالتين:

- ✓ عند فرض ضريبة على أصحاب الدخول المحدودة، فهذا قد يؤدي إلى زيادة الإقبال على العمل عن طريق الساعات الإضافية بهدف تعويض ما اقتطع منه كضريبة.
- ✓ في حالة الدخول المرتفعة (المهن الحرة مثلا) إذ فرضنا عليها ضريبة بنسبة مرتفعة قد يؤدي ذلك إلى الإقلال من العمل أو عدم الإقبال عليه إطلاقا.

المطلب الثالث: الموازنة العامة

تشمل إعداد الموازنة العامة تقديرات لكل من النفقات العامة والإيرادات العامة.

أولا تعريف الموازنة العامة: بالإمكان إعطاء عدد من التعاريف للموازنة العامة وفيما يلي أهمها:

تعرف الموازنة العامة بأنها: وثيقة مالية تبين إنفاق الحكومة وإيراداتها، والموازنة بينهما، وبما يحقق أهداف الدولة، والتي تعد من قبل السلطة المالية سنويا، وتصادق عليه السلطة التشريعية **(فليح، 2008، صفحة 277)**، كما نعرف أيضا بأنها :"برنامج مالي لسنة مالية قادمة، تستطيع من خلاله الدولة

القيام بوظائفها وتحقيق نشاطاتها في كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية". **(القيسي، 2000، صفحة 89)**

الموازنة العامة: هي "بيان تقديري سنوي مفصل ومعتمد يحدد الإيرادات والنفقات التي تقوم بها هيئة عامة لتحقيق أهدافها السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي تسعى إليها". **(لعمارة، 2001، صفحة 113)**

ثانيا-خصائص الموازنة العامة: تتميز الموازنة العامة بالخصائص التالية: **(عادل أحمد ، 1996، صفحة 271)**

1.الموازنة العامة توقع: تعتبر الموازنة العامة بمثابة بيان لما تتوقع السلطة التنفيذية أن تنفقه وأن تحصله من إيرادات مالية خلال الفترة القادمة.

2.الموازنة العامة نعبر عن أهداف الدولة الاقتصادية والمالية: إن محتويات الميزانية من إيرادات ونفقاتها لها آثار اقتصادية واجتماعية وسياسية وبالتالي تعتبر الإطار العام الذي تنعكس فيه اختيارات الدولة لأهدافها من جهة وأدائها لتحقيق هذه الأهداف من جهة أخرى.

3.الموازنة العامة إجازة: ويعني ذلك أن السلطة التشريعية في الدولة هي المختصة باعتماد الموازنة، أي الموافقة على توقعات الحكومة عن نفقات وإيرادات العام المقبل، فالحكومة هي التي تقوم بإعداد الميزانية والسلطة التشريعية تتولى مهمة إجازتها.

ثالثا: قواعد الموازنة العامة: تقتضي القواعد العامة لعلم المالية ضرورة تقيد الدولة بعدد من القواعد الأساسية عند تحضيرها للموازنة العامة وتتضمن هذه القواعد ما يلي: **(محمود ، 2010/2007، الصفحات 144-147)**

1.قاعدة الوحدة: تقتضي هذه القاعدة بضرورة وضع موازنة واحدة تدرج فيها جميع نفقات الدولة ووسائل تمويلها، وهذا يعني أن يكون للدولة الواحدة موازنة عامة واحدة وذلك لتبسيط معرفة الخطة المالية للدولة بمجرد النظر إليها.

2.قاعدة عمومية الموازنة العامة: وتقوم قاعدة عمومية الموازنة على أساس عدم إتباع طريقة الموازنة الصافية، وهذا يستلزم إدراج جميع النفقات والإيرادات دون إجراء المقاصة بينهما.

3.قاعدة عدم التخصيص: تقضي هذا القاعدة أن لا يتم تحديد إيرادات معينة من الموازنة لأوجه إنفاق محددة، بل تجمع كافة الإيرادات في جانب واحد ويقابلها في الجانب الآخر قائمة بالنفقات تدرج فيها كافة المصروفات المتعلقة بالسنة المالية.

4.قاعدة السنوية: يقصد بقاعدة السنوية أن تكون المدة التي تغطيها الموازنة سنة واحدة.

5.قاعدة التوازن: يقصد بتوازن الموازنة العامة أن لا تزيد الإيرادات عن النفقات أو العكس، وهذا يعني أن الموازنة تعتبر متوازنة إذا تعادلت الإيرادات مع النفقات.

رابعا: مراحل إعداد الموازنة العامة: إن الميزانية (الموازنة) تمر بالعديد من المراحل والتي تمثل دورة الميزانية العامة بدءا بالتحضير لإعدادها، ومن ثم اعتمادها وتنفيذها، وانتهاء بالرقابة عليها وتقييمها، والمراحل التي تمر بها هذه الموازنة هي:

1.مرحلة إعداد الموازنة: وهي المرحلة التي يتم فيها وضع الموازنة العامة بدءا بعمليات التحضير لإعدادها، وانتهاء بوضع الصيغة النهائية للموازنة، والتي تتم من قبل السلطة التنفيذية، باعتبارها السلطة الأكثر قدرة ومعرفة وارتباطها بعملية الإعداد، لأنها تعرف بدرجة تفوق غيرها مقدار ما يمكن أن تحصل من إيرادات، ومن ثم فهي التي تتولى مهمة تنفيذ هذه الموازنة عن طريق تحصيل ما تم تقديره من إيرادات، وإنفاق ما تم تقديره من نفقات ، والجهة الفنية التي تتولى مهمة إعداد الموازنة العامة في السلطة التنفيذية هي السلطة المالية التي تمثلها وزارة المالية، أو وزارة الخزانة. **(فليح، 2008، صفحة 300)**

2.مرحلة اعتماد الموازنة: تبدأ السلطة التشريعية بمناقشة المصروفات المقترحة في مشروع الموازنة ثم اعتمادها قبل النظر في جانب الإيرادات حتى يمكن تقدير هذه المصروفات على أساس حاجات المجتمع العامة دون التقييد بقرار محدودية الإيرادات.

بعد ذلك تتركز المناقشة حول مقترحات الإيرادات المختلفة لإجراء المفاضلات بين البدائل لتمويل تلك النفقات، وتعتبر موافقة البرلمان على الموازنة إجازة ينبغي الحصول عليها قبل البدء في تنفيذ الموازنة، أي قبل بداية السنة المالية. **(محمود حسين الوادي، 2010، الصفحات 30-31)**

3.مرحلة تنفيذ الموازنة العامة: يقصد بتنفيذ الموازنة العامة القيام بجباية الإيرادات العامة وصرف النفقات العامة على ضوء ما جاء في الموازنة المصادق عليها، فبالنسبة للإيرادات تتولى مختلف مؤسسات الدولة عملية تحصيل الإيرادات بعد التأكد من حق الدولة في الإيراد وتحديد مقداره، وفي الجانب المحاسبي ستكون المرحلة الأخيرة في تنفيذ النفقات، حيث يتم الدفع الفعلي لمبلغ النفقة، ويقصد بالدفع الفعلي تسليم المبلغ المستحق إلى الدائنين، وهكذا تكون الدولة قد وفت بالدين الذي بذمتها. **(خليل و اللوزي، بدون سنة النشر، صفحة 237)**

4.مرحلة الرقابة: إن هذه المرحلة ضرورية وذلك بسبب ما تحدثه من آثار اقتصادية واجتماعية، ويمكن التمييز بين ثلاثة أنواع للرقابة وفقا للجهة التي تقوم بذلك، حيث توجد رقابة السلطة التنفيذية للتأكد من سلامة تنفيذ الإجراءات المالية، ورقابة السلطة التشريعية وهادة ما تتم عن طريق جهاز

ينشئه البرلمان لهذا الغرض والرقابة السياسية والشعبية، وتمارسها النقابات والمنظمات السياسية. **(عبد المطلب، 2003، صفحة 50)**

المبحث الرابع: ماهية الزكاة - أساسيات حول الزكاة-

تعتبر الزكاة ركنا من أركان الاسلام، ودعامة أساسية من دعائم هذا الدين، حيث جاءت الزكاة بعد كل من الشهادتين والصلاة وهي بذلك تمثل الجانب المالي والاقتصادي في العبادات، فهي تلعب دورا مهما في الحياة الاقتصادية والاجتماعية كونها تتميز بخصائص تميزها عن غيرها من الأنظمة المالية، حيث أن لها مفهومها في الفقه الاسلامي الذي تستند عليه، ولها مجموعة من الأحكام التي تميزها عن غيرها.

فالزكاة لها مجموعة من الآثار الاقتصادية والاجتماعية الحميدة، ما جعلها تمثل مكانة سامية في قلوب المسلمين وضمائرهم، بالإضافة إلى أنها تساهم مساهمة بالغة في تحقيق التكافل والتضامن المجتمعي، وتحقيق التآلف والمودة والتوحيد بين جميع أفراد المجتمع.

المطلب الأول: تعريف الزكاة ودليل مشروعيتها

تعتبر الزكاة من الأسماء المشتركة بين المعنى والمضمون، فهي من حيث المعنى تطلق على الفعل ذاته، أما من حيث المضمون فيقصد بها العين، وهي نوعان:

- زكاة على الأبدان: وهي زكاة الفطر وتجب على كل مسلم نهاية شهر رمضان وقبل صلاة العيد، وتكون من أغلب قوت أهل البلد.
- زكاة الأعيان: وهي الزكاة الواجبة على الأموال.

وعادة ما يتم تعريف الزكاة من جانبين، الجانب اللغوي والجانب الشرعي وذلك على النحو التالي:

أولا: الزكاة لغة

الزاء والكاف، والحرف المعتل(زكا، زكى، زكو) مصدره: زكا، يزكو، زكوا، فعله(زكاء) واسمه: (زكاة) والزكاء أو الزكاة تعني: النماء والزيادة، والطهارة، يقال زكا الزرع زكاء: أي نما وزاد، ويقال: زكاء المال، أي زيادته ونماؤه. **(البعلي، 1991، صفحة 29)** فالزكاة هي البركة والطهارة والنماء والزيادة والصلاح، وسميت زكاة لأنها بحسب المعتقد الاسلامي تزيد في المال الذي أخرجت منه، كما قال إبن تيمية: نفس المتصدق

تزكو وماله يزكو، فالمال ينمو ببركة إخراجها ودعاء آخذها، فالزكاة سميت بذلك لأنها سبب في زيادة المال بالخلف في الدين و الثواب في الآخرة. **(منصورعلي، 2013، صفحة 11)**

كما أن مصدر زكا إذا ما اقترن بشخص معين فإنه يدل على طهارة وصلاح ذلك الشخص سواء كانت هذه الطهارة مادية أو معنوية، **(القرضاوي، 1973، صفحة 37)** ودليل ذلك قوله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله" قد أفلح من تزكى"، **(سورة الشمس، الآية 09)** كما أن الزكاة تأتي في مواضع أخرى بمعنى المدح وذلك في قوله تعالى" فلا تزكوا أنفسكم" **(سورة النجم، الآية 32)** أي لا تمدحوا هذه النفس كثيرا ولا تفتخروا وتعجبوا بها. **(عبد الله ، 1984، صفحة 14)**

ثانيا: الزكاة شرعا:

تعددت تعاريف الزكاة عند فقهاء المذاهب، فنجد في المذهب الواحد مجموعة متعددة من التعاريف حيث أنه لا يخلو كتاب فقهي من تعريف الزكاة، حيث تجدر الإشارة إلى أن هذه التعاريف الشرعية للزكاة رغم تعددها فإنها تختلف في المبنى ولكن لا تختلف في المعنى فهي في محملها تتصف بالتكامل، وفيما يلي سوف نحاول أن نورد بعض تعاريف المذاهب الفقهية للزكاة، كما تورد كذلك بعض التعاريف المعاصرة.

أ- تعاريف المذاهب الفقهية للزكاة:

- عرف المالكية الزكاة بأنها: إخراج جزء مخصوص من مال مخصوص بلغ نصابا لمستحقه، إن تم الملك و حال المال غير معدن و حرث. **(أحمد الدردير، صفحة 581)**
- كما أن الشافعية عرفوا الزكاة بأنها إسم صريح لأخذ شيء مخصوص من مال مخصوص على أوصاف مخصوصة لطائفة مخصوصة.
- كما عرف الحنفية الزكاة بأنها تمليك جزء مخصوص لشخص مخصوص لله تعالى. **(الغنيمي، صفحة 136)**
- أما الحنابلة فعرفوا الزكاة بأنها حق واجب في مال مخصوص لطائفة مخصوصة في وقت مخصوص. **(البهوتي، 1985، صفحة 168)**

ب- التعاريف المعاصرة: وسوف نقتصر على تعريفين الأول للشيخ القرضاوي والثاني يخص بيت الزكاة الكويتي.

- تعريف القرضاوي: تطلق الزكاة على الحصة المقدرة من المال والتي فرضها الله عز وجل للمستحقين، كما تطلق على نفس إخراج هذه الحصة. **(يوسف القرضاوي، 1985، صفحة 37)**
- تعريف بيت الزكاة الكويتي: الزكاة هي عبارة عن آداء حق وجب في أموال مخصوصة، و يشترط في وجوبه حولان الحول وبلوغ النصاب، وتطلق الزكاة على المال المخرج نفسه. **(مكتب الشؤون الشرعية الكويتي، 2009، صفحة 13)**
- إن الملاحظ من خلال التعاريف السابقة أنها متكاملة ومتقاربة إلى حد كبير، حيث أنها تلتقي في كثير من الجزئيات وعلى هذا الأساس يمكن استخلاص تعريف شامل للزكاة على أنها " إخراج مقدار محدد من مال مخصوص، في وقت مخصوص، على وجه مخصوص لفئة مخصوصة".

شرح التعريف:

- إخراج مقدار محدد: ويقصد به تلك المقادير التي حددها الشرع لكل نوع من الأنواع المتعلقة بالأموال الزكوية.
- المال المخصوص: ويقصد بها المال الزكوي الذي يتوفر على شرط النماء وغيرها .....
- الوقت المخصوص: ويقصد بها الوقت المحدد لإخراج الزكاة، كالإخراج الفوري للثروة الزراعية مثلا، ووجوب حولان الحول بالنسبة لبعض الأموال.
- على وجه مخصوص: ويقصد بها الشروط الشرعية الواجب توفرها لتأدية الزكاة كبلوغ النصاب...
- الفئة المخصوصة: ويقصد بها الأصناف الثمانية المذكورون في آية المصارف كما يطلق عليهم كذلك المستحقون الشرعيون.

ثالثا: حكمها ودليل مشروعيتها

- تعتبر الزكاة ركنا من أركان الإسلام الخمس، فقد قورنت في كثير من المواضع في القرآن الكريم بفريضة الصلاة ما يدل عل أهميتها بالنسبة للفرد أو المجتمع، و هي تعتبر فرض عين على كل مسلم توفرت فيه الشروط، وقد فرضت هذه الشريعة في السنة الثانية للهجرة، كما أن فريضتها معلومة من الدين بالضرورة، ولا يغدر فيها الجاهل بجهله **(الجزيري، 2003، صفحة 496)**، وأدلة فريضتها كثيرة ومتنوعة بين الكتاب، السنة والإجماع فقد جاءت أدلة الوحي لإثبات وجوبها، سواء تعلق الأمر بوجوب ايتائها والترغيب في ذلك وبيان جزاء أدائها، أو النهي عن منعها و بيان

العقوبات المترتبة على ذلك في الدنيا والآخرة، وبذلك استقر في عقل كل مسلم فريضة وجوب الزكاة.

- من القرآن: قوله تعالى في مواضع عدة من كتابه الكريم{ وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكوة واركعوا مع الراكعين}، **(سورة البقرة، الآية:43)** و قوله تعالى{ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وأتوا الزكوة فإخوانكم في الدين}، **(سورة التوبة، الآية:11)** وقوله تعالى{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، **(سورة التوبة، الآية:103)** وقوله تعالى{ وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة} **(سورة البينة، الآية:05)**.
- من السنة: فالأدلة من السنة التي تؤكد وجوب الزكاة كثيرة ومتعددة نذكر منها على سبيل المثال الحصر ما يلي:
- قوله عليه الصلاة والسلام{ الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا رسول الله، وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة، وتصوم رمضان، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلا}، **(البخاري، 1990، صفحة 08)** و هذا الحديث يبين الرسول عليه الصلاة والسلام أن الزكاة ركن أساسي من أركان الإسلام وما ترتيبها بعد الصلاة إلا كدليل على أهميتها البالغة.
- حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله يخطب في حجة الوداع فقال: "اتقوا الله ربكم وصلوا خمسكم وصوموا شهركم وأدوا زكاة أموالكم" **(الألباني، 1995، الصفحات 524-525)**.
- ما رواه ابن عباس أن النبي "ص" بعث معاذا إلى اليمن فقال له"... فإن هم أطاعوا لذلك، فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" (العسقلاني و مسلم، صفحة 61//186).

ووجه الاستدلال هنا بأن مجمل الآيات والأحاديث السابقة الذكر تدل بشكل واضح على وجوب الزكاة وفرضيتها وركنيتها، فالأمر المطلق يدل على الوجوب. **(ابن قدامة، 1997، صفحة 5)**

- دليل الإجماع: نظرا لما ورد في الكتاب والسنة من أدلة صريحة على وجوب الزكاة، شأنها شأن باقي أركان الإسلام، فقد أجمع المسلمون في جميع الأعصار على وجوب الزكاة حيث قال ابن حزم" الزكاة فرض كالصلاة هذا إجماع متيقن". **(ابن حزم، 1349هـ، صفحة 201)**

- وأما من أنكر وجوب الزكاة وهو غير معذور بالجهل فيحكم بكفره لأنه أنكر ركنا من أركان الإسلام، أما إذا امتنع عن أدائها معتقدا بوجوبها فإن ذلك لا يخرجه من الملة غير ذلك يترتب عليه إثم جراء امتناعه. على أن يأخذها ولي الأمر منه قهرا مع تعزيزه. **(أحمد ادريس ، 2006، صفحة 18)**

وللإشارة فإن للزكاة أهمية بالغة ودور كبير على مستوى الفرد والمجتمع، ولهذا كانت فريضة مقترنة بالصلاة انطوت عليها تعاليم كل الشرائع التي أخر المولى سبحانه وتعالى ليرسم بذلك منهج الأمم السابقة للدعوة الإسلامية.

فقد ذكر في القرآن الكريم في الآية 73 من سورة الأنبياء قوله تعالى{ وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا و أوحينا إليهم فعل الخيرات وإقام الصلاة، وإيتاء الزكوة، و كانوا لنا عابدين}، **(سورة الأنبياء، الآية: 73)** وهي دلالة على أن الزكاة كانت إحدى التعاليم الرئيسية التي كلف الله سبحانه وتعالى بها الأنبياء من قبل الرسول محمد عليه الصلاة والسلام، وأرشدهم إلى تبليغ أقوامهم بوجوبها عليهم، حيث ذكر في القرآن الكريم أن إخراج الزكاة كان إحدى حيثيات العهد الذي أخذه الله عز وجل على بني إسرائيل، حيث يقول المولى سبحانه وتعالى{ وإذا أخذنا ميثاق بني إسرائيل لا تعبدون إلا لله و بالوالدين إحسانا وذي القربى واليتامى والمساكين وقولوا للناس حسنا، وأقيموا الصلاة وءاتوا الزكاة} **(سورة البقرة، الآية: 83)**، كما ورد في القرآن الكريم أن المسيح عيسى علية السلام يحث قومه بالعبادات التي عهدها الله إليه حيث حمل أمانه الرسالة التي اختاره لها، حيث يقول عز من قائل{ وأوصاني بالصلاة و الزكوة ما دمت حيا} **(سورة مريم، الآية: 31)**.

- وللإشارة فإن الزكاة لما فرضت بمكة في أول الأمر كانت مطلقة من القيود حيث ترك مقدار دفعها إلى درجة إيمان الأفراد وأريحيتهم وشعورهم بواجب الأخوة والمحبة نحو غيرهم من المؤمنين، وقد ظل القرآن في بداية عهده المكي وبداية العهد المدني يرغب الأفراد في الإنفاق في سبيل الله والبذل بسخاء في وجوه الإحسان وضروب الخير، وتذكيرهم بما ينتظر المنفقين والمتصدقين في عظيم الأجر وموصل الثواب يوم الحساب، وغرس اليقين في نفوسهم بأن المال مال الله، والأغنياء وكلاؤه، وأن المال المتصدق به وإن كان يشكل نقصا في الظاهر، إلا أنه في الواقع عبارة عن نماء وبركة وزيادة لمنفقيه، وتزكية لنفوسهم وتطهيره لها. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 126)**

- وبقي حال الزكاة في مكة خال من الإلزام حيث جاء في القرآن الكريم، أنهم لما سألوا حين نزوله ماذا ينفقون فقال تعالى{ ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو} **(سورة البقرة، الآية:219)** فأجابهم الله عز وجل بأن الإنفاق يكون بالفضل و الزيادة على الحاجة.
- وما إن أذن الله سبحانه وتعالى لرسوله "ص" وصحبه الكرام بالهجرة إلى المدينة المنورة إلا وكان ذلك بمثابة عهد جديد حيث أصبح للأمة طريق حياتها المتميز، حيث اشربت نفوسهم بتعاليم الإسلام وعقيدته، فشرعوا بذلك في إرساء قواعد دولة قوية، لها حكومتها وقيادتها وجيشها ونظامها، فأصبحت هذه الدولة قادرة على أن تحمي تشريعاتها، وبذلك أصبح المسلمون مهيئون لمرحلة ما بعد الإطلاق، فنزل بذلك الوحي ليعلن فريضة الزكاة ذات الأنصبة والمقادير، وتولت بذلك السنة النبوية تفضيل التي تخضع لها، وشروط وجوبها، وأنصبتها، والواجب فيها.

المطلب الثاني: شروط وجوب الزكاة

لقد حددت الشريعة الإسلامية الشروط الواجب توفرها في المزكي وكذلك الأموال التي تجب فيها الزكاة. حيث أن هذا الواجب المفروض شرعا لا يستحق ولا يتقرر إلا إذا توفرت هذه الشروط العامة، ومن خلال دراستنا لهذا المطلب سوف نتطرق إلى تحديد الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي كنقطة أولى، وتحديد الشروط الواجب توفرها في المال المزكى كنقطة ثانية.

أولا: الشروط الواجب توفرها في الشخص المزكي:

تتمثل الشروط الواجب توفرها في الشخص الذي تجب علية الزكاة فيما يلي:

أ- الإسلام: تعتبر الزكاة عبادة مالية، فهي لا تجب على غير المسلمين باتفاق الفقهاء، سواء كان يهوديا، نصرانيا أو مجوسيا أو غير ذلك، **(الكردي، 2001، صفحة 12)** وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم عندما بعث معاذ ابن جبل رضي الله عنه إلى اليمن{ إنك ستأتي قوما أهل كتاب. فإذا جئتهم فادعمهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله فإن هم أطاعوا لك بذلك، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم....} **(على القطب و البخاري، صفحة 447)**

فمن الحديث يتضح بأن الزكاة لا تجب على الكافر، فالفرائض لا تجب على الإنسان إلا بعد الدخول في الإسلام، فالزكاة إذن لم تفرض على غير المسلم لصفتها الدينية باعتبارها ركن من أركان الإسلام، ورغم هذا لم يمنع الذميين من الاستفادة من حصيلتها، ما دفع بعض الفقهاء المحدثين بالقول بأنه لا مانع من أخذ الزكاة من غير المسلمين بوصفها ضريبة. **(القرضاوي، 1986، صفحة 98)**

ب- النية: ونقصد بالنية عزم المسلم دافع الزكاة في قلبه على أن المال الذي يدفعه هو زكاة ماله ابتغاء مرضاة خالقه سبحانه وتعالى، حيث أن النية لا تشترط من المزكي التلفظ بها بلسانه فيقول للفقير مثلا: هذه زكاة أموالي، وإنما عليه أن يقصد في قلبه ويعزم في نفسه وسره على أنها زكاة ماله، من غير حاجة إلى التلفظ بها.

ولا بأس أن يقدمها المزكي للفقير على شكل هدية بمناسبة تصلح للإهداء مادام أنه ينوي في قلبه أنها زكاة ماله. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 127)**

وأفضل ما تكون فيه الزكاة مقبولة ما كان سرا بين المرء ونفسه، فلا يعلم بها أحد غيره لأن ذلك أرجى للقبول، وأبعد للرياء المحبط للعمل.

والأمر في النية أن تكون عند الدفع إلى المستحق للزكاة شرعا، أي أن تنوي أن ما تعطيه هو من الزكاة في حالة تسليمه للفقير، لأن ذلك الوقت هو وقت آداء العبادة لله تعالى بها، و تيسيرا على المزكي فقد نص الفقهاء على جواز النية عند عزل المال المخصص للزكاة، أو في حالة تسليم المقدار لإنسان يوصله إلى أحد مستحقي الزكاة كوكيل عنه، وذلك إكتفاء بالنية الحاصلة عند فوز المال، وتمييز مقدار الزكاة منه. **(الطاهر، 2003، صفحة 223)**

ولو أن المزكي عزل مقدار الزكاة من ماله ثم ضاع المال المعزول بتقصير منه أو بغير ذلك، وجب عليه إخراج المقدار الضائع، لأن الزكاة حق للغير فلا تسقط إلا إذا بلغت الأصناف المستحقة لها. **(الكردي، 2001، الصفحات 17-18)**

ج- البلوغ والعقل: من الشروط الواجب توفرها في الشخص هو البلوغ والعقل، فقد أجمع العلماء على هذين الشرطين، واختلفوا في مال الصبي والمجنون، فذهبت طائفة إلى القول بعدم وجوب الزكاة على الصغير والمجنون، وذهبت طائفة أخرى إلى القول في وجوب الزكاة في مال الصغير والمجنون فقد ذهب الحنفية إلى أنه لا زكاة في مال الصبي والمجنون. ماعدا ما تخرجه الأرض ففيه زكاة. وسبب هذا الخلاف أن للزكاة جانبين اثنين:

- الجانب الأول: أنها عبادة كلف بها المسلمون، فهي من هذا الجانب مثلها مثل باقي العبادات كالصلاة والصيام، وبما أن مجمل الآيات الأحاديث الواردة في شأن الزكاة عامة وغير مخصصة فإنه لا يجوز الاستثناء إلا بدليل، وإذا فقد الدليل بقي الأصل على أصله.

- الجانب الثاني: أنها عبادة مالية وحق واجب للفقراء والمساكين على الأغنياء ولم يعتبر في ذلك بلوغا من غيره.

كما أن الوارد في الزكاة هو التفريج على الفقراء والمحتاجين والتوسعة على هؤلاء، وهذا المعنى يتوفر في أموال العقلاء كما أنه يتوفر في أموال المجانين أضف إلى أنه يتوفر في أموال الكبار.

ومن هذا المنطلق ذهب جمهور الفقهاء إلى القول بوجوب الزكاة في مال الصبي والمجنون لعموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى معاذ-سبق ذكره- لأنه المقصود بالزكاة هو تطهير المال، وما لهما قابل لآداء الواجبات.

وبهذا يضمن التشريع قيام الصبي والمجنون بهذه العبادة المالية دون أن يلحقها ضرر غياب العقل وحداثة السن، فيقوم الولي بتأدية هذه العبادة بدلا عنهما وهذا ما يؤكده قول الرسول عليه الصلاة والسلام{ اتجروا في أموال اليتامى لا تأكلها الزكاة}. (الطبراني، صفحة 20)

د- الحرية: لا تجب الزكاة على العبد والمكاتب لأن العبد لا يملك شيئا والمكاتب ملكه ضعيف، ومن شروط الزكاة الملك التام. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 129)**

و قد اختلف الفقهاء ما إذا أعطى المولى بعض ماله لعبده وصار العبد حائزا له فمنهم من يرى لا زكاة في مال من لا حرية له، **(وهو قول عمرو وجابر من الصحابة، ومالك وأحمد و أبو عبيدة من الفقهاء)** ومنهم من يرى أن زكاة العبد على سيده **(وهو قول الشافعي)** ورأت طائفة أخرى أنه وجب على العبد تزكية ماله إذا توفرت فيه الشروط **(وهو مروي عن ابن عمر من الصحابة)** وسبب اختلافهم في زكاة مال العبد ما يلي:

- فمن رأى أن العبد لا يملك هذا المال ملكا تاما وأن السيد هو المال الحقيقي لهذا المال فلا يخلو مال من مالك، قال أن الزكاة تجب على السيد لاعتبار الملك.
- ومن رأى بأن اليد على المال توجب الزكاة فيه لمكان تصرفها فيه تشبيها بتصرف يد الحر، قال الزكاة عليه، لاسيما أن من كان يرى من هؤلاء الفقهاء بأن الخطاب في الزكاة جاء بالعموم لا التخصيص، فهو يشمل الحر والعبد، ولأن الزكاة عبادة تتعلق بالمكلف لتصرف اليد في المال. **(ابن رشد الأندلسي، صفحة 197)**

هـ- الزكاة تجب على المسلم مهما كانت إقامته:

فلو كان المسلم مقيما في بلد غير إسلامي فإن الزكاة تجب عليه مهما كان، فهي دين في رقبته، فإن لم يجد من يؤديها نيابة عنه في بلد إقامته ظل مدينا حتى يعود إلى بلده الأصلي.

و- الزكاة لا تسقط بالموت:

بما أن الزكاة عبادة مالية فإن الفقهاء أجمعوا على أنها لا تسقط بموت رب المال فهي دين عليه يؤديها له الورثة ويتحملون مسؤولية ذلك، على أن يكون هذا الواجب متقدما على سائر الديون، متى وإن لم يوصي صاحب المال بذلك لقوله صلى الله عليه وسلم {فدين الله حق أن يقضى}.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المال المزكى:

حتى تجب الزكاة في المال لا بد أن تتوفر فيه مجموعة من الشروط، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أ- **بلوغ النصاب:** ويقصد بالنصاب ذلك المقدار من المال الذي إذا توفر لدى الشخص المسلم وجب في ماله الزكاة، كما يعرف النصاب أيضا على أنه القدر المعين الذي يجب أن يبلغه المال حتى تجب فيه الزكاة، أما إن كان المال لم يبلغ هذا القدر المعين فإن صاحبه لا يعد من الأغنياء، كما أن المال الذي بحوزته لا تجب فيه الزكاة **(أبو زيد و أحمد حسين ، 1999، صفحة 29)**.

وللإشارة فإن اشتراط بلوغ النصاب في مال الزكاة مجمع عليه بين مختلف العلماء، حيث أن هذا الشرط يجب أن يتوفر في كل مال سواء كان خارج من الأرض أو غيره، ولقد ورد في النصاب أحاديث كثيرة كقوله صلى الله عليه وسلم" ليس فيما دون خمس أوسق صدقة" **(ابن حجر ، 1405، صفحة 331)**، والحكمة من اشتراط النصاب، هي أن الزكاة تؤخذ من الغني مواساة للفقير ومشاركة في مصلحة الإسلام والمسلمين.

ومنه فإن الزكاة لكي تؤخذ من المال فيجب أن يكون قد بلغ هذا المال النصاب من ناحية، و من ناحية أخرى يجب أن يكون هذا المال يحتمل المواساة، أي يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه، ونقصد بذلك الحاجات الضرورية من ملبس ومطعم ومسكن ومركب إلى غير ذلك **(السيد سابق، صفحة 19)**. فلا معنى لأن نأخذ الزكاة من فقير وهو بحاجة إلى عون من الآخرين. و الدليل على ذلك قوله تعالى في سورة البقرة{ يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما، ويسألونك ماذا ينفقون قل العفو، كذلك يبين الله لكم الآيات لعلكم تتفكرون}. **(سورة البقرة، الآية 219)**

ب- الملك التام:

ومعنى ذلك أن يكون المال مملوكا ملكا حقيقيا للمزكي، بمعنى أن صاحب المال يملك حرية التصرف فيه، حيث أجمع الفقهاء على أن من شروط وجوب الزكاة في المال أن يكون مملوكا ملكا تاما لصاحبه رقبة ويدا.

والمقصود بالملك ذلك الحكم الشرعي الذي يعطي صاحبه القدرة على التصرف وبالعين ما لم يمنع من ذلك مانع. **(المزيني، صفحة 19)**

فالملك إذن شرط ضروري للزكاة، فباعتبارها تمليك قدر معين من مال معين دلالة على عدم جواز نقل ملكية مال معين لشخص معين دون امتلاكه ودليل ذلك قوله تعالى{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم} **(سورة التوبة: الآية 103)** وقوله صلى الله عليه وسلم{ إن الله فرض على الأغنياء صدقة تؤخذ منهم فترد على فقرائهم} **(صحيح البخاري، 2001)**

وتطبيقا لهذا الشرط فإن الفقهاء استثنوا مجموعة من الأصناف والتي لا تصح فيها الزكاة وتتمثل في:

- أموال الدولة: استثنى الفقهاء الأموال الموقوفة على جهة عامة من الزكاة كأموال الدولة وذلك لأنه ليس لديها مالك محدد بل هي ملك لمجموع الأمة، فهي تصرف في مصالحهم.
- أموال الوقف: أموال الوقف تخضع لشرط الملكية، فإن كان المال موقوفا لجهة عامة كالفقراء والمساجد أو اليتامى وشبه ذلك فلا زكاة فيه لأنه ليس له مالك محدد، أما إن كان المال موقوفا على شخص محدد سواء كان فردا أو مجموعة من الأفراد فالحكم فيه بوجوب الزكاة وترجع المسؤولية في ذلك على الجهة التي ينتقل إليها الملك في الوقف.
- المال الضال والمعصوب والمسروق والمجحود: وما وقع في بحر، وما دفن ثم نسي مكانه، فلا تجب فيه الزكاة حتى يعود إليه، وذلك لنقص ملكه عليه في جميع هذه الحالات.
- المال الحرام: المال الحرام والذي اكتسبه صاحبه بطرق غير مشروعة لا تجب فيه الزكاة ولا تقبل، حتى وإن بلغ النصاب، لأن الواجب والأولى هو تفريغ ذمته برده إلى أصحابه، أو ورثتهم، وإذا تعذر ذلك فإلى الفقراء، ويشهد لهذا ما رواه البخاري في باب لا يقبل الله صدقة من غلول. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 131)**

أما المال المختلط والذي أختلط حلاله بحرامه، فإن علم قدر المال الحرام فيه أخرج منه، وتصرف صاحبه في الباقي، أما إن كان قليل إجتنبه كله فالله طيب لا يقبل إلا طيبا. **(النووي، صفحة 119)**

ج- **حولان الحول:** وتعني بها مرور سنة قمرية على الشيء المراد تزكيته، وذلك عند عامة الفقهاء أي أنه لوجوب الزكاة في المال يشترط أن يمضي عليه في حوزة صاحبه بعد اكتمال النصاب ثلاثمائة وأربع وخمسون يوما وهذا الشرط يخص الأنعام والنقود وعروض التجارة، أما الزرع والثمار والمستخرج من المعادن والكنوز ونحوها فإنه لا يشترط منها حولان الحول، و يتم إخراج الزكاة فيها وقت حصول علتها. **(يوسف القرضاوي، صفحة 161)**

ويستحب إخراج الزكاة فور وجوبها ولا يستحب تأخير أدائها عن وقت الوجوب إلا للضرورة، كما يمكن تعجيل الزكاة أو أدائها قبل الحول ولو لعامين، عن علي رضي الله عنه، أن العباس سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعجيل الزكاة قبل أوانها فرخص له ذلك. **(نعمت ، 1933، صفحة 23)**

و الفرق بين ما اعتبر له الحول و ما لا يعتبر، أن الحالة الأولى مرصد للنماء، فالماشية مثلا مرصدة للدر والنسل، وعروض التجارة مرصدة للربح، و كذا الأثمان فاعتبر له الحول لكونه مظنة النماء ليكون إخراج الزكاة من الربح فتصبح بذلك أسهل وأيسر، ولأن الزكاة إنما وجبت مواساة، ولم يعتبر حقيقة النماء لكثرة اختلافه وعدم ضبطه، ولأن ما اعتبرت مظنته لم يلتفت إلى حقيقته، ولأن الزكاة تتكرر في هذه الأموال فلا بد لها من ضابط كي لا يغضي إلى تعاقب الوجوب في الزمن الواحد فينفذ مال المالك، أما الزروع والثمار فهي نماء في نفسها تتكامل عند الإخراج منها، فتؤخذ الزكاة منها حينئذ ثم تعود إلى النقص فلا تجب فيها زكاة ثانية لعدم إرصادها للنماء، وكذلك الخارج من المعدن مستفاد خارج من الأرض منزلة الزروع والثمار إلا أنه إن كان من جنس الأثمان وجبت فيه الزكاة عند كل حول لأنه مظنة للنماء من حيث أن الأثمان قيم الأموال ورؤوس مال التجارات و بها تحصل المضاربة والشركة وهي مخلوقة لذلك فهي بأصلها وخلقتها كمال التجارة المعد لها. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 132)**

وللإشارة فإنه لم يكن هناك إجماع بين الفقهاء فيما يتعلق بنقصان النصاب خلال الحول

- فمنهم من رأى في المال الذي تجب فيه الزكاة في عينه، ويعتبر فيه الحول كالذهب والفضة والماشية وجوب بلوغ النصاب في كل فترات الحول، فإذا نقص النصاب في فترة من هذه الفترات انقطع بذلك الحول، وأصبح هناك شرط من شروط الوجوب ناقصا، وبذلك فإن استئناف الحول يكون بعد ذلك إن كمل النصاب ومنهم من اعتبر الحول في وجوب النصاب في أول الحول

وآخره، ولا يضر نقصه بينهما حتى لو كان معه مائتا درهم، فتلفت كلها في أثناء الحول، ثم ملك في آخر الحول تمام المائتين وجبت زكاة الجميع.

أما إن قام صاحب المال ببيع النصاب أثناء الحول أو قام بمبادلته بنصاب آخر، فإنه بذلك ينقطع الحول، وأما إن مات صاحب المال أثناء الحول فالصحيح أن الحول ينقطع ويستأنف الوارث حولا جديدا لأن ملك المال زال بموت صاحبه فحكمه نفس حكم بيعه أو التنازل عليه. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 132)**

د- الفضل عن الحوائج الأصلية:

- من الفقهاء من أضاف إلى الشروط الواجب توفرها في المال المزكى أن يكون النصاب فاضلا عن الحاجات الأصلية لمالكه، حيث أن بعضهم حدد الحاجات الأصلية تحديدا دقيقا وذلك بقوله "هي ما يدفع عن الإنسان تخفيفا، كالنفقة، ودور السكن، وآلات الحرب، والثياب المحتاج إليها لرفع الحر والبرد، أو تقديرا كالدين، فإن المدين يحتاج إلى قضائه بما في يده من النصاب، ليدفع عن نفسه الحبس الذي هو كالهلاك، بالإضافة إلى أثاث المنزل، وآلات الحرفة ودواب الركوب وكتب العلم، لأن الجهل عندهم كالهلاك، فإذا كان له دراهم مستحقة أن يصرفها إلى تلك الحوائج صارت كالمعدومة، فحكمها حكم الماء المستحق بصرفه إلى فهو كالمعدوم، وجاز لصاحبه التيمم. **(أحمد ادريس ، 2006، صفحة 332)**

أما الدليل على هذه الشروط فقوله تعالى في محكم تنزيله { ويسئلونك ماذا ينفقون قل العفو}. **(سورة البقرة، الآية: 219)**

وللإشارة فإن حاجات الإنسان عديدة ومتعددة، وتتغير بتغير الزمان والمكان فما يعتبر اليوم كماليا قد يصبح في الغد ضروريا ولا غنى عنه، ومع ذلك فالأولى أن يترك تقدير الحاجات لأهل الرأي وأصحاب الأمر، فهو باب مفتوح لاجتهاد أصحابه.

والواجب هنا الإشارة إلى أن الحاجات الأصلية للمكلف بالزكاة ومن يعوله سواء زوجة أو أولاد أو أقارب أو الوالدين فمهما كان عددهم فإن حاجتهم من حاجته، إلا أنه يجب عدم المغالاة في تقدير النفقات قصد التهرب من آداء فريضة الزكاة لأن الله على شيء رقيب، فالزكاة جعلها الله لتكون مظهرا من مظاهر شكر النعم التي أنعم بها الله على عباده، ولا يجوز التقرب منها.

هـ- النماء أو القابلية للنماء:

يقصد بالمال النامي ذلك المال الذي يدر على صاحبه دخلا و من أمثلة الأموال النامية الأنعام التي تنمو نموا طبيعيا يزيد في الثروة الحيوانية، والزروع والثمار التي تنموا بذاتها وتعتبر إيرادا جديدا، وعروض التجارة التي تنمو نتيجة لما يتحقق منها من دخل وإيراد من خلال عمليات التداول، أما فيما يتعلق بالأموال فإن من أمثلتها الذهب والفضة والنقود المختلفة لأن سبب وجودها في النماء من خلال عمليات المبادلة. **(أبو زيد و أحمد حسين ، 1999، صفحة 15)**

وبناءا على هذا المعنى والتفسير لشرط النماء أو القابلية للنماء في الأموال الخاضعة للزكاة فإنه يتعين القول بأن لا زكاة على أي نوع من أنواع الأموال خالف هذا الشرط، فالأموال الغير نامية والقابلة للنماء تستثنى من دائرة الأموال التي تجب فيها الزكاة، مثلها مثل الممتلكات المقتناة للاستخدام الشخصي أو المشترات لنفس الغرض، كالسيارات ودور السكن والأثاث والملابس، كما لا تخضع كذلك للزكاة الأصول المقتناة بغرض الاستخدام في العملية الإنتاجية مثل الآلات و المعدات والمباني والتركيبات وما إلى ذلك لأنها لا يتوفر فيها شرط النماء، **(حسينية، 2008-2009، صفحة 135)** وكنتيجة لما سبق فإن نستخلص الحكمة من فرض هذا الشرط فالزكاة فرضت كتكليف على الأغنياء لصالح الفقراء، وبالتالي يجب إخراجها من نماء المال لا من أصله للحفاظ على رأس المال لعدم تعريضه النقص والتآكل. فلو ترتب على الزكاة نقص رأس المال فإن ذلك يؤدي إلى إفقار الأغنياء والمجتمع ككل، ناهيك عن التقرب من آدائها، و بالتالي فإن هذا الشرط يهدف إلى المحافظة على رأس المال الذي يدر دخلا وإيرادا للمجتمع ككل، فيحصل بذلك الخير للبلاد والعباد، فالزكاة في الغالب إذن تخرج من النماء لا من الأصل. **(رفيق يونس ، 2000، صفحة 33)**

و- السلامة من الدين:

إن من كان عليه دين وهو يملك مالا تجب فيه، أخرج منه ما يسدد دينه في آخر الحول وزكى الباقي إن كان يبلغ النصاب، إما إن لم يبلغ النصاب فلا زكاة فيه، لأن المزكي يشترط في أن تكون الأموال التي يزكيها ملكه لا ملك غيره. **(العوايشية، 2002، صفحة 29)**

ويشترط لسقوط الزكاة بالدين أن لا يكون عنده ما يسد به دينه من عروض مقتناة فاضلة عن حاجته الضرورية كآلات وثياب وسيارة ركوب أو دار أو أرض.....فإن وجد شيء من ذلك يفي بدينه، وجبت عليه الزكاة، و كذا إن وجد منها بعض ما يفي بدينه نظرا للباقي، إن كان فيه نصاب الزكاة، **(موسى**

اسماعيل، 2004، صفحة 31) وهذا كي لا تكون هناك ذريعة لأصحاب النفوس الضعيفة للتهرب من هذه الفريضة.

وقد ذهب مجموعة من الفقهاء إلى التفريق بين الديون العاجلة والديون الآجلة أو المقسطة، فأجازوا بذلك إسقاط الديون العاجلة من النصاب، دون الديون الآجلة أو الطويلة الأجل أو التي يتم تسديدها وفق أقساط، وقالوا لا تسقط الديون المؤجلة والمقسطة إلا في الحول الذي تحل فيه، وهو ما عليه كثير من اللجان الفقهية في عالمنا الإسلامي، لما فيه من الاحتياط لمصلحة الفقراء والمساكين وسائر مستحقي الزكاة.

وللإشارة فإن هذا ينطبق على المدين الذي في بيته أن يسدد دينه، أما إن لم يكن في بيته أن يسدد ذلك الدين، فوجب عليه حينها أن يخرج الزكاة، لأنه إنما أسقطت عنه الزكاة من أجل أن يدفع الحق لأصحابه، فإن لم يرد أن يدفع حق الناس، فمن باب أولى أن لا تسقط عليه حق الله.

و على هذا الأساس فمن كان عليه دين، وعليه زكاة و أراد أن يماطل، فلا يجوز أن يمنعهما معا، ويؤخرهما معا، فمن أن يمنع الدين عن أصحابه، ويمنع الزكاة عن مستحقيها. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 136)**

المطلب الثالث: أهداف الزكاة

تهدف الزكاة إلى تحقيق العديد من الفوائد والتي تمس الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، فليس الهدف من الزكاة هو جمع الأموال فقط وإنما هناك العديد من الأهداف الدينية والخلقية والاجتماعية والسياسية والتي كما ذكرنا تمس كل من المزكي والآخذ، وتتعدى هذه الفوائد لتصل إلى المجتمع ككل وتتمثل هذه الأهداف في:

أولا: أهداف الزكاة و آثارها على المعطي

إنه كما سبق وأن أشرنا فإن الهدف من جمع أموال الزكاة ليس زيادتها وإغناء بيت مال المسلمين، ولا مساعدة الفقراء وذوي الحاجة وإقالة عثرتهم فقط، بل الهدف الأسمى من ذلك هو أن يعلو الإنسان على ما جمع، ويكون سيدا لهذا الجمع لا عبدا له، ومن هذا المنطلق أولت الزكاة الاهتمام نفسه، سواء تعلق الأمر بالمعطي أو الآخذ.

حيث أن القرآن الكريم عبر عن هدف الزكاة بالنظر للمزكين فأجمل ذلك في كلمتين تتضمنان الكثير من أسرار الزكاة وأهدافها العظيمة، فالتطهير والتزكية، سواء أكانا مادين أو معنويين، فهما يشملان كل تطهير وتزكية لروح الغني ونفسه، أو لماله وثروته، **(يوسف القرضاوي، صفحة 909)** ويمكن التفصيل في ذلك على النحو التالي.

أ- **الزكاة تطهر نفس المزكي:** يعتبر التطهير من أعظم حكم الزكاة وأبلغها على الإطلاق، فقد جاء القرآن الكريم ليثبت ذلك حيث يقول الله تعالى{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها}، **(سورة التوبة، جزء من الآية: 103)** و معنى ذلك أن تطهرهم بها من دنس البخل والطمع والدناءة والقسوة على الفقراء و البائسين والمحرومين وما يتصل بذلك من الصفات الذميمة، بالإضافة إلى تزكية أنفسهم بها أي تنميها وترفعها بالميراث والبركات الحلقية والعلمية حتى تكون سببا في سعادتهم في الدنيا والآخرة، فالغني الذي يؤدي فريضة الزكاة فهو بذلك يتطهر جراء قيامه بهذه العبادة، فإخراج الزكاة سبب في تطهيره من أنجاس الذنوب والآثام. **(العاني، 1999، الصفحات 78-79)**

وكنتيجة لذلك كان لا بد للإنسان المؤمن أن يتعالى على نوازع الأنانية والبخل في نفسه، وينتصر على نزعة الشح ببواعث الإيمان، ومن احتمال إستبعاد المال له، وقديما قيل "أذل الحرص اعناق الرجال"، حيث أن العزة من صفات المؤمن بنص صريح، فإن أبى الذلة لنفسه ولغيره من البشر فأخلق به ألا يذل للمادة باعتبار أن المال مادة، حيث أنه لا فلاح ولا نجاح ولا صلاح في دنياه وآخرته إلا بالانتصار على هذا الشح المقيت. **(يوسف القرضاوي، صفحة 910)**

ب- في الزكاة دليل كبير على شكر الله تعالى على نعمه العظيمة:

وجب على المزكي شكر النعمة، ذلك أن الله جل وعلا من على عبده نعمة في نفسه وماله، فالعبادات البدنية شكرا لنعمة البدن، والمالية شكر لنعمة المال، و ما أحسن أن ينظر إلى الفقير وقد ضيق عليه الرزق وأجوج إليه، ثم لا تسمح نفسه أن يؤدي شكر تعالى على إعفائه السؤال، وإحواج غيره إليه بربع العشر من ماله. **(أحمد ادريس ، 2006، صفحة 21)**

فوجب إذن على المسلم الاعتراف بفضل الله ونعمه، و يتم ذلك بشكره على ذلك ابتغاء مرضاته، وهذا أمر يسبب بقاء النعمة ودوامها وزيادتها بجانب كونه دليلا صادقا على الشكر و الامتثال، ومظهر من مظاهر العبودية الصادقة لله تعالى، فإذا كنت في نعمة فارعها، فإن المعاصي تزيل النعم، و يثبت ذلك قول الله تعالى{ لئن شكرتم لأزيدنكم}. **(سورة إبراهيم، جزء من الآية 07)**

ج- **أنها قيام بركن من أركان الإسلام:** فالزكاة نجاة للعبد في دنياه وآخرته، كما أنها تقرب العبد إلى ربه وتزيد في إيمانه، شأنها في ذلك شأن جميع الطاعات. (بن باز و العثيمين، صفحة 6)

فالزكاة سبيل لمحو الذنوب والخطايا وتكفيرها ودفع البلاء، ففي معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: قال رسول الله (ص) "إن الصدقة لتطفئ غضب الرب وتدفع عن ميتة السوء" **(الترمذي، صفحة 167)** فالصدقات تكفر الخطيئات و تزيد من البركات و ترفع السوء والبلاء. ومن حكمها كذلك أنها تجلب رحمة الله تعالى لقوله جلا جلاله{ ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقون ويؤتون الزكاة}، **(سورة الأعراف، جزء من الآية: 156)**حيث أن رحمة الله عز وجل تكون في الدنيا وفي الآخرة، كما تكون رحمة الله في اطمئنان القلب والحماية من الفقر، فالعبودية لله بامتثال الفرائض تهذب الروح، وتحرر النفس من الخضوع لغير الله، و تحررها من العبودية للمال، فقد تعس عبد الدينار، وتعس عبد كما قال رسول عليه الصلاة والسلام، فالعبودية لغير الله سبب للتعاسة في الدنيا والآخرة، والعبودية لله توجد الشعور الطيب بإنفاق المال في سبيله بدفعه للفقراء والمحتاجين في المجتمع. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 156)**

د- في الزكاة علاج لحب الإنسان لزخرف الدنيا:

ففي إخراج الزكاة تطويع للنفس وترويض لها على مغالبة حب الدنيا وحب المال والتعلق به، و تعويد للإنسان على أن يقهر نفسه ويطوعها وذلك بإخراج مال الزكاة كل سنة طائعا، وتكون هذه بمثابة تربية عملية تساعد النفس على مخالفة هواها في حب المال والرغبة في اكتنازه. **(العاني، 1999، الصفحات 80-81)**

والزكاة من وجه آخر هي تنبه للقلب على واجبه نحو ربه ونحو الآخر، وعلاج له من الاستغراق في حب الدنيا، وحب المال، فإن الاستغراق في حبه كما قال الرازي - يذهل النفس عن حب الله، وعن التأهب للآخرة، فاقتضت حكمة الشرع تكليف مالك المال بإخراج طائفة منه على يده، ليصبر ذلك الإخراج كسرا من شدة الميل إلى المال ومنعا من انصراف النفس بالكلية إليه و تنبيها لها على أن السعادة تحصل عند الاشتغال بطلب المال، وإنما تحصل بإنفاق المال في طلب مرضاة الله تعالى، فإيجاب الزكاة علاج صالح متعين لإزالة مرض حب الدنيا عن القلب. حيث أن الرازي يوضح السر في تأثير حب المال على القلب فيقول" أن كثرة المال توجب شدة القوة، وكمال القدرة وتزايد حب المال يوجب القدرة، وتزايد القدرة يوجب تزايد الإلتذاذ بتلك القدرة، وتزايد تلك اللذات يدعو الإنسان إلى أن يسعى في تحصيل المال الذي صار سببا لحصول هذه اللذات المتزايدة وبهذا الطريق تصير المسألة مسألة دور، لأنه إذا بالغ الإنسان في

سعيه وراء المال ازداد، وذلك يوجب إزدياد القدرة، وبذلك يزداد اللذة ما يحمل الانسان على أن يزيد في طلب المال، ولما صارت المسألة مسألة دور لم يظهر لها مقطع ولا آخر، فأثبت لها الشرع مقطعا آخر، وهو أنه وجب على صاحبه صرف طائفة من تلك لله الأموال إلى الانفاق في طلب مرضاة الله تعالى، ليصرف النفس عن ذلك الطريق الظلماني الذي لا آخر له ويؤدي بالإنسان إلى هلاكه في الدنيا والآخرة، ويتوجه إلى عالم العبودية والاخلاص لله وطلب رضوانه. **(يوسف القرضاوي، الصفحات 917-918)**

ومعنى ذلك أن الله عز وجل لعبده المؤمن أن يسير في حلقة متفرغة لا يعرف بدايتها من نهايتها، حلقة مبنية على طلب المال، والحرص عليه، والانهماك في طلبه، وإنما يجب أن يذكره بأن المال لله تعالى يهبه لمن يشاء، وأنه وسيلة وليست غاية، وأن يقول له عند هذا المكان من الحلقة وعند هذا الحد أن تقف، لتخرج حق الله، وتتصدق، وتخرج حق الفقير وحق الجماعة، ومن لهم حق في هذا المال الذي رزقك الله به، فالمال لله وإنما أنت جعلك الله خليفة عليه فحسب.

هـ- الزكاة مصدر لزيادة المال ونمائه:

فالزكاة سبب في تنمية المال وزيادته وتطهيره في الدنيا والآخرة، فهو ينمو عند الله تبارك وتعالى بسب الإخراج وبسبب دعاء الآخذ، فتعليمات الصانع تثبت ذلك، فالمال يكون غير معرض للنقص وذلك أن الله يحفظه ويحفظ صاحبه من الآفات ولوثات الحرام، كما ينمو بالأرباح المباركة، إضافة إلى أن الله عز وجل يسهل للمزكي الزيادة في الرزق بسبب هذا الإنفاق وهذه الصدقة، فالإنسان البخيل لا تسترف منه أموالا كثيرة، **(العثيمين، 2005، صفحة 518)** يقول الله عز وجل{ مثل الذين ينفقون في أموالهم في سبيل الله كمثل حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة} **(سورة البقرة، الآية: 261).**

وقوله تعالى{ وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه، و هو خير الرزقين} **(سورة سبأ، جزء من الآية:39)** وقوله عليه الصلاة والسلام { ما نقصت صدقة من مال}، **(النووي، صفحة 357)** بالإضافة إلى أن الجزء الذي يزكيه صاحب المال كل حول كزكاة من ماله يكون حافزا له على تثمير ماله و استثماره وتنمية ثروته، إما بنفسه أو بمشاركة غيره حتى لا يتعرض رأس المال للنقص جراء عملية الزكاة، و هذا التثمير يعود على صاحب المال وفقا لسنة الله. بإضعاف ما أخذ منه.

و- الزكاة تعود صاحبها على حب البذل والعطاء:

الزكاة تهذب نفس المؤمن وتجب إليه الجود والكرم والعطاء والبذل والسخاء وتعوده عليه، كما تدر به على العطاء والانفاق في سبيل الله، فتكون بذلك نفسه كريمة معطية سخية، فتبذل كل ما تستطيع في

السر والعلن، ولا تخشى من ذي العرش إقلالا، فبذلك تزكي أخلاقه فهي علاج للنفس من هذا الوجه أيضا، كما تدر به على العطف والرحمة بذوي الحاجة، وحب الخير و عمل المعروف وكل ذلك ابتغاء مرضاة الله **(العاني، 1999، صفحة 81)**. فبذلك تخرجه من دائرة البخل و تدخله في زمرة الكرماء، لأنه إذا عود نفسه على البذل، وصار ذلك البذل، وصار ذلك البذل صفة له وطبيعة فيه لدرجة أنه ينكدر إذا لم يتم ذلك اليوم قد بذل ما أعتاده، وقد جاءت الآيات الكثيرة مؤكدة لهذا المعنى، حيث قال الله تعالى{ الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية} **(سورة البقرة، الآية:274)** وقال أيضا{ الذين ينفقون في السراء والضراء}. **(سورة آل عمران، الآية:134)**

ثانيا: أهداف الزكاة و آثارها على آخذ الزكاة:

تختلف أهداف الزكاة بالنظر لكل من المزكي والآخذ لها، فالزكاة من وجهة النظر لآخذها تعتبر تحرير للإنسان مما يذل كرامته، ومؤازرة عملية ونفسية له في معركته الدائرة مع أحداث الحياة، وتقلبات الزمان، وإن من بين أهم الأهداف التي تحققها الزكاة لآخذها ما يلي:

أ- **في الزكاة تحرير لصاحبها من ذي الحاجة:** حرص الإسلام كل الحرص على توفير الحياة الكريمة الحرة لكل أفراد المجتمع، ليحيوا في الحياة سعداء لهم هدف واحد هو إرضاء الله تعالى، والتفرغ لطاعته وعبادته، وأن لا يكون همهم الوحيد هو الجري من أجل المال ومن أجل تحقيق لقمة العيش والتي قد لا يحصلونها وقد لا يقدرون على ذلك. **(موفق ، 2004)**

فالإسلام كره الفقر والحاجة والفاقة حيث كان النبي عليه الصلاة والسلام يقول في دعائه{ اللهم إني أسألك الهدى والتقى والعفاف والغنى}. **(النووي، صفحة 40)**

ومن فضائل الإسلام أنه لم يرضى للفقراء العاجزين أن يشعروا أنهم بمعزل عن الأمة وحياتها وأنهم عبء عليها يقضون وقتهم في هم دائم، ونكر مستعر، وخصومة شديدة، فالزكاة جاءت لتكون ضمان من الله عز وجل يقوم به الأغنياء لأهل العجز، فالزكاة تأخذ بأيديهم لاستئناف العمل والنشاط إن كانوا قادرين، وتساعدهم على ظروف العيش الكريم إن كانوا عاجزين عجزا دائما، فتحمي الفقير من فقره، والعاجز من عجزه.

و بذلك يستطيع هذا الفقير أو العاجز أن يشارك في الحياة بشكل يحفظ كرامته ويقوم بواجبه في طاعة الله على اكمل وجه، و بهذا يتولد لديه الشعور بأنه عضو حي في جسم المجتمع، وأنه ليس شيئا ضائعا ولا كما مهملا، وإنما هو في مجتمع إنساني كريم يعتني به ويرعاه ويأخذ بيد، و يقدم له يد

المساعدة، في صورة كريمة لا من فيها ولا أذى، بل يتقبلها من يد الدولة، وهو عزيز النفس، رافع الرأس، موفور الكرامة، لأنه يأخذ حقه المعلوم، ونصيبه المقسوم، فالمؤمنون لبعضهم كالجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعت له سائر الأعضاء بالسهر والحمى. **(يوسف القرضاوي، صفحة 928)**

ب- الزكاة تطهير من الحسد والبغضاء:

يحث الإسلام على أن تكون العلاقة قائمة بين الناس على أساس التسامح والأخوة الجامعة بينهم فالمؤمنون إخوة، وأصل هذه الأخوة هي العقيدة المشتركة، ولن تقوم هذه الأخوة وتستمر إذا شبع أخذ الأخوة وترك الآخرين يجوعون وهو ينظر إليهم ولا يمد لهم أبد يد العون، فخير الناس أنفعهم للناس.

إن هذا البخل وهذا المنع هو الشيء الذي يحاربه السلام ويحاول أن يقف دونه، ويحول دون وقوعه، فإنه إن وقع فمعنى ذلك تقطيع الأواصر بين الأخوة، وإيقاد نار الكراهية والحسد في صدر الفقير ضد الغني.

فالكراهية والحسد والبغضاء داء فتاك وآفة مدمرة، وخسارة كبيرة للفرد والمجتمع على حد السواء، لأن ذلك يقود الحاسد إلى سوء الفهم في قسمة الله في أرزاق العباد وقد يؤدي ذلك إلى أن يحمل القدر وزر التظالم الاجتماعي الواقع بين الناس، وقد جاء القرآن الكريم في وصف اليهود حيث قال الله تعالى{ أم يحسدون الناس على ما ءاتاهم الله من فضله} **(سورة النساء، جزء من الآية:54)**، فالزكاة بذلك تطهير لآخذها من شعور العداوة والبغضاء الذي يسببه الفقر والغنى والترف والحرمان. **(الحصري، صفحة 89)**

ج- الزكاة تولد حب الفقير للغني:

فرض الإسلام الزكاة من أجل أن يشعر الناس وكأنهم إخوة يشدون بغضهم بعضا كالبنيان المرصوص، وأن مال الآخرين مال لهم عند الضرورة والحاجة، فبذلك يحس الفرد بأن القوي قوي في المجتمع، والضعيف قوي بالمجتمع، فغنى كل فرد هو مدد للفرد الآخر إذا أعسر، وهذا هو المعنى الحقيقي للأخوة والترابط بين أفراد المجتمع، وبذلك فإن الزكاة تضمن للعاجز سبل العيش الكريم، وتقضي عن الغارم الدين، وتحمل ابن السبيل إلى أهله ووطنه، وبهذا الجو النقي الذي توفره الأخيرة تقوى روابط الإيمان بما يتبعها من حب وإيثار وفضيلة.

فيتولد بذلك كما سبق وأن ذكرنا حب الفقير للغني لأن الشخص أسديت إليه معروفا أحبك، حيث أن الله عز وجل جعل القلوب تميل إلى من يحسن إليها وتتعلق به، وتبغض من يسيء إليها وتنفر

منه، وقد صدق أبو الفتح البستي حيث قال: أحسن إلى الناس تستعبد قلوبهم فطالما استعبد الإنسان إحسانا. **(العاني، 1999، صفحة 89)**

ثالثا: أهداف الزكاة و آثارها في حياة المجتمع

كما للزكاة العديد من الأهداف على مستوى المزكي والآخذ للزكاة، فإن لها العديد من الأهداف والآثار على مستوى المجتمع ويمكن تلخيص أهم هذه الأهداف في:

أ- الزكاة تعمل على إيجاد مجتمع متكافل متآني:

الزكاة تطهير للمجتمع من عوامل التفرقة والهدم والصراع والفتن، وهما الحسد والبغضاء و الشحناء والقطيعة، فهي تؤثر في المجتمع تأثيرا بالغا، فهي تفيء على الفقراء والمعدومين من الخير والرحمة ما يشبع في نفوسهم الرضا والطمأنينة، وبذلك يسود السلام بين فئات الناس على اختلاف طبقاتهم، غنيهم وفقيرهم، مادام هناك روح الأخوة ومادام الغني يعطي للفقير حقه، و مادام المحتاج يجد ما يسد به حاجته بكرامة وبلا ذل ولا هوان، فلا يحس الفقير حينها بالنقص، ولا يجد ما يغيضه، فلو لم تكن هذه الروابط فإن الفقير حين يجد بأن الغني يتمتع بما رزقه الله، ويركب ما شاء من المراكب، ويسكن ما يشاء من القصور، ويأكل ما تشتهي نفسه من المأكل و المشرب، فإن ذلك يغيضه وخاصة حين يمنعه الغني، فيجد نفسه لا يركب إلا رجليه ، ولا ينام إلا وهو مفترشا الأرض وملتحفا السماء، فيجد في نفسه شيئا من عدم الرضا عن الله وعن الخلق فيشيع بذلك السخط وتضرم النفوس بالبغضاء، وتلك هي الأزمات التي تفشت في الكثير من المجتمعات، خاصة وأن أغنياؤها تكالبوا على المال و نسوا حق الفقراء فكان جزاؤهم أن حرمهم الله سكينة النفس وعاشوا في قلق دائم على أموالهم بل وعلى حياتهم مخافة أن تثور ثورة الفقراء فتدك بذلك قصورهم وتستولي على أموالهم وكم في التاريخ في ذلك من عبر وعظات لأولي الألباب. **(العثيمين، 2005، صفحة 517)**

ب- الزكاة تلعب دورا فعالا في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية:

لعبت الزكاة دورا مهما في علاج العديد من المشكلات الاجتماعية التي عانت منها الكثير من الشعوب لفترات طويلة من الزمن، إلا أن هذه المشكلات تكتسب طبيعة التجدد فتبرز في جينيات المجتمع من حين لآخر كلما منع أفراد مجتمعها الزكاة، فالزكاة ساهمت بقدر كبير في تحرير الرقيق وأذقانهم نعمة الحرية من خلال مصرف (وفي الرقاب)، كما انها قامت بوظيفة جليلة في جل مشكلة المنقطعين من أبناء السبيل، بالإضافة إلى تعويض أرباب الأموال الذين خسروا نتيجة كوارث أو مصائب، بالإضافة إلى إعانة من ترتب

عليهم ديونا أثقلت كاهلهم وعجزوا عن سدادها، أو تحملوا ديات أو أضرار ارتكبوها دون قصد وعجزوا بعد ذلك عن النهوض بتبعاتها، وكل ذلك من أعظم الأهداف التي تسعى الزكاة إلى تحقيقها بين أفراد المجتمع.

ج- الزكاة تمنع الجرائم المالية وتحول دون وقوعها:

إن منع الزكاة عن الفقراء ورؤيتهم للأغنياء يتمتعون بالأموال دون أن يكون لهم حق فيها، لا بقليل ولا بكثير، فإن ذلك يقود ضعاف الإيمان والنفوس إلى أن يحملوا عداوة وحقدا متناميا على الأغنياء وأصحاب هذه الأموال بحجة أنهم لم يراعوا حقوقهم، ولم يدفعوا لهم حاجتهم منها، فيحفزهم ذلك إلى التفكير في اللجوء إلى السرقة والذهب والسطو، وما أشبه ذلك، وإن السبيل الوحيد للخلاص من هذه الآفات هو أن يلتفت الأغنياء إلى إخوانهم الفقراء فيصرفوا لهم شيئا من أموالهم على رأس كل حول، كما أن هذا التصرف له أن يزيد من المودة والوئام والإخاء بين أفراد المجتمع، ويولد الإحساس لدى الفقراء بأن الأغنياء يحسنون إليهم، فتزول بذلك الشحناء والبغضاء والحسد، ويسلم الأغنياء من اعتداء الفقراء عليهم وعلى أموالهم.

رابعا: أهداف الزكاة الاقتصادية:

للزكاة مجموعة من الأهداف الاقتصادية والتي يمكن أن نستنتجها من خلال أحكامها الشرعية وبعض الأهداف التي نصت عليها، وهذا الجزء هو باب مفتوح للاجتهاد من العلماء والمتخصصين في هذا المجال والعارفين بالاقتصاد ومشاكله وشروط توازنه وبالتالي فهم يستنبطون من أحكام الزكاة، الحلول والمبادئ التي تحافظ على التوازن الاقتصادي بصفة عامة وتطوره وتقدمه، وهذا ما سنوضحه في الفقرات القادمة إن شاء الله ويمكن أن نذكر ونلخص بعض تلك الأهداف فيما يلي:

أ- إن للزكاة حكمة بالغة هي إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المالية، منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها، محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات، ويحافظ على جوهر المذهبية الإسلامية ويدعمه ويتماشى مع اتجاهها العام لتكوين الإنسان العابد العامل المتكامل مع مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه.

ب-إن الزكاة تعمل على عدم الاكتناز بسبب اقتطاعها الجبري في حال عدم تقديمها بشكل طوعي، إضافة إلى ما يترتب على هذا المنع من عقوبة في الدنيا والآخرة. فالقيام بتشغيل المال ومنع اكتنازه من أجل أن لا ينتقص كل هذا يعني توظيف الأموال في الاتجاه الصحيح الأمر الذي يساهم في تنشيط مستمر لتداول الأموال، وكل تداول معناه شراء أو ما يسمى بالطلب، وكل زيادة في الطلب يؤدي إلى زيادة في الإنتاج،

والإنتاج المتزايد هو مفتاح الرفاهية المادية، إذا يؤدي إلى تشغيل العمال واستثمار ما سخر الخالق لعباده من طيبات وثروات. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 143)**

ج- الزكاة تهدف إلى منع انحصار المال في يد فئة من الأغنياء، فلذا أوجب الله سبحانه و تعالى هذه الشعيرة، وذلك بإخراج جزء منه لمستحقه كي لا يكون مكدسا في يد الأغنياء وحدهم، قال تعالى{ كي لا يكون دولة بين الأغنياء منكم} **(سورة الحشر، الآية: 7)**، فالإسلام يكره أن يكون المال دولة بين الأغنياء في المجتمع، وألا تجد الكثرة ما تنفق لأن ذلك ينتهي بتجميد الحياة والعمل و الإنتاج في هذه الأمة، بينما وجود الأموال في أيدي أكبر عدد ممكن يتيح لهذه الأموال أن تكون متداولة بين أموال المجتمع، وتصرف هذه الأموال بشكل أكبر في شراء الضروريات المتعلقة بالحياة، فيكثر بذلك الإقبال على السلع، و يكون ذلك حافزا على الإنتاج فتحقق ما يسمى بزيادة العمالة، والحد أو التقليل من ظاهرة البطالة.

د- يعتبر من بين أهم الأهداف الاقتصادية للزكاة هو محاربة ظاهرة الفقر، ويتم ذلك بتوفير حد الكفاية لكل فرد من أفراد المجتمع، فهي بذلك ضمان اجتماعي يوفر للفرد مستوى معيشي لائق لم يستطع أن يحققه لنفسه ولمن يعوله دون هذه الشعيرة.

هـ- بمساهمة الزكاة في تمويل الغارمين وابن السبيل فهي تساهم كذلك في تحقيق التوازن المجتمعي، فهي تعمل على إعادة هؤلاء إلى عملهم الإنتاجي وتحقيق الأغراض الاقتصادية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

خامسا: الأهداف السياسية للزكاة

بالإضافة إلى الأهداف الاجتماعية والاقتصادية فإن للزكاة مجموعة من الأهداف السياسية والتي تسعى الدولة من خلالها إلى فرض سيادتها على أراضيها وتأليف قلوب غير المسلمين إما للإسلام أو للكف عن المسلمين، وبسط سلطان الدولة وهيبتها وذلك من خلال تمويل المرابطين والمجاهدين في سبيل الله، ويمكن اختصار ذلك فيما يلي:

أ- فرض قوة الدولة وسيادتها على أراضيها: ويتجلى هذا الهدف في أن الله سبحانه وتعالى لم يدع لأرباب الأموال وحدهم جباية الزكاة، وإنما جعلها للرسول عليه الصلاة والسلام وللحكام من بعده وللدولة المسلمة، وهذا ما يشير إلى أهميتها من حيث قوة السلطان، واستجابة الناس لآداءها، إذ لو لم تترك للسلطة لمنعت وشحت بها أنفسهم، حيث أن الناس قد منعوا آداءها في زمن أبو بكر الصديق، بالرغم من وجود ذلك الوقت سلطة، فكيف بالناس إن لم يكن من يجبرهم على ذلك ونقصد بذلك ضعاف الإيمان والنفوس.

ب- تأليف قلوب غير المسلمين: حيث أن المؤلفة قلوبهم أربعة أصناف، صنف يتألفهم لمعونة المسلمين، وصنف يتألفهم للكف عن المسلمين، وصنف يتألفهم لرغبتهم في الإسلام، ومن هنا كانت نفقات التأليف ضرورية لخدمة هذا الدين العظيم وأهله وذلك عن طريق تأليف قلوب الكفرة إما للإسلام أو للكف عن المسلمين.

ج- بسط سلطان الدولة وهيبتها: إن من بين الأهداف السياسية للزكاة هي محاولة بسط سلطان الدولة وهيبتها حيث أن ذلك يحتاج إلى نفقات متعددة تكون للمجاهدين والغزاة في سبيل الله. إذ هم يساهمون بشكل كبير في تنفيذ سياسة الدولة من أجل استقرارها وإستمرارها وبسط قوتها، لذا وجب الإنفاق عليهم إنفاقا يليق بمهمتهم، ومن هنا جعل الله عز وجل مصرفا خاصا لهم وهو مصرف في سبيل الله، وهو الغزو والجهاد، ويدخل في ذلك طلب العلم. **(حسينية، 2008-2009، صفحة 144)**

خلاصــة الفصـل:

شهد علم المالية العامة أو مالية الدولة تطورا كبيرا في فكرته وأهدافه ووسائله تبعا للتطورات التي تعاقبت على المجتمعات وتطور دور الدولة من "الدولة الحارسة" إلى "الدولة المتدخلة"، وأضحت السياسة المالية أحد أبرز السياسات الاقتصادية على الإطلاق.

حيث تضم السياسة المالية اليوم مجموعة القواعد والأساليب والإجراءات والتدابير التي تتخذها الدولة من أجل التأثير على الحياة الاقتصادية والاجتماعية وتحقيق الأهداف المرتبطة بهم، لا سيما من خلال أدواتها المتضمنة الإنفاق العام والإيرادات العامة على نحو يسمح برفع مستويات النشاط الاقتصادي وتحقيق الاستقرار، فضلا عن أهداف فرعية أخرى.

من جهة أخرى تطرق هذا الفصل إلى الزكاة بوصفها أداة بالغة الأهمية ضمن النظم الاقتصادية الإسلامية تهدف إلى إنشاء نظام جامع لأصول المعاملات المالية، منظم لإيرادات الدولة ونفقاتها، محكم لقواعد الإنتاج والتداول وتوزيع الثروات، ويحافظ على جوهر المذهبية الإسلامية ويدعمه ويتماشى مع اتجاهها العام لتكوين الإنسان العابد العامل المتكامل مع مجتمعه الإسلامي الذي يعيش فيه

إذ تهدف الزكاة إلى تحقيق العديد من الفوائد والتي تمس الفرد بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، فليس الهدف من الزكاة هو جمع الأموال فقط وإنما هناك العديد من الأهداف الدينية والخلقية والاجتماعية والسياسية ولا سيما تلك الاقتصادية التي تتصل بمنافع يستفيد منها المجتمع ككل.

الفصل الثاني: الأموال والمصارف الشرعية للزكاة و آثارها الاقتصادية والاجتماعية

المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة

المبحث الثاني: مصارف الزكـاة

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة

المبحث الرابع: الآثار الاجتماعية للزكاة

تمهيـــد:

يعتبر تحديد مال الزكاة ونصابها أحد الأساسيات في دراسة هذا الموضوع، حيث أن حدود الزكاة ونصابها مفروضة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أعفت بعض من حاجات الأفراد من وجوب الزكاة فيها وأقرتها على أخرى فهي لا تجب في كل ما يملكه الفرد من مال ولا في كل مقدار منه.

أما مصارف الزكاة فهي محددة صراحة في الآية 60 من سورة التوبة لكن الكثير من الباحثين في مسائل الزكاة توسعوا في تفسير هذه الأصناف، فبالرغم من وضوح هذه المصارف من حيث استحقاقها لمال الزكاة، غير أن الواقع العملي يكشف عن كثير من الأسئلة التي تتطلب حلا شرعيا في بعض تفاصيل هذه المصارف، وهو ما يحاول هذا الفصل أن يبحثه.

من جهة أخرى تعتبر عملية تخصيص الموارد الاقتصادية من العمليات الهامة والضرورية لتحقيق متطلبات التنمية الاقتصادية في المجتمع، ويتصرف القصد من مسألة تخصيص الموارد الاقتصادية إلى توزيع هذه الموارد بين مجالات الاستخدام المختلفة سواء كانت استثمارية أو استهلاكية، وسواء كانت موجهة للقطاع العام أو القطاع الخاص، وذلك بقصد الاستغلال الأمثل وللاستخدام الكفء لهذه الموارد الاقتصادية، ومت أجل تحقيق إشباع كامل ورشيد لرغبات المجتمع وتلبية حاجياته المختلفة والمتعددة، حيث يعالج هذا الفصل كذلك دور الزكاة في الجانبين الاقتصادي والاجتماعي وذلك من خلال بيان آثارها على كل المتغيرات الأساسية التي تؤثر على حركة الموارد الاقتصادية بين الاستخدامات المختلفة.

وعليه ثم تقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث على النحو التالي:

- **المبحث الأول:** الأموال التي تجب فيها الزكاة
- **المبحث الثاني:** مصارف الزكـاة
- **المبحث الثالث:** الآثار الاقتصادية للزكاة
- **المبحث الرابع:** الآثار الاجتماعية للزكاة

المبحث الأول: الأموال التي تجب فيها الزكاة

يعتبر مال الزكاة أحد أنواع الأموال التي توضع في بيت المال، وهي تختلف عن سائر أنواع الأموال الأخرى، حيث أنها لا تجب في كل ما يملكه الفرد من مال ولا في كل مقدار منه، بل إن حدودها ونصابها مفروضة حسب أحكام الشريعة الإسلامية، والتي أعفت بعض من حاجات الأفراد من وجوب الزكاة فيها وأقرتها على أخرى.

ويجب الإشارة إلى أن القرآن الكريم لم يحدد ما هي الأموال التي تجب فيها الزكاة ولم يحدد شروطها، كما لم يحدد أيضا المقادير الواجبة في كل منها بل ترك للسنة النبوية الشريفة تبيان تفصيل ما أجمله، هنا وقد نهنا القرآن الكريم على زكاة بعض الأموال وإخراج حق الله فيها وهي: الذهب والفضة، الزروع والثمار، الكسب من التجار والمستخرج من باطن الأرض من معدن وغيره.

وكانت الأموال التي تجب فيها الزكاة كما تبينها سنة الرسول عليه الصلاة والسلام هي: الماشية والزروع والثمار والذهب والفضة وعروض التجارة والمعادن والركاز.

ونظرا لما تكتسبه الزكاة من ميزات خاصة باعتبارها كما سبق وأن أشرنا تشريعا إليها، كان لا بد من الاهتمام بها وتنظيمها وربطها بمجموعة من القيود والضوابط لكي تصح هذه الشريعة، حيث أن السنة النبوية اهتمت بهذا ورسمت نماذج تطبيقية وجعلته واقعا علميا، فالمال المزكى كما سبق و ذكرنا لا بد أن يكون مصدرا طيبا، فالله طيبا لا يقبل إلا طيبا، وأن لا يشغل هذا المال صاحبه على طاعة الله ورسوله وأن يؤدي المالك حق الله فيه، وتشمل زكاة المال كل ما يمتلكه الأفراد والشركات إضافة إلى المنافع والحقوق، و يشترط في المال ما يلي:

- أن يكون المال ناتجا عن طريق مباح شرعيا.
- أن يكون نافعا ويحقق ربحا ولم يتم الانتفاع به.
- أن يحق لمالكه التصرف فيه سواءا بمقابل أو بدون مقابل.
- أن يلبي طلبات ورغبات المجتمع عند الحاجة إليه.
- أن يكون قابلا للادخار والحيازة.

وحتى يبين بشيء من التفصيل الأموال التي تجب فيها الزكاة فسنقوم بعرضها وفق ما جاء في القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة على النحو التالي:

المطلب الأول: زكاة الأصول المالية

أولا: الزكاة على رأس المال (وغلاته)

إنه ومن خلال تطور وسائل المبادلة عبر التاريخ، عرفت المبادلات التجارية تطورات عديدة مختلفة، ففي بادئ الأمر لم يكن يعرف الإنسان البدائي النقود، وإنما كان تبادل السلع يعرف بالمقايضة، ثم تطورت المبادلات بعد ذلك ليستعمل الإنسان بعد ذلك النقود كوسيلة للمبادلة، و قد تدرجت النقود منذ أن اتخذها الإنسان في أطوار عدة حتى انتهت إلى المعادن النفيسة، خاصة الذهب والفضة، وهما المعدنان التي أقدمت أمم كثيرة ومنذ عهود بعيدة على اتخاذهما نقودا وأثمانا للأشياء، ونظرا لندرة الذهب والفضة وعدم كفايتها وحدهما لتلبية المتطلبات الاقتصادية، بدأ الإنسان في التفكير في وسيلة جديدة تكون أكثر فعالية فاستخدم النقود الورقية محل النقود المعدنية، حيث انتشر هذا النوع من النقود انتشارا واسعا وأصبح هو السائد في المعاملات في جميع الدول وعند كل الأفراد.

ولذلك يمكن أن تشمل الثروة النقدية للشخص على هذه النقود الورقية، أو استثمارها في أصول يزيد قيمتها بمرور الزمن، ويسهل تحويل قيمتها إلى نقود سائلة وقت الحاجة، كالذهب والفضة و الحلي والأسهم والسندات وشهادات الاستثمار وما شابه ذلك. **(أبو زيد و حسين، 2002، الصفحات 51-52)**

ويتضح من خلال ما سبق أن كل العناصر السابقة ذات خاصية مشتركة فهي نقدية في ذاتها(مثل النقود الورقية والمعدنية) أو قابلة للتحويل إلى نقدية بسهولة(مثل الذهب والفضة والأوراق المالية) **(علي السلطان، 1986، صفحة 47)** ، وعلى الرغم من ذلك فإن كل عنصر من هذه العناصر مميزاته الخاصة وطبيعته كذلك، فيما يتعلق بتحديد وقياس وعاء الزكاة، ولذلك سوف نحاول من خلال دراستنا لهذا الجزء أن تستعرض كل عنصر بصفة مستقلة عن العناصر الأخرى وذلك على النحو التالي:

أولا: زكاة الثروة النقدية(الأثمان):

أ- زكاة النقدية - الذهب والفضة:

وجوب زكاة الذهب والفضة ثابت في كتاب الله سنة نبيه "ص" وإجماع المسلمين، فالله سبحانه وتعالى يقول في كتابه العزيز{ والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم، يوم يحمى عليهم في نار جهنم فتكوى عليهم جباههم وجنوبهم وظهورهم هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ماكنتم تكنزون} **(سورة التوبة، الآيات: 34-35)**، وقد أكدت السنة هذا الوعيد ففي رواية عن أبي هريرة أن النبي عليه الصلاة والسلام قال" ما من صاحب ذهب وفضة لا يؤدي منهما حقها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت

له صفائح من نار فأحمي عليها في نار جهنم فيكوى بها جنبه وظهره، كلما بردت أعيدت له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضي بين العباد فيرى سبيله إما الجنة أو النار". **(رواه البخاري ومسلم والشائي في المنذري، 1968، صفحة 536)**

ولقد أجمع المسلمون في جميع العصور المختلفة على وجوب الزكاة في الذهب والفضة وقياسا على ذلك سائر العملات **(بيت الزكاة، 2009، صفحة 25)**، كما أنفقوا على أن المراد بالاكتناز الوارد في الآية الكريمة كل مال وجبت فيه الزكاة ولم يؤد، أما المال المزكى فلا يعتبر اكتنازا. **(علي السلطان، 1986، صفحة 59)**

ومن هنا نظرت إليهما الشريعة نظرة خاصة واعتبرتهما ثروة نامية بخلقتهما وأوجبت فيهما الزكاة، سواءا كان سبائك أو نقودا أو آنية أو تخما، أو حليا، كما أن المقصود بهما ما دخل تحت الملك حقيقة أو اعتبارا، أي سواء كان التعامل الفعلي بهما وهذا ما كان عليه التعامل بهما قديما بأوراق تقوم مقامها – عملات. وهو ما عليه التعامل في عصرنا الحالي، ووجبت الزكاة فيهما متى بلغ المملوك من كل منهما نصابا، وحال عليه الحول، وكان فارغا من الدين، سواء استثمرها صاحبها أم لم يستثمرها.

- **نصاب الفضة و الذهب و المقدار الواجب فيهما:** أجمع العلماء على أن نصاب الذهب يقدر بعشرين دينارا والواجب فيها بلغ العشر، ففي كل عشرون دينارا نصف دينار، وما زاد فبحسابه ونصاب الذهب عشرون دينارا حسب وزنه بالوحدة المعترف بها، واعتبر البعض وزن الدينار الواحد 4,25 غرام من الذهب (4,25 =2 85) فيكون النصاب 85 غرام من الذهب وهذا ما رجحه كثير من العلماء لمصلحة المستحقين المفروضة لهم، فعن علي رضي الله عنه أن النبي "ص" قال" فإذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيء يعني في الذهب حتى يكون لك عشرون دينارا فإذا كان لك عشرون دينارا و حال عليهما الحول ففيها نصف دينار فما زاد فبحساب ذلك" **(السحستاني، بدون تاريخ، صفحة 242)**.

وعن ابن عمر وعائشة رضي لله عنهما أن النبي "ص" كان يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا نصف دينار ومن الأربعين دينارا، دينارا". **(القزويني، صفحة 311)**

أما نصاب الفضة فشرطه حولان الحول وبلوغ النصاب كالذهب، ونصابه فقد أجمع العلماء على أنه خمس أواق والأوقية الواحد أربعون درهما، والواجب فيها ربع العشر كالذهب، ففي مائتي درهم خمسة دراهم، و ما زاد فبحسابه. **(أبو بكر الجزائري، صفحة 279)**

فنصاب الفضة 200 درهم حسب وزنه المتعارف عليه، واعتبر وزن الدرهم الواحد 2،975 غرام من الفضة، فيكون بذلك النصاب 595 غرام من الفضة، وهذا ما رجحه كثير من العلماء نظرا لما في ذلك من مصلحة الفقير والمسكين، ولذلك فإن المجلس الإسلامي الأعلى الجزائري أصدر بيانا يوضح فيه مقدار النصاب ما يعادل من الذهب والفضة وما يقابله بالدينار الجزائري. **(حسن رمضان ، صفحة 29)**

وأدلة ذلك قول الرسول "ص"{ ليس فيما دون خمس أواق صدقة} **(العسقلاني، 1447، صفحة 379)**، و الأوقية أربعون درهما بغير خلاف، فيكون ذلك كما سبق وأشرنا مائتي درهم وقوله "ص" " وفي الرقة ربع العشر فإن لم تكن إلا تسعين ومائة فليس فيها شيء إلا أن يشاء ربها". **(العسقلاني، 1447، صفحة 388)**

وقد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام أن المقدار الواجب في الفضة هو ربع العشر أي 2،5 وفي الرقة ربع العشر.

وقوله "ص" " قد عفوت عن الخيل والرقيق فهاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما، وليس في تسعين و مائة شيء، فإذا بلغت مائتين ففيها خمس دراهم". **(السحستاني، بدون تاريخ، صفحة 243)**

فالفضة يقال لها الرقة وهي الدراهم المضروبة، ويقال لها كذلك الورق كما ذكر في القرآن الكريم في قصة أصحاب الكهف {فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة}. **(سورة الكهف، الآية: 19)**

فتجب إذن الزكاة في الفضة سواء كانت مضروبة أم غير مضروبة حيث تبلغ مائتي درهم، فإذا بلغت مائتي درهم وجب إخراج الزكاة فيها والمقدرة بربع العشر، وما زاد فبحسابه، سواء قل أم كثر.

ب- زكاة النقود الورقية والمعدنية الحديثة:

كان السائد في تعاملات الناس في المراحل الأولى ما يسمى بالمقايضة، و لكن نظرا للصعوبات التي تترتب على هذا النوع من المبادلات والعيوب التي ظهرت في هذه المقايضة، اهتدى المتعاملون إلى ايجاد سبيل آخر وطريقة أخرى للمعاملات، فحلت النقود بعد ذلك محل المقايضة و التي كانت في البداية عبارة عن نقود سلعية(نقد بضاعة أو نقد سلعي)، فنقود معدنية(ذهب، فضة، نحاس، نيكل حيث تدرجت من مرحلة النقود الموزونة إلى مرحلة النقود المسكوكة(المعدودة)، و بهذا انتشر استعمال النقود الائتمانية (نقد معدني، نقد ورقي، نقد كتابي) وهي نقود تتميز بأن قيمتها الإسمية (أو القانونية) أعلى بكثير من قيمتها السلعية، حيث أن هذه النقود الورقية كانت في بداية الأمر قابلة للتبديل وذات تغطية كاملة، ثم أصبحت إلزامية تغطيتها نسبية. **(بيت الزكاة، 2009، صفحة 25)**

ولقد أصبحت هذه الأوراق هي أساس التعامل بين الناس، ولم يعد الناس في وقتنا الحاضر يرون العملة الذهبية ولا الفضية إطلاقا، وربما لم يرها في حياته ولو مرة واحدة، فأصبح عماد الثروات والمبادلات هو هذه العملات وللإشارة فإن هذه الأوراق أصبحت أثمان أشياء، و رؤوس أموال، وبها يتم المعاملات وعلى أساسها يتم البيع والشراء والتعامل في كل أنحاء العالم، ومنها تصرف الأجور والرواتب والمكافئات وغيرها، وعلى قدر ما يملك المرء منها تحدد وضعيته المالية في المجتمع ودرجة غناه، حيث أن لهذه المعاملات قوة الذهب والفضة في قضاء الحاجات وتيسير المبادلات، وتحقيق المكاسب والأرباح فهي بهذا الاعتبار أموال نامية أو قابلة للنماء، شأنها في ذلك شأن المعادن الأخرى (الذهب والفضة).

وصحيح أن الذهب والفضة لهما قيمة مالية ذاتية من حيث أنهما معدنان نفيسان، حتى لو بطل التعامل بهما، فإن قيمتها المالية كمعدنين سوف تبقى. ومن خلال ما سبق فإننا نفهم من روح الشريعة ونصوصها أنها لم توجب الزكاة في الذهب والفضة وإنما اعتبرهما الشارع مالا معدا للنماء من جهة أنهما أثمان للأشياء وقيم لها، فالثمينة مراعاة مع المالية أيضا، ولهذا كان عنوان زكاة الذهب والفضة في كثير من الكتب هو زكاة الأثمان أو زكاة النقدين. **(القرضاوي، 1973، صفحة 273)**

ويلاحظ في الآونة الأخيرة هيمنة الأوراق النقدية على مجمل عمليات المبادلة بدلا من النقود المعدنية(الذهب والفضة) وأصبح التعامل الجاري لا يتم غالبا بالعملة الذهبية أو الفضية وكل دولة لها عملتها السائدة والتي تعتبر رمزا من رموز سيادتها. **(التركماني، 1988، الصفحات 60-61)**

والمراد بالنقود جميع العملات الورقية والمعدنية، كالدينار والدرهم و الريال والجنيه والدولار و غيرها نقدا مستقلا بذاته، سواء كانت عملة البلد المزكي أم عملة بلد آخر. **(بيت الزكاة، 2009، صفحة 25)**

ولما أصبحت هذه الأوراق النقدية هي المتداولة في العصر الحاضر، بدلا من الذهب والفضة وجبت فيها الزكاة لأن هذه النقود إما بمثابة دين قوي على خزانة الدولة، أو سندات دين مضمون أو حوالة مصرفية يلتزم بها المصرف المركزي، وقد تكون هذه العملات.

1- نقود معدنية: تتكون من القطع النقدية المعدنية غير النفيسة كالنحاس والحديد والنيكل والرصاص وغيرها، حيث تكون قيمة المعدن المصنوع منها أقل من قيمتها المعدنية، ومن أمثلة هذه العملات في الجزائر الدينار، وفئة 5 دنانيرو10دنانير، وفئة20 دينار.....إلخ.

2- النقود الورقية: هي قطع من ورق خاص يقابلها في العادة قيودا قانونية لإصدارها منها قيد الاحتفاظ بنسبة معينة من رصيد من الذهب والفضة وعملات أجنبية، وتصدر إما من الحكومة أو من هيئة تتيح لها الحكومة إصدارها (البنك المركزي) ليتداولها الناس لعملة.

وقد أدى اتساع نطاق المعاملات الداخلية والخارجية، وعدم كفاية النقود المعدنية وحدها لتلبية ما تتطلبه الحركة الاقتصادية إلى انتشار هذا النوع من النقود حتى عند استعماله جميع دول العالم.

وتعتبر النقود الورقية كالنقود المعدنية حيث أن كلا منهما واسطة للتبادل، ومع أن النقود الورقية ليست إلا تعهدا بالدفع، نجدها تستخدم كالنقود المعدنية في وفاء الديون والحصول على ما يحتاج إليه الإنسان من أمتعة وسلع وخدمات.

وتنحصر النقود الورقية في ثلاثة أنواع: نائبة، وثيقة وإلزامية:

- نقود نائبة: حيث تمثل هذه الأوراق المعادن تمثيلا كاملا، ويحق لحامل هذه الأوراق النقدية النائبة أن يحولها إلى ذهب أو فضة في الوقت الذي يريد ودون أي شرط أو قيد، وكما تعتبر هذه النقود في نفس الوقت جزء من النظام المعدني، حيث أن هذه الأخيرة تقوم مقام الذهب والفضة في عملية التداول باعتبارها نائبة عنها.
- النقود الوثيقة: وهي نقود ورقية مغطاة بجزء من قيمتها والثقة بها تنحصر في الجهة التي أصدرتها، ويكون القسم المغطى بالمعدن عملة معدنية، في حين يعتبر القسم الباقي الذي لا يقابله ذهب أو فضة نقودا ورقية وثيقة تستمد قوتها في التداول من ثقة الناس بالجهة التي أصدرتها.
- نقود ورقية(البنكنوت): وهي التي ليس غطاء معدني مطلقا، ويطلق عليها النقود الورقية الإلزامية، وهي تستمد قوتها من القانون الذي فرضها عملة للتداول فلو ألغي التعامل بها، لأصبحت عديمة الفائدة، كما أن هذا النوع من النقود ترتفع قيمته وتنخفض حسب الكميات التي تطبعها البنوك المركزية لبلد ما من بلدان العالم، وحسب الحالة الاقتصادية لهذا البلد وحسب درجة ثقة الناس بها. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 150)**
- النقود الكتابية: وتتكون من مجموع الودائع لدى البنوك أو لدى الخزينة، ومركز الشيكات البريدية، وهي تؤدي وظيفة النقود رغم كونها غير ملموسة، وتتداول في أشكال مختلفة، منها الشيكات، الحوالات، الإشعار بالإقطاع، السند العام للدفع والسند المصرفي الداخلي للدفع، وبطاقات الائتمان. **(مفتاح، 2005، صفحة 48)**

ويمكن القول بأن النقود هي كل ما يستعمل مقياسا للقيم، ووسيطا للتبادل وأداة للادخار، فأي شيء يؤدي هذه الوظيفة بهذه الشروط يعتبر نقودا، بغض النظر عن المادة المصنوع منها، وبغض النظر عن الكيفية التي أصبحت بها وسيلة للتعامل في مبدأ الأمر، فما دامت هناك مادة يقبلها كل أطياف المجتمع للمبادلة نظير ما يبيعون ويشترون، فهذه المادة تعتبر نقود.

- **نصاب النقود الورقية والمعدنية:** إن حكم الأوراق النقدية والمعدنية التي يتعامل بها الناس اليوم حكم الذهب والفضة، وهي لها نفس وظائف النقود الشرعية، وتتمتع بالقبول لدى أطراف المجتمع وتكتسي نفس الاهمية . **(ابن باز، 2002، صفحة 11)**

فالحكم اذن فيها بوجوب الزكاة اذا تحققت فيها شروط الوجوب من حولان الحول وبلوغ النصاب والفراغ من الدين والفضل عن الحوائج الأصلية. **(الصاغرجي، 1992، صفحة 21)**

ويلاحظ أنه عند تحديد وعاء الزكاة يجب جمع كل النقود المتاحة للمزكي في نهاية الحول، سواء كانت في يده أو في خزانة خاصة، أو في شكل ودائع في البنوك وصناديق التوفير وصناديق الاستثمار او ارصدة حسابات جارية او غيرها اما فيما يخص الديون ففي زكاتها حالتين: **(الزحيلي، صفحة 734)**

- دين يرجى رجوعه، والراجح انه يلزمه اخراج الزكاة فيه، لأنه قادر على اخذه والتصرف فيه.
- دين لا يرجى رجوعه، لأمر الم بصاحبه او انكاره لهذا الدين، او جراء مماطلة فلا تجب فيه الزكاة، فاذا قبضه يزكي عن كل ما مضى لأنه حق متعلق بالعبادة. **(حسن رمضان ، صفحة 108)**

ويرى اذن جمهور الفقهاء بوجوب الزكاة في الاوراق النقدية، لأنها حلت محل الذهب والفضة في التعامل ويمكن صرفها دون عسر.

فليس من المعقول ان يكون لدى الناس ثروة من الاوراق النقدية ويمكنهم صرف نصاب الزكاة منها الفضة، ولا يخرجون منها الزكاة، ولذا اجمع الائمة الاربعة على وجوب الزكاة فيها خلافا للحنابلة.

وذكر المالكية أن أوراق البنكنوت وإن كانت سندات دين (أوراق مالية) إلا أنها يمكن صرفها فضة فورا، وتقوم مقام الذهب في التعامل، فتجب فيها الزكاة بشروطها. **(الجزيري، 2003، صفحة 539)**

وتجب الزكاة في الأوراق النقدية إذا بلغت قيمتها أدنى النصابين من ذهب أو فضة، أو كانت تكمل النصاب مع غيرها من الأثمان والعروض المعدة للتجارة. **(رابطة العالم الاسلامي، 1973، الصفحات 87-88)**

في حين أن علماء آخرون ذهبوا للقول بأن تقدير الزكاة يجب أن يكون بالذهب **(القرضاوي، 1973، صفحة 300)**، لأن قد ثبت في الاقتصاد العالمي أن الذهب وحده هو الذي يصلح مقياسا لتقدير قيم الأشياء، ولذا لا تتغير قيمنه في مختلف العصور غالبا لأنه الميزان الثابت لتقدير ما في الأشياء من قيم، وثبت أن الفضة ليست كذلك في كثير من الأوقات رغم التقائها مع الذهب في كونهما كانا نقدين رئيسين في صدر الإسلام إلا أن قيمة الفضة اختلفت من زمن لآخر، في حين أن الذهب بقي هو المقياس الأقرب لمستوى الغنى ومنه فالذهب هو الذي يصلح مقياسا لتقدير قيم الأشياء، و التقدير به أقرب للمساواة. **(النواوي، 1981، صفحة 74)**

وعليه فإن النصاب يعتمد ذهبا، ومن أخرج الزكاة باحتساب نصيب الفضة، فإن الله لا يضيع أجر المحسنين. **(عباس)**

ج- زكاة الحلي وما من شأنها:

بالنسبة للحلي من غير الذهب والفضة أي الجواهر من اللؤلؤ والمرجان والزبرجد والأحجار الكريمة ونحوها فلا زكاة فيه لأنه مال غير تام، إلا إذا اتخذ للتجارة ففيها زكاة، واختلفوا في حلي المرأة من الذهب والفضة، فذهب أبو حنيفة وابن حزم إلى وجوب الزكاة فيه إذا بلغ نصابا، وذهب الأئمة الثلاثة إلى أنه لا زكاة في حلي المرأة بالغا ما بلغ لأنه لم يقم دليل صحيح وجوب زكاته. **(سيد سابق، صفحة 259)**

فحلي المرأة المعد للاستعمال الشخصي لا زكاة فيه إذا لم يزد عن القدر المعتاد للبس المرأة، أما إن زاد فتجب فيه لأنه صار في معنى الاكتناز والادخار، وكذلك تزكي المرأة ما عزفت عن لبسه من الحلي لقدم الطراز أو نحو ذلك من الأسباب وتحسب الزكاة في النقدين حسب الوزن الخالص ولا اعتبار بقيمة الأحجار الكريمة والقطع المضافة من غير ذهب وفضة، هذا بخلاف التجار فإن العبرة بالوزن الكلي وليس الصافي **(بيت الزكاة، 2009، صفحة 25)**، أما بالنسبة للحلي والتي لا خلاف فيها بين العلماء أن ما حرم الله استعماله واتخاذه من الذهب والفضة تجب فيه الزكاة، ومن أمثلة ذلك الأواني التي جاء الحديث الصحيح بتحريمها في قوله ص"(الذي يأكل ويشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم) **(محمد بن اسماعيل ، 2002، صفحة 1429)**، لما فيها من مظاهر الترف والإسراف ولأنها تعد حينئذ نقودا مكنوزة، وثروة معطلة بدون حاجة وفي هذه الحالة ما استعمل منها للطعام الشراب وما اتخذ زينة وتحفة فكلاهما من الترف المذموم **(المدني، 1988، صفحة 13)**، وفي ما تخص حلي الرجال فحكمه حكم الحلي **(القرضاوي، 1973، صفحة 325)**.

ثانيا: زكاة عروض التجارة

تعد التجارات بأنواعها من الأنشطة التي تربعت على الجزء الأكبر من النشاط المالي في الحياة البشرية، ومن خلال تحليلنا لهذا الجزء سوف نستعرض أهم الأحكام المتعلقة بهذا العنصر

- عروض التجارة لغة: جمع عرض- بسكون الراء و فتحها- و يعني المتاع، و كل شيء، فهو عرض سوى الدراهم والدنانير **(ابن منظور و أبو الفضل ، 1414هـ، صفحة 170)**، فالدراهم والدنانير عين وما سواهما عرض. **(الفيومي و أبو العباس، صفحة 402)**
- عروض التجارة عند الفقهاء: عرف الحنابلة عروض التجارة بقولهم: هي غير الأثمان من المال على اختلاف أنواعه من النبات والحيوان والعقار وسائر المال. **(ابن قدامة، 1997، صفحة 249)**

و عرفها الشافعية بقولهم: كل ما قصد الاتجار فيه عند اكتساب الملك بمعاوضة محضة **(النووي و بن شرف، 2003، الصفحات 126-127)**، وقيد المعاوضة المحضة خرج به: المبيع المردود لأجل العيب مثلا وعرفها الحنفية بأنها: ما سوى النقدين. **(الغنيمي و عبد الغني، بدون تاريخ، صفحة 148)**

أما المالكية فقالو أن المراد بها: الرقيق والعقار والرباع والثياب والقمح وجميع الحبوب والحيوان والثمار إذا قصرت على النصاب. **(علي بن خلف، 1987، الصفحات 354-355)**

وقوله إذا قصرت على النصاب أراد بها: الثمار والحبوب والحيوان فتزكى زكاة عروض إذا أعدت للتجارة ولو لم تبلغ النصاب، فإذا بلغت النصاب فإنها تزكى زكاتها الأصلية.

ونلاحظ من التعاريف السابقة ما يلي:

- التعريفان اللغوي والفقهي متقاربان إلى حد كبير.
- من الفقهاء من أخرج النقدين من حملة عروض التجارة، لكونهم لم يعتادوا متاجرة الأثمان فيما بينها بخلاف ما عليه الحال في عصرنا، فقد صار الذهب والفضة من حملة عروض التجارة ويظهر ذلك في وجود مجال الصرافة خاصة بيع النقود والعملات ببعضها البعض.
- كذلك من بين الفقهاء ومن خلال المفاهيم السابقة من رأى بأن عروض التجارة هو كل ما أعد للبيع، و هذا هو المعنى المختار، فيقصد بعروض التجارة " جميع الأموال التي اشتريت بنية المتاجرة بها سواء كانت عقارا أو مواد غذائية، أو زراعية أو مواشيا أو غيرها، وقد تكون بضائع في محل تجاري لفرد أو مجموعة من الأفراد. **(بيت الزكاة، 2009، صفحة 33)**

- **عروض التجارة في الفكر الاقتصادي المعاصر:** تشمل عروض التجارة في الفكر الاقتصادي المعاصر الأصول المتداولة أو رأس المال العامل، وهي العروض المعدة للبيع، ويقابلها عروض التي يطلق عليها الأصول الثابتة والتي تتمثل في الآلات، والمباني، والسيارات والمعدات وجميع الموجودات التي تستمر في المؤسسة لأكثر من سنة والتي ينتظر منها منافع اقتصادية مستقبلية فلا زكاة فيها، فهي تستعمل كأوعية في النشاط التجاري دون عرضها للبيع. **(شحاتة، 1997، الصفحات 10-11)**

وعليه فإن الأنشطة التي تدخل في نطاق زكاة عروض التجارة في عصرنا تتمثل في:

- عمليات البيع والشراء أي كل الأنشطة التجارية البحتة.
- الأنشطة الصناعية (عمليات الشراء والتصنيع والبيع بغرض الربح).
- الأنشطة المالية مثل المؤسسات المالية ونشاط الصيارفة.

- **حكم زكاة عروض التجارة وأدلة مشروعيتها:** للفقهاء في هذه المسألة قولان لكننا سوف نقتصر على القول الراجح في هذه المسألة مع الاشارة فقط للقول الثاني

القول الأول: وهو القول القاضي بوجوب الزكاة في كل الأموال المعدة للبيع والشراء بشروطها الشرعية من نصاب وحولان الحول وغيرها، وهذا قول فقهاء الصحابة والتابعين **(ابن قدامة، 1997، صفحة 412)** ومن بعدهم الأئمة الأربعة و غيرهم **(الحنبلي، 1997)**، ولم يخالف في هذا الرأي أي من علماء العصر من خلال ما صدر من فتاوى وتوصيات المجامع الفقهية، ومؤتمرات وندوات قضايا الزكاة المعاصرة **(الدويش، الصفحات 310-311)**.وهو ما عليه العمل في قوانين الزكاة واستدلوا بما يلي:

من القرآن: قوله تعالى{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض} **(سورة البقرة، الآية:267)** ووجه الاستدلال هنا قوله تعالى{ ما كسبتم} ويقصد بذلك التجارة **(الرازي أ.، 1420هـ، صفحة 53)**، وظاهر الآية يدل على وجوب الزكاة في كل مال مكتسب فيدخل فيه زكاة التجارة، وزكاة الذهب والفضة، لأن ذلك مما يوصف بأنه مكتسب.

قال الإمام الطبري في تفسير الآية" يعني بذلك جل ثناؤه تصدقوا بأحسن ما عندكم وأنفسه، من أموالكم التي اكتسبتموها من التجارة". **(الطبري، 1987، صفحة 86)**

وقال مجاهد" نزلت في التجارة، وهي بالإضافة إلى ذلك عامة في الكسب ومنه التجارة}. **(العسقلاني، 1447، صفحة 376)**

وقوله تعالى{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها} **(سورة التوبة، جزء من الاية 103)** ووجه الاستدلال هنا أن مال التجارة أهم الأموال فكان أولى بالدخول. **(البهوتي، 1421هـ، صفحة 270)**

فالآيتان السابقتان توجبان الزكاة في كل مال يكتسبه الإنسان فيدخل فيه زكاة التجارة، ومما يؤكد ذلك أيضا قوله تعالى في أبي لهب{ ما أغنى عنه ماله وما كسب} **(سورة المسد: الآية 7)**، ومعلوم أن أبي لهب كان تاجرا هذا فضلا عن عموم الآيات الأخرى التي أوجبت في كل مال حقا. **(رحاحلة، 1999، صفحة 32)**

- من السنة: وردت العديد من الأحاديث والتي لها دلالة بوجوب الزكاة في عروض التجارة ونذكر منها حديث سمرة جندب قال: أما بعد، فإن رسول الله "ص" كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي نعد للبيع" **(الدار قطني، 2004، صفحة 39)**، ووجه الاستدلال هنا أن الذي يعد للبيع هو عروض التجارة. **(العمراني اليمني، 2000، صفحة 307)** ففيه دلالة ظاهرة بوجوب زكاتها، ويؤكد قوله" يأمرنا" وهي صيغة من صيغ الوجوب، كما أن المتبادر من كلمة الصدقة هي الزكاة. **(القاري، 2002، صفحة 1225)**
- من الإجماع: قال ابن المنذر: أجمع عامة أهل العلم على وجوب زكاة التجارة **(ابن المنذر، 2004، صفحة 48)**، وقال أبو عبيد: فعلى هذا أموال التجار عندنا، وعليه أجمع المسلمون، أن الزكاة فرض واجب فيها. **(القاري، 2002، صفحة 1225)**

القول الثاني: ويرى أصحاب هذا القول أنه لا زكاة في عروض التجارة، ونسب هذا القول إلى بعض الصحابة كعائشة وابن عباس وعطاء هذا قول داود الطاهري وآخرون. **(البغوي أ.، 1983، صفحة 53)**

ولكن الراجح هو القول الأول وهو قول جمهور أهل العلم المتقدمين وكافة العلماء المعاصرين وهو القول الذي تؤيده النصوص ومقاصد تشريع الزكاة فمفهومات القرآن الكريم موجبة للزكاة في كل نام، وورود الأحاديث عن النبي عليه الصلاة والسلام في زكاة ما يعد للبيع تؤيد هذا القول.

أما بالنسبة للقول الثاني الذي ذكرنا لبعض الصحابة كعائشة وابن عباس وغيرهما محمل على أنه لا زكاة على العروض المقتناة لغير التجارة. **(ابن عبدو، 1993، صفحة 48)**

وبالنظر كذلك إلى ما تمثله زكاة الأموال التجارية بالنسبة لزكوات الأنواع الأخرى فمال عروض التجارة هو أهم أموال الزكاة وأشملها على الاطلاق. إذ أنه يدخل في العقارات وفي الأقمشة و في الحيوان في كل شيء. **(العثيمين، 2010، صفحة 584)**

- **شروط زكاة عروض التجارة:** يشترط لوجوب الزكاة في عروض التجارة ما يلي:

- اتصاف العمل بالتجارة: حتى يكتسب العمل الطبيعة التجارية، لا بد من توفر عنصرين أساسين، حيث أنه لا يمكن أن يوصف العمل بالتجارة إذا توفر عنصر واحد فقط، وهما:
  - العمل: وهو القيام بعملية البيع والشراء.
  - النية: أن يكون المقصد من عملية المبادلة هو تحقيق الربح، حيث أنه ما كان الأصل فيه الاتجار والبيع لم يخرجه عن التجارة عند استعماله. **(القرضاوي، 1973، الصفحات 327-328)**
- بلوغ النصاب: مادام الأساس في فرضية الزكاة في عروض التجارة أنها نقود نزلت إلى السوق التجارية، فنصاب عروض التجارة بنصاب الذهب والفضة فإذا بلغت أمواله قيمة 85غ ذهب أخرج منها ربع العشر، وهذا الشرط متفق عليه قديما وحديثا: علماء وفتاوى وتوصيات الندوات والمؤتمرات ومختلف قوانين الزكاة.
- حولان الحول: ذكر سيد سابق في كتابه " فقه السنة" أنه من ملك من عروض التجارة قدر نصاب، وحال عليه الحول قومه آخر الحول، وأخرج زكاته وهو ربع عشر قيمته، لأنها زكاة تتعلق بالقيمة، فألحقت بزكاة الأثمان بمعنى أن قيمته تعادل قيمة نصاب النقود، ويجب فيما زاد بحسابه كالأثمان فم بلغ النصاب المذكور فأكثر أخرج منه زكاته وقدرها ربع العشر، و هكذا يفعل التاجر في تجارته كل حول. **(سيد سابق، صفحة 207)**

وتجدر الإشارة إلى أن الفقهاء اختلفوا على ثلاثة أقوال في اعتبار كمال النصاب، وسوف تقتصر على ذكر القول الراجح وهو قول الإمامين مالك والشافعي، وهو الذي إختاره المشاركون في الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، **(قضايا الزكاةالمعاصرة، 1997، صفحة 291)** وهو الراجح عند كل من: القرضاوي **(القرضاوي، 1973، صفحة 331)** والبوطي رحمه الله وذلك من باب التيسير على التاجر" فالذي يتفق مع طبيعة الأموال التجارية والعمل التجاري. هو الرأي القائل بأن العبرة في النصاب بآخر الحول، إذ أن العمل التجاري وعمليات البيع والشراء تؤدي بكمية السلع التجارية وأثمانها إلى الصعود والهبوط، ومن الصعب جدا تتبع الخط البياني وتركته الصاعدة والنازلة خلال السنة. **(قضايا الزكاةالمعاصرة، 1997، صفحة 291)**

أما قوانين الزكاة في كل من الجزائر، والسودان والكويت فالظاهر من نصوصها أنها أخذت بمذهب الإمام أحمد، وذلك بمرور حول كامل على النصاب فقد نص قانون الزكاة الجزائري على أن وقت أداء الزكاة هو مرور سنة كاملة.

- الفراغ من الدين: بأن يتضح للتاجر بأن التزاماته تجاه الغير لا ينقص من النصاب إذا تم آداؤها إلى أصحابها، وقد أشار قانون الزكاة الجزائري إلى هذا الشرط في بيانه لكيفية حساب زكاة التجارة، **(موقع الوزارة، بلا تاريخ)** حيث يطرح التاجر من مجموع أمواله ما عليه من ديون، وهذا ما عليه العمل في القانون الكويتي **(أحكام وفتاوى الزكاة، صفحة 21)** والسوداني. **(الساعوري، صفحة 415)**
- الفضل عن الحوائج الأصلية: و تشمل العروض المقتناة للحاجة الأصلية دون السكن، والثياب وآلات الحرفة، ووسائل المواصلات كالسيارات، وأثاث المنزل، فهذه لا زكاة فيها، وكذلك المال المرصد للدين، فإن المدين محتاج إلى المال الذي في يده ليدفع عن نفسه الحبس والذل. **(أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والكفارات والنذور، صفحة 21)**

- **سعر تقويم عروض التجارة:** اختلف الفقهاء على قولين في سعر تقويم عروض التجارة، وجاء هذا الاختلاف نتيجة للتساؤل المطروح: عند خروج وقت إخراج الزكاة فبأي السعرين يقوم التاجر ما عنده من بضائع بسعر الشراء؟ أم بسعر السوق الذي تكون عليه البضاعة زمن اداء الزكاة؟

فالقول الأول يقضي بأن تقوم السلع بسعر الشراء أو ما يطلق عليه سعر التكلفة التاريخية، وهو قول بعض الشافعية، وأبي يوسف صاحب أبي حنيفة، ورجحه سليمان الأشقر من المعاصرين. **(الأشقر، 2010، صفحة 44)**

ولككنا سوف نعتمد القول الراجح وهو القول الثاني والذي اعتمده القائلون بالتقويم حسب سعر الشراء غير مسلم، فتقويم السلع إذن يكون بسعر السوق يوم وجوب الزكاة، وهو قول الأئمة الأربعة **(ابن قدامة، 1997، صفحة 253)**، وجمهور العلماء والمعاصرين، **(أبحاث الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، الصفحات 95-97-121-140-157)** وهو اختيار الندوة الأولى، وكذا الندوة الحادية عشرة لقضايا الزكاة، **(أحكام وفتاوى الزكاة، صفحة 27)** حيث أن هذا القول اعتمده قانون الزكاة الجزائري، **(موقع الوزارة)** والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، **(أحكام وفتاوى الزكاة، صفحة 36)** واللائحة التنفيذية لجباية الزكاة في السعودية. **(موقع مصلحة الزكاة والدخل السعودي)**

واستدلوا أصحاب هذا القول بمجموعة من الأدلة من بينها قول ميمون بن عمران " إذا حلت عليك الزكاة فانظر ما كان عندك من نقد أو عرض للبيع، فقومه قيمة النقد وما كان عليك من دين في ملاءة(غني متيسر) فاحسبه ثم اطرح منه ما كان عليك من الدين، ثم زكى ما بقي، **(ابي عبيد، صفحة 527)** و قول جابر بن زيد" قومه بنحو من ثمنه يوم حلت فيه الزكاة، ثم أخرج زكاته). **(ابي عبيد، صفحة 527)**

فالراجح هو كما سبق وذكرنا هو القول الثاني لقوة الأدلة، وهو أن يقوم التاجر تجارته بسعر السوق المالي، لأننا إن قلنا يقومها بسعر الشراء فمن المحتمل أن تكون الأسعار قد هبطت عن سعر الشراء، وبالتالي يقع الضرر على التاجر، حيث سيزكي التاجر سلعته بالسعر المرتفع، و في الجانب الآخر كذلك هناك احتمالية لكي يكون الأسعار قد ارتفعت، وبالتالي فإن التاجر إن زكى بسعر الشراء فإنه يزكى رأس المال دون الربح، والمشروع في زكاة التجارة أن تكون شاملة للربح أيضا وعلى هذا الأساس يقوم التاجر ثروته التجارية بسعر السوق الحالي سواء كان سعر السوق المالي منخفضا عن سعر الشراء أو مرتفعا، فالعبرة بسعر السوق المالي لا بسعر الشراء(التكلفة التاريخية). **(أحكام وفتاوى الزكاة، صفحة 36)**

أما الجهود التي يبذلها التاجر من النقل والتخزين والدعاية هي لاشك تزيد في قيمة السلعة ووفرة الربح الذي يجنيه التاجر منها، وإن حصل أن تسبب ذلك في تكلفة إضافية كمصاريف النقل و الكراء فإنها تخصم من مجموع الربح في النهاية. **(الزايدي، 2014-2015، صفحة 170)**

ثالثا: زكاة شركة المضاربة

المضاربة: هي أن يعطي الرجل المال ليتجر به على جزء معلوم يأخذه العامل من ربح المال. يزكي رب المال رأس المال، وحصته من الربح إذا بلغت نصابا وتم حوله من يوم ملك رأس المال، فمن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينها نصفان، فحال الحول وقد صار ثلاثة آلاف، فعلى رب المال زكاة ألفين وأما العامل فليس عليه زكاة في حصته حتى يتم اقتسام الربح ويستأنف حولا من حينئذ فيزكيه إذا كان فيه نصاب. **(مكي، 1989، صفحة 178)**

ويشترط في زكاة مال الشركة المضاربة ما يشترط في زكاة التجارة. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 160)**

رابعا: زكاة الأسهم والسندات

أ- الأسهم: السهم لغة معناه التصبب، أما اصطلاحا فهو "صك يمثل نصيبا عينيا أو نقديا في رأس المال الشركة قابل للتداول يعطي مالكه حقوقا خاصة"

كما يمكن تعريف السهم أيضا بأنه جزء من رأس مال الشركة، وهو معرض للربح والخسارة، وتبعا لربح الشركة وخسارتها، قابل للتداول وحقا في الشركة التي أسهم في رأسمالها، فصاحب السهم يعد شريكا أي مالكا لجزء من أموالها بنسبة عدد الأسهم إلى مجموع أسهم الشركة، و يخول له ممارسة حقوقه في الشركة لاسيما حقه في الأرباح، ويحكم على الأسهم من حيث الحل والحرمة تبعا لنشاط الشركة، ويخول له ممارسة حقوقه في الشركة لا سيما حقه في الأرباح، و يحكم على الأسهم حيث الحل والحرمة تبعا لنشاط الشركة المساهم فيها، فتحرم المساهمة في الشركة و يحرم كملك أسهمها إذا كان الغرض الأساسي إذا من الشركة محرما كالربا وصناعة الخمور والتجارة فيها، أو كان التعامل بطريقة محرمة كبيوع العينة و بيوع الغرر.

- **كيفية آداء زكاة الأسهم:** إذا زكت الشركة أموالها، فليس على مالكي الأسهم شيء من الزكاة، لأن جميع أسهمهم قد أخرجت منها الزكاة مع كل أموال الشركة.

وفي حالة تزكية الشركة لأسهمها فقط، وجب آنذاك على المساهم إذا ملك نصابا من قيمة الأسهم وحدها أو مع مال له، تزكية ماله، وينظر في هذه الحالة إلى بيته صاحب الأسهم وذلك وفق حالتين.

إذا كان شراء الأسهم للمتاجرة وذلك بقصد بيعها فورا، أو فترة قصيرة بمجرد زيادة ثمنها، كما يفعل من يتعامل بالبورصات الدولية، فإن هذا السهم يدخل في عروض التجارة فالزكاة تحسب عليه بحسب قيمه السوقية، فيقيم بذلك سعر السهم الحقيقي الذي يساوي القيمة الاسمية مضافا إليها هامش الربح في زمن حلول الزكاة، وهو ما يمثل كما أشرنا السعر السوقي للسهم وذلك بصرف النظر عن رأس مالها عليه سواء كان أقل أو أكثر.

وإن كانت نية صاحب الأسهم ادخارها لجني أرباحها سنة بعد سنة، فإن الزكاة تجب عليه فيها أيضا مضافة إلى أمواله التجارية الأخرى كما أشرنا في النقطة الأولى، ولكنها تفرق عنها في حساب زكاتها، ففي هذه الحالة يستطيع مالك السهم معرفة ما يدره سهمه من أرباح وعادة ما تكون سنوية، فيخرج من إيراد وأرباح السهم لا من أصله قياسا على زكاة المستغلات التي تدر إيرادا.

فعلى مشتري هذه الأسهم أن يرجع إلى قسم المحاسبة في الشركة التي اشترى منها الأسهم بقصد استبقائها لا بيعها فورا، فيسألهم عن نسبة رأس المال السائل من مجمل رأس المال العام في هذه الشركة، **(الكردي، 2001، صفحة 55)** فيزكي على قيمة رأس المال السائل أو المتحرك

فإن لم يستطع مالك السهم أن يعرف ما على السهم من زكاة بواسطة الشركة التي ساهم فيها، فإنه يضم ما قبض من إيرادات على سهمه إلى ما يملك من سائر أمواله، فإن حال عليها الحول وبلغت النصاب أخرج منها 2.5 وبرأت منه بذلك، لأنه زكاها وفق ما انتهى إليه اجتهاده لأنه كل ما يستطيعه، فالآية الكريمة تقول{ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها}. **(سورة البقرة، الآية 286)**

وتجدر الإشارة إلى أن الشركة لا تقوم بإخراج الزكاة عن مالكي الأسهم فيها إلا بتفويض مسبق منهم بذلك، لأن الزكاة عبادة، فلا بد فيها من النية، فإذا أخرجوها عنهم من غير إذنهم المسبق، لم تسقط عنهم الزكاة بذلك، وعليهم إخراجها مرة أخرى.

وقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن زكاة أموال الشركات تجب على كل مساهم فيها بقدر أسهمه فيها، إذا استكملت النصاب مع سائر أمواله التجارية الأخرى ونقوده، وفي حولها كما تقدم، فإذا لم تكون معها نصابا لم تجب عليه الزكاة فيها، سوى شركات المواشي خلافا للحنفية، و تطرح نصيب الأسهم التي لا تجب فيها الزكاة، ومنها أسهم الخزانة العامة، وأسهم الوقف الخيري، وأسهم الجهات الخيرية، وكذلك أسهم غير المسلمين. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 162)**

أما بالنسبة لقيمة الزكاة فهي تختلف بحسب اختلاف نشاط الشركة، فإذا كانت شركة تجارية أو صناعية أو عقارية فإن زكاتها تكون مثل زكاة النقديين وتقدر بربع العشر من صافي الربح أو الدخل، أي بعد استبعاد قيمة التثبيتات التي تدر غلة الشركة أو المشروع كأدوات أو آلات الإنتاج أو مباني أو معدات نقل....إلخ، أما إن كانت شركة زراعية أو مختصة في تربية الأنعام فإنها تخرج زكاتها كل مال حسب نوعه. **(شحاته، 2004، صفحة 156)**

ب- السندات: يمثل السند جزءا من قرض، والفرق بينه وبين السهم أنه غير مرتبط بربح الشركة أو الجهة التي أصدرته، حيث أن هذه الأخيرة يعطي عليها فائدة، فهو إذن صك قابل للتداول، يباع عن طريق الاكتتاب العام، وليس له علاقة بربح أو خسارة الشركة، والشركة ملزمة بالسداد في الوقت المحدد، **(أشرف محمد، 2006، صفحة 41)** أما التعامل بهذه السندات فهو محرم شرعا لاستعمالها الفائدة الربوية المحرمة، ولا يجوز استثمارا أو مضاربة. **(أشرف محمد د.)**

- كيفية أداء زكاة السندات: رغم أنه يحرم التعامل بالسندات سواء استثمارا أو مضاربة إلا أن الزكاة تجب على هذه السندات كل عام، ويتم ذلك بضم قيمة رأس مال السندات دون الفائدة إلى ماله في النصاب والحول، ويزكي أمواله بنسبة ربع العشر كما سبق وأشرنا، أما بالنسبة للفوائد فيما أنها محرمة فلا زكاة فيها لأن الله طيب لا يقبل إلا طيبا، ويجب عليه إذن صرف هذه الفوائد في وجوه الخير و المصلحة العامة،

ولأهل العلم تفصيل في ذلك، حيث قالوا لا يجوز صرفها لبناء المساجد أو طباعة المصاحف ونحوها، ولا يجوز أن ينفق صاحبها شيء منها على نفسه أو عياله، ويجب عليه صرفها في وجوه الخير الأخرى كالمصلحة العامة كنشيد الطرق أو حفر آبار للصالح العام، أو إنفاقها على المضطرين من الواقعين في المجاعات ونحوها، **(العقيل، بدون سنة نشر، صفحة 10)** دون أن يأخذ صاحبها أجرا على ذلك، حيث تؤدي زكاتها على كل عام في رأي الجمهور، أما مذهب المالكية فتجب زكاتها عن واحد فقط بعد قبض قيمتها. **(الزحيلي، صفحة 237)**

خامسا: زكاة الدين

تعريف الدين: الدين اسم لمال واجب في الذمة يكون بدلا عن مال اتلفه أو قرض اقترضه أو بيع عقد بيعه أو منفع عقد عليها.....، **(زيدان، 2004، صفحة 68)** حيث أن الديون من حيث مواعيد سدادها ينقسم إلى ديون حالة و ديون مؤجلة، ومن حيث إمكان تحصيلها تنقسم إلى: **(حسنية، 2008-2009، صفحة 162)**

أ- الدين المرجو: ما كان على موسر مقر بالدين باذل له.

ب- الدين الظنون أو المظنون " الضمار" وهو الذي لا يرى صاحبه أيصل إليه أم لا و على هذا الأساس فإن زكاة هذا الدين تكون على النحو التالي:

– القول الأول: أن تعجل زكاة الدين، فيزكيه كل عام مع ماله الحاضر، مادام على أملياء، لأنه قادر على أخذه والتصرف فيه فلزمه إخراج زكاته كالوديعة.

واعتمد أنصار هذا القول لما روي عن عمر بن الخطاب أنه قال" إذا أحلت الصدقة فاحسب دينك وما عندك واجمع ذلك كله ثم زكه"، **(ابي عبيد، صفحة 162)** كما يقول" إن الصدقة تجب في الدين الذي لو شئت تقاضيته من صاحبه أو الذي هو على مليء تدعه حياء، أو مصانعة ففيه الصدقة"، وعن عمر قال" كل دين لك ترجو أخذه فإن عليك زكاته كلما حال الحول". **(ابي عبيد، صفحة 389)**

– القول الثاني: أن على صاحبه زكاته، إلا أنه لا يلزمه إخراجها حتى يقبضه، فيزكيه بعد القبض لما مضى من السنين، لأنه دين ثابت في الذمة، فلم يلزمه الاخراج قبل قبضه، ولأن الزكاة مواساة وليس من المواساة أن يخرج زكاة مال لم ينتفع به، وقد روي عن علي رضي الله عنه في الدين الظنون قال" إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى". **(حسنية، 2008-2009، صفحة 163)**

– القول الثالث: أنه لا زكاة في الدين أصلا ولو كان على ثقة مليء، لا قبل القبض ولا بعده وإذا قبضه صاحبه فإنه يعامل معاملة المال المستفاد، يستأنف صاحبه به الحول وذلك لأنه مال غير نام فلم تجب زكاته كعروض القنية.

– القول الرابع: أن يزكيه لعام واحد بعد قبضه، فلا تلزمه إلا زكاة واحدة وإن أتت على الدين السنون، وحجتهم أن الاعتبار في زكاة المال بتمكن الانسان من تنميته، وأن يكون المال في يده، لأن مال الملك إنما يحصل باليد، ومع عدمها يشبه الانسان الفقير والدين قد زال عن يده الى غيره، ومنع صاحبه مدة بقائه في يد المدين من تنميته، فلم تجب عليه غير زكاة واحدة، لأنه وجب فيه الزكاة في كل عام، وهو بيد غيره ونماؤه له، لأدى ذلك لأن تستهلكه الزكاة.

والراجح بالنسبة للدين المرجو أن يضم إلى سائر أمواله، في آخر الحول وتزكى معها زكاة التجارة، يخرج منها ربع العشر إن بلغت معها نصابا، وسواء في ذلك الديون الحالة أو المؤجلة مادام من عليه الدين ميسرا مقرا به باذلا له، لأن هذا حينئذ بمنزلة ما في يده وبيته، ويؤيد هذا الآثار الصحيحة المنقولة عن جمع من الصحابة والتابعين لما رأينا في القول الأول والله أعلم. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 163)**

إلا أن الفقهاء أجازوا للدائن بعد احتسابه في آخر الحول مع أمواله الأخرى أن يؤخر إخراج زكاته لاحتمال ضياعه عليه، وعدم تمكنه من قبضه في المستقبل، فإذا قبضه بعد ذلك زكاه عن الفترة الماضية إثر قبضه له، وإن تلف وتعذر عليه قبضه سقطت عليه زكاته، ولو زكاه فور الحول قبل قبضه جاز وأجر على ذلك، ثم إن قبضه بعد ذلك لم يجب عليه أن يزكيه مرة ثانية، فإن ضاع عليه ماله أو تلف كان ما دفعه زكاة عنه صدقة له، يؤجر عليها، مادام الدين مرجو السداد.

- **زكاة الدين إذا كان غير مرجو:** إذا كان الدين غير مرجو، بأن كان على معسر أو جاحد أو مماطل وفي حكمه المعضوب أو المسروق ففي زكاته اختلف الفقهاء على أربعة أقوال:

– القول الأول: أنه لا تجب فيه زكاة فلا يزكيه صاحبه، لا قبل ولا بعد، وإذا عاد عليه المال استأنف به الحول كالمال المستفاد لأن الدين الميؤوس أو "الضمار" مال ممنوع على صاحبه، فهو غير قادر على الانتفاع به، لا يكون به غنيا، والزكاة إنما تجب على الأغنياء.

– القول الثاني: يجب الزكاة في هذا المال ولكن حين يعود إلى صاحبه، فلا زكاة فيه في العاجل بل يزكيه إذا قبضه، لما مضى من السنين واستدلوا في ذلك لما روي عن علي رضي الله عنه في المال المظنون" إن كان صادقا فليزكه إذا قبضه لما مضى"، وعن ابن عباس قال في الدين" إذا لم ترجو أخذه فلا

تزكه، فإذا أخذته عنه ما عليه" لأنه مال يجوز التصرف فيه، فأشبه الدين على المليء، ولأن ملكه فيه تام أشبه ما لو نما من أودعه.

- القول الثالث: يزكيه إذا قبضه لعام واحد، فلا تلزمه إلا زكاة واحدة، وإن مضى على الدين السنون، وحجتهم ما تقدم في الدين المرجو وغير المرجو سواء عند أصحاب الرأي في وجوب زكاة الدين العام واحد فقط، ولو بقيت أعوام قبل قبضها، ما لم يؤخر قبضه فرارا من الزكاة، أي قصد إلى التهرب من وجوبها عليه، وإلا زكاة عن كل عام مضى معاملة له بنقيض قصده، وهذا ما لم يكن أصل الدين فائدة، تعطيه بقيت في يد معطيها، أو كان صدا فابقي في يد الزوج، أو تعويض جناية بقيت في يد الجاني، فهذا لا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فورا.
- القول الرابع: زكاته على المدين نفسه، وذلك لما ذكره ابن عبيد عن ابراهيم النفعي أنه الذي قال في الدين الذي يمطله" زكاته على الذي يأكل مهناه" لأنه لا هو أخرج حق العباد ولا حق الله تعالى.

سادسا: زكاة الثروة الحيوانية:

خلق الله الأنعام لينتفع بها الانسان لقوله تعالى{ والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون} **(سورة النحل)** وقد عرف العرب قديما الأنعام وهي الابل بجميع أنواعها، العراب والبخاتي، **(سيد سابق، صفحة 390) (ابن المنذر، 2004، صفحة 45)** والبقر بأنواعها ومنها الجواميس والغنم بأنواعها أيضا ومنها الماعز، غير أن عالم الأنعام لا تحصى أصنافه ولا تعد، كما تعددت طرق استغلاله والانتفاع به وقد ورد في الشرع أحكام بعض الأنعام، وجاءت الأحاديث الصحيحة مصرحة بإيجاب الزكاة في الابل، والبقر والغنم، وأجمعت الأمة على العمل بذلك، فكيف تكون زكاة الأصناف الأخرى.

أ- **الأنعام المجمع على وجوب الزكاة فيها:** أجمع أهل العلم على أن الزكاة تجب في الإبل والبقر، والغنم (الضأن والماعز) إذا استوفت الشروط الشرعية، واستدلوا بما يلي:

- عموم الآيات الدالة على فريضة الزكاة عامة لقوله تعالى{ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم}، **(التوبة، الآية: 104)** وقوله تعالى{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم}. **(سورة البقرة، الآية: 266)**
- وللأحاديث الصحيحة الواردة عن النبي "ص" في تحديد المقادير في هذه الأنعام الثلاثة منها: حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله "ص" بعثه إلى اليمن فأمره لأن يأخذ من كل ثلاثين من البقر تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة". **(مالك، 1922، صفحة 249)**

ب- الأنعام المختلف في تزكيتها:

1- الخيل المقتناة لأجل التوالد والنتاج: وفي زكاتها قولان:

القول الأول: أنه لا زكاة في الخيل المقتناة لأجل الاستيلاء والنتاج، وهو قول علي وعمر من الصحابة والشعبي والحسن البصري وعطاء وعمر بن عبد العزيز وغيرهم، **(النووي، صفحة 311)** وبه قال الأئمة الثلاثة: مالك والشافعي وأحمد، **(الشافعي، 1998، صفحة 65)** وأبو يوسف ومحمد صاحبي أبي حنيفة **(السرخسي، 1993، صفحة 58)** وابن حزم، **(ابن حزم، 1990، صفحة 229)** وهو اختيار العلماء المشاركين في الندوة الثالثة عشر لقضايا الزكاة المعاصرة، **(مجموعة باحثين، 2004، صفحة 313)** وكذا قوانين الزكاة، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والافتاء، **(الدويش أ.، صفحة 218)** واستدلوا بما يلي:

- من السنة قوله "ص" قد عفوت لكم عن الخيل والرقيق" **(أحمد جنبل، بدون سنة نشر، صفحة 477)** وقوله" ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة". **(صحيح البخاري، صفحة 120)**

ووجه الاستدلال أن الحديث يقتضي النفي، والنفي على الاطلاق يقتضي الاستغراق كما أنه لم يثبت أن السنة العلمية أشارت إلى جمع زكاة الخيل بخلاف الابل والبقر والغنم، قال الشافعي: فإن لم تعلمه صلى الله عليه وسلم أخذ الصدقة في شيء من الماشية غير الابل و البقر والغنم.

القول الثاني: وجوب الزكاة في الخيل السائمة، وهو قول أبي حنيفة وزفر، وينسب ذلك إلى بعض الصحابة كعمر وعثمان وأبي هريرة وابن عباس، ومن التابعين إبراهيم النخعي، وحماد بن أبي سليمان وهو اختيار يوسف القرضاوي **(القرضاوي، 1973، صفحة 228)** ومحمد عثمان بشير من المعاصرين، واستدلوا بمايلي:

قوله تعالى{ يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم}، **(التوبة، الآية: 104)** ووجه الاستدلال أن الآية عامة في وجوب الصدقة في سائر الأموال ومنها الخيل.

والراجح هو القول الأول بأن لا زكاة في الخيل المقتناة لأمل التوالد والنتاج، وهو قول جمهور أهل العلم القدامى والمعاصرين، وذلك لقوة أدلتهم وصحتها، وضعف أدلة الموجبين فالاستدلال بعموم الآية السابقة في وجوب الصدقة في سائر الأموال ومنها الخيل لا يستقيم، لأنها ستجب أيضا في البغال والحمير وغيرها ملا يقولون به.

2- حيوانات غير مذكورة سابقا كالبغال والحمير: الراجح في هذه الأنواع أن لا زكاة فيها إلا إذا اتخذت للتجارة، وهذا اختيار عامة علماء السلف والخلف، وهو القول الذي رجحته ندوات قضايا الزكاة المعاصرة وهو المعمول به في مختلف قوانين الزكاة، وذلك لنفس الأدلة التي رجحنا بها مسالة عدم وجوب الزكاة في الخيل المقتناة للدر والنتاج.

يقول مصطفى الزحيلي: وإدخال موضوع الخلاف الأصولي في هذا الموضوع هو جانبي، فالنصوص التي تؤكد مذهب الجمهور صحيحة، أما الأحاديث التي تجيز الزكاة في الخيل فهي ضعيفة. **(مجموعة من المؤلفين، صفحة 56)**

ج- **شروط وجوب زكاة الأنعام:** حتى تجب الزكاة في الأنعام لا بد أن تتوفر الشروط التالية:

الشرط الأول: أن تكون سائمة: والسوم: هو رعي الأغنام في أكثر العام بقصد الدر أو النسل أو التسمين، وهي نقيض المعلوفة التي تكلف صاحبها توفير علفها. **(الجيلاني ، 2005، صفحة 13)**

فجمهور الفقهاء يشترطون السوم لحديث أنس بن مالك، قال رسول الله "ص" ".... وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة شاة..." **(العسقلاني، 1447، صفحة 388)** وحديث" في كل ابل سائمة، في كل أربعين ابنة لبون" **(السنائي، 2001، صفحة 53)** ومن خلال الحديثين فقد قيد الوجوب بالسموم.

الشرط الثاني: ألا تكون عامة: و هو شرط يخص الابل والبقر، وهي التي يستخدمها مالكها في حرث الأرض وسقي الزرع والركوب وحمل المقاع وما شابه ذلك من الأشغال، وقد روي أبو عبيد عن علي رضي الله عنه قال:" ليس في البقر العوامل صدقة"، **(ابي عبيد، صفحة 346)** وكذلك جاء عن جابر بن عبد الله" وليس في الحوارث صدقة"، **(ابي عبيد، صفحة 347)** ومعنى ذلك أنها باستخدامها كحرث الأرض وسقي الزرع، أصبحت أشبه ما تكون بالأدوات التي تستعمل لخدمة الأرض والزرع، وما تنبته الأرض من زرع وثمر تجب فيه الزكاة، فلو وجبت الزكاة فيها هي الأخرى وهي ليست إلا آلة (أداة) لتنصبة الزرع فقد صارت الصدقة مضاعفة على الناس. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 166)**

الشرط الثالث: أن يحول عليها الحول: وهذا ثابت بفعل النبي عليه الصلاة والسلام، ومعنى أن يحول عليها الحول بأن يمضي على تملكها عام كامل، وما تولد منها أثناء الحول و يتبعها في حول، لقوله الرسول"ص" " ليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول". (السحستاني، بدون تاريخ، صفحة 388)

الشرط الرابع: بلوغ النصاب: يشترط لوجوب الزكاة في الأنعام ان تبلغ النصاب الشرعي، لأن الزكاة في الاسلام إنما تجب على الأغنياء، والنصاب هو الحد الأدنى للغني في الشرع، وما دونه يعتبر مالا قليلا معفوا عنه، والنصاب المحدد شرعا مبين في أحاديثه "ص" وهذا ما سنبنيه في الجداول التالية:

د- زكاة الإبل والمقدار الواجب فيها: نصاب الإبل خمس، ليس في أقل من خمس زكاة والقدر الواجب فيها كما يلي:

جدول رقم 01: نصاب الإبل ومقاديرها

النصاب من الابل	المقدار الواجب إخراجه
من 5 إلى 9	شاة واحدة
من 10 إلى 14	شاتان
من 15 إلى 19	3 شياه
من 20 إلى 24	4 شياه
من 25 إلى 35	بنت مخاض **(أنثى الإبل التي أتمت سنه وقد دخلت في الثانية)**
من 36 إلى 45	بنت لبون **(أنثى الإبل التي أتمت سنتين ودخلت في الثالثة)**
من 46 إلى 60	حقة **(أنثى الإبل التي أتمت ثلاث سنين ودخلت الر ابعة)**
من 61 إلى 75	جذعة **(أنثى الإبل التي أتمت أربع سنين ودخلت الخامسة)**
من 76 إلى 90	2 بنتا لبون
من 91 إلى 120	2 حقتان
من 121 إلى 129	3 بنات لبون
من 130 إلى 139	1حقة+2 بنتا لبون
من 140 إلى 149	2 حقة+ بنت لبون
من 150 إلى 159	3 حقاق
من 160 إلى 169	4 بنات لبون
من 170 إلى 179	3بنات لبون +حقه
من 180 إلى 189	2 بنات لبون+ حقتان
من 190 إلى 199	3 حقاق+ 1 بنت لبون
من 200 إلى 209	4 حقائق أو 5 بنات لبون

المصدر: ابو داوود سليمان: صحيح سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998، ص 433.

ملاحظة: من خلال الجدول السابق فنلاحظ أنه ما زاد عن مائة وعشرون ففي كل خمسين حقه، وفي كل أربعين بنت لبون.

هـ- نصاب البقر والمقدار الواجب فيها: نصاب البقر والجاموس ثلاثون، فليس في أقل من ذلك زكاة والقدر الواجب فيها مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 02: نصاب البقر والقدر الواجب فيه

النصاب	المقدار
أقل من 30	لا شيء
من30إلى 39	تبيع: جدع أو جدعة(ماله سنة و سمى بذلك)
من 40 إلى 59	مسنة:(ماله سنتان: وسمت بذلك لأنها أطلعت أسنانها)
من 60 إلى 69	تبيعان
من 70 إلى 79	مسنة وتبيع
من 80 إلى 89	مسنتان
من 90 إلى 99	ثلاثة أتباع
من 110 إلى 119	مسنتان وتبيع

المصدر: أبو داوود سليمان، صحيح سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998، ص433.

ملاحظة: ما زاد عن ذلك ففي كل ثلاثين منه تبيع، وفي كل أربعين مسنة.

و- زكاة الغنم والمقدار الواجب فيها: أجمع العلماء على أن الغنم تشمل الضأن والماعز، فيضم بعضها إلى بعض باعتبارهما صنفين لنوع واحد، والقدر الواجب فيها مبين في الجدول التالي:

جدول رقم 03: نصاب الغنم ومقدارها

النصاب	المقدار
أقل من 40	لا شيء
من 40 إلى 120	شاة
من 121 إلى 200	شاتان
من 201 إلى 399	ثلاث شياه
من 400 إلى 499	أربع شياه
من 500 إلى 599	خمس شياه

المصدر: أبو داوود سليمان: صحيح سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998، ص 43،433.

ملاحظة: نلاحظ من خلال الجدول أنه بعد المائتان في كل مئة، شاة، حيث أن الشريعة حققت في المقدار الواجب في زكاة الغنم إذا كثرت ولم تحقق في غيرها، حيث أن الشيخ يوسف القرضاوي فسر لك بما يلي" أن الغنم إذا كثرت سواء كانت ضأنا أو ماعزا وجد فيها الصغار بكثرة، لأنها تلد في العام أكثر من مرة، وتلد في المرة الواحدة أكثر من واحد، وبخاصة الماعز منها، وهذه الصغار تحسب على أرباب المال، ولا تقبل منهم، لهذا استحقت الغنم هذا التخفيف و التيسير، تحقيقا لمبدأ العدل، الذي حرصت عليه الشريعة، وإلا فلو وجب في كل أربعين واحدة- كما في الابل والبقر- مع كثرة الصغار فيها وعدم صحة أخذها منها، لكان في ذلك بعض الإجحاف على ملاك الغنم، بالنسبة لأصحاب الابل والبقر، أما الأربعون الأولى فإنها وجبت فيها شاة، لأن الشرط أن تكون كلها كبار. **(القرضاوي، 1973، صفحة 222)**

ب-حكم الأوقاص: جمع وقص، وهي ما بين الفريضتين، وهو باتفاق العلماء عفو لا زكاة فيه، فقد ثبت من كلام النبي "ص" في صدقة الابل " إذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس و ثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت ليون أنثى" وفي صدقة الغنم يقول" وفي صدقة الغنم في سائمتها إذا كانت أربعين إلى عشرين و مائة وشاه"، **(سنن الترمذي، صفحة 158)** وفي صدقة البقر يقول" في ثلاثين من البقر تبيع أو تبيعة وفي كل أربعين مسنة" فما بين الخمس والعشرين، و بين الست والثلاثين من الابل وقص، لا شيء فيها، و ما بين الثلاثين، وبين الأربعين من البقر وقص كذلك، وهكذا في الغنم. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 168)**

ج- مالا يؤخذ في الزكاة أو ما لا يِؤخذ في زكاة الأنعام: يجب مراعاة حق أرباب الأموال عند أخذ الزكاة من أموالهم فلا يؤخذ من كرائمها وخيارها إلا إذا سمحت أنفسهم بذلك، كما يجب مراعاة حق الفقير، فلا يجوز أخذ الحيوان المعيب عيبا يعتبر نقصا عند ذي الخبرة بالحيوان، إلا إذا كانت كلها معيبة وإنما تخرج الزكاة في وسط المال، للحديث الوارد عن النبي "ص".... وأعطى زكاة ماله طيبة بها نفسه رافدة عليه كل عام و لا يعطي الهرمة ولا الدرنة **(الدرنة هي الجرباء)** ولا المريضة ولا الشرط **(الشرط: هي صغار المال وشراره)** اللئيمة، **(اللئيمة: البخيلة باللبن)** ولكن من وسط أموالكم فإن الله يسألكم خيره ولم بأمركم بشره". **(السجستاني، بدون تاريخ، صفحة 244)**

المطلب الثاني: الزكاة على الدخل (غلة رأس المال)

أولا: زكاة الزروع والثمار(الثروة الزراعية):

لئن اتفق الفقهاء على وجوب الزكاة في هذا النوع من الأموال عموما، وعلى زكاة أصناف الزروع والثمار الوارد ذكرها في نصوص السنة، فإنهم اختلفوا في أصناف أخرى كثيرة تخرجها الأرض، كما أن تغير أدوات الوزن والكيل من عصر إلى آخر، وما تكلفة الأرض من نفقات، كل ذلك له أثره في ضبط مقادير الزكاة، ولكننا من خلال دراستنا لهذا المبحث فإننا سوف نأخذ بالقول الراجح فقط في هذه المسألة لعدم تخصص الدراسة في هذا المجال دون اغفال العناصر الأساسية التي تقوم عليها هذه الأخيرة.

أ- **أدلة الوجوب:** هذا النوع من الزكاة لا يعتمد على حلول الحول وتؤدى زكاته وقت تحقق النماء، ومن أدلة وجوب هذا النوع من الزكاة:

من القرآن: قوله تعالى" وهو الذي أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده". **(سورة الأنعام، الآية: 141)**

وقوله تعالى" يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه". **(سورة البقرة، الآية: 257)**

السنة النبوية: روى عمر عن النبي عليه "ص" قال" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقى بالنضح نصف العشر". **(رواه البخاري في صحيحه، حديث رقم 1412)**

ب-**الحاصلات الزراعية التي تجب فيها الزكاة:** لم يختلف أحد العلماء في وجوب الزكاة في الزروع والثمار، وإنما اختلفوا في الأصناف التي تجب فيها الزكاة إلى عده آراء بين موسع ومضيف بحيث نجماها فيما يلي:

القول الأول: يرى أصحاب هذا القول أن لا زكاة إلا في الأصناف التي وردت في نص الحديث" إنما سن رسول الله "ص" الزكاة في هذه الأربعة: الحنطة والشعير والزبيب والتمر". **(أخرجه الدارالقنطي بهذا اللفظ عن عمربن الخطاب، صفحة 480/2)**

أما القول الثاني: أن الزكاة تجب في محاصيل أخرى بالإضافة إلى ما ورد النص عنه فيما سبق باستعمال القياس، غير أنهم اختلفوا في الضابط الذي على أساسه تجب الزكاة في صنف دون الآخر وذلك وفق ضابطين إثنين هما ضابط الاقتيات والادخار فيوجبون بذلك الزكاة في كل ما يقتات ويدخر، أما

الضابط الثاني فهو ضابط الكيل والادخار وهو الرواية الثانية المشهورة عن الامام أحمد، أي أن الزكاة تجب في الثمار والزروع التي من شأنها أن تكون مما يكال ويدخر.

أما القول الثالث: وهو الراجح فيرى أنصاره أن الزكاة تجب في كل ما يخرج من الأرض إلا الحطب والقصب والحشيش، وهو قول أبي حنيفة، **(ابن حزم، 1990، صفحة 212)** وقريب منه قول داود الظاهري، والنخعي، و عمر بن عبد العزيز، ومجاهد، وحماد بن سليمان، **(ابن العربي، 2002، صفحة 258/2)** وهو القول الذي رجحه ابن العربي من المالكية، وعامة العلماء المعاصرين، وهو اختيار الندوة الثامنة لقضايا الزكاة المعاصرة، والهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي، وقانون الزكاة السوداني، حيث أن عموم النصوص الواردة في بيان ما تجب فيه الزكاة من الزروع و الثمار و التي سبقت جاءت عامة في كل ما يخرج من الأرض، حيث قال الصنعاني تعقيبا على الآية" ومما أخرجنا لكم من الأرض" وأحق ما تناولته هذه الآية الخضروات لأنها هي المخرجة من الأرض حقيقة، وأما الحبوب فهي غير مخرجة من الأرض حقيقة بل من المخرج من الأرض.....، وفي قوله تعالى "وآتوا حقه يوم حصاده"، وأحق ما يحمل الحق عليه الخضروات لأنها هي ما يجب إيتاء الحق منها يوم القطع، وأما الحبوب فيتأخر الايتاء فيها يوم التنقية. **(الكاساني، 1986، صفحة 59/2)**

ورجح أنصار هذا القول استنادا لما يلي:

- أن هذا القول هو الأقرب لما دلت عليه نصوص الشرع من العموم، مع ما في الأحاديث التي تستثني الخضروات من الزكاة من ضعف يجعلها لا تقوى على تخصيص العموم الوارد في نصوص القرآن والسنة. **(ابن العربي ا.، الصفحات 134-135)**
- انتقاء العلل والضوابط التي وجبت على أساسها الزكاة عند الأئمة كالادخار، فقد أصبح بالإمكان ادخار أي منتج إلى أي زمن، حيث ساهمت التكنولوجيا الحديثة في إبتكار أدوات ووسائل الحفظ والتخزين.
- أن زراعة الأشجار المثمرة والخضروات أصبحت تشكل تجارة مقصودة لذاتها وأن بعض المزارع يقام له مساحات واسعة وتدر على أصحابها عشرات إن لم نقل مئات الألوف من الدراهم والدنانير، أما بالنسبة لبعض الدول أصبح يشكل اقتصاد في حد ذاته.
- كما أن مقاصد الشريعة الاسلامية في إقامة التكافل الاجتماعي بين الناس، وكذلك سمو مبادئ العدالة الاسلامية تجاه فرض أعباء هذا التكافل لا تغر مطلقا أن يحمل واجبات التكافل من يملك

خمسة جمال مثلا، أو بضعة قناطير من الشعير، ثم يعفى من ذلك مزارع البرتقال أو مزارع على من البصر من البطيخ. **(التجكاني، 2007، صفحة 37)**

- هو الرأي الأنسب والأقرب لتحقيق المصلحة التي فرضت من أجلها الزكاة من خلال الانتفاع بجميع خيرات الأرض.

ج- نصاب زكاة الثماروالزروع: اختلف الفقهاء في هذه المسألة إلى قولان، حيث أن القول الأول يوجب الزكاة في كل مقدار من الزرع أو الثمار قليلا كان أو كثيرا، وهو قول ابي حنيفة، **(الغنيمي ع.، بدون تاريخ، صفحة 150/1)** ومجاهد، وحماد بن أبي سليمان و عمر بن عبد العزيز، والنخعي. **(ابن حزم، 1990، صفحة 212/5)** واستدلوا بقوله تعالى" ومما أخرجنا لكم من الأرض" وقوله" وآتوا حقه يوم حصاده" ووجه الاستدلال هو عموم النصوص القرآنية السابقة من غير تمييز بين الكمية القليلة أو الكثيرة. **(الكاساني، 1986، صفحة 63/2)**

أما القول الثاني: فهو القول الراجح وهو قول عامة العلماء المتقدمين والمتأخرين ويرى أصحابه أن الزكاة في الزروع أو الثمار إلا إذا بلغت خمسة أو ست، وهو قول جمهور التابعين، **(ابن قدامة، 1997، صفحة 161/4)** والأئمة الثلاثة، **(النفراوي، 1997، صفحة 161/4)** وصاحبي أبي حنيفة، **(القدوري، 1997، صفحة 58)** وهو اختيار العلماء المعاصرين وبه أخذت قوانين الزكاة، واستدلوا بحديث أبي سعيد الخذري رضي الله عنه: قال: قال رسول الله ص:" ليس فيما أقل من خمسة أوسق صدقة". **(صحيح البخاري، صفحة 427)**

حيث أن الوسق هو حمل بعير والوسق قدره رسول الله "ص" بستين صاعا بصاع المدينة في عهده "ص"، **(الكردي أ.، 2001، صفحة 24)** ورجح أنصار هو القول بما يلي:

- لأن حديث فيما" سقت السماء العشر" للدلالة على النصاب لا يستقيم، فقد جاء هذا الحديث للتمييز بين ما يجب فيه العشر وما يجب فيه نصفه، فذكر النوعين مفرقا بينهما في مقدار الواجب. وأما مقدار النصاب فسكت عنه في هذا الحديث، وبينه نصا في الحديث الآخر وهو قوله" ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة". **(الزايدي، 2014-2015، صفحة 140)**
- وفي زكاة الفضة قال "ص" {في الرقة ربع العشر} ثم ورد ما يحدد نصابها وهو قوله "ص" {ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة}، ولم يقل أحد أنه يجب في قليل الفضة والإبل وكثيرهما زكاة، ونفس الشيء يقال عن زكاة الثمار والزروع فليس فيما دون خمسة أوسق صدقة.

- ثم لأنه مال تجب فيه الصدقة فلم تجب في سيره كسائر الأموال الزكوية القول بإخراج زكاة المال اليسير الذي لم يبلغ النصاب تكليف لم يعهده الشرع، إلا إذا كان على سبيل الانفاق الطوعي الذي لم يحدد مقداره.
- أما عدم اعتبار الحول في هذه الزكاة، فلوجود النص صراحة في قوله تعالى{ وءاتوا حقه يوم حصاده} ولأنه يكمل نماؤه باستحصاده لا ببقائه، واعتبر الحول في غيره لأنه مظنة لكمال النماء في سائر الأموال، والنصاب اعتبر ليبلغ حدا يحتمل المواساة منه، فلهذا اعتبر فيه. **(ابن قدامة، 1997، صفحة 205)**

نشير إلى أن الأدوات التي كان يستعملها الناس قديما للكيل والوزن تدرجت من عصر إلى آخر، حيث اعتمد المسلمون على ما كان يستعمل في الكيل والوزن في الجاهلية لإقرار النبي "ص" ذلك، كما اشتهر في عهد النبي "ص" أداتا المد والصاع.

ثم بعد ذلك ظهرت أدوات جديدة في العصور الاسلامية المتعاقبة، حيث أن لصلة هذه الأدوات بكثير من الأحكام الشرعية، كالوضوء والزكاة والكفارات، اجتهد الفقهاء في ضبطها وتقديرها وفقا لما اشتهر عند النبي "ص".

ويتضح بأن الكيل لا يمكن أن يؤدي إلى نتيجة دقيقة نظرا لاختلاف المد من شخص إلى آخر، وكذا اختلاف ما يكال حتى وإن كان من جنس واحد كالقمح والذرة ولذلك لجأ كثير من العلماء إلى الاعتماد على الوزن لثباته، قال إبن قدامة" ولأصل فيه" أي الصاع" الكيل وإنما قدر بالوزن ليحفظ وينقل"، ومن ثم اعتمدوا ما يقابل المد والصاع وزنا.

فنصاب الزكاة المنصوص عته شرعا خمسة أوسق فصاعدا، والوسق مقدر بالصاع، والصاع مقدر بمد النبي "ص" أو بمد الشخص المعتدل وهو: أربعة أمداد. **(احمد إدريس، صفحة 205)**

والثابت أن الوسق يعادل ستين صاعا نبويا، وقد نقل ابن المنذر وغيره الاجماع عليه، فيكون نصاب الزكاة بالصاع(5 60=300 صاعا نبويا). **(القرضاوي، 1973، صفحة 400)**

والتقدير المعاصر في الوزن هو الكيلوغرامات، فإذا كان كما أشرنا الخمسة أوسق هي ثلاثة مائة صاع بصاع النبي "ص" فإنه يوزن القمح الوسط بالكيلوغرامات 300 2,156(وهو مقدار صاع من القمح)= 646,86 كغ قمح وسط، وتختلف هذا باختلاف الصنف المزكى، و هذا حسب النتيجة التي توصل إليها المعاصرون، أما لا ما يقال ولا يوزن، أو أنه يوزن بأوزان صغيرة لغلاء ثمنه أو ندرته، مثل الزعفران مثلا فقد

ذهب كثير من العلماء إلى أن نصابه يقدر بحسب قيمته، **(الكردي أ.، 2001، صفحة 28)** فإذا ساوت قيمته قيمة أوسط ما يوسق من المكيلات المعروفة(لا بالأدنى ولا بالأعلى)، وجبت فيه الزكاة، وإلا لم توجب فيه، وأوسط ما يوسق يختلف باختلاف الأقطار والأزمنة والأحوال الاقتصادية، ولذا يجب أن يترك تحديده إلى أهل الرأي في كل بلد هو القمح، وفي آخر هو الأرز، وفي هذا فقد يكون مقدار الزكاة من الحاصلات الزراعية الغالية الثمن والتي لا تنتج منها الأرض كميات كبيرة بقيمة 647 كغ من غلة متوسطة في بلادنا كالقمح ومثل ذلك القطن و القصب السكري ونحوهما، **(حسنية، 2008-2009، صفحة 171)** وللإشارة فإن متعلق بصندوق الزكاة الجزائري(647كغ)، في حين أن قانون الزكاة السوداني قدره ب 653 كغ، **(موقع الزكاة السوداني)** أما بيت الزكاة الكويتي فقدره ب 612 كغ. **(بيت الزكاة الكويتي، صفحة 78)**

والواضح أن الاتفاق في هذه المسالة متعذر لنفس الأسباب التي جعلت العلماء القدامى يختلفون فيها، والعبرة باجتهاد علماء كل بلد والقائمين على شؤون الزكاة في تحري الوزن الصحيح وفق ما توفر لديهم من أدوات الكيل والوزن، وما تنتجه الأرض من زروع وثمار.

د- تأثير الانفاق و الديون في مقدار الزكاة: وردت أحاديث عديدة تؤخذ على أن المقدار الواجب في زكاة الزروع والثمار ينحصر وبين العشر أو نصف العشر، وذلك تبعا لوجود كلفة من المزكي من عدمها، فإن كان سقي الأرض يتم عن طريق ماء الأمطار والأودية والأنهار فيكون المقدار العشر، أما إذا تم ذلك بوسائل كلفت المزكي جهدا وإنفاقا فيكون المقدار نصف العشر، ومن ذلك حديث جابر عن النبي "ص" قال{ فيما سقت الأنهار، والغيم العشور، وفيما سقي بالسانية نصف العشر"، **(أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، صفحة 675/2)** وقد وردت العديد من الأحاديث والتي تعود في معناها إلى هذا الحديث وهذا ما حصل عليه اتفاق الفقهاء. **(الحنفي و أبو الوليد، 1982، صفحة 265/1)**

وللإشارة فإن خدمة الأرض كما لا يخفى على أحد تحتاج في معظم الأحيان إلى الجهد والمال والتي تختلف باختلاف الطرق المستخدمة في ذلك واختلاف العصور والأزمنة حيث عرف هذا في العصور الاسلامية كلها وبحثه الفقهاء القدامى، حيث أنه في واقعنا المعاصر ظهرت وسائل عديدة تستعمل للسقي والزراعة والجني والحفظ والتخزين، وكذا مواد حماية الأشجار والثمار وغيرها، واستعمال مثل هذه الطرق يكلف صاحبها نفقات إضافية وربما ديون، فهل تحسم هذه النفقات والديون من وعاء الزكاة، وهل تؤثر في الواجب الزكوي؟

اختلف الفقهاء في هذا على قولين فالأول مفاده حسم النفقات كانت دينا أو غير دين، ثم يزكي عشر الباقي إن وجد. **(ابن عباس و ابن عمر، صفحة 72)**

أما القول الثاني فهو الراجح من القولين حيث ذهب الحنفية، والشافعية، **(الشيرازي، بدون سنة نشر، صفحة 501/3)** والمالكية، **(الصاوي، 1995، صفحة 395/1)** والحنابلة، **(ابن قدامة، 1997، صفحة 164/4)** إلى عدم حسم هذه النفقات، فتخرج زكاة كل ما انتجته أرضه (نصف العشر) وهذا الرأي اختاره ابن حزم، فلا يجوز إسقاط حقأوجد الله تعالى بغير نص من قرآن أو سنة ثابتة. **(ابن حزم، 1990، صفحة 258/5)** وبه صدرت فتوى مجمع الفقه الاسلامي، واستثنت الاستدانة لشراء البذور والسماد، فيحسم مقابلها من الزكاة. **(بن حسين، 2006، صفحة 206.207/2)**

ورأي هؤلاء بأن الشرع قد راعى المؤونة التي تكلف صاحب الزرع و الثمر فقلل الواجب الزكوي فيها إلى نصف العشر، ولا تأثير لنفقات الري بالوسائل الحديثة على القدر الواجب إخراجه زكاة لا زيادة و لا نقصا، و ذلك أن الوسائل الحديثة حتى وإن كانت تكلف تكاليف إضافية، إلا أنه باستعمالها يزيد الإنتاج، فلا ينقص الواجب المخرج عن المقدر شرعا، وهو نصف العشر، كما أنه لا تأثير لزيادة الأرباح باستخدام تلك الوسائل في زيادة القدر المخرج زكاة ورفعه عن نصف العشر. **(مجموعة من المؤلفين، صفحة 255)**

حيث رأوا أنه لا وجود لوجه التفرقة بين الاستدانة أو الانفاق، والحال أن المزارع يدرك أنه يستدين و ينفق لرفع إنتاجه و من ثم يتضاعف ربحه و فائدته، ثم إسقاط الدين من الزكاة يفتح باب التحايل وادعاء الدين في كل ما يتعلق بالزرع والثمر، والصواب ضبط المسألة بما ضبطها به الشرع، فكل كلفة معتبرة يقابلها إخراج نصف العشرة، وهذا القول هو الذي أوصف به الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، و اعتمدته قوانين الزكاة في كل من السودان، ومثلهما صندوق الزكاة الجزائري، إلا أنه أضاف مقدار7,5 في حال السقي بماء السماء، والآلة في موسم واحد، وهو ما يساوي ثلاثة أرباع العشر، مع أن من الفقهاء من رأي أن المعتبر أكثر المدة و الغائب. **(ميارة، 2008، صفحة 417)**

هـ- تقدير النصاب في النخيل والأعناب بالخرص دون الكيل: إذا أرخص النخيل والأعناب، وبدا صلاحها، اعتبر تقدير النصاب فيها بالخرص دون الكيل وذلك بأن يحصي الخارص الأمين العارف، ما على النخيل والأعناب من الرطب والعنب ثم يقدره تمرا وزبيبا، ليعرف مقدار الزكاة فيه، فإذا جفت الثمار أخذ الزكاة التي سبق تقديرها منها، ففي أبي حميد الساعدي رضي الله عنه قال: غزونا مع النبي "ص" غزوة تبوك. فلما جاء وادي القرى، إذا امرأة في حديقة لها، فقال النبي "ص"{ اخرصوا وخرص رسول الله "ص" عشرة أوسق فقال لها أحصى ما يخرج منها" **(صحيح البخاري، صفحة 420/3)** هذه سنة رسول الله "ص" وإليه ذهب أكثر أهل العلم، وسبب الخرص، أن العادة جرت بأكل الثمار رطبا، فكان من الضروري إحصاء الزكاة قبل أن تؤكل و تصرم-تقطع- و من أجل أن يتصرف أربابها بما شاءوا، ويضمنوا قدر الزكاة، وفائدة الخرص

التوسعة على أرباب الثمار في التناول منها والبيع زهورها وإيثار الأهل والجيران الفقراء، لأن في منعهم منها تضيقا لا يحصى. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 172)**

و- المقدار الواجب: كما سبق و ذكرنا فإن المقدار الواجب إخراجه زكاة يختلف باختلاف طريقة السقي، فإذا كان السقي بغير تكلفة ففيه العشر، وإن كان السقي يرتب تكلفة إضافية، كالنواضح والمضخات والنواعير أو بماء مشترى وغير ذلك فالواجب فيه نصف العشر، **(سيد سابق، صفحة 211) (العواشرية، 2002، الصفحات 61-62)** وذلك لحديث النبي "ص"{ فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر، وما سقي بالنضح نصف العشر}. **(صحيح البخاري، صفحة 424/3)**

فإذا كانت الزروع تسقى في بعض الأيام بماء المطر، وبعضهما الآخر بالنضح، فالعبرة للجانب الغالب، وعند إستواء الطرفين يجب ثلاثة أرباع العشر.

وتكاليف الزرع من حصاد وحمل ودياسة، وتصفية، وحفظ وغير ذلك من خالص مال المالك، ولا يحسب منها شيء من مال الزكاة.

وذهب البعض إلى أن لصاحب الزرع أن يحسب ما اقترضه من أجل زرعه وثمره ثم يخرج العشر أو نصف العشر من الباقي فإذا لم تكن هذه الكلفة ديونا عليه فلا يسقطها. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 172)**

ي- وقف زكاة الزروع و الثمار: تجب الزكاة في الزروع إذا اشتد الحب وأصبح فريكا، وتجب في الثمار إذا بدا صلاحها، ويعرف ذلك باحمرار البلح، وجريان الحلاوة في العنب، ولا تخرج الزكاة إلا بعد تصفية الحب وجفاف الثمر. **(سيد سابق، صفحة 215) (العواشرية، 2002، صفحة 66)**

ففي جابر عبد الله-رضي الله عنهما-قال: "نهي النبي "ص" عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها" و عن أنس بن مالك رضي الله عنه" أن رسول الله "ص" نهى عن بيع الثمار حتى تزهي قال حتى تحمار". **(صحيح البخاري، صفحة 429/3)**

ن- إخراج الطيب من الزكاة: أمر الله سبحانه وتعالى المزكي بإخراج الطيب من ماله، ونهى عن التصدق بالرديء، فقال عز وجل:" يا أيها الذين ءامنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم و مما أخرجنا لكم من الأرض، ولا تيمموا الخبيث **(الخبيث، الرديء غير الجيد)** منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه، **(تغمضوا: أي تتغاضوا في أخذه)** واعلموا أن الله غني حميد". **(سورة البقرة، الآية: 267)**

حيث قال البراء بن عازب في قوله سبحانه{ ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون}. **(سورة البقرة، جزء من الآية: 267)** أن هذه الآية نزلت فينا معشر الأنصار، كنا أصحاب نخل، فكان الرجل يأتي من نخلته على قدر كثرته وقلته، و كان الرجل يأتي بالقنو. **(القنو: الغصن بما فيه من الرطب)**

وعن سهل بن حنيف قال" نهى رسول الله" ص" عن الجعرور ولون الحبيق، **(الجعرورولون الحبيق لونين رديئين من تمر المدينة)** أن يؤخذا في الصدقة". **(أبي داود، صفحة 248)**

و كان الناس يتيممون شرار ثمارهم فيخرجونها في الصدقة فنهوا عن ذلك ونزلت الآية، وهذا فيه دليل على أنه لا يجوز للمالك أن تخرج الرديء عن الجيد الذي وجبت فيه الزكاة، نصا في التمر وقياسا في سائر الأجناس التي تجب فيها الزكاة، وكذلك لا يجوز للمصدق أن يأخذ ذلك. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 173)**

ثانيا: زكاة العسل

إن من الطيبات التي وهبها الله عز وجل لعباده وجعل لهم فيها الغداء والشفاء والتفكه،"العسل"، حيث قال تعالى"{ وأوحى ربك إلى النخل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون، ثم كلي من كل الثمرات فاسلكي سبل ربك ذللا يخرج من بطونها شراب مختلف ألوانه فيه شفاء للناس، إن في ذلك لآية لقوم يتفكرون}. **(سورة النحل، الآية 68-69)**

ولقد اختلف أهل العلم حول زكاة العسل، إلا أن القول الراجح يقضي بزكاتها وذلك للآثار والأحاديث التي وردت في ذلك من طرق مختلفة منهاما رواه عمر بن شعيب عن أبيه عن جده:" أن رسول الله "ص" أخذ من العسل العشر". **(ابي عبيد، صفحة 318)** وعن بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله "ص"{ في العسل في كل عشرة أزق زق}. **(زق، مفرد الأزق، وهو ظرف من جلد يجعل فيه السمن والعسل)**

- **نصاب العسل:** نصاب العسل: عشرة أفراق، والدليل ما روي عن عمر رضي الله عنه أن أناسا سألوه فقالوا: أن رسول الله "ص" قطع لنا واديا في اليمن فيه خلايا نحل، وإنا نجد ناسا يسرقونها فقال عمر: إذا أديتم صدقتها (زكاتها) من كل عشرة أفراق فرقا حميناها لكم، وهذا تقدير من عمر، فينبغي المصير إليه.

والفرق يساوي 16 رطلا بالأرطال العراقية، و الرطل العراقي يساوي 408غ، فيكون نصاب العسل 160 رطلا عراقيا ووزنه بالكيلوغرامات يساوي 160 408= 65280غرام أي 28,65 كيلوغرام من العسل. **(حسنية، 2008-2009، صفحة 174)**

ثالثا: زكاة المستغلات:

سيتم في هذا الجزء عرض الزكاة الواجبة لبعض الأنشطة التي ظهرت في هذا العصر ولم تكن معروفة في العصور الاسلامية الأولى، فالمستغلات هي تلك الأموال التي تتخذ شكلا عينيا، فهي بذلك تعتبر رأس مال عيني ومثال ذلك تأجير العمارات والمساكن، والمشروعات كنقل الركاب والبضائع والأمتعة، والسلع، ومشروعات المقاولة وغيرها من الأنشطة. **(محمد سعد، 2003، صفحة 133)** وأيضا المواشي المستغلة لبيع لحمها، ومثل حضائر الدواجن المتخذة لإنتاج البيض أو اللحم وغيرها من الأموال العينية، حيث أن الفرق بين المال المتخذ للاستغلال والمال المتخذ للتجارة هو أن مال التجارة يتحقق فيه الربح عن طريق انتقال عينه من يد إلى أخرى، أما المال المتخذ للاستغلال فيتبقى عينه وتتجدد منفعته.

ولقد استقر الرأي لدى العلماء على وجوب الزكاة طالما أنها غير مخصصة للانتفاع الشخصي، وبصفة عامة تشتمل هذه الأنشطة استثمار الموال بهدف تحقيق أرباح من مباشرتها كما أنها تختلف عن عروض التجارة كما أوضحنا.

وللإشارة فإن هناك مجموعة من الشروط التي يجب أن تتوفر حتى يتم فرض الزكاة في المستغلات وتتمثل هذه الشروط في:

- أن تكون الأموال المستغلة غير مخصصة للتجارة.
- أن تكون الأموال المستغلة غير مخصصة للاستعمال الشخصي لصاحبها لأن ماهو معد للاستعمال الشخصي معفى من الزكاة بشرط عدم الاسراف وعدم الخيلاء.

رابعا: زكـاة المال المستفاد (الرواتب والمهن الحرة)

يقصد بكسب العمل أو المال المستفاد تلك المرتبات والجور التي يحصل عليها العاملون ، كما تشمل أيضا الدخول التي يحققها المهنيون والأطباء والمهندسون وغيرهم، وهي تعتبر من أبرز مصادر الدخل في أيامنا ، وكسب العمل والمهن الحرة وما يجلبه من رواتب وإيراد، يعتبر من المال المستفاد، وهو ما يستفيده المسلم ويملكه، حيث يختلف دخول الأفراد من الفئة الواحدة اختلافا كبيرا ،وعلاوة على ذلك فإن نفقاتهم كذلك تختلف باختلاف حجم أسرهم **(يونس المصري، 2006، صفحة 100)**،وقد لا يتبع الكثير من الناس أسلوب الادخار ولكن المرتبات ودخول ذوي المهن الحرة والحرف تعتبر من المال المستفاد ،والذي يجب فيه الزكاة بالاتفاق إذا بلغ نصابا ، في حين أن الخلاف وقع بين الصحابة ومن بعدهم التابعين في وقت وجوب زكاة المال المستفاد ولهم في ذلك قولان:

الأول: يزكي الموظف راتبه بمجرد استلامه ، ويقوم المهنيون والحرفيون بأداء الزكاة وقت الحصول على الدخل، شريطة أن تتوافر فيه شروط الزكاة الأخرى وهذا قياسا على زكاة غلة الزرع والثمر، واستئناسا بما روى أبو مسعود ومعاوية من اقتطاع هذه النسبة باعتبارها زكاة من أعطيات الجنود وغيرهم من المرتبين في ديون العطاء، كما اشترط الحول بفتح المجال أمام كبار الموظفين وأرباب المهن الذين ينفقون دخولهم باستغلالها في مجالات أخرى ، أو بالتوسع في الإسراف قبل أن يحول عليها الحول ، دون أن ينفقوا مما رزقهم الله في سبيل الله ويواسوا مالم يؤته الله نعمة الغنى أو القدرة على الاكتساب **(احمد إدريس، صفحة 433)**.

إلا أن هذا القول لاقى الكثير من الردود والانتقادات التي أبطلت العمل به وبالتالي فهو قل مردود على أصحابه ولا يصح العمل به ومن أبرز الانتقادات التي وجهت له:

- ما بينه أبو عبيد في أن ما تأخذه الدولة من العطاء أو من الراتب، ليس زكاة للمال المستفاد، وإنما هي زكاة مال آخر، أستحق أداؤها قبل العطاء وليس لما يستقبل، فتم تنزيلها من العطاء على سبيل المقاصة **(أبي عبيدة ، 1981، صفحة 372)**.
- إن النهي عن السراف، لا يخص المال المستفاد من الرواتب والمهن الحرة فقط، بل يشمل بقية الأموال، فهو ينطبق أيضا على زكاة الأنعام، وزكاة الزروع والثمار، قوله تعالى "كلوا من ثمره إذ أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا لأنه لا يحب المسرفين " **(سورة الأنعام الآية 141)** .
- أن الموظفين كانوا موجودين في وقف النبي صلى الله عليه وسلم، ولم تفوض زكاة على رواتبهم وأجورهم ، بل كانت تفرض زكاة على نقودهم ، إذا فضل منها فضل، وبلغت النصاب وحال عليها الحول واستوفت الشروط، كما أن الفقهاء المتقدمين بوبوا أبوابا لزكاة النقود ولزكاة الأنعام والزروع والثمار عروض التجارة وغيرها ولم يبوبوا أي باب لزكاة دخل العمل أو الرواتب أو الجور **(حسنية، 2008-2009، صفحة 177)**.

الثاني: لا يجب فيه الزكاة إلا بمضي الحول على وقف الحصول على الدخل وان يبلغ النصاب، ولا تؤخذ الزكاة إلا من الصافي حيث يجب أن يطرح ما على المستفيد من دين، أما إن صرفها في مصالحه قبل نهاية الحول فلا زكاة فيها، أما إن بقي منها فإنها تضم إلى أمواله الأخرى ويخرج منها ربع العشر إذا بلغت مع أمواله الأخرى نصابا، وقد قال بهذا القول الكثيرين ومنهم المذاهب الأربعة على تفاوت بينهم في اشتراط ذلك.

والراجح هو القول الثاني، وما استدل به الشيخ الغزالي رحمه الله ومعه أنصار القول الأول يجاب عنهم بما يلي:

- أن الآية الكريمة التي استشهد بها قوله تعالى "يا أيها الذين أمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض" البقرة 267، تدل على وجوب الزكاة في المكتسب في الأموال وما أخرجت الأرض من الزروع والثمار ولا إشارة فيها للنصاب ولا يعني تجاوز الوعاءين في الآية اتحاد النصاب.
- لا يستقيم قياس زكاة كسب العمل على زكاة الزروع والثمار وذلك من وجهين:

- لا يصح قياس كسب العمل على المحاصيل الزراعية في الزكاة لانعدام شروط القياس وذلك كون زكاة كسب العمل زكاة نقود، والفرع الذي يقاس على الأصل، يشترط أن لا ترد فيه نصوص شرعية تخصه، بينما زكاة النقود ورد بشأنها نصوص تضبطها وتبين أحكامها.
- لوقلنا بقياس زكاة كسب العمل على المحاصيل الزراعية، لوجب لألا نزكي كسب العمل إلا مرة واحدة، ولو دارت عليه أحوال، لأن حكم الأصل الذي قسناه عليه كذلك، ولا قائل بذلك **(رشيد عودة، 2001، صفحة 18)** .

- أن قول الشيخ الغزالي لم يقل به احد من قبل ، قال الشيخ القرضاوي بعد نقل استدلال الشيخ الغزالي في المسألة غير أن المنهج الذي سلكناه هنا في الاستدلال أقرب مأخذا من منهج أستاذنا الغزالي، حيث لا خروج فيه عن الإجماع **(القرضاوي، 1973، صفحة 512/1)** .
- أما مقدار الزكاة فهذه المسألة تبنى على سابقتها، فمن ألحق الرواتب والمهن الحرة بالزروع والثمار رأى أن مقدار هو نصف العشر قياس على دخل الأرض الزراعية التي تسقى بكلفة **(الحنبلي م.، 2004، صفحة 81)**.

أما عامة علماء العصر فيرون أن مقدار زكاة الرواتب والمهن الحرة هو ربع العشر وذلك عملا بالنصوص التي أوجبت ربع العشر في النقود، ومنها حديث" في الرقة العشر "ولا خلاف بين الفقهاء في ذلك.

خامسا: زكاة المعادن الكنزوالركاز:

المعادن: جمع معدن، مشتق من العدن وهو الإقامة، عدن بالمكان عدنا وعدونا، إذا أقام فيه، ومنه جنة إقامة، لأنها دار إقامة وخلود، ومركز كل شيء معدنه.

المعدن: فأصل المعدن المكان المستقر فيه، ثم سمي به نفس الأشياء المستقرة التي ركبها الله تعالى في الأرض يوم خلقها، حتى اشتهر اسم المعدن فيما استخرج من الأرض دون مكانه ، كالذهب ، والفضة ، والحديد، والنحاس، والياقوت ، والزمرد وغير ذلك، حتى صار إطلاق لفظ المعدن على ما يستخرج يفهم ابتداء بلا قرينة **(احمد إدريس، صفحة 436)**.

الركـاز: الركاز مشتق من ركز يركز، إذ خفي ومنه قوله تعالى "أو تسمع لهم ركزا" أي صوتا خفيا، والركاز عند أهل الحجاز كنوز الجاهلية المدفونة في الأرض والركاز عند أهل العراق المعادن، فالمستخرج من الأرض نوعان:

- **الأول:** يسمى "الكنز" وهو المال الذي دفنه الآدميون في الأرض.
- **الثاني:** يسمى "معدن" وهو الذي خلقه الله تعالى في الأرض يوم خلق الأرض، والركاز يقع على كل واحد منهما، إلا انه حقيقة للمعدن، وأما استعماله للكنز مجاز **(حسنية، 2008-2009، صفحة 178)**.

- **مشروعية الزكاة منهما:** الأصل في وجوب الزكاة في الركاز والمعدن ما رواه الجماعة عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "العجماء خرجها جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار وفي الركاز الخمس" **(صحيح البخاري، صفحة 444)**.

- **صفة المعدن وشروط زكاته:** للعلماء في هذه المسألة ثلاث أقوال وذلك بحسب نظرتهم للمعدن وفهمهم للدليل

القول الأول : يرى أصحاب هذا الرأي بأن المعدن الذي تجب فيه الزكاة هو كل ما خرج من الأرض مما خلق فيها من غيرها مما له قيمة فقولهم "مما خرج من الأرض" استبعادا لما خرج من البحر، وقولهم "مما يخلق فيها" استبعادا للكنوز التي هي أصل وجودها البشر، قولهم "من غيرها" أي من غير تركيبتها استعبادا للطين والتراب لأنه من الأرض، وقولهم "مما له قيمة" سواء كان المعدن جامدا كالذهب والفضة والحديد والنحاس والرصاص، والكحل وغيرها، أم كان من المعادن السائلة كالنفط والكبريت والغاز، وقد استدلوا بقوله تعالى "يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبت ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض " فالآية عامة في كل ما يخرج من الأرض ، ولا شك أن المعادن مما أخرجه الله سبحانه وتعالى لنا من الأرض **(احمد إدريس، صفحة 437)**.

القول الثاني: هو أن المعدن الذي يتعلق به وجوب الزكاة هو أن يكون مستخرجا من الأرض، وقابل أن يتطبع بالغاز، وبتعبير أدق أن يكون قابلا للطرق والسحب أما المعادن السائلة أو الجامدة التي لا تنطبع فلا شيء فيها عند أصحاب هذا الرأي.

واستدلوا بذلك قياسا على الذهب والفضة والذين ثبت فيهما الزكاة بالنص والإجماع فذلك هو الذي ينطبع بالنار ما هو على شاكلتهما من المعادن بحسب قولهم **(القرضاوي، 1973، صفحة 469)** .

أما القول الراجح فهو الذي تؤيده دلالة اللغة في معنى المعدن ، ويؤيده عموم الدليل ثم يؤيده النظر الصحيح، فهو القول الأول ، فلا فرق في المعنى بين المعدن الجامد والمعدن السائل، ولا فرق بين المعدن الذي ينطبع ومالا ينطبع ، إذ لا فرق بين الحديد والرصاص وبين النفط والكبريت **(محمد السلمان، 1403هـ، صفحة 438)** ،فكلها أموال ذات قيمة عند الناس ، تتنافس عليها المؤسسات والأفراد، وهناك دول تقوم إقتصادياتها على مثل هذه المعادن لذلك يسارعون في الحصول على امتيازات البحث والتنقيب عنها **(احمد إدريس، صفحة 445)**.

-**النصاب:** لا بد من بلوغ النصاب في المعدن وهو أن يبلغ الخارج عشرين مثقالا، أو مائتي درهم من الفضة، أو ما قيمته ذلك من غيرها، وذلك لعموم الأحاديث التي وردت في نصاب الذهب والفضة ، لقول النبي صلى الله عليه وسلم "ليس فيما دون خمس أواق صدقة" **(صحيح البخاري، صفحة 427)** فإذا خرج لصاحب المعدن من نيله وزن عشرين دينارا وجبت عليه في ذلك الزكاة ثم ما زاد على ذلك كل بحسابه، سواء أخرج النصاب دفعة واحدة ، او دفعات يضم بعضها إلى بعض في إكمال النصاب، لأن المستخرج من المعدن هكذا يقال غالبا، فأشبه بتلاحق الثمار في سنة واحدة أو موسم واحد ، حيث يضم بعضهما إلى بعض في الزكاة ، والعبرة في ضم ما يخرج من المعدن إلى بعض في الزكاة ، اتصال العمل **(محمد السلمان، 1403هـ، صفحة 74)**.

وهناك من رأى وجوب حق المعدن –وهو الخمس- في قليله وكثيره من غير إعتبار نصاب ، بناء على انه ركاز، لعموم الأحاديث التي احتجوا بها على أن الركاز يشمل المعدن-كما ذكرنا-ولأنه لا يعتبر له حول فلم يعتبر له نصاب كالركاز **(القرضاوي، 1973، صفحة 479)**.

- **الحول:** رأى جمهور العلماء إلى أن الحول ليس شرطا لوجوب الزكاة في المعدن وإنما يجب أن تحسب فيه الزكاة بمجرد وجوده، لأن الحول يشترط في سائر الأموال التي يتكامل نماؤها، أما هذا فيتكامل نماؤها بمجرد وجوده، كما الحال في الزرع.

وبناء على عدم اشتراط الحول، فإن وقت وجوب الزكاة يكون عند انفصال المعدن وخروجه، أما وقت إخراج الزكاة فهو تخليصه وتصفيته وتنقيته من التراب ونحوه كعشر الحب والثمر ، فالزرع وإن كان وقت وجوبه اشتداد الحب إلا أن وقت إخراجه مربوط بعملية التقنية **(زيدان، 2004، صفحة 66) (القرضاوي، 1973، صفحة 479)** .

-**مقدار الزكاة الواجبة في المعدن:** أو المقدار الواجب في المعدن فاختلفوا فيه أيضا على قولان:

القول بربع العشر (وهم الذين يرون أن المعدن ليس ركاز) حيث يرى الجمهور أن الواجب في زكاة المعدن ربع العشر، وصفته أنه زكاة، فيصرف في مصارف الزكاة، واستدل القائلون بوجوب ربع العشر في المعدن بما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قطع لبلال بن الحارث المزين معادن القبلية –بلا معروفة بالحجاز-قال "فتلك المعادن لا يؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم" **(أبي داود، صفحة 471)** ، كذلك استدل القائلون بوجوب ربع العشر القياس على قدر الواجب في زكاة النقدين بالنص والإجماع **(ابي عبيد، صفحة 309)** .

القول بالخمس: (وهم الذين يرون بأن المعدن من الركاز) ورأى أنصار هذا القول ومنهم أبو حذيفة إلى أن الواجب فيما يستخرج من المعدن الخمس واستدلوا بقوله صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" **(صحيح البخاري، صفحة 444)** ، ولفظ الركاز يشمل المعدن والكنز فقد أوجب الحبيب المصطفى صلى الله عليه وسلم الخمس في المعدن من غير تعريف بين مختلف الأنواع كالذهب والفضة وغيرهما، فدل ذلك على ان الواجب هو الخمس في كل الأنواع **(المزيني، صفحة 105)** .

-**مصرف زكاة المعدن:** اختلف الفقهاء في مصرف ما يؤخذ من المعدن فيرى البعض أن مصرف الزكاة التي حددها الشرع في ثمانية أوجه وهو القول الراجح، في حين أن هناك من يرى مصرفه كالفيء لبيت مال المسلمين أي يصرف في المصارف العامة للدولة.

أما القول الثالث أنه إذا أوحينا فيه الخمس فمصرفه كالفيء، وإن أوحينا فيه العشر ألحقناه بالزكاة **(أمين نعمان، 1986، صفحة 70) (احمد إدريس، صفحة 452)**

-**زكاة الكنز:** أشرنا فيما سبق أن الكنز هو ما كان من دقي الجاهلية، ويعرف ذلك بأن ترى عليه علاماتهم كأسماء رؤسائهم أو أصنامهم أو صورهم او شيء يمد لهم بصلة، فإن كان عليه علامة الإسلام كاسم النبي صلى الله عليه وسلم أو آية من القرآن أو نحو ذلك فهو لقطة.

وتجري عليه أحكام اللقطة، لأنه ملك مسلم لا يعلم زواله عنه.

في حين أن الكنز الجاهلي الذي يستوجب الخمس هو كل ما كان مالا على اختلاف أنواعه، سواء كان ذهبا أو فضة أو نحاسا أو غير هاته الأصناف من المعادن **(سيد سابق، صفحة 223) (زيدان، 2004، صفحة 66)** ، والحجة في هذا حديث النبي الحبيب صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" **(صحيح البخاري، صفحة 444)**.

-**نصاب الكنز:** الخمس يجب في كثير الكنز وقليله، فليس له نصاب محدود لوجوب الزكاة فيه

- **مقدار زكاة الكنز ومصرفه:** أما مقدار الزكاة في الكنز فقد أشرنا له في النقطة السابقة وهو الخمس في قليله وكثيره، استنادا لحديث الرسول صلى الله عليه وسلم "وفي الركاز الخمس" **(صحيح البخاري، صفحة 444)**.

أما فيما يتعلق بمصرف هذا الخمس، فاختلف فيه الفقهاء فمنهم من يرى أن مصرفه هو مصرف الزكاة ، فيصرف على مصارفها الثمانية كما سنوضحه فيما تبقى من هذا الفصل، لأنه حق يجب في الخارج من الأرض فأشبه صدقة المعدن، ومنهم من يرى أنه يجب إلحاقه بالفيء فيصرف على المصالح العامة للدولة **(حسنية، 2008-2009، صفحة 181)** .

المبحث الثاني: مصـــارف الزكـــاة

مصارف الزكاة محددة صراحة في الآية 60 من سورة التوبة حيث قال الله تعالى "إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم" ، ولا خلاف بين الفقهاء في عددهم في حين أن هناك من توسع في تفسير هذه الأصناف ، فبالرغم من وضوح هذه المصارف من حيث استحقاقها لمال الزكاة، غير أن الواقع العملي يكشف عن كثير من الأسئلة التي تتطلب حلا شرعيا في بعض تفاصيل هذه المصارف ولبيان ذلك ارتأينا أن نذكرها مرتبة كما وردت في الآية الكريمة السابقة.

المطلب الأول: الفقراء والمساكين

إن من الأهداف الكبرى لفريضة الزكاة هو القضاء على ظاهرة الفقر والمسكنة في المجتمع الإسلامي ، وقد جاء مصرف الفقراء والمساكين في مقدمة المصارف الثمانية للزكاة ، وهما أول م جعل الله لهما من أموال الزكاة، حيث أنه من عادات العرب –البلغاء-أن يبدؤوا بالأهم فالأهم، والمشهور أن الفقراء والمساكين هم أشد هذه الأصناف حاجة ، فذهب الأصمعي وغيره ان الفقير أحوج من المسكين **(ادريس الحسني، 2008، صفحة 98)** ، ويرى الإمام مالك وأبو حنيفة أن المسكين أسوأ حالا من الفقير ، وفي هذا الجزء سنتناول حقيقة الفقير والمسكين، وماهي الحالات التي ينطبق عليها هذا الوصف وما مقدار زكاتهما وكيف عالجت ذلك قوانين الزكاة.

1- التعريـــف اللغـــوي:

- **الفقيـــر**: من الفقر وهو ضد الغنى، كما يعني الحاجة، وذلك بأنه يصبح الإنسان محتاجا أو ليس له ما يكفيه.

- **المسكين :** أصله في اللغة الخاضع ، وهو مشتق من السكون ، قال في المصباح سكن المتحرك سكونا ذهبت حركته وقال الفيروز آبادي: أسكنه الفقر أي قلل حركته **(الفيروزآبادي، صفحة 457)** .

2- مفهوم الفقير والمسكين عند الفقهاء: اعتمد الفقهاء في تحديد مفهوم الفقير والمسكين على الحالة المادية والوضع المالي لكليهما، وقد تعددت آرائهم ويمكننا إجمالهما فيما يلي:

- **الفقيــر:** عرفه المالكية والشافعية بأنه هو من يملك شيئا لا يكفيه

أما الحنفية: هو من يملك أدنى شيء من المال

وعرفه الحنابلة بأنه: من لا يجد شيئا البتة أو يجد شيئا يسيرا من الكفاية

- **المسكين:** عرفه المالكية والحنفية: بأنه من لا يملك شيئا

أما الشافعية فعرفوه بأنه من له مال أو كسب لا يكفيه.

وأما الحنابلة فعرفوه بأنه: من يجد معظم الكفاية.

ومن خلال تعاريف المذاهب لكل من الفقير والمسكين فإننا نجد أن هناك اختلاف في شيء واتفاق في شيء آخر، فأما الاختلاف فهو في تحديد مفهوم الفقير والمسكين ، فمن هو فقير في مذهب يعتبر مسكينا في مذهب آخر، فالأئمة الثلاثة مالك والشافعي وأبي حنيفة يروي أن الفقير أحسن حالا من المسكين، وعلى العكس من ذلك ما يراه الإمام أحمد وبعض الأئمة **(ابن عبد البر، 1993، الصفحات 209-210)** ، من أن المسكين أحسن حالا من الفقير .

في حين أن الاتفاق كان على أن كلا من الفقير والمسكين لا يصل وضعهما المادي إلى حد الكفاية ، وهذا ما يجعل اختلافهم في تحديد معنى الفقير والمسكين لا أثر عملي له فكلاهما محتاج للزكاة، قال الكاساني "والأصل أن الفقير والمسكين كل واحد منهما لاسم ينبئ عن الحاجة **(الكاساني، 1986، صفحة 47)** .

- **التطبيقات المعاصرة لمصرف الفقراء والمساكين:** نتيجة لتغير ظروف الحياة في المجتمعات العربية والإسلامية ، ونظرا لكون سهم الفقراء والمساكين أكبر الأسهم التي لها صلة بقطاع كبير من المجتمع من حيث تعلقه بحاجاته الأساسية ، تعددت الفئات والشرائح التي ينطبق عليها وصف الفقر والمسكنة والتي هي بحاجة إلى العون المالي عن طريق الزكاة، وقد نصت مختلف قوانين الزكاة على هذه الفئات وهي في مجملها متقاربة وإن اختلفت في بعض التسميات ، ويمكننا هنا أن يقتصر على ما ورد في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة، حيث خلص المشاركون في هذه الندوة إلى أنه يعطي من سهم الفقراء والمساكين ما يلي:

- من كان بحاجة إلى الزواج وهو عاجز عن تكاليفه المعتادة لمثله.
- طالب العلم العاجز عن الجمع بين طلب العلم والعمل

- العاجزون عن العمل
- من لم يجد عملا يليق بمكانته ومروءته
- العاملون في وظائف عامة وخاصة ممن لا تكفي دخولهم لسد حاجاتهم
- آل البيت الذين لا يعطون كفايتهم من بيت المال
- الزوج الذي لا يملك كفاية ولا يقدر على تحصيلها، فيجوز لزوجته أن تعطيه من زكاة مالها
- من له مسكن ملائم يحتاج إليه فلا يكلف بيعه للإنفاق منه
- من له مال لا يقدر على الانتفاع به، ولا يتمكن من الحصول عليه
- من له نصاب او نصب لا تفي بحوائجه وحوائج من يعولهم
- من له عقار يدر عليه ريعا لا يفي بحاجته
- من لها حلي تتزين بها ولا تزيد عن حاجاتها
- من له أدوات حرفية يستعملها في صنعته ولا يكفي كسبه منها ولا من غيرها حاجته
- من كانت له كتب علم يحتاج إليها
- من كان له دين لا يستطيع تحصيله لكونه مؤجلا أو على مدين مفلس مماطل

- **مقدار الزكاة التي تعطى للفقير والمسكين ومدتها:** اختلف الفقهاء في المقدار الذي يعطى للفقير والمسكين من الزكاة على ثلاثة أقوال:

فيرى أنصار القول الأول أنه ليس هناك تحديد للمقدار والمدة، حيث يعطى الفقير والمسكين ما يكفيهما ومن يعولا، وذلك مدى الحياة، وهذا قول كل من الشافعي **(النووي أ.، بدون سنة نشر، الصفحات 175-176)** .

ورواية أحمد **(المقدسي، 2011)**،وهو اختيار أبي عبيد **(الهروي البغدادي، 1989، صفحة 670)**،واستدلوا بذلك بمجموعة من الأحاديث والآثار لا يتسع الموقف لذكرها، ووجه الاستدلال أن النبي صلى الله عليه وسلم أجاز المسألة للمحتاج حتى يصيب ما يحتاجه فدل ذلك على ما ذكرنا .

أما القول الثاني فيرى أصحابه أنه يجب تحديد المدة دون المقدار، فيعطي الفقير والمسكين ما يكفيهما مدة سنة كاملة، وهذا قول المالكية والحنابلة وقول الإمام الشافعي، وهو اختيار المشاركين في الندوة الثامنة لقضايا الزكاة **(الندوة الثامنة للزكاة، 256)**، واستدلوا بمجموعة من الأحاديث، ومن المعقول أن وجوب الزكاة يتكرر كل سنة فيأخذ ما يكفيه إلا مثله **(الحنبلي النجدي، صفحة 311)** .

أما القول الثالث فيرى انصاره بوجوب تحديد المقدار فيعطى الفقير والمسكين مقدارا محددا، وقد تعددت أقوال الفقهاء في تحديد هذا المقدار ، فقال أبو حنيفة يعطى أقل من النصاب (مائتي درهم) **(الملاخسرو،**

192) ،واستدل بكون النصاب هو حد الفتي فإعطاء الفقير نصابا أو أكثر يصبحه غنيا ، وقال سفيان الثوري لا يدفع إليه أكثر من خمسين درهما ، وهو رواية عن الإمام أحمد **(الشيباني، صفحة 285)**.

والراجح هو الجمع بين القولين الأول والثاني، وذلك حسب حالة الفقير والمسكين فصنف منهم يناسبه القول الأول، والصنف الأخر يناسبه القول الثاني وهذا القول نص عليه مجموعة من الفقهاء وهو اختيار القرضاوي من المعاصرين حيث قال "والذي اختاره أن لكل من المذهبين مجاله الذي يعمل به فيه، ذلك ان الفقراء والمساكين نوعان كما سبق وذكرنا:

- ✓ صنف يستطيع أن يعمل ويكسب ويكفي نفسه بنفسه، كالصانع والتاجر والزارع ومن كانت له حرفة بين يديه، قادر على كسب ولكن ينقصه الأدوات أو ينقصه رأس المال ...، فالواجب لمثل هذا النوع أن يعطى من الزكاة ما يمكنه من اكتساب كفاية العمر، وعدم الاحتياج إلى الزكاة مرة أخرى، فيخرج بذلك من دائرة الفقر والمسكنة ليصبح بذلك مزكيا أو على الأقل مكتفيا.
- ✓ والصنف الثاني عاجز عن لكسب كالأعمى والشيخ الهرم والأرملة والطفل وغيرهم فهؤلاء لا يأس أن تعطى الواحد منهم كفاية سنة، أي يعطى راتبا دوريا يتقاضاه كل عام، والأحوط أن يوزع على أشهر العام إن خيف من المستحق الإسراف، وهذا هو المتبع في عصرنا فالرواتب إنما تعطى للموظفين شهرا بشهر، وكذا المساعدات الدورية.

غير أن هذا القول رغم وجاهته وملاءمته الأهداف التي تقوم عليها الزكاة إلا أن تجسيده واقعا مرتبط ومرهون بوجود مورد زكوي كبير يكفي للفقراء والمساكين ، فما عليه صناديق الزكاة اليوم ونتيجة لضعف مواردها للعديد من الأسباب ، وكذا تعدد عناصر الكفاية في الحياة المعاصرة، جعل توفير حد الكفاية لكل فقير مسجل متعذر إلا تضافرت الجهود وتعاونت جهات أخرى كمصلحة الضمان الاجتماعي، فالفقير من الصنف العاجز يمكن أن يصرف له من الزكاة إلى جانب ما يأخذ من منحة الدولة المخصصة لأصحاب الحاجات ، وبذلك نستطيع أن نوفر له حق الكفاية.

فإن لم تكن الزكاة كافية يبدأ من هو أشد حاجة، كمن له عيال كثر لم يبلغوا سن العمل، وهو عاجز، وهذا بعد دراسة حالات الفقراء والمساكين، كما يجب أن يتوقف مورد الزكاة عن الفقير والمسكين الذي له مورد آخر كحال وجود منفق شرعي، كزوج المرأة المطلقة، أو توظيفها، أو بلوغ الأبناء سن العمل ليتحول بذلك المورد الزكوي حسب درجة الاحتياج إلى من هو أهل لذلك ومن هو أشد حاجة.

- **مصرف الفقراء والمساكين في قوانين الزكاة:** عملت قوانين الزكاة بالقول الراجح في المسألة السابقة باستثناء مصلحة الزكاة السعودية، وذلك لأن يصرف المقدار المخصص للفقراء والمساكين على شكلين:

الأول: على شكل ما يسمى القرض الحسن، بأن يعطى جزء من الفقراء والمساكين (بطالين وغيرهم ...) ما يمكن به نفسه من توفير وسائل حرفة تجارة، حلاقة، ماكينات خياطة .... شريطة أن لا يأخذ من الزكاة مرة أخرى، وهذا ما أخذت به قوانين الزكاة في الجزائر، السودان والكويت

الثاني: مساعدات دورية سنوية، (مرة في السنة) أو سداسية (مرة كل سنة)أشهر ، أو ثلاثية (مرة كل ثلاثة أشهر) وهذه الطريقة كذلك اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري، ويخصص لذلك 50 % من مجموع حصيلة الزكاة **(المنشور الوزاري رقم 511 المؤرخ في: 05 أكتوبر 2004)** .

المطلب الثاني: مصرف العاملين عليها

تقتضي عملية جمع وتوزيع الزكاة، وما يتبع ذلك من إحصاء، وتنظيم، وحفظ، ومراقبة وجود من يتفرغ لها، ولهذا عد الشرع من يقوم بهذه الوظائف مصرفا من مصارف الزكاة، وسماه العاملين عليها، وقد اجتهد الفقهاء في بعض الأحكام الشرعية المنظمة لهذا المصرف والتي سنحاول توضيحها فيما يلي:

- ❖ إحصاء وتصنيف مستحقي الزكاة حسب المصارف الثمانية.
- ❖ توزيع الزكاة على مستحقيها.
- ❖ التسيير الإداري بهيئة الزكاة.
- ❖ ضبط الميزانية المحاسبة للزكاة.

- **مفهوم العاملين عليها:** هم بلغة العصر الموارد البشرية العاملة في هيئة أو صندوق الزكاة أو ديوانه، ويمكن تعريف العاملة عليها لغة فنقول:

لغة: يجمع كذلك على : عمال يقال عملت على الصدقة أي سعيت في جمعها ويطلق لفظ العامل ويراد به الوالي ، وقيل الولاية أعم من العمالة ، فالقاضي وال والأمير وال ، والعامل وال ، وليس القاضي عاملا أو الأمير، وإنما العامل من يلي جباية المال فقط ، فكل عامل واليا، وليس كل وال عاملا ، وتسمى أجرة العامل بالعمالة (بضم العين) **(العسكري، 189)** .

اصطلاحا: تكاد تتفق تعاريف المذاهب الفقهية لهذا الصنف في جملتها حيث عرف مجمع الفقه الإسلامي هذا المصرف بأنه: المؤسسات والإدارات ومرافقها المنتدبة لتحصيل الزكاة من الأغنياء وتوزيعها على الفقراء وفق الضوابط الشرعية **(قرار رقم 165 ، 1428-2007)** ، وعلى هذا يمكن تقسيم الجهاز القائم على الزكاة في عصرنا الحاضر إلى غدارتين رئيسيتين جمعا وصرفا وهما:

الأولى: إدارة تحصيل الزكاة ويتمثل عمل القائمين على هذه الإدارة على إحصاء من تجب عليهم الزكاة، وأنواع أموالهم، ومقاديرها، وجمعها وحفظها، ولهذه الغدارة فروع في مختلف المراكز والمناطق.

الثانية: إدارة توزيع الزكاة: ووظيفته تحديد المستحقين للزكاة، ومقدار حاجتهم ومبلغ ما يكفيهم.

ويمكن تلخيص مهامهم جمعا وصرفا فيما يلي:

- الجباية أو التحصيل لأنواع الزكوات المختلفة:
- إحصاء وتصنيف مستحقي الزكاة حسب المصارف الثمانية.
- توزيع الزكاة على مستحقيها.
- التسيير الإداري بهيئة الزكاة.
- ضبط الميزانية المحاسبة للزكاة.

- **شروط العاملين عليها:** من خلال التعريف يتضح أن جمع الزكاة يتم إما عن طريق من ندب نفسه للعمل في جمع الزكاة وتوزيعها ضمن الجمعيات أو الهيئات ذات الطابع التطوعي وتخضع لإشراف الدولة، كما هو حاصل في الجزائر والكويت **(بيرم، 2009، صفحة 37)** ، أو كموظف منتسب لإدارة الزكاة ذات الطابع الإلزامي من الدولة والسعودية وهذا ما أشارت إليه الندوة الرابعة لقضايا الزكاة **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 180)** .

وتجدر الإشارة إلى أن الإدارة التي تتولى شؤون الزكاة جمعا وصرفا وتنظيما تعد واحدة من الإدارات والمؤسسات التي يحكمها التنظيم الإداري للدولة سواء كان العامل فيها متطوعا أو مكلفا، فهم لا يختلفون عن غيرهم من موظفي الإدارات الأخرى من حيث الشروط التي ينبغي أن تتوفر فيهم أداء مهامهم كاملة على أكمل وجه، إلا فيما يتعلق بطبيعة الوظيفة التي تفرض بعض الشروط التي تميزها عن غيرها، وهذا قاسم مشترك في كل الإدارات والوظائف، وعلى هذا الأساس فالشروط تكون حسب المهام الموكلة لعامل الزكاة فهناك مهام أساسية ومهام مساعدة.

-**المهام الأساسية:** وتتعلق بمن يباشر عملية جمع الزكاة وضبطها في مواردها ثم ردها على مستحقيها، وهذا يجب أن تتوفر فيه الشروط التالية **(ابن قدامة، 1997، صفحة 107) (قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 180) (النووي أ.، صفحة 140)** .

1-الإسلام: أن يكون مسلما وهذا شرط أساسي.

2-العلم بأحكام الزكاة: ليكون مدركا لمقادير وأنصبة كل نوع من أنواع الزكاة مميزا لحد الفقر والغنى.

3-الأمانة والخلق: أن يكون أمينا على ما يأخذه من زكاة فيأخذ بأمانة من أهله ويوصله لأهله بأمانة، ويمكن التحقق من هذين الشرطين كما هو معمول في مختلف الوظائف والإدارات عن طريق رسائل التزكية أو عن طريق لإجراء المسابقات وطلب الشهادات.

4-الذكورة (قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 16): لأن طبيعة العمل لا تناسب المرأة ذلك أن عامل الزكاة يتعامل مع الوسط الذكوري جمعا وصرفا في كثير من الأحيان.

5-الكفاية: نقصد بالكفاية القدرة على القيام بالعمل وضبطه على الوجه المعتبر شرعا بأن يكون العامل كفؤا أو كافيا في عمله قادرا على آدائه.

-المهام المساعدة : وهي التي تتعلق بنقل الزكاة أو حراستها ، فهذه مهام يمكن إن يعهد بها إلا من لا تتوفي فيهم كل الشروط السابقة، فلا يشترط العلم بأحكام الزكاة في السائق الذي يحمل الأموال الزكوية من مواردها إلى مصلحة الزكاة أو مستحقيها كما لا يشترط ذلك م يقوم على حراسة هذه الأموال ، بل يجوز إسناد ذلك حتى لغير المسلم **(الحنبلي ا.، 1997، صفحة 405/2)**.

كما يسقط شرط الذكورة في بعض العمال الإدارية التي يمكن أن تتولاها المرأة وتناسب طبيعتها كالسعر على ضبط البيانات المتعلقة بالزكاة جمعا وصرفا آليا ، فهذه لا يشترط فيها الذكورة ، وإنما تشترط القدرة على استعمال هذه الأجهزة ، كما تتولى المرأة استقبال النساء المستحقات للزكاة وتوزيعها عليهن دفعا للحرج عن النساء اللاتي يقصدن مؤسسة الزكاة وهذا ما عليه العمل في بيت الزكاة الكويتي **(محمد الحسيني، صفحة 573)**.

فهذا الجهاز يحتوي على قسمان قسم خاص بالنساء والآخر بالرجال.

- صرف سهم العاملين عليها: إن المعمول به ي معظم الدول الإسلامية أن تسديد أجور ومستحقات عمال وموظفي الزكاة يقع على عاتق الدولة، إضافة إلى تكاليف احتياجات إدارة الزكاة من وسائل وإمكانات، فشأنها شأن الجور، وهو المعمول به في باقي إدارات الدولة، ورغم هذا فيجب التنويه إلى أن ذلك لا يمنع أن يكون صرف هذا السهم موجه إلى مستحقيه وهما:

أ-أجرة عامل الزكاة: وقد اختلف الفقهاء في مقدار ما يأخذه عامل الزكاة على قولين حيث يرى أصحاب **القول الأول** أن عامل الزكاة يعطى مقدارا لا يزيد عن الثمن، وهو أحد أقوال الشافعي **(العمراني اليمني، 2000، الصفحات 6-406)** ، وقول لأحمد **(ابن قدامة و أبو محمد ، 1997، صفحة 193/2)** ، وبه قال إبراهيم النخعي والحسن وابن حزم **(ابن حزم، المحلى، الطبعة الأولى، تحقيق أحمد شاكر، المجلد الخامس، 1990، الصفحات 143/6-145)** ، واستدلوا بقوله جلّ وعلا في آية الصدقات "إنما الصدقات للفقراء" ، ووجه الاستدلال أن مصارف الزكاة ثمانية لكل مصرف ثمنه **(العمراني اليمني، 2000، الصفحات 3-405)**.

أما القول الثاني فيعطى العامل بقدر عمله (أجرة المثل)، وهو أمر متروك للإمام يقدره باجتهاده حسب جهد العامل وأعوانه، حتى وان جاوز أجره ثمن الزكاة وهذا قول الأئمة الثلاثة **(ابن رشد، صفحة 278/1)**، (مالك وأحمد وابن حنيفة)، وقول الإمام الشافعي **(الشافعي، صفحة 138/2)**، واختاره أبو عبيد **(ابي عبيد، صفحة 718)** .

واستدلوا بأن العامل عطل نفسه لمصلحة الفقراء فكانت كفايتهم وكفاية أعوانه من مالهم، ثم إن ما يستحقه العامل إنما يستحقه بطريق العمالة لا بطريق الزكاة بدليل أنه يعطى وإن كان غنيا.

وهذا القول الثاني هو القول الراجح، فالعدل يقتضي أن يعطى العامل حقه بقدر الجهد الذي بذله من غير زيادة ولا نقصان، على أن لا يكون ذلك على حساب المصارف الأخرى ، والتمسك بآية المصارف وأنها تدل على إن لكل مصرف ثمنه، نوقش بأن "البيان في تعديد الأصناف إنما كان للمحل لا للمستحق" واللام في الآية للاختصاص لا للملك، والمراد اختصاصهم بالصرف إليهم **(العيني، 1990، صفحة 593/3)**.

ثم إن ما عليه العمل في وقتنا المعاصر في مؤسسات الزكاة لا يشكل موضع اختلاف وذلك نظرا لأن تكاليف إدارة الزكاة تتحملها خزينة الدولة، ومن ثم فأجرة موظف الزكاة تكون كأجرة أي موظف في بقية إدارات الدولة التي تخضع أجورها لتنظيمات معينة كالسلم، والأقدمية وغيرها.

ب-احتياجات إدارة الزكاة: كما سبق وأن أشرنا فأن إدارة مؤسسة الزكاة مثلها مثل الإدارات الأخرى تحتاج إلى إمكانات بشرية ومادية لكي تؤدي دورها الموكل اليها.

وبذلك فإن سهم العاملين عليها لا يقتصر على رواتب العمال بل يشمل كل ما تحتاجه إدارة الزكاة، وهذا ما نلاحظ في التعاريف الفقهية المختلفة لهذا المصرف، حيث نجد عبارة "وكل ما يحتاج إليه فيها" حيث تختلف إدارة الزكاة في العصور الأولى من عصرنا الحالي، ففي وقت مضى كانت تحتاج إلى إمكانيات بسيطة على خلاف عصرنا الحالي الذي تحتاج فيه إمكانات جبارة فقد اتسعت مجالات العاملين على الزكاة سواء في جمعها أو توزيعها، لكثرة الموارد الزكوية، وتوسع نصارفها، وتنوع أعبائها، وتطور أوضاعها.

فأصبحت إدارة الزكاة مثلا تحتاج إلى إداريين وفنيين ومحاسبين وباحثين شرعيين وغيرهم، لتنفيذ أعمالها التي تقوم على جباية الزكاة وصرفها لمستحقيها ، بالإضافة إلى أن هؤلاء الإداريين وغيرهم يحتاجون في عملهم إلى تجهيزات مختلفة من مكاتب وأعوان وأجهزة، ووسائل اتصال ودعاية وغيرها، كما يمكن لإدارة الزكاة أن يكون لها وسائل نقل، ومقرات لتجميع الأموال الزكوية، وكل هذا يحتاج إلى إنفاق من منهم العاملين عليها شريطة الأخذ بالضوابط التالية في عملية الإنفاق **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 180)**:

1-لا مانع شرعا أن يكون الإنفاق على ما تحتاجه إدارة الزكاة من أجرة العمال وغيرها من طرف الدولة، أو عن طريق التبرعات خارج إطار الزكاة.

2-يمكن الإنفاق على كل ما سبق من سهم العاملين على إن يكون بالمعروف وفي حدود الحاجة إليها لصلتها بأداء الزكاة، وفي جميع الأحوال لا يتجاوز ذلك ثمن الزكاة.

3-يمكن أن يجتهد القائمون على إدارة الزكاة في توفير الوسائل التي تحتاجها إدارة الزكاة على فترات، ففي كل زكاة يوفرون ما يرونه ضروريا، وبمرور الزمن تستطيع إدارة الزكاة توفير كل الوسائل التي تحتاجها من غير أن يؤثر ذلك سلبا على بقية مصاريف الزكاة خاصة الفقراء والمساكين.

- **مصرف العاملين عليها في قوانين الزكاة:** ما عليه العمل في قوانين الزكاة محل الدراسة أن مصرف هذا الصنف تتحمله خزينة الدولة خاصة فيما يتعلق بأجور موظفي إدارة الزكاة، وهم جزء من جهاز إداري خاضع لإشراف الدولة.

أما فيما يتعلق باحتياجات إدارة الزكاة من أجهزة ووسائل فإن بعض هذه القوانين مثل ما هو معمول به في الجزائر والسودان، يخصص نسبا متفاوتة من إجمالي أموال الزكاة لدفع تكاليف تلك الاحتياجات.

ففي السودان يخصص ديوان الزكاة نسبة 5 % من الجباية الكلية للزكاة سنويا لنفقات المصروفات الإدارية: الأدوات المكتبية، والبريد والبرق والهاتف والكهرباء ، كما يخصص نسبى 1 % إلى 2.5 % لنفقات شراء التثبيتات التي تحتاجها إدارة الزكاة **(مجذوب، 2001، صفحة 5)** .

وهو نفس الحال الذي عليه صندوق الزكاة الجزائري ولكن بنسب متفاوتة حيث تخصص نسبة 2.5% لمصاريف صندوق الزكاة **(المنشور الوزاري رقم 511)**، وتتحمل الدولة كل الاحتياجات سواء ما تعلق الأمر بأجور الموظفين أو بمصاريف الإدارة في كل من الكويت والسعودية **(الحسيني، صفحة 592)** .

وتجدر الإشارة إلى أن ما عليه قوانين الزكاة وما هو معمول به موافق لما نص عليه بعض الفقهاء في أن بيت المال (خزينة الدولة) ، تسدد مصرف العاملين عليها بكل مشتملاته أجور عاملين ومصاريف إدارية، أو تسديد جزء منه، وهذا لأجل توفير أمواله وضمنها للمصرف الأشد حاجة خاصة ما ابتدأت به الآية ، قال الإمام النووي "أما بيت المال فيجوز التتميم منه بلا خلاف بل قال أصحابنا: لو رأى الإمام أن يجعل أجرة العامل كلها من بين المال، ويقسم جميع الزكوات على بقية الأصناف جاز، لأن بين المال لمصالح المسلمين، وهذا من المصالح **(النووي، صفحة 168/6)** ، كما نص بعض الفقهاء المالكية والشافعية والحنابلة على إن أجرة الراعي والسائق والحارس والحافظ تكون من بيت المال أو من عملية الصدقات لا من سهم العاملين **(ابن قدامة، 1997، صفحة 315/9)** .

المطلب الثالث: مصرف المؤلفة قلوبهم

- **مفهوم المؤلفة قلوبهم لغة:** فعله ألفته ألفا: أي أنست به وأحببته، واسمه الألفة بالضم، والألفة من التآلف وهو المداراة والإيناس، ليثبتوا على الإسلام رغبة فيما إليهم من المال **(ابن منظور، 1994)** ، قال صاحب المصباح المنير "المؤلفة قلوبهم المستمالة بالإحسان والمودة".

- **مفهوم المؤلفة قلوبهم عند الفقهاء:** لقد تعددت تعاريف الفقهاء لهذا المصرف واختلفت عباراتهم من داخل المذهب الواحد، فكان الاختلاف الأول من حيث الدين فمنهم من أعطى المسلم دون الكافر، ومنهم من أعطى الكافر دون المسلم ومنهم من أعطاهما معا، في حين الاختلاف الثاني كان حول هل يعطي السادة والأعيان أم الناس العاديون.

فمنهم من حصره في الأعيان ومنهم من أعطى الأعيان وغيرهم، فقد اقتصرنا في هذه الدراسة على تعريف الحنابلة على الرغم من أن كل التعاريف يكمل بعضها بعضا، إلا أن هذا الأخير شمل الأصناف المذكورة كلها، فهذا الذي تؤيده النصوص ومقاصده الشرع في تشريع هذا المصرف حيث عرفوه على أنه:

المؤلفة قلوبهم هم السادة المطاعون في عشائرهم ممن يرجى إسلامه أو يخشى شره، أو يرجى بعطيته قوة إيمانه أو إسلام نظيره او جباية الزكاة ممن لا يعطيها أو الدفع على المسلمين **(أبو البركات)** .

- **تطبيقات مصرف المؤلفة قلوبهم وضوابطها:**

أ-مجالات تطبيق المصرف: رأينا فيما سبق أننا اعتمدنا على تعريف الحنابلة باعتباره شاملا لجميع الأصناف وتتحقق من ورائه مقاصد تشريع هذا المصرف، ولذلك فإننا نلاحظ أن تطبيقات هذا المصرف متشابهة قديما وحديثا إلا في بعض المستجدات كوجود أقليات مسلمة في غير ديار الإسلام تتأثر إيجابا بتطبيق هذا المصرف، ومن خلال أقوال أهل العلم والأئمة والمفسرين يتبين أن هذا المصرف يتناول صنفين مسلمين وكفار.

فأما الصنف الأول فيزجى بعطائهم:

- منفعة تحسن إسلامهم
- إسلام نظرائهم من الكفار
- حصول فائدة منهم في باب الزكاة بأن يساهموا في دفع جباية الزكاة ممن لا يعطيها
- كف أذاهم عن المسلمين

أما الصنف الثاني وهم الكفار فيرجى بعطائهم:

- إسلامهم فيعطوا لترغيبهم في الإسلام
- خشية ضررهم فيعطوا لكف ضررهم عن الإسلام والمسلمين

أما في وقتنا الحالي فيمكن تطبيق هذا المصرف في المجالات التالية حسب

ما جاء في توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة المعاصرة **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 177)** :

- تأليف من يرجى إسلامه ونجاصة أهل الرأي والنفوذ ممن يظن أن له دورا كبيرا في تحقيق ما فيه صلاح المسلمين

- استمالة أصحاب النفوذ من الحكام والرؤساء ونحوهم للإسهام في تحسين ظروف الجاليات والأقليات الإسلامية ومساندة قضاياهم.
- تأليف قلوب أصحاب القدرات الفكرية لكسب تأييدهم ومناصرتهم لقضايا المسلمين.
- إيجاد المؤسسات الاجتماعية لرعاية من دخل في دين الله وتثبيت قلبه على الإسلام وكل ما يمكنه من إيجاد المناخ المناسب معنويا وماديا لحياته الجديدة.

ب-ضوابط تطبيق المصرف: يجب مراعاة عدة ضوابط في تطبيق هذا المصرف وتتمثل في **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 177)** :

- أن يراعى في المصرف المقاصد ووجوه السياسة الشرعية بحيث يتوصل به إلى الغاية المنشودة شرعا.
- أن يكون الإنفاق بقدر لا يضر بالمصارف الأخرى وألا يتوسع فيه بمقتضى الحاجة.
- توخي الدقة والحذر في أوجه الصرف لتفادي الآثار غير المقبولة شرعا، أو ما قد يكون له ردود فعل سيئة في نفوس المؤلفة قلوبهم وما قد يعود بالضرر على الإسلام والمسلمين.

- مصرف المؤلفة قلوبهم في قوانين الزكاة: لم يتناول هذا المصرف من قوانين الزكاة محل الدراسة إلا القانون السوداني وبيت الزكاة الكويتي أما القانون السعودي وصندوق الزكاة الجزائري فلم يرد فيهما ذكر هذا المصرف، حيث أن الاهتمام بهذا المصرف بالسودان والكويت وعدم الاهتمام به في الجزائر له ما يبرره، فالسودان مثلا بها نسبة معتبرة من المسيحيين وهذا المصرف ينافس ما يقوم به الجمعيات التبشيرية ، ويمكن ان تكون دولة السودان الجهة التي تمثل الريادة في الصرف على المؤلفة قلوبهم وفي سبيل الله في جميع إفريقيا حيث أن هناك العشرات من الشهادات يوميا من المسيحيين الذين اعتنقوا الإسلام وحتى قساوسة اعتنقوا الإسلام وكل ذلك بسبب هذا المصرف.

المطلب الرابع: مصرف وفي الرقاب

هذا المصرف تسابقه، اقتضت مرحلة معينة تشريعية، قصد تحرير الإنسان من رق العبودية ورغم ذلك حاول بعض الفقهاء والمعاصرين توسيع مفهوم هذا المصرف يشمل بعض الحالات الأخرى، كفك الأسرى وغير ذلك، وهذا ما سنحاول توضيحه من خلال هذا التحليل

- مفهوم الرقاب لغة: جمع رقبة ، وهي مؤخرة العنق، وتطلق الرقبة ويراد بها المملوك **(الهروي، 2001، صفحة 112/9)** ، فجعله كفاية عن جميع ذات الإنسان (المملوك) وتسميته بالشيء ببعضه، فإذا قيل

أعتق رقبة فلان فكانت قال: أعتق عبدا أو أمة **(السعادات، 1979، صفحة 249/2)** ، قسمين الجملة باسم العضو لشرفها فهذه العبارة تعرض في معرض التحرر أو الفك **(المرسي، 2000، صفحة 494/6)**.

- **مفهوم الرقاب عند الفقهاء:** رأي بعض الفقهاء أن المراد بـ"في الرقاب" المكاتبون **(الشافعي، 213/3)**، ورأي البعض الآخر أن المراد به شراء الرجل من زكاة ماله عبدا أو امة فيعتقها **(رأى بذلك المالكية ورو اية أخرى لأحمد)** ، والتعريف الذي ارتضاه بعض أهل العلم هو الجمع بينهما أي يشمل مفهوم "في الرقاب" كل من المكاتبون بإعانتهم ،وعتق العبيد بشرائهم **(ابي عبيد، صفحة 720) (الشوكاني، صفحة 426/2)**.

- **اختلاف الفقهاء حول فك الأسيروشمول مصرف الرقاب له:** اختلف الفقهاء في هذا الجانب إلى قولان، طرف أجاز فك الأسير المسلم من أموال الزكاة، ضمن سهم الرقاب، وطرف رأى بعدم جواز فك الأسير من أموال الزكاة، ولكننا سنقتصر في تحليلنا بالقول الراجح وهو القول الأول والذي يقضي جوار فك السير من مال الزكاة لقوة أدلته، فورود النص في تحرير العبيد من ذل العبودية لا يمنع أن يشمل أيضا تخليص الأسير من ذل الأسر وهذا قول كل من الإمام أحمد **(ابن المفلح، 1997، صفحة 409/2)**،ورواية ابن حبيب من المالكية، ورجحه ابن العرين **(ابن العربي، 2002، صفحة 93/4)**،وابن تيمية، وبه قال بعض العلماء المعاصرين كالقرضاوي، وابن عثيمين **(ابن العثيمين، ، 2007، صفحة 278/1)**، وهذا ما نص عليه قانون الزكاة السوداني **(موقع ديوان الزكاة)**، وبين الزكاة الكويتي **(لو ائح و أنظمة بيت الزكاة، صفحة 38)** ، وبه صدرت فتوى اللجة الدائمة للبحوث والإفتاء **(الدويش، الصفحات 6357 (10-6))** .

هناك مسائل مشموله بمصرف "في الرقاب" حسب اجتهادهم ومن ذلك

1-تحرير الشعوب والدول الإسلامية المستعمرة من ذل الاستعمار: رأي بعهم بالجواز وقامت رؤيتهم على أساس أن رق الأفراد قد ولى وانتهى وحل محله رق الشعوب والأوطان عن طريق المستعمر، وهذا أشد وأخطر، فوجب بذلك رفعه ليس فقط بمال الصادقات وحسب وإنما بكل الوسائل المشروعة.

في حين رد هذا القول القرضاوي حيث رأى أن فيه توسعا تفقد به الكلمات مدلولها الأصيل، فمساعدة الشعوب المستعبدة على التحرر يكون في مصرف "في سبيل الله" إضافة أو زيادة عن موارد الدولة الأخرى التي يجب أن توظف جميعا في هذا السبيل **(القرضاوي، 1973، صفحة 655/2)** .

والصحيح من ذهب إليه القرضاوي لوجاهته، فإذا كان الأمر يتعلق بحالة أسر لفرد أو جمع من المسلمين، فيجوز تحريرهم من مصرف "في الرقاب"، أم إذا تعلق المر بشعب محتل كالشعب الفلسطيني، فأقرب مصرف زكوي لهم هو مصرف "في سبيل الله" لأن من معاني هذا الصرف والتي سنراها لاحقا، الجهاد وإعانة المجاهدين.

2- الاختطاف: وهناك نوعان من الاختطاف ولكل نوع حكمه الشرعي:

أ- الاختطاف في حال الحرب: فهذا يأخذ حكم الأسر في صرف الزكاة لتحريره **(هذا ما نص عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته الثامنة عشر في بوتراجابا ماليزيا من 9-13 يوليو 2007.)** .

ب- الاختطاف كجريمة تقع بين أفراد المجتمع: لا يجوز في هذه الحال صرف فدية من الزكاة لسببين:

الأول: أن هذا النوع من الاختطاف يقوم غالبا على ابتزاز أهل المخطوف، كونهم أغنياء وهم أقدر على الفدية.

الثاني: فتح الباب لهذا النوع قد يشجع أكثر على جريمة الاختطاف مادامت الفدية مضمونة، وهذا يؤثر سلبا على بقية المصارف كون الفدية غالبا ما تكون بمبالغ كبيرة.

المطلب الخامس: مصرف الغارمين

أ- لغــة: جمع غارم، نقول رجل غارم أي عليه دين **(ابن منظور، 1994، صفحة 436/13)**، والغريم هو الدائن والغرامة ما يلزم أداؤه،، وأهل الغرم اللزوم.

ومنه قوله تعالى "إن عذابها كان غراما" **(سورة الفرقان الآية 65)**، أي ملازما دائما، فالغارمون هم الذين عليهم غرامة من المال بديون ركبتهم وتقدر عليهم أداؤها **(احمد إدريس، الصفحات 416-417)**.

ب- مفهوم الغارمين عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في المراد بالغارم إلى نوعين:

النوع الأول: من عليه دين لمصلحة نفسه أو مصلحة غيره، كمن استدان لضروريات حياته من المباح وكذا بسبب الكوارث والمصائب التي أصابتهم.

النوع الثاني: الغارم لمصلحة المجتمع المسلم أو لإصلاح ذات البين ، فهو من أصحاب المروءة والكرامات الذين يغرمون لإصلاح ذات البين ، عند وجود تشاجر في دماء وأموال بين جماعتين فيلتزمون في ذمتهم مالا ويصرفونه في تسكين تلك الفتنة، ويتحملون الدماء التي بينهم، وقيمة الأموال المتلفة، ويسمى ذلك "حمالة"، فهؤلاء يصرف إليهم من سهم الغارمين من الزكاة **(العاني، 1999، صفحة 311)** .

والصحيح أن لفظ الغارمين في آية الصدقات يشمل القسمين معا، وذلك تشجيعا على إشاعة الأخوة والتآزر والتكافل الاجتماعي بين المسلمين، والمساهمة في القضاء على الفتن.

- شروط استحقاق الغارم لمصلحة نفسه أموال الزكاة:

الشرط الأول: أن يكون المدفوع له مسلما، فلا يجوز دفعها لغير المسلم، ذميا كان أو محاربا، كتابيا أو مجوسيا أو غير ذلك، لحديث النبي صلى الله عليه وسلم "فأعلمهم أن الله أفترض عليهم صدقة من أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" **(صحيح البخاري، صفحة 319)**.

الشرط الثاني: أن يكون سبب ترتب الدين عليه أمرا مباحا ولحاجة منحه وأن يكون ذلك بالمعروف فإذا استدان في معصية كالخمر والميسر والربا فلا يعطى من الزكاة إلا إذا تحقق صدق توبته، كما أن لا يجوز

إعطاء مال الزكاة لمن لديه ما يكفيه، كمن استدان لإنشاء مصنع أو مزرعة أو مسكن اعتمادا على السداد من مال الزكاة، ومثل ذلك إذا أسرف في الانفاق على نفسه وأهله ولو في الملاذ المباحة، فأن الإسراف في المباحات إلى حد الاستدانة حرام على المسلم.

الشرط الثالث: أن لا يكون عنده مال يكفي لسد دسنه، سواء كان المال ناميا تجب الزكاة فيه أو من الأموال الاستهلاكية الأخرى التي لا يجب فيها الزكاة، مادام هذا المال زائدا عن حاجته الأصلية، ام المال المشغول بحاجاته الأصلية، كمسكنه ومأكله وملبسه، فلا يمنع دفع الزكاة له بسبب الدين، فإن كان لديه دار للسكن كبيرة تزيد عن حاجته وعليه دين فينبغي أن يبيعها ويشري واحدة أصغر منها على قدر حاجته، ويسدد دينه من الباقي.

الشرط الرابع: أن يكون الدين حالا (حلول موعد السداد) فإن كان مؤجلا لعام أو أكثر فلا يعصى لعدم الحاجة إليه إلا إذا كانت حصيلة الزكاة كبيرة وعدد المستحقين قليل.

الشرط الخامس: أن يكون الدين مما شأنه أن يحبس فيه المدين، فتخرج بذلك الحقوق المالية المتعلقة بالكفارات والزكوات، لأنه الدين الذي يحبس به ما كان لآدامي، أما الكفارات والزكوات، فهي لله وهذا الشرط انفرد به المالكية **(الهاوي بلغة المسالك، ، صفحة 428/1)**.

الشرط السادس: أن لا يكون قد استدان بنية أن يستحق الزكاة ويأخذ منها، كمن كان عنده ما يكفيه، فأنفقه وتوسع في إنفاقه بنية أن يستحق الزكاة ويأخذ منها فإن كان كذلك فلا يعطى من الزكاة، بخلاف من أنفق من ماله للضرورة ثم طلب الزكاة، فإنه في هذه الحال يعطى منها ، وهذا الشرط نص عليه المالكية[1] ن وذلك للقاعدة الفقهية الكلية "من تعجل شيئا قبل أوانه عوقب بحرمانه" **(احمد إدريس، صفحة 618)**.

الشرط السابع: يشترك الإثبات كتابة او شهادة على الدين، أو حكما قضائيا حتى لا يكون هذا المصرف وسيلة للتحايل لأخذ أموال الزكاة من غير وجه حق، وينبغي التحري والتدقيق فقد يتفق شخصان ضعيفي الذمة بكتابة دين بينهما فقط للاستفادة من أموال الزكاة.

الشرط الثامن: لا فرق في المدين كونه حيا أو ميتا فيجوز قضاء دين الميت إذا لم يكن في ميراثه ما يفي به ولم يسدد ورثته دينه، ففي تسديد دينه من الزكاة إبراء لذمته وحفظ لأموال الدائنين.

- **مصرف الغارمين في قوانين الزكاة:** تناول مصرف الغارمين قانون الزكاة السوداني والكويتي فبينا حقيقة الغارم، حيث اعتمد المشرع السوداني مذهب الحنفية في أن تكون الاستدانة لمصلحة شخصية، أما المشرع الكويتي فأخذ برأي الجمهور في اعتبار الاستدانة لأجل اجتماعية أيضا غرما يستحق صاحبه اخذ مقابل ما أنفقه من مال الزكاة.

ويتطابق القانونان في الشروط الواجب توفرها في الغارم ليستحق مال الزكاة وهي لا تختلف عن الشروط المذكورة أعلاه والتي نص عليها الفقهاء **(لوائح و أنظمة بيت الزكاة، صفحة 38)**.

أما صندوق الزكاة الجزائري فإنه يخصص أحيانا نسبة من موارد الزكاة ضمن النسبة المحددة للاستثمار والمقدرة بـ 37.5 % لبعض حالات الغرم التي تتعرض لها بعض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بعد تقديم وثائق الإثبات اللازمة ، فيحدد بنك البركة بعد دراسة تلك الوثائق حجة تلك المؤسسات والتأكد من ان وضعيتها المالية توحي بإمكانية خروجها من أزمتها، فتغطي ديونها كليا أو جزئيا على سبيل القرض الحسن **(انظر المنشور الوزاري رقم: 511 المؤرخ في 05 أكتوبر 2004)**.

وهذه الصيغة التي ذهب إليه صندوق الزكاة الجزائري لم يذهب إليها أي من قوانين الزكاة، فالكل يطبق هذا المصرف بالصيغة الفردية المعروفة، ولم أطلع على الاجتهاد الذي بني عليه الصندوق هذه المسألة.

المطلب السادس: في سبيل الله

تجدر الإشارة إلى ان هذه العبارة تكررت كثيرا في القرآن الكريم، وتعددت معانيها بحسب سياقات ورودها ن وفي هذا الجزء سنحاول تبيين حقيقتها، ومجال تطبيقها كمصرف من مصارف الزكاة.

- مفهوم مصرف في سبيل الله:

أولا لغة: السبيل في الأصل الطريق وما وضع منه، وجمعه سبل، ويستعمل السبيل لكل ما يتوصل إلى الشيء خيرًا كان أو شرًا **(الأصفهاني، 1412هـ، صفحة 395/1)**، وإذا أضيف إلى أمر الجلالة كان بمعنى الطريق الموصل إلى مرضاته سبحانه وتعالى من العلم والعمل **(ابن الأثير، 1979، صفحة 338/2)** .

ثانيا عند الفقهاء: اختلف الفقهاء في تحديد مفهوم "في سبيل الله" على أقوال متعددة، كما اختلفوا أيضا في بعض التفاصيل، ويمكن إجمال ذلك فيما يلي:

- رأي المالكية والشافعية، ورواية الحنابلة، وأبو يوسف من الحنفية ، وابن حزم ، أن المراد بسبيل الله: "الغزو والجهاد" **(الكاساني، 1986، صفحة 46/2) (ابن قدامة، 1997، صفحة 327/9) (ابن رشد، صفحة 277/1) (النووي، صفحة 198/6)**.
- ورأي الحنابلة في رواية أخرى، ومحمد من الحنفية، والحسن وإسحاق المراد به منقطعوا الحجاج **(الكاساني، 1986، صفحة 46/2) (ابن قدامة، 1997، صفحة 328/9) (ابن كثير، صفحة 268/3)**.

أما الفقهاء المعاصرين ولما صار الجهاد العسكري المحض محصورا في عصرنا فإنهم اختلفوا في تحديد هذا المصرف على قولين:

القول الأول: أن سبيل الله شامل عام لكل طرق الخير والمرافق العامة للمسلمين من بناء المساجد والمدارس وفتح الطرق وبناء الجسور....

والقول الثاني: أن المراد به الجهاد بمعناه العام فيشمل الجهاد العسكري الحربي وجهاد القلم واللسان والمال، وبهذا القول صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة بمكة المكرمة **(الحيزاني، 2006، صفحة 2/217 .218)**، والندوة الأولى لقضايا الزكاة **(أبحاث وأعمال الندوة الأولى، صفحة 227)**، وهو اختيار القرضاوي **(القرضاوي، 1973، صفحة 655/2)** ، والراجح أن القول الثاني لأننا لو حصرنا لفظ "في سبيل الله" على المعنى العام لوجوه البر والخير لأصبحت مصارف الزكاة كثيرة، لا يمكن أن تحصر أصنافها فضلا عن أشخاصها، وهذا ينافي حصر المصارف في ثمانية أصناف كما حددتها أية المصارف، كما أن "في سبيل الله" بالمعنى العام شمل إعطاء الفقراء والمساكين، وبقية الأصناف الأخرى جميعا من البر وأعمال الخير، فلا بد ان يراد به معنى خاص يميزه عن بقية الأصناف الأخرى وهذا ما فهمه المفسرون والفقهاء من أقدم العصور ، فصرفوا معنى في سبيل الله إلى الجهاد **(علوان، 2007، الصفحات 65-66)**.

- **مصرف "في سبيل الله" في قوانين الزكاة:** إختار قانون الزكاة السوداني، وبيت الزكاة الكويتي القول الثاني الذي رجحناه سابقا، ومفاده أن مصرف "في سبيل الله" يشمل الجهاد العسكري، وكذا الجهاد الدعوي الهادف إلى نشر الإسلام وتبليغه لغير المسلمين من المراكز والمؤسسات التي تنشا لهذا الغرض.

أما في الكويت فقد جاء في المادة 11 من لوائح وأنظمة بيت الزكاة أن هذا المصرف يشمل الفئات التالية:

- المجاهدون وهم من يقاتلون للدفاع عن ديار الإسلام وفقا للشروط الشرعية
- مراكز نشر الإسلام في البلاد غير الإسلامية ، وهي ما كان هدفها تبليغ الإسلام لغير المسلمين بشتى الوسائل والأنشطة الموافقة للكتاب والسنة **(لوائح و أنظمة بيت الزكاة، صفحة 38)** .

وفقا لهذه المادة أجابت الهيئة الشرعية لبيت الزكاة عن حالات رأت أنه يجوز صرف الزكاة عليها واعتبارها تندرج ضمن مصرف "في سبيل الله". ومن ذلك:

- بناء أو دعم مساجد ومراكز إسلامية لنشر الدعوة الإسلامية خارج الكويت
- بناء ملاجئ ومساكن ومدارس للاجئين الأريتيريين في السودان
- بناء مساكن للطلاب والطالبات في مدارس إسلامية خارج الكويت
- إنشاء مطبعة لطباعة كتب الدعوة الإسلامية لجميع اللغات **(أحكام وفتاوى الزكاة، الصفحات 142-144)**.

المطلب السابع: مصرف إبن السبيل

هذا المصرف كسابقه مخصص لحالات الطوارئ فقد ينقطع السبيل بالشخص أحيانا فيجد نفسه في حاجة ماسة إلى المال ليقضي حاجته أو يعود لبلاده، فشرع هذا المصرف ليتمكن من ذلك.

أولا لغـة: السبيل سبق تعريفه في الجزء السابق (في سبيل الله).

وابن السبيل يراد به المسافر الكثير السفر يسمى إذن لها لملازمته إياها، كلزوم الولد لوالدته **(محمد ادريس ، صفحة 637)**، ويطلق اسم السبيل على الضيف أيضا ، كما يطلق على الغريب الذي أتى به الطريق.

ثانيا اصطلاحا: الفقهاء على اتجاهين في تعريف ابن السبيل ، ولكننا نأخذ برأي الجمهور حيث رأى الجمهور من الحنفية والحنابلة والمالكية وإحدى الروايات عن الشافعي **(الغنيمي، صفحة 413/2)** بأن ابن السبيل هو المسافر المنقطع عن ماله المحتاج لما يوصله إلى بلده، حيث أن هذا التعريف هو الذي رجحه المشاركون في الندوة التابعة للزكاة، فقد انتهوا إلى تعريف ابن السبيل بأنه "هو المسافر فعلا "مهما كانت مسافة لسفره الذي طرأت عليه الحاجة بسبب ضياع ماله أو نفاذ نفقته ،وإن كان غنيا في بلاده" **(أبحاث الندوة التاسعة، صفحة 138)**، فعيار "فعلا" قد خرج بها منشئ السفر **(منشيء السفر)** فلا يعد ابن السبيل.

- **شروط أخذ ابن السبيل مال الزكاة:** لكي يعطى ابن السبيل من مال الزكاة ينبغي أن تتوفر جملة من الشروط وهي:

1-أن يكون مسلما: وذلك لما تقدم من حيث رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة في أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم" **(صحيح البخاري، صفحة 319)**.

2-أن لا يكون سفره في معصية بل يجب أن يكون سفره سفر طاعة ومباح، فلا يعطى مسافر لأجل المعصية من الزكاة حتى لا يعان على معصيته بأموال الزكاة، وينقسم السفر الذي لا معصية فيه إلى ثلاثة أقسام وهي:

*سفر الطاعة: الحج والجهاد وطلب العلم فلا خلاف في إعطائه لأن الإعانة على الطاعة مطلوبة شرعا **(العاني، 1999، صفحة 392)**

*سفر لحاجة دنيوية: كالسفر للتجارة وطلب الرزق ونحو ذلك، فهذا يعطى كذلك من مال الزكاة.

*سفر النزهة والفرجة: وقد اختلف في جواز إعطائه من مال الزكاة، والصحيح أنه لا يعطى من مال الزكاة في حال مضيه في السياح والتنزه، ولكن يجوز إعطاؤه إذا أراد العودة إلى دياره وموطنه ولم يكن عنده ما يكفيه لذلك.

3-أن لا يجد ابن السبيل من يقرضه ما يكفيه في ذلك الموضع الذي هو فيه، حتى وإن كان غنيا في بلده، لأنه من الوصول إلى ماله كأن يحول بينه وبين أمواله حائل لا قدرة له على دفعه، وهذا الشرط مهم خاصة في عصرنا الحالي.

4-لأن يكون محتاجا في ذلك الموضع الذي هو فيه، فلا يعطى من الزكاة لمن توقع أو خاف من نقص نفقتهن بل لا بد أن تكون حاجته للمال قائمة **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 138)**.

- بعض الأحكام الشرعية المتعلقة بما يعطى ابن السبيل:

- يعط ابن السبيل مقدار حاجته من الزاد والرعاية والإيواء وتكاليف السفر ثم الرجوع إلى بلده، وكلام الفقهاء في هذا يشير لإعطائه الكفاية وما يحتاجه في سفره بالمعروف **(احمد إدريس، صفحة 641)**.
- لا يطالب ابن السبيل بإقامة البينة على ضياع ماله أو نفاذ نفقته إلا إذا ظهر من ماله ما يخالف دعواه، قال ابن العربي: "فأما الدين فلا بد أن يثبت، وأما سائر الصفات فظاهر الحال يشهد بها ويكتفي به فيها" **(ابن العربي، 2002، صفحة 494/2)**.
- لا يجب على ابن السبيل ان يرد مأخذ من مال الزكاة عند وصوله لبلده وماله والأولى أن يرد ما فضل إن كان غنيا إلى صندوق الزكاة أو إلى أحد مصارف الزكاة

- بعض التطبيقات المعاصرة لمصرف "ابن السبيل": نستطيع القول بأن صورة ابن السبيل التي ذكرها أئمة الفقه الأوائل تكاد تكون نادرة فوسائل الاتصال والمواصلات الحديثة، والعلاقات الاجتماعية، وطرق تحويل الأموال في لحظات إلى أي مكان في العالم صارت سهلة وميسورة "كما أن النظم الدولية المعاصرة توجب على السفارات والقنصليات أن تسفر مواطنيها على حسابها الذي ليس لهم القدرة على العودة، وبالتالي فلا يمكن أن ينقطع السبيل بأحد إلا نادرا، غير أن هناك حالات معاصرة تندرج تحت هذا المصرف وفق الشروط السابقة وهذه الحالات هي **(ذكرت الحالات التي أشارت إليها الندوة التاسعة، وكذا قرار مجمع** الفقه الإسلامي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي في دورته الثامنة عشر المنعقد في ماليزيا من 09-13 جوان 2007 م.):

- الحجاج وعمار بيت الله الحرام
- الدعاة المتفرغون للدعوة المدافعين عن الإسلام
- الغزاة في سبيل الله.
- المشردون والمهجرون عن ديارهم ومساكنهم.
- المغتربون عن أوطانهم إذا أرادوا العودة.

- المرحلون عن أماكن إقامتهم.
- المهاجرون الفارون بدينهم الذين جدل بينهم وبين الوصول إلى ديارهم أو الحصول على أموالهم.
- المهاجرون المقيمون إقامة غير نظامية وانقطعت بهم السبل فيعطوا من الزكاة لكي يعودوا إلى بلدانهم.
- المراسلون والصحفيون الذين يسعون لتحقيق مصلحة إعلامية مشروعة

ملاحظة: هذه الحالات التي انتهى إليها المشاركون في الندوة التاسعة لقضايا الزكاة المعاصرة لا يمكن التسليم بها جميعا على أنها تندرج ضمن هذا المصرف بالعموم، فمنها ما يندرج تحت مصارف أخرى كما أن بعضها يحتاج إلى تفصيل وإيضاح.

فمن الحالات التي لا تندرج ضمن هذا المصرف، الغزاة في سبيل الله، والدعاة إلى الله تعالى، وكذا المهاجرون الفارون بدينهم، فهؤلاء يتبعون مصرف "في سبيل الله" كما هو معلوم وكما سبق وأوضحنا.

في حين أن بعض الحالات الأخرى كطلبة العلم والعلاج، والمغتربون عن أوطانهم. والمرحلون عن أماكن إقامتهم، والمراسلون الصحفيون، فهذه الحالات يمكنها أخذ مال الزكاة ولكن مع التفضيل في حالهم.

- **مصرف ابن السبيل في قوانين الزكاة:** إن الهيئة الشرعية لبيت الزكاة حددت بناءا على الشروط التي أقرها الفقهاء لابن السبيل، الحالات التي تندرج تحت هذا المصرف، ومن أبرزها شرط السفر.

فرأت الهيئة أن الأجنبي الذي انتهت مدة إقامته يعد مسافرا، ومن ثم يستحق الزكاة من مصرف ابن السبيل، والطالب كذلك إذا انتهت دراسته وأراد العودة لبلده الأصلي، أو بلد الإقامة والكسب، أما مجرد سفر الزيادة العادي سواء بالنسبة للأجنبي أو الطالب فلا يستحق بموجب الزكاة لأنهما مقيمين في بلد الإقامة أو الدراسة، وإذا كان مستحقين للزكاة فيعطى لهما من مصرف الفقراء

وكذلك اللاجئون والمشردون فلا يستحقون الزكاة من مصرف ابن السبيل إذا تأكدت إقامتهم ببلد اللجوء واستقروا فيه لانتقاء شرط السفر، وإن احتاجوا أخذوا من مصرف الفقراء.

ويأخذ من مصرف ابن السبيل الذين يأتون إلى بلد لأجل العلاج وتنقص نفقتهم فلا تتوفر لهم كفاية سفر العودة إلى بلدهم.

أما الحالة المتعلقة بجمع الدية فظاهر أنها تندرج تحت مصرف الغارمين.

المبحث الثالث: الآثار الاقتصادية للزكاة

تعتبر الزكاة نظاما ربانيا فريدا شرعه الله تعالى ليكون أساس النظام الاقتصادي والمالي، وذلك من خلال استغلاله بما يحقق مصالح المجتمع، نظرا لقلة الموارد وعدم كفايتها لتحقيق الرفاه المادي للأفراد من جهة وإعانة المحتاجين من جهة أخرى

ولقد شرعت الزكاة لتكون موردا مهما لتمويل التنمية من جهة والتضييق على وسائل الإنتاج المعطلة لتستعمل في العملية الإنتاجية من جهة أخرى، وقد تطرقنا في الجزء السابق إلى التعريف بالزكاة باعتبارها موردا ماليا هاما في الفقه الاقتصادي الإسلامي، وتطرقنا إلى شروط وجوبها والأموال التي تجب فيها، ومختلف مصاريفها التي حددها الشرع.

وسنحاول من خلال هذا الجزء التعرف على أهمية الزكاة من خلال دراسة أهم أدوارها الاقتصادية بدءا بالدور التمويلي والاستثماري من جهة، ومرورا بمحاربة الاكتناز وتشجيع الاستثمار من جهة أخرى، كما سنتطرق إلى دور الزكاة في التخفيف من ظاهرة البطالة، وصولا إلى الدور الذي تلعبه الزكاة في معالجة بعض الاختلالات الاقتصادية كالتضخم والكساد الاقتصادي.

المطلب الأول: أولا الدور التمويلي والاستثماري للزكاة

تلعب الزكاة دورا مهما في التمويل واستثمار جزء من حصيلتها، حيث أن قضية استثمار أموال الزكاة من القضايا المهمة في فقه الزكاة المعاصرة حيث أثارت اهتمام كثير من الباحثين، كما تعتبر من المسائل الملحة التي تحتاج إلى إحالة شافية، ومن خلال هذه الدراسة سوف نتطرق لمفهوم الاستثمار بما في ذلك استثمار أموال الزكاة، والآراء المؤيدة والمعارضة لاستثمار أموال الزكاة، وهل يجوز توجيه بعض أموال الزكاة لإنشاء مشاريع استثمارية قصد تامين مورد مالي ثابت ودائم للأصناف المستحقين الذين تتزايد حاجتهم.

لكن قبل تناول هذه الأحكام المتعلقة باستثمار أموال الزكاة لا بد من توضيح حقيقة هذا اللفظ واستعمالاته سواء في اللغة أو في الفقه أو في الاقتصاد.

أ- المعنى اللغوي: فعله ثمر –بالتخفيف-يقال ثمر الشيء يثمر ثمورا إذا كثر، ويقال ثمرَ-بالتسديد- الله مالك أي كثره، ويقال ثمرَ ماله أي نماه، فهو يفيد معنى النماء والكثرة **(بن فارس، 1979، صفحة 187)**، وذلك باستخدام الأموال في الانتاج إما مباشرة بشراء اللات والمواد الولية، وإما بطريقة غير مباشرة لشراء الأسهم والسندات **(العوزان، 2005، صفحة 45)**.

كما يستعمل في الأمور المعنوية ويراد الانتفاع قال الراغب: يقال لكل نفع يصدر عنه شيء ثمرته كقولك: ثمرة العلم العمل الصالح ، وثمرة العمل الصالح الجنة **(الأصفهاني)** .

ب- معنى الاستثمار عند الفقهاء قديما وحديثا: إن المتمعن في كتب الفقهاء والمفسرين يجد أنهم استعملوا لفظ التثمير بالمعنى اللغوي السابق، أي طلب الثمر والربح، وهو معنى الاستثمار.

فقد ذكر الباجي التثمير في عدة مواطن في كتابه المنتقى، ومنها ما ذكره في كتاب القراض، حيث قال: ان يكون لأبي موسى الأشعري النظر في المال بالتثمير والإصلاح **(الباجي، 2011، صفحة 150/5)** ، وذكره

ابن مفلح في المبدع في معرض الحديث عن الدعاء للمتصدق بأن يجعل الزكاة مثمرة فقال: "لأن التثمير كالغنيمة" **(ابن مفلح، صفحة 395/2)** .

وأورده الطبري في تفسيره في بيان معنى الزكاة بقوله:" وأهل الزكاة نماء المال وتثميره وزيادته" **(الطبري، 2001، صفحة 573/1)**.

كما ذكر ذلك الجصاص في تفسير قوله تعالى " ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن حتى يبلغ أشدة ، واوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا" **(سورة الإسراء، الآية 34)**، حيث قال:" جواز التصرف في مال اليتيم للوالي عليه من جد أو وصي أب لسائر ما يعود نفعه عليه، لأن الأحسن ما كان فيه حفظ المال وتثميره" **(الجصاص، صفحة 262/3)**.

أما الفقهاء المعاصرون: فقد ورد التعبير عن الاستثمار بثلاثة ألفاظ وهي:

- **استثمار أموال الزكاة**: وهو التعبير السائد عن عامة الفقهاء المعاصرين.

- **توظيف أموال الزكاة:** وهو اللفظ الذي ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية ومن ذلك مثلا قرار مجمع الفقه الإسلامي بشأن توظيف الزكاة في مشاريع ذات ربع بلا تمليك فردى للمستحق، وذلك في دورة مؤتمره الثالث بعمان:

- **تنمية أموال الزكاة:** وهو اللفظ الذي اختاره عثمان بشير، وهو لفظ مستعمل قديما، ورأى ان التعبير عنه بلفظ "تنمية المال" ، أولى من التعبير بلفظ "التوظيف"، ذلك بان التوظيف كلمة تحتمل عدة معان منها: تعيين الوظيفة وهي ما يقدر للإنسان في اليوم أو السنة أو زمن معين من طعام أو رزق ونحوه، ومنها الإلزام فيقال: وظف الشيء عن نفسه توظيفا ألزمها إياه ، ولا يقال وظف المال بمعنى زاده، وإنما يقال ثمن المال وثمره **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 505/2)** .

وقد ورد في القرارات الصادرة عن الهيئة الشرعية ببيت الزكاة بالكويت إلى أن هناك فرقا كبيرا بين "استثمار الزكاة" وتوظيف الزكاة في المشاريع فاستثمار الزكاة يعني أن تبقى الموال المأخوذة زكاة نقود سائلة يمكن صرفها في أي وقت، وبدل أن تصرف فورا تستثمر في مثل البنوك الإسلامية والشركات الإسلامية التي يسهل فيها استرجاع هذه الأموال في أي وقت، فيدفع من هذه الثمرة وهذا الريع.

ويظل المبلغ الأصلي قابلا للصرف عند الحاجة بدون صعوبات ، أما التوظيف فهو أن تتحول الأموال المأخوذة من الزكاة إلى مشاريع قد يكون مثلا مصنعا لتأهيل المحتاجين وقد يكون مدرسة يتعلم فيها الطلبة الفقراء، وقد يكون مستشفى يعالج فيه المرضى المحتاجون والمستحقون للزكاة، إذ الأموال ذابت وخرجت من طوق التصرف وأصبحت هي نفسها ذات ريع وهذا الريع هو ثمرة الزكاة **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، الصفحات 12-13)** .

وتجدر الإشارة إلى أن عجيل النشمي اعترض على مصطلح التوظيف، فقال "وقد درس المجمع – مجمع الفقه الإسلامي-هذا الموضوع تحت مسمى: توظيف الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تمليك فردي للمستحقين، ولو أن العنوان كان "استثمار أموال الزكاة" لكان ألصق بالمعنى المراد بحثه وهو تنمية واستثمار أموال الزكاة، فأن الاستثمار يعني تنمية وتثمير المال، بينما التوظيف لا يحتمل لغة التنمية والتثمير أو التجارة، وغابة معنى الوظيفة: ما يقدر للإنسان في كل يوم من طعام أو رزق **(النمشي، الصفحات 5-6)** .

ومن جهة نظري فإني أرى رغم اختلاف المصطلحات السابقة في المبنى فإنها مشتركة في المعنى، والذي يفيد معنى "الاستثمار" فهي وغن اختلفت في كيفية استغلال أموال الزكاة، إلا أنها كلها تقابل صورة أخذ الفقير والمسكين لمال الزكاة عينه من يد الغني أو من الجهة المسؤولة عن صرف الزكاة ن وتملكه حيازته.

ج-معنى الاستثمار عن علماء الاقتصاد: نتيجة لوفرة التعاملات المالية وتنوعها في عصرنا الحالي، قابلها عند المهتمين بهذه التعاملات المالية وضع مصطلحات دقيقة لكل تعامل بتميزه عن غيره ومن ذلك مصطلح الاستثمار.

- فالاستثمار بمفهومه العام يعني الإضافة إلى الطاقة الإنتاجية أو رأس المال **(دوبة، 2010، صفحة 237)**.

- كما يمكننا تعريف الاستثمار على أنه مجموع الإضافات الصافية من المنتجات الرأسمالية إلى الثورة القومية: أي مجموع المنتجات التي لا تستخدم أو تستهلك خلال فترة حساب الناتج القومي، بل تضاف إلى الثروة القومية **(مشهور، 1933، صفحة 264)**.

- كما عرفته الموسوعة العلمية والعملية للبنوك الإسلامية بأنه توظيف النقود لأي أجل في أي أصل أو حق أو ملكية أو ممتلكات و مشاركات محتفظ بها للمحافظة على المال أو تنميته، سواء بأرباح أو بزيادات في قيمة الأموال في نهاية المدة أو بمنافع غير مادية **(شبير، صفحة 505/2)**.

ومن خلال هذه التعاريف تبين أن الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي، واستثمار أموال الزكاة يلتقيان في كونها: استغلال للمال قصد تنميته، ويفترقان في وجهين:

الوجه الأول: أن الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي يتسم بالشمول فهو يعم قطاعات عدة مالية وغير مالية، فيستخدم في الواقع اليومي استخدامات متعددة ومنها:

توظيف النقود لي أجل فالاستثمار بالنسبة للبنوك التجارية: توظيف النقود في أوراق مالية (أسهم وسندات) والاستثمار بالنسبة للشركات هو : إنفاق استثماري تمييزا له عن الإنفاق الجاري، والاستثمار بالنسبة للبعض هو ارتباط بأية أصول خالية نسبيا من المخاطرة أو الخسارة، والاستثمار بالنسبة للبعض الأخر : توظيف المال بقصد الحصول على عائد جار، والاستثمار قد يكون ماديا بمعنى أن المكاسب يجب أن

تكون مادية، وقد يشمل الاستثمار مكاسب غير مادية اي منافع أخرى، كما قد تستخدم كلمة استثمار بمعنى مشرع استثماري، أي مجرد اقتراح استثماري لم ينفذ بعد، كما قد تستخدم كلمة الاستثمار بمعنى توظيف فعلي للأموال **(نشير، صفحة 505/2)**.

الوجه الثاني: أن الاستثمار في الاصطلاح الاقتصادي أخص من مصطلح استثمار الزكاة لشمول الزكاة أنواعا من أموال غير النقد يمكن استثمارها **(النشمي)**.

ونستنتج من كل هذا أن استثمار أموال الزكاة يعني "العمل على تنمية أموال الزكاة لأي أجل وبأي طريقة من طرف التنمية المشروعة لتحقيق منافع للمستحقين **(شبير، صفحة 506/2)**.

وحتى يتميز الاستثمار عن التوظيف يمكن أن يضاف إلى التعريف فيتمكن المستحقون من أموال الزكاة متى احتاجوا إليها دون تأخير.

- وبعد إن تعرضنا لمفهوم الاستثمار في اللغة وفي اللغة وفي الاصطلاح ثم في الاقتصاد سنتطرق فيما يلي إلى مفهوم استثمار أموال الزكاة مركزين على الآراء المؤيدة والمعارضة ومناقشة كل طرح وفي الأخير نتطرق للرأي الراجح.

لقد انقسم العلماء في مسألة استثمار أموال الزكاة إلى ثلاثة اتجاهات، حيث يكمن الخلاف في نظرة الفقهاء إلى المسألة بين التوسع والتضييق بناء على ترجيح أحد الأصليين على الأخر فمن رأى الجانب التعبدي منع ذلك، ومن رأى جانب المصلحة أجاز ذلك.

ولكن قبل الخوض في هذه المسألة وجب علينا أن نوضح أولا الجهات المخولة لاستثمار أموال الزكاة من ثم التطرق إلى الخلاف الحاصل.

الجهات المخولة لاستثمار أموال الزكاة: بالعودة إلى الدراسات الحديثة التي تناولت موضوع استثمار أموال الزكاة فإننا نجدها تحدد الجهات التي يمكنها أن تشرف على عملية الاستثمار بثلاث جهات وبكيفيات محددة

أولا: استثمار أموال الزكاة من قبل الملاك أنفسهم: وهذا يكون بوجهين:

الوجه الأول: أن يقوم الغني الذي وجبت الزكاة في ماله باستعمال مال الزكاة في مشاريع ربحية قبل أن يعطيه للمستحقين من الفقراء والمساكين.

الوجه الثاني: أن يتقدم بعض المزكين أو بعض المتصدقين برغبتهم في وضع أموالهم في مشاريع ثابتة، وهذه الصيغة الأخيرة تنطبق أكثر على موضوع الوقف أو الصدقة الجارية ولا تصح في أموال الزكاة، لأن أموال الزكاة قام المشرع بتحديد مصارفها في أصناف ثمانية **(النشمي، صفحة 12)**.

ثانيا: استثمار أموال الزكاة من قبل المستحقين أنفسهم: وقد رأى بعض الفقهاء بذلك حيث قال الإمام النووي: "قال أصحابنا فغن كان عادته الإحتراف أعطي ما يشتري به عرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك

أم كثرت، ويكون قدره بحيث يحصل له من ربحه ما يفي بكفايته غالبا تقريبا"، ويختلف ذلك باختلاف الزمان والمكان والحرفة والأشخاص.

وقال عن المكاتب: "يجوز للمكاتب أن يتجر فيما أخذه من الزكاة طلبا للزيادة وتحصيل الوفاء وهذا لا خلاف فيه، والغارم في هذا كالمكاتب **(النووي، الصفحات 176-189)**.

ثالثا: استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة: وهذا من خلال قيام الجهة الوصية بجمع أموال الزكاة وتوزيعها بالتصرف فيها كلها. أو جزء منها بتثميرها، ولهذه الجهة صيغ متعددة منها:

أ-أن تقوم الجهة الوصية بجمع وتوزيع الزكاة بشراء العقارات وإنشاء المصانع وغيرها من المشاريع الائتمانية من أموال الزكاة ،لتظل أصولها باسم الزكاة ويصرف الريع كله لمصارف الزكاة، أو تملك تلك المشاريع للفقراء والمساكين لتدر عليهم دخلا يقوم بكفايتهم كاملة **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 176)** .

ب-إنشاء مشاريع من أموال الزكاة ثم جعل الفقراء والمساكين كموظفين فيها وإعطاء أجرة عملهم أو كفايتهم من غير تمليك تلك المشاريع لهم، حيث يمثل ذلك تأمينا دائما للفقير والمسكين بدل أن تعطى لهم أموال الزكاة نقدا أو عينا فينفقونها ويستهلكونها وتظل حالهم على ماهي عليه من الفقر والحاجة **(النشمي، الصفحات 9-10)** .

ج-الاستثمار عن طريق القرض الحسن: وهذه الصيغة اعتمدها صندوق الزكاة الجزائري والكويتي، فالاستثمار في تصور صندوق الزكاة الجزائري هو قرض حسن مرتجع موجه إجبارا إلى إنشاء نشاط تنموي يستفيد منه شاب قادر على العمل ، ووفى الشروط الأساسية لنجاح المشروع الذي يقترحه **(عيسى، 2009، صفحة 255)** .

أما في الكويت فيقدم القرض للحالات التي تكون حاجتها ضرورية للمال ولدهم القدرة على السداد، وتنطبق عليهم لائحة القرض الحسن، حيث يعطى المستحق القرض المناسب على أن يتم سداده على أقساط شهرية مناسبة **(لوائح و أنظمة بيت الزكاة، صفحة 40)** .

- الحكم الشرعي لاستثمار أموال الزكاة: تناولنا في النقطة السابقة الجهات التي يمكن أن تباشر أموال الزكاة وكيفيات ذلك، وسنحاول من خلال هذا الجزء دراسة الحكم الشرعي للاستثمار، سواء بالجواز أو المنح أو الاختلاف.

القول الأول: الجواز المطلق: وهذا حكم استثمار المستحقين أنفسهم للأموال التي تأتيهم من أموال الزكاة، فإذا قبضوا من الزكاة جاز لهم التصرف فيه كما يشاءون بالاستثمار وغيره، ويستوي في ذلك من أخذ الزكاة بسبب مستقر أو غير مستقر، وقد نص على هذا الفقهاء القدامى ولقد رأينا من قبل ما ذكره الإمام النووي، كما صدر عن مجمع الفقه الإسلامي بالهند في الندوة الثالثة عشر المنعقدة في 13-16 أفريل 2001 م جواز

هذا النوع من الاستثمار: "إن أموال الزكاة التي نفقت إلى الفقراء والمساكين تحصل لهم فيها جميع حقوق الملكية، وبناء على ذلك لو قام فقير باستثمارها، او وضعها في التجارة أو في شراء الأسهم ينتفع بها في المستقبل، يجوز له ذلك **(الجيزاني، صفحة 234/2)**.

وجواز هذا النوع من الاستثمار بديهي، فتملك المستحق للزكاة تملكا مطلقا يجعل له حق التصرف فيها بالاستثمار وغيره، كما ان ذلك يتماشى مع روح الشريعة ومقاصدها في الزكاة التي ترمي إلى إخراج الناس من دائرة الفقر بالسعي والعمل والاحتراف

وتمثل الزكاة في هذه الحالة الفرصة التي تسمح للفقراء والمساكين ممن لديهم حرف ومهن بالسعي للعمل والاحتراف للخروج من دائرة الفقر والمسكنة.

القول الثاني: المنح المطلق: وهذا الحكم استثمار أموال الزكاة من قبل الملاك الذين وجبت الزكاة في مالهم، وهذا ما عليه أغلب العلماء المعاصرين، ولم يقل بإباحة استثمار الغني لمال الزكاة إلا ما صدر عن الهيئة الشرعية في وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت حيث أجازت ذلك في حالة واحدة وهي انعدام المستحق لها على أن تستثمر بالطرق الشرعية المأمونة، وقد استدل أنصار هذا القول بما يلي:

1-إن استثمار الزكاة يتطلب وقتا في العادة غير يسير، وهذا ينتج عنه تأخير إخراج الزكاة مما يجعل هذه المسألة تبنى على مسألة هل تجب الزكاة على الفور أم لا؟ والراجح من أقوال العلماء أن الزكاة تجب على الفور ،وعليه فلا يجوز تأخيرها بقصد الاستثمار، لعدم تحقق الإخراج المأمور به على الفور **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 511/2)**.

2-أن ملكية الغني لمال الزكاة تزول وقت وجوب الزكاة ، فلا يجوز له التصرف فيه ببيعه وغير ذلك ، فهو بمثابة ملك الغير، وعليه يكون استثمار مالك المال لمقدار الزكاة من التصرفات غير الجائزة **(الشربيني، 1994، صفحة 419/1)**.

3-أن استثمار أموال الزكاة قد يدر أرباحا طائلة، فيصاب رب المال بالطمع والجشع، فيجد لنفسه مبررا كونه يقدم جهدا في استثمارها فيأخذ ما شاء منها، وربما عدل عن إخراج الزكاة طمعا في استثمارها مع بقية ماله.

4-لم يرد في المسألة خبر أو أثر أو قول لإمام من أئمة المذاهب أو مجتهديها فيما معلم يشير إلى جواز ذلك.

5-إستثمار أموال الزكاة الغني نفسه يؤدي إلى تداخل أموال الغني بأموال الزكاة كون الماليين معا تحت يده وتصرفه، خاصة إذا تعددت الزكاة لحولين أو أكثر، كما أن

- **الاختلاف بين المنع والجواز:** وهذا حكم استثمار الإمام أو نائبه لأموال الزكاة، وهذه المسألة لم يتناولها الفقهاء الأوائل، وقد اختلف حولها الفقهاء المعاصرون أي قولان:

القول الأول المنع: فلا يجز للإمام أو نائبه استثمار أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بأي شكل من الأشكال، بل تصرف إلى أصحابها المستحقين مباشرة بعد جمعها ، وهذا قول بعض الباحثين المعاصرين، منهم أبو بكر أبوزيد **(النشمي، صفحة 18)** ، وعبد الله علوان **(علوان، صفحة 54)** ،وعيسى شقرة ولهذا صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي، وكذا مجمع الفقه الإسلامي بالهند **(الجيزاني، الصفحات 232-233)** ، وبه صدرت فتوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء.

القول الثاني الجواز: جواز استثمار أموال الزكاة من الإمام أو نائبه وهذا القول جمع كبير من العلماء والباحثين المعاصرين منهم يوسف القرضاوي **(القرضاوي، صفحة 45)** ، والشيخ وهبة الزحيلي **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 40)** ، وعثمان شبير **(شبير، صفحة 530/2)** ، ومصطفى الرزق **(مجلة مجمع الفقه الإسلامي، صفحة 404)** ، وعبد الستار أبو غدة، وفاروق النبهان، وعبد العزبز الخياط **(الخياط، صفحة 371)**، وعبد السلام العبادي، وصلاح بن محمد الفوزان وهذا القول هو الذي رجحه مجمع الفقه الإسلامي المنعقد بعمان من 07-14 أكتوبر 1984 **(الجيزاني، الصفحات 230/2-231)**، وأكدت عليه الندوة الثالثة لقضايا الزكاة **(قضايا الزكاة، ، 1414-1994، صفحة 176)** ، وهو الذي أخذت به كل من لجنة الفتوى والهيئة الشرعية بوزارة الأوقاف الكويتية، وكذا الهيئة الشرعية لبيت الزكاة، وهذا القول هو المعتمد في قوانين الزكاة في كل من الجزائر والكويت والسودان.

- دورالزكاة في تشجيع الاستثمارومحاربة الاكتناز: إن صاحب المال يبحث دوما عن طريقة لاستثمار أمواله وتعتبر فريضة الزكاة أداة فعالة من الأدوات التي تقوم بتشجيع الاستثمار وباعتبار الزكاة وسيلة من وسائل محاربة اكتناز الأموال وتعطيلها، فإنها تحفز أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في المشاريع الإنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفع الزكاة وعليه فسنتعرض في هذا الجزء دور الزكاة في تشجيع الاستثمار وبعده دورها في محاربة الاكتناز.

1-دورالزكاة في تشجيع الاستثمار: يعتبر الهدف الأساسي من الاستثمار هو تحقيق الربح من خلال توظيف المال في النشاط المنتج، حيث أن هذا الربح المتوقع يتوقف على العلاقة بين الإيرادات والنفقات المتوقعة، وتعتبر الزكاة هي النفقة المفروضة على رأس المال النامي ولذلك نجد أن أصحاب الثروات سوف يتخذون قرارات الاستثمار نظرا لكون أن الربح المتوقع يمكنه المحافظة عليه بعد إخراج الزكاة وهذا يعني أن المعدل الحدي للربح هو 2.5 % وهو أقل سعر للزكاة سنويا.

وللإشارة فإن الزكاة تقوم بتشجيع الاستثمار من جانبين، الأول عند جبايتها والثاني عند توزيعها على مستحقيها، وسنستعرض كل جانب على حدى:

أ-من جانب جباية الزكاة: تؤخذ الزكاة كما هو معلوم من الأموال السائلة المعطلة وليس من الأموال المستثمرة او الموظفة في الإنتاج، فكما أن الإنتاج الذي يتطلب جهدا واستثمارا تتمتع بإعفاءات جزئية م الزكاة مقارنة بالإنتاج الذي لا يتطلب جهدا واستثمارا أقل، فنجد أن غدوات الإنتاج معفاة من الزكاة مهما بلغت قيمتها وحجمها من مصانع ومعدات ثقيلة، وما هذا إلا تشجيع للاستثمار وتوجيه الموال نحو تثميرها.

كما نجد أن نسبة الزكاة أقل في حالة الثمار المزروعة بالآلة فتكون 5 % أما الثمار المزروعة بالري الطبيعي فتكون 10%، في حين تصل النسبة إلى أقصاها في حالة الركاز والمعادن، حيث تصل إلى 20 % نظرا لأن إنتاجها لا يتطلب جهدا ، وهذا يحقق توازنا في الوضع الاقتصادي مما يشجع على الإقبال على المجالات التي تتطلب جهدا كبيرا وبهذا تكون الزكاة تتناسب تناسبا عكسيا مع الجهد المبذول في سبيل التنمية واستثمار المال وذلك بالتشجيع على الاستثمار في جميع المجالات **(البعلى، 1984، صفحة 6)**.

ب-من جانب المصارف: بالإضافة إلى أن الزكاة تقوم بتشجيع الاستثمار من خلال جبايتها فإنها تساهم كذلك في تشجيعه من خلال مصارفها وذلك من خلال:

***الفقراء والمساكين:** إن صرف الزكاة الفقراء والمساكين يؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي، نظرا لأن الميل الحدي للاستهلاك لديهم أكبر، وهذا من شأنه أن يؤدي إلى تحفيز المنتجين على الإنتاج مما يزيد من الاستثمار.

فإعطاء الفقراء والمساكين من غير القادرين على العمل والكسب من أموال الزكاة على شكل نقدي يؤدي إلى إنفاقهم على شراء السلع والخدمات اللازمة مما يؤدي إلى زيادة الطلب الكلي على هذه السلع والخدمات حتى تستطيع تغطية الطلب المتزايد.

إضافة إلى أن إعطاء هذا الصنف وسيلة إنتاجية تتناسب مع ما يستطيعون القيام به من أعمال إنتاجية يكون حافزا لهم على استثمارها في إنتاج ما يعود عليهم بدخل يسد حاجتهم **(البطانية وآخرون، 2005، صفحة 96)** .

***سهم الغارميـن:** تجدر الإشارة إلى أن المقصد الشرعي من سهم الغارمين هو تأسيس لنظام تأمين لمواجهة الكوارث والآفات والأضرار التي قد تصيب الفرد، حيث يساهم هذا المصرف في سداد ديون الغارمين وإعطائهم قدر حاجتهم، وهذا يعني أن الزكاة تكون كضمان للدائن لوفاء دينه وهذا يشجع على الائتمان ، وبهذا لا يمتنع المقرض ماله، ولا يمتنع المقترض عن الاقتراض نظرا لوجود الدولة التي سوف تضمن سداد الدين بالنسبة للعاجز عن ذلك، وبذلك تساهم الزكاة في تشجيع الاقتراض من أجل الاستثمار والإنتاج، كما يمكن لهذا السهم أن يساهم في زيادة حجم الاستثمار في المجتمع من خلال تأمين المستثمرين وتحفيزهم على الاستثمار في المشاريع التي تراعي أوليات المجتمع المسلم.

***مصرف في سبيل الله:** المقصود بهذا المصرف كما سبق وأشرنا هو الجهاد العسكري في سبيل الله، وقد ذهب الفقهاء المعاصرين أن لفظة في سبيل الله في آية مصارف الزكاة لا تقتصر على مفهوم الجهاد، لأن الجهاد ليس بالضرورة عسكريا، بل قد يكون ثقافيا وتربويا وإعلاميا، مما يؤدي إلى رفع مستوى الكفاية الإنتاجية لرأس المال البشري، حيث أن هذا السهم له دور هام في تحقيق مستوى عالٍ من الاستثمار، وذلك يحفز الإنتاج في المجالات الاستراتيجية والحربية المختلفة والأبحاث العلمية والعسكرية.

***مصرف ابن السبيل:** بالنسبة للفقهاء الموسيعي في هذا المصرف فقد يدخل تحت هذا المصرف إصلاح طرق المسلمين وتعبيدها وإنشاء شيكات المواصلات، حيث أن هذه النفقات تزيد من حجم الاستثمار باعتبارها من النفقات الاستثمارية الرئيسية في تكوين البنية الأساسية للدولة **(فرحان، 2010، صفحة 106)**.

2-دور الزكاة في محاربة الاكتناز: نظرا لتعطيل النقود وعدم استثمارها دون دفع زكاتها فقد حرم الله تعالى الاكتناز في قوله تعالى: "يا أيها الذين آمنوا إن كثيرا من الأحبار والرهبان ليأكلون أموال الناس بالباطل ويصدون عن سبيل الله والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها في سبيل الله فبشرهم بعذاب أليم" **(سورة التوبة الآية 34)** .

حيث أن الإسلام لم يكتف بمحاربة الاكتناز بالتحريم والتهديد بالعذاب وإنما عمد على وضع علاج لذلك يتمثل في إخضاع الأموال لفريضة الزكاة حيث يقتطع 2.5 % في كل الموال النقدية وعروض التجارة التي تبلغ نصاب الزكاة سواء استغله صاحبه أم لم يقم بذلك.

كما دعى الرسول صلى الله عليه وسلم على استثمار وتنمية أموال اليتامى وعدم إهمالها وعدم استخدامها مما يؤدي إلى تناقصها بسبب دفع الزكاة من مجموع قيمتها حيث يقول الرسول صلى الله عليه وسلم :"إتجروا من مال اليتيم حتى لا تأكلها الزكاة" **(بن أنس، صفحة 588)**.

فالزكاة إذن هي عبارة عن صيانة للمال حتى لا يتناقص، وهي علاقة عكسية بين الدخل والزكاة، فكلما زاد الدخل نقص المبلغ المدفوع للزكاة من رأس المال الثبت، وبهذا فالزكاة تعتبر وسيلة من الوسائل الفعالة لمحاربة الاكتناز بحيث تحفز أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم في المشاريع الإنتاجية وإلا تناقص رأس المال بتكرار دفع الزكاة.

إن القضاء على الاكتناز له دور كبير في توفير الأموال السائلة أمام المشروعات الاقتصادية، مما يدفع إلى زيادة الإنتاج، وبالتالي يؤدي إلى رفع معدلات النمو الاقتصادي وتزايد الدخول، كما أن إنفاق الزكاة على المصالح العامة يساعد على إيجاد بيئة داعمة للاستثمار.

والجدول أدناه يوضح قيمة ما تأكله الزكاة من الأموال المكتنزة خلال فترة زمنية بنسبة زكاة ربع العشر 2.5 %.

جدول رقم 04: نسبة ما تأكله الزكاة من الأموال المكتنزة نسبة الزكاة ربع العشر 2.5 %

نسبة ما تأكله الزكاة من الثروة	عدد السنوات
% 10	أقل من 05 سنوات
% 25	أقل من 12 سنة
% 50	أقل من 28 سنة
% 75	أقل من 55 سنة
% 90	أقل من 100 سنة

المصدر: عدنان خالد التركماني، السياسات النقدية والمصرفية في الإسلام، مؤسسة الرسالة عمان، الأردن، ص 145.

وفي هذا دليل على ما جاءت به السنة النبوية، فالزكاة من أكبر عوامل استثمار المال وتنميته وعدم اكتنازه تلافيا لتلاشي رأس المال وتآكله بدفع زكاته سنة بعد سنة إذ لم يقم صاحبه بتنميته واستثماره، ومن ثم تدور العجلة الاقتصادية وتتسع ميادين العمل وتكثر فرصه، ويزداد دخل الأفراد، وبالتالي يرتفع مستوى المعيشة، فوجوب دفع الزكاة يدفع المالكين إلى استثمار أموالهم كي ينقذوها من التآكل، وتجدر الإشارة إلى أن الزكاة تحت أصحاب رؤوس الأموال على استثمار أموالهم حتى يكون مقدار ما يخرجه المكلف لزكاة من عائد المال وليس من أصله ، والشكل التالي أدناه يوضح أثر الزكاة على أصل المال المكتنز.

شكل رقم 01: أثر الزكاة في تخفيض الثروة المكتنزة

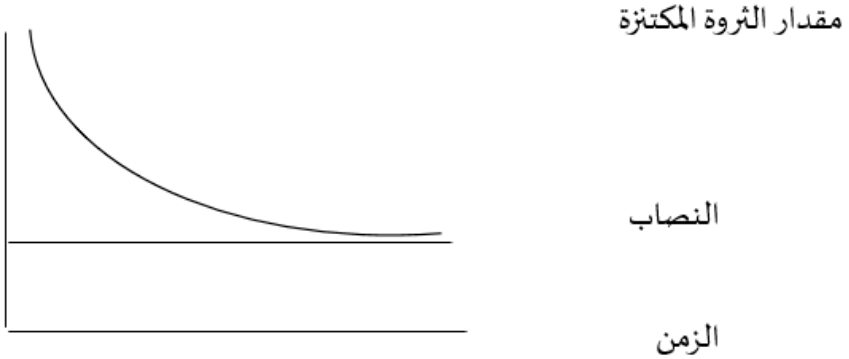

المصدر: السيد محمد السريتي، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014، ص 276.

المطلب الثاني: دور الزكاة في التشغيل وإعادة توزيع الدخل والثروة

تعتبر البطالة مشكلة متعددة الأطراف لها آثار على الجانب الاقتصادي والسياسي والاجتماعي للفرد والمجتمع، وقد تؤدي إلى العديد من الأخطار المختلفة ، وتحدث البطالة في الاقتصاد عند حدوث انخفاض

في مستوى التشغيل عن مستوى الطاقة الكاملة للتشغيل حيث أن الاقتصاد يعاني من ظاهرة البطالة عندما لا يستطيع الوصول إلى الحد الأقصى للإنتاج ضمن كمية وتوعية الموارد المتاحة ، كما تظهر البطالة عندما تكون فجوة بين الإنتاج الفعلي للاقتصاد والإنتاج الممكن، وقد تعرضنا لكل من مفهوم البطالة وأنواعها والسباب التي تؤدي إلى ظهورها وتفاقمها ، وسنحاول من خلال هذا التحليل دراسة دور الزكاة في التشغيل وتوزيع الدخل والثروة.

أولا: دور الزكاة في التشغيل والتخفيف من البطالة:

إن العامل العاطل عن العمل لابد أن يجد دخلا يعيش به، لأن تفاقم عدد العاطلين عن العمل يؤدي إلى قلة الطلب على السلع والخدمات ما يؤدي إلى انخفاض النشاط الاقتصادي وبالتالي وجود حالة الكساد.

أما من الناحية الاجتماعية فإن البطالة تعمل على الاستيلاء على طبقة قادرة على العمل وراغبة فيه، ولكنها تعاني من الفراغ والقلق، إضافة لعدم حصولها على دخل يسد حاجياتها الأساسية مما يؤدي إلى تفكك الأسرة داخل المجتمع.

كما تؤدي البطالة في كثير من الأحيان إلى ظهور الآفات الاجتماعية من سرقة وقتل وتعاطي المخدرات جراء ظهور القلق وفقدان الثقة بين أطراف المجتمع.

حيث أن الإسلام حث على العمل واعتبر أن العمل عبادة، بل هو فرض عين على كل قادر عليه ولم يستثنى في ذلك حتى الأنبياء والرسل، قد كان نوح عليه السلام نجارا يأكل من كسبه، وكان داوود –عليه السلام- يصنع الدروع ويبيعها فيأكل ويتصدق ... الخ **(مشهور، 1933، صفحة 310)** .

وتلعب الزكاة دورا هاما في المساهمة في التخفيف من حدة البطالة بطريقتين (مباشرة وغير مباشرة).

أ-الدور المباشر للزكاة في التخفيف من حدة البطالة:

1-تمنح الزكاة للأفراد القادرين على العمل ولا يجدون ما يمكنهم من القيام بالأعمال إذا كانوا من أصحاب الحرف أو المهارات فتعطى لهم الزكاة لاقتناء الأدوات اللازمة لامتهان حرفهم كالأدوات الزراعية أو الصناعية.

كما أجاز العلماء الإنفاق من حصيلة الزكاة على طالب العلم النافع، حتى يرفع من مستوى التعليم والتدريب والكفاءة المهنية، فالزكاة بذلك تساهم في تدريب الأفراد على العمل وجعلهم قادرين على إعالة أنفسهم وعيالهم.

2-إن جمع وتحصيل الزكاة وتوزيعها يحتاج إلى فريق عمل يقوم بهذه المهمة لذا نجد سهم العاملين عليها يوفر العديد من فرص العمل للأفراد الذين يعملون على تحصيلها من دافعيها والقيام بالتصرف بشؤونها وفق الأسس الشرعية، وهذا يؤدي إلى زيادة الطلب على العمال المتخصصين.

3-يساهم سهم في سبيل الله في تخفيف من حدة البطالة من خلال إنفاقه في الدفاع عن بلاد المسلمين كبناء الحصون وتجهيز الجيوش وشراء المعدات، وكل هذه الأموال المنفقة من مال الزكاة تؤدي إلى زيادة الطلب على العمل، مما يؤدي إلى تخفيض نسبة البطالة.

ب-الدور الغير مباشر للزكاة في التخفيف من حدة البطالة:

1-تساهم المصارف الثمانية للزكاة في زيادة الطلب الكلي على مجموع ما يقومون باستهلاكه وزيادة استهلاك الفقراء والمساكين من نصيبهم من أموال الزكاة، تؤدي إلى زيادة الطلب الكلي ، ما يؤدي إلى زيادة الإنتاج لتغطية الطلب المتزايد على الاستهلاك وخاصة في السلع الضرورية التي يحتاجها هذا الصنف من مستحقي الزكاة حيث أن هذه الزيادة تتطلب المزيد من الموارد الإنتاجية ومنها عل الخصوص العمال، وهذا يؤدي إلى زيادة الأيدي العاملة لتغطية الطلب المتزايد على السلع والخدمات كما سيساهم في التخفيف من عبء البطالة مباشرة، والشك التالي أدناه يوضح ذلك.

شكل رقم 02: دور الزكاة في الانتعاش الاقتصادي

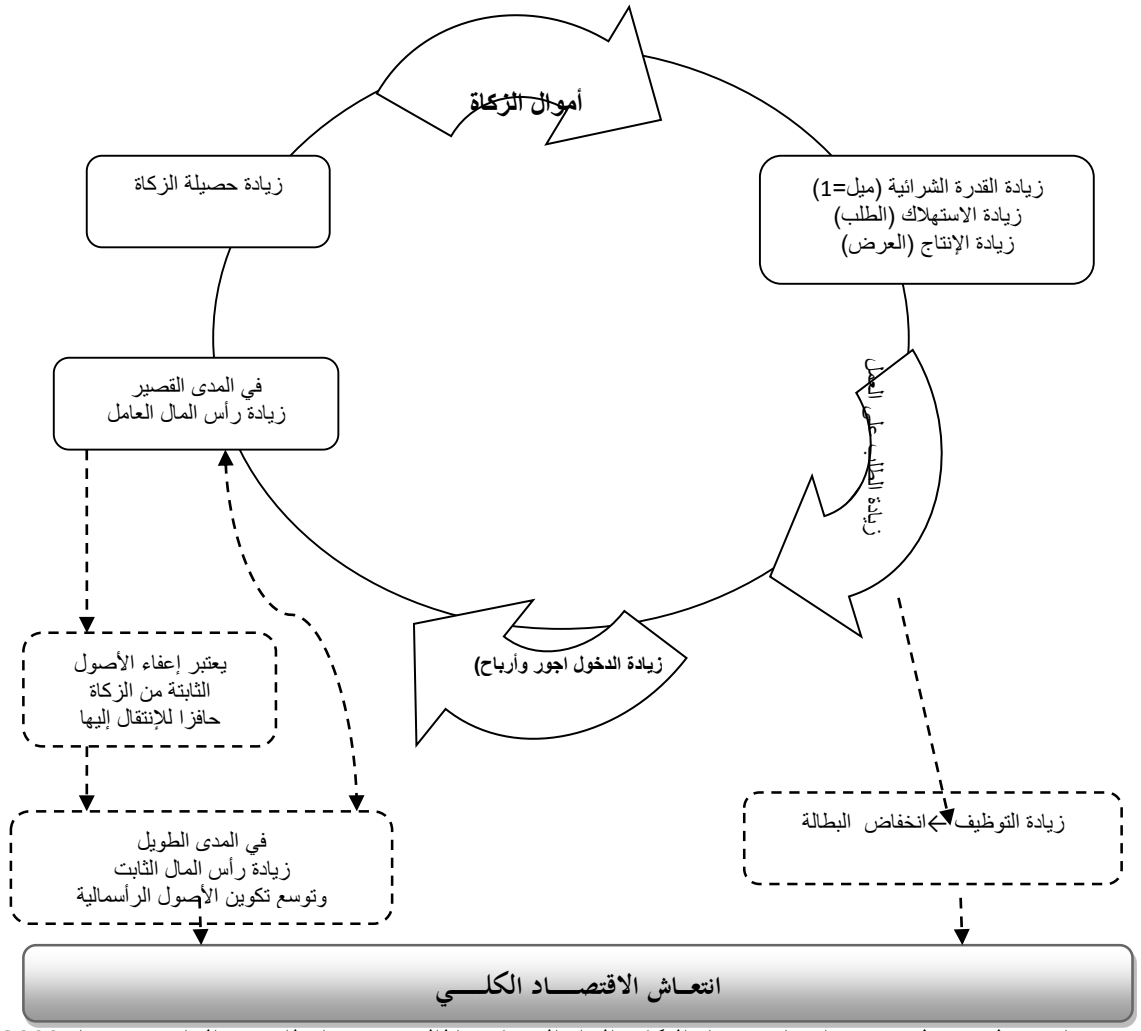

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2008، ص 47.

حيث يوضح الشكل أعلاه كيف يؤدي توزيع أموال الزكاة |إلى زيادة القدرة الشرائية ثم زيادة الطلب على العمل وبالتالي العمل على خفض البطالة ، وزيادة الدخول وتراكم ثروات الفئات المنتجة أي زيادة توظيف رؤوس الأموال في القطاع الإنتاجي ، حيث زيادة حصيلة الزكاة بسبب توسع شرائح دافعي الزكاة |أفقيا وعموديا، وبالتالي يزداد رأس المال الخاضع للزكاة في الفترات القصيرة بمعدل أكبر من زيادة رأس المال الثابت، كما يعتبر إعفاء رأس المال الثابت من الزكاة حافزا لتوجيه القسم الأكبر من رأس المال العامل نحو تكوين أصول استثمارية، وهذا يحتاج إلى فترات مما يؤدي إلى انتعاش الاقتصاد بما فيه القضاء على جزء من البطالة.

2-لقد وجهت الآية الكريمة في سورة التوبة بالنسبة لسهم الغارمين لدفع ديون الغارم سدا لدينه ورفعا للحرج الذي وقع فيه وبهذا يقوم هذا السهم بتعويض الأفراد الذين تلحق بهم الديون ويساعدهم في العودة إلى ممارسة أعمالهم نتيجة لتغطية هذه الديون، وهذا السهم إذن يساهم بصفة كبيرة في مواجهة البطالة من خلال ما يلي:

- ✓ قضاء الديون يدفع أصحاب الأعمال إلى الاستقرار في مشروعاتهم وأعمالهم والاحتفاظ بالعمال الذين يعملون لديهم إن كثير من الشركات وأصحاب الأعمال لديهم الكثير من الديون على الغير، وبالتالي يضطرون في بعض الأحيان إمام صعوبة الحصول عليها إلى تصفية أعمالهم وفصل العمال لديهم، وهو المر الذي يزيد من حدة البطالة، فسداد هذه الديون من خلال سهم الزكاة يحول دون زيادة حدة البطالة.
- ✓ إن قضاء الدين على المدين يدفعه إلى الاستمرار في عمله والعودة من جديد إلى ميدان الإنتاج وخلق فرص عمل جديدة.
- ✓ قد تتعرض بعض الشركات لظروف طارئة فتتعثر، وقد تصل إلى مرحلة التصفية وهذا سينعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة، وإن تدخل الزكاة من خلال سهم الغارمين يساعد الشركات على الاستمرار والاحتفاظ بقوة العمل الموجود لديها **(مغاري، 2005، صفحة 161)** .
- ✓ يساهم هذا السهم في زيادة الطلب على الاستثمار في مختلف القطاعات الاقتصادية والتي تعمل على خلق المزيد من فرص العمل نظرا لوجود الضامن في حالة التعثر.

ثانيا: دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة:

تعتبر الزكاة وسيلة لإعادة توزيع الثروة بين أفراد المجتمع على أساس عادل، فالزكاة تؤخذ من الغني وتعطى للفقير وإن كلا من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة، وإن المقارنة بين منحى دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة وبعد فرض الزكاة حسب أحد الباحثين نجد أن كلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار حتى مستوى معين هو ذلك

المستوى الذي تمثله العمالة الكاملة حسب المنحى المبين أدناه، نجد ان دالة الاستهلاك قبل فرض الزكاة وبعد فرض الزكاة، وقد توصل الباحث أن معدل انخفاض كل من الميل المتوسط **(الميل المتوسط للاستهلاك هو نسبة الاستهلاك على الدخل APCW=C/Y)** والميل الحدي للاستهلاك **(الميل الحدي للاستهلاك هو نسبة التغيير في الاستهلاك على نسبة التغيير في الدخل MPC=^C/^Y)** ،مع زيادة الدخل يكون أقل في اقتصاد إسلامي منه في اقتصاد غير إسلامي بسبب فرض الزكاة كما هو مبين في الشكل الآتي:

الشكل رقم 03: أثر الزكاة على دالة الاستهلاك

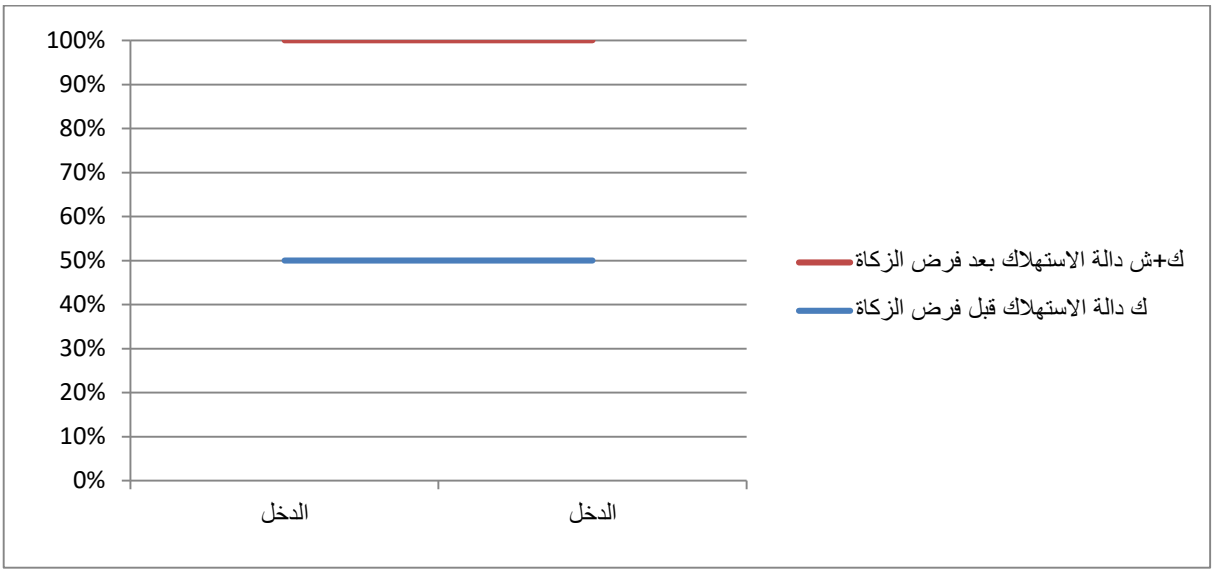

المصدر: محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، ص 161.

بما أن الزكاة تؤخذ من ذوي الدخول العالية لتدفع لذوي الدخول المحدودة وباعتبار أن الميل الاستهلاكي لذوي الدخول العالية أقل من ميل ذوي الدخول المحدودة فإن أول أثر فعال لفريضة الزكاة هو تضيق الفجوة بين الإنفاق الاستهلاكي والدخل الضروري للتوظيف الكامل وهذا يعني إن ميل دالة الاستهلاك يصبح أكبر يعد فرض الزكاة كما هو مبين في الشكل أعلاه منها قبل فرض الزكاة **(مغاري، 2005، صفحة 161)**.

والنتيجة النهائية هي أن المنفعة الكلية للمجتمع تزيد بإعادة توزيع الدخل عن طريق الزكاة وإعادة توزيع الدخل لصالح الفقراء الذين يرتفع لديهم الميل الحدي للاستهلاك عن غيرهم من الأغنياء بما يعكس أثره على زيادة الإنفاق وبالتالي من خلال المضاعف على زيادة الإنتاج، حيث أن المضاعف الذي يحدده استجابة الناتج الوطني للتغير في الإنفاق، وقد بين احد الباحثين الفكرة الأساسية للمضاعف فقال: هي أن زيادة الإنفاق التلقائي يترتب عليها زيادة الدخل الوطني بكمية مضاعفة تتوقف على الميل الحدي للاستهلاك فتزيد بزيادته وتنخفض بانخفاضه، ومعنى ذلك أن كلا من الاستهلاك والاستثمار يسيران معا **(سليمان، 2002، صفحة 338)**، فكلما زاد الاستهلاك زاد الاستثمار في مستوى معين هو ذلك المستوى الذي تمثله

العمالة الكاملة، أي كلما تم تحويل قوة شرائية أو دخل من الأغنياء إلى الفقراء ، كان هناك ضمان لتامين مستوى من الطلب الفعال يكفي للإغراء بالقيام باستثمارات واسعة، وتوسعات جديدة، وجد بعدد كبير من العمالة، وهكذا فالآثار التوزيعية للزكاة تحقق التوزيع العادل للمداخيل مع محاولة لإزالة الفوارق الكبيرة في مستويات المعيشة في المجتمع الواحد، وبتكرار هذه الآثار التوزيعية يحقق تشريع الزكاة كنظام اجتماعي ثمرته ويحفظ التوازن بين أفراد المجتمع، وكان الإسلام أول من سبق العالم في هذا المجال، حيث أن الزكاة تضمن إعادة توزيع الدخل بشكل مستمر وغير منقطع، فهي مستمرة كل سنة وإن لم يكن هناك المحتاجون لها **(مسدور، 2005، صفحة 89)**.

المطلب الثالث: دور الزكاة في الحد من الركود الاقتصادي ومعالجة التضخم

يعرف التضخم بأنه الارتفاع المستمر والمتواصل في معدل الأسعار الراجع إلى اختلال التناسب بين الزيادة في الطلب النقدي والزيادة في العرض الحقيقي من السلع والخدمات، حيث يؤدي التضخم إلى انخفاض القدرة الشرائية للنقود مما يقلل من الرفاه الاقتصادي للأفراد أصحاب الدخول المحدودة، ويقل بذلك تفضيل الأفراد للسيولة أثناء فترة التضخم نظرا لتوقعهم استمرار انخفاض القيمة الشرائية للنقود، مما يؤدي إلى سرعة التداول والتحول إلى امتلاك الأصول غير النقدية وللزكاة دور مهم في التخفيف من حدة التضخم من خلال امتصاص الطلب الكلي وتحفيز الادخار الموجه للاستثمار ومن خلال هذا التحليل سوف نقوم بتعريف التضخم وأهم السباب المؤدية إلى حصوله، ودور الزكاة في معالجته.

أ-تعريف التضخم: لا يوجد اتفاق بين الاقتصاديين على تعريف محدد للتضخم لكن هناك اتفاق على ان هذا المصطلح يدل على وجود ارتفاع مستمر سواء كان هذا الارتفاع في المستوى العام للأسعار أو في الدخول النقدية أو في التكاليف أو في تراكم الأرصدة النقدية **(رجب، 2011، صفحة 19)** .

حيث أن مصطلح التضخم استعمل بعد الحرب العالمية الثانية للدلالة على الزيادة غير العادية في النقود والتي حدثت في وسط وشرق أوروبا وخصوصا في ألمانيا والنمسا دون أن يصاحب ذلك مماثلة في السلع والخدمات، ما نتج عنه ارتفاع حاد في المستوى العام للأسعار، وبالمقابل انخفاض حاد في القوة الشرائية لوحدة النقد.

حيث كان هذا التعريف هو السائد في الثلاثينيات تحت تأثير النظرية الكمية في النقود إلى أن ظهرت الأفكار الكينزية والتحليل النقدي **(سليمان، 2002، صفحة 32)**.

ويرى بعض الاقتصاديين أن هذا التعريف قاصر في تفسيره للظاهرة بحيث لم يستطع يصمد إزاء الظروف الاقتصادية التي سادت العالم إبان الكساد الكبير حيث زادت كمية النقود زيادة كبيرة ولم ترتفع الأسعار.

كما ان ارتفاع السعار قد يكون نتيجة لظهور منتجات جديدة أو إدخال عنصر التكنولوجيا على المنتجات الحالية، أو قد تكون هذه الزيادة نتيجة استخدام بعض أدوات السياسة المالية مثل الضرائب غير المباشرة.

ومن هذا التعاريف التي ظهرت بعد ذلك ما قدمه "إملي قام" بأن التضخم هو حركة صعودية للأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي تنتج عن فائض الطلب الزائد على قدرة العرض، ويميز هذا التعريف.

- أن التضخم حركة مستمرة تأخذها الأسعار نحو الارتفاع
- إن حركة الأسعار تتصف بالاستمرار الذاتي، فالتضخم يكون في صورته الصريحة ارتفاعا متواصلا في الأسعار وينتشر داخل الاقتصاد الوطني.
- يقصد بفائض الطلب كلا من الطلب على الاستهلاك والطلب على الاستثمار.
- إن زيادة الطلب في مرحلة معينة إذا لم يقابلها زيادة في الإنتاج، فأن ذلك يؤدي بالاقتصاد إلى حالة من التضخم، أما ارتفاع الأسعار الذي يصاحب زيادة التشغيل قبل الوصول للتشغيل الكامل فلا يمكن اعتباره ارتفاعا تضخميا.

أما علماء الاقتصاد الإسلامي المعاصرون فقد عرفوا التضخم على أنه ارتفاع مستمر في الأسعار نتيجة لزيادة الطلب الكلي على العرض الكلي، ومنهم من عرف التضخم من خلال آثاره.

ب-أسباب التضخم: للتضخم العديد من الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه وزيادته يمكن حصرها فيما يلي:

***أسباب طبيعية:** مثل قلة المطار ما يؤدي إلى نقصان المواد الزراعية الأساسية، أو حدوث الكوارث الطبيعية كالفيضانات التي تؤدي إلى إهلاك المواد الزراعية التي تمثل المواد الولية للحياة، ما يؤدي إلى زيادة الطلب وقلة العرض وهذا يؤدي إلى حدوث التضخم.

***زيادة النفقات العسكرية:** ويعتبر هذا السبب من بين الأسباب الغير طبيعية للتضخم حيث تؤثر هذه الزيادة وخاصة إذا كانت كبيرة جدا على الدورة الاقتصادية، وقد تؤدي إلى تعطيل الإنتاج أحيانا أو توقفه نهائيا أحيانا أخرى حيث أن التكلفة الضخمة التي تدفعها الدولة المحاربة تكون سببا رئيسيا لحدوث التضخم وارتفاع الأسعار.

***الربا والفوائد المتراكمة:** حيث أن اللجوء للاستدانة كحل للقضاء على الفجوة بين الدخل والطلب الكلي يؤدي إلى ارتفاع معدلات التضخم.

***العجز في الموازنة:** حيث أن زيادة النفقات في مرحلة التشغيل الشامل عن طريق الاقتراض من البنك الدولي، وذلك بالزيادة في إصدار النقود ما يعتبر من أهم أسباب التضخم.

***الضرائب المتزايدة:** حيث أن حمود الجهاز المالي يرجع إلى تخلف الأجهزة الإدارية للنظام الضريبي وعدم كفايتها، إضافة إلى سيطرة المصالح الخاصة على المؤسسات التشريعية، الشيء الذي يؤدي إلى عدم تطوير هذا النظام، وإن عدم تواكب مرونة الحصيلة الضريبية مع التغيير في حجم الدخل، يزيد من مشكلة جمود الجهاز المالي وآثاره على الاقتصاد، وهذا ينعكس على عدم نمو الحصيلة الضريبية مما يتناسب وحجم الإنفاق اللازم لتحقيق معدلات التنمية المطلوبة ويؤدي إلى زيادة العجز في الموازنة العامة للدولة، وهذا يساهم في زيادة عرض النقود في الاقتصاد الوطني بسبب لجوء الدولة إلى الجهاز المصرفي لتمويل هذا العجز مما يؤدي إلى حدوث ظاهرة التضخم.

ج-دور الزكاة في علاج التضخم والركود الاقتصادي: للزكاة دور فعال في الحد من الضغوط التضخمية وذلك من وجهين:

الوجه الأول: هو رأس المال المعطل الذي يؤدي إلى تعطيل الإنتاج أي قلة العرض على الطلب وهذا يؤدي إلى ظهور التضخم، حيث أن الزكاة تعمل على تحريك هذا المال المعطل عن طريق محاربة الاكتناز وبالتالي تفعيل نشاط التداول النقدي.

والوجه الثاني: تأثير عنصر العمل ومحاربة البطالة مما يؤدي إلى مزيد من دوران المال وهذا يؤدي إلى مزيد من الإنتاج، ويمكن تلخيص دور الزكاة في الحد من التضخم والركود الاقتصادي عن طريق ما يلي:

-دور الزكاة في التضييق على عناصر الإنتاج المعطلة: حيث يتم التركيز هنا على عنصرين من عناصر الإنتاج وهما رأس المال والعمل، حيث عمل الإسلام على استثمار رأس المال ومحاربة تجميده وتعطيله على آداء رسالته في الحياة الاقتصادية.

ولقد اختلف العلماء في المال الذي أديت زكاته هل يسمى كنز أم لا، فقد قال ابن عمر -رضي الله عنه- ما أدى زكاته فليس كنز وإن كان تحت سبع أرضيين وكل ما لم تؤد زكاته فهو كنز وإن كان فوق الأرض.

ولقد حث الرسول عليه الصلاة والسلام على ضرورة استثمار الأموال حتى لا تأكلها الزكاة-كما سبق وأن رأينا- وإذا لم يقم الإنسان باستثمار ماله وتركه عاطلا كان للمجتمع حقه فيه، حيث تعتبر هذه الفريضة –الزكاة- في هذه الحالة عقوبة الاكتناز **(سليمان، 2002، صفحة 202)** .

ولأن الاكتناز يحول دون نشاط التداول النقدي الذي هو ضرورة لانتعاش الحياة الاقتصادية في كل مجتمع، فقد علق بعض الاقتصاديين بالقول على هذه الظاهرة بأن العالم لم يعرف بأسره نظاما اقتصاديا مثل النظام الإسلامي في حل مشكلات تراكم الثروة المعطلة دون أن تستثمر في تحسين الأحوال المعيشية للمجتمع **(رجب، 2011، صفحة 140)**.

أما بالنسبة لعنصر العمل فتعتبر الجور المرتفعة أحد الأسباب الرئيسية لتضخم النفقات إذ يقابل ارتفاع تكلفة عنصر العمل البشري رفع المنتجين للأسعار مما يشكل عبئا جديدا على الدخول، ما يجعل العمال يطالبون بزيادة مرتباتهم مما يسبب ارتفاع الأجور والأسعار معا، وقد لا تحدث الزيادة في الأجور تضخمها إذ أدى ذلك إلى زيادة في إنتاجية العمل التي تعوض الزيادة في الأجر، وهو الوضع الغالب في الاقتصاديات الاسلامية **(منذر تحف، 1979، صفحة 113)**.

كما أن الدولة تضع سياسة عمالة تؤدي إلى حدوث تزايد واضح في الأجور دون أن يؤدي ذلك إلى زيادة ملموسة في معدل نمو الإنتاجية، وفي هذه الحالة تكون سياسة التوظيف أشبه بنظام للإعانات الاجتماعية، وننوه إلى أن المجتمعات الإسلامية ليست في حاجة لمثل هذه السياسات العمالية التي يترتب عليها تضخم تكاليف التنمية، لأن فريضة الزكاة قادرة على تأدية هذه المهمة بكفاءة عالية.

فالزكاة إذن تعتبر أداة فعالة لمساعدة القادرين على الكسب على مزاولة أعمالهم وحرفهم ولا شك أن هذا الأسلوب يقضي تدريجيا على البطالة.

ففريضة الزكاة إذن هي العلاج الحسن للقضاء على أية طاقات إنتاجية عاطلة ومن هذا المنطلق فإن تشريع الزكاة لا يعمل على علاج الأزمات التضخمية بعد وقوعها وتضرر الاقتصاد منها فحسب، وإنما يساهم في تفادي هذه الأزمات والحيلولة دون وقوعها، والتخفيف من حدتها، وتقصير مدتها وآثارها الضارة على الاقتصاد بشكل عام **(رجب، 2011، صفحة 141)**.

-دوام دفع الزكاة على مدار العام وعدم إمكانية سقوطها بالتقادم: أشار الإمام أبو عبيدة إلى ذلك فقال "ولم تأت عنه صلى الله عليه وسلم أنه وقَت للزكاة يوما من الزمان معلوما ،إنما أوجبها في كل عام مرة، وذلك أن الناس تختلف عندهم كيفية الاستفادة من المال، فيملك الرجل نصاب المال في هذا الشهر، ويملكه الآخر في الشهر الثاني، ويكون الثالث في الشهر الذي بعدهما، وكذلك شهور السنة كلها، ومعنى ذلك أن تأثير الزكاة في مواجهة آثار الركود الاقتصادي يستمر على مدار العام بالكامل ويلاحقه إلى ان تختفي مشكلة الركود الاقتصادي **(سليمان، 2002، صفحة 342)** .

ويؤكد الفقهاء على عدم سقوط الزكاة بالتقادم، إذ أنها حق أوجبه الله تعالى للفقراء والمساكين وسائر الأصناف المستحقة لذلك، ويقول الإمام النووي "إذا مضت عليه السنون ولم يؤد زكاتها لزمه إخراج الزكاة عن جميعها سواء علم بوجوب الزكاة أم لا، وسواء كان في دار الإسلام أم في دار الكفر."

ويقول القرضاوي إذا كانت الضريبة تسقط بالتقادم فإن الزكاة تظل دين في عنق المسلم لا تبرأ ذمته ولا يصح إسلامه ولا يصدق إيمانه إلا بأدائها وإن تكاثرت الأعوام، فلا تسقط الزكاة بالموت، بل تخرج من تركة الميت وإن لم يوص بها **(القرضاوي، 1973، صفحة 334)** .

يخلص من هذا أن الزكاة مستمرة ومفعولها مستمر ومصارفها قائمة وتأثيراتها الاقتصادية دائمة في المجتمع الإسلامي، حيث تلاحق تلك الأزمات دوما سواء كانت كسادا أو تضخما حتى يضمن المجتمع الاستقرار والأمان **(سليمان، 2002، صفحة 342)** .

-**إمكانية تحصيل الزكاة وتوزيعها بصورة عينية في فترات الزكاة:** لا يشترط توزيع الزكاة نقدا، بل يمكن أداؤها عينا في صورة سلع لا نقودا ممن تجب عليهم، وتوزيعها على مستحقيها، ولا شك أن ذلك يخفف من حدة وشرور الكساد إذ يؤدي ذلك إلى تخفيض المخزون السلعي لدى دافعي الزكاة وسد باب الادخار أمام آخذي الزكاة، والثابت في أيام النبوة أن الزكاة كانت تؤخذ من عين المال الذي تجب فيه وذلك معلوم لا شك فيه، وفي أقواله صلى الله عليه وسلم ما يدل على ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ رضي الله عنه لما بعثه إلى اليمن "خذ الحب، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقر من البقر" **(القزويني، صفحة 580)** ، وقد يكون مقصودا للشارع من فريضة الزكاة لتحقيق معنى الأخوة بمشاركة الفقير الغني من حس ماله، إضافة إلى استفادة الفقراء والمساكين من الزكاة إذا كانت عينا في فترات التضخم، فمنها ارتفعت أسعار السلع، فالواجب فيها قدر معين ويمثل نسبة منها، كزكاة الأنعام وعروض التجارة.

كما أن تطبيق نظام الزكاة يجعل الثروة تمر من خلال قناتين فقط وهما قناة الإنفاق وقناة الاستثمار، حيث أنه لا مجال للاكتناز فيدعم ذلك إلغاء سعر الفائدة، كل ذلك يجعل الادخار مساويا للاستثمار بحيث يتحول كل ادخار إلى استثمار، فينخفض بذلك تفضيل السيولة إلى أقل مستوى ممكن وبهذا تعمل الزكاة على كبح جماح التضخم بأسلوب مضاد له **(صطفى الخطيب، 1993، صفحة 365)** .

-**إمكانية تعجيل دفع الزكاة:** إذا كانت موارد الزكاة غير قادرة على مجابهة حالة الركود الاقتصادي فإن بعض الفقهاء لا يرى بأسا في إخراج زكاته قبل حلها بثلاث سنوات لأنه تعجيل لها بعد وجوب النصاب، فعن طلحة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال "يا عمر أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه؟ إذا كنا احتجنا إلى مال فتعجلنا من العباس صدقة ماله لسنتين **(الدار قطني، 2004، صفحة 456)** "وهذا دليل على إمكانية تعجيل دفع الزكاة إذا كانت حالة المجتمع شديدة إلى الأموال ، وخصوصا حاجة المتضررين من الأزمات الاقتصادية، ولا شك أن ذلك بغرض المحافظة على الاستقرار الاقتصادي وكذلك التخفيف من حدة الركود الاقتصادي **(سليمان، 2002، صفحة 344)** .

-**إمكانية نقل الزكاة من إلى بلد يعاني من الركود الاقتصادي:** يقول الشيخ يوسف القرضاوي: يعجبني ما قاله الإمام مالك في هذا: "لا يجوز نقل الزكاة إلا أن يقع بأهل البلد حاجة فينقلها الإمام إليهم على سبيل الاجتهاد والنظر **(القرضاوي، 1973، صفحة 816)** .

حيث أنه لا مانع من الخروج على الأصل في محليه الزكاة إذا رأى الإمام العادل بمشورة أهل الرأي في ذلك مصلحة المسلمين وخيرا للإسلام، وبناء على ذلك فإذا ظهرت مشكلات الكساد والركود الاقتصادي في إقليم من الأقاليم، وتضررت بعض فئاته من الثروة، فانه يمكن نقل حصيلة الزكاة من الأقاليم التي ليس بها حاجة إليها إلى الإقليم المصاب بالركود الاقتصادي، حيث تتم الاستفادة من حصيلة الزكاة، وتؤثر في إعادة توزيع الدخل في صالح الطبقات الفقيرة، فيرتفع الطلب على السلع الاستهلاكية، ومن ثم تشغيل المصانع واستيعاب أعداد العاطلين، ومن ثم التخفيف من ظاهرة البطالة والتخفيف من حدة مظاهر الركود الاقتصادي نتيجة لزيادة الطلب الفعال، كما أن نقل الزكاة يؤثر على مستوى الاستهلاك بصورة عامة، وبالتالي يؤدي إلى نوع من الإنعاش الاقتصادي، إذا عرفنا أن دالة الاستهلاك في الاقتصاد الإسلامي تبدأ من مستوى مرتفع يتمثل في استهلاك الكفاية الذي يجب ان يتحقق لكل مسلم **(صطفى الخطيب، 1993، صفحة 367)** .

-**توفير التدفقات النقدية:** إن توفر التدفقات النقدية المتأتية من عملية جمع الزكاة مع حولان كل حول على مدار السنة يوفر كميات النقد اللازمة للتداول دون الحاجة إلى لجوء السلطات النقدية لعمليات لإصدار النقد الذي هو يعتبر من الأسباب الرئيسية لحدوث ظاهرة التضخم.

-**توجيه النقود للاستثمار المستمر**: وذلك بزيادة جانب العرض، فأن فرض الزكاة كنفقة واجبة الاستحقاق على رأس المال النامي فعلا أو تقديرا يدفع بأصحاب رؤوس الأموال إلى الاستمرار في الاستثمار، حتى لو كان المعدل الحدي المتوقع للربح أقل من نسبة الزكاة المقررة على الموال القابلة للنماء، طالما كان هذا المعدل أكبر من الصفر، ويرجع ذلك إلى أن الاختيار الممكن أمام المستثمرين في هذه الحالة هو بين استثمار أموالهم أو اكتنازها، وليس الاختيار بين استثمارات متعددة.

ونظرا لأن الاكتناز اختيار غير مطروح على المسلم، فإنه أفضل للمسلم أن يستمر في الاستثمار على أن لا يستثمر على الإطلاق ، لن ذلك يجعل ما يدفع زكاة أقل من معدل الزكاة الإجمالي **(قحف، 1979، صفحة 114)**.

إن هدف توزيع الزكاة هو تحقيق الإعفاء لمصارفها، ولا يتحقق ذلك إلا عن طريق توفير الأدوات ورؤوس الموال الإنتاجية الملائمة لهم، وهو ما يؤدي في المدى الطويل إلى زيادة الإنتاج فيقابل الطلب مهما زاد، فلا يترتب عن زيادة الطلب آنذاك حدوث أي آثار تضخمية.

- **دور الزكاة في محاربة البطالة:** تعتبر البطالة السبب المباشر في الركود الاقتصادي وتعمل الزكاة على تنشيط الطاقات الإنتاجية العاطلة وبذلك يتم القضاء تدريجيا على البطالة، كما أن سهم العاملين عليها يعمل على خلق مناصب شغل جديدة، وبهذا فهو يخفف كذلك عن عبء البطالة، والزكاة ليست مجرد سد

جوع الفقير بكمية قليلة من النقود، وإنما وظيفتها الصحيحة، تمكين الفقير من إغناء نفسه بنفسه بحيث يكون له مصدر ثابت بعينه من طلب المساعدة من غيره كما قال الإمام الشافعي "ويعطى الفقير والمسكين إن لم يحسن كل منهما كسب بحرفة او تجارة كفاية سنة، والأصح كفاية عمره الغالب، لأن القصد إغناؤه ن أما من يحسن حرفة تكفيه لائقة، فيعطى رأس مال يكفيه" **(سليمان، 2002، صفحة 339)**.

وبهذا فإن زيادة بسيطة في الاستثمار تؤدي إلى زيادة كبيرة في التوظيف الكلي لتشغيل العاطلين، الشيء الذي يحد من الركود والكساد الاقتصادي ويساعد ذلك شمول الزكاة لكل الموال النامية وسعة قاعدة المكلفين بأدائها.

المطلب الرابع: الزكاة و أثرها على الطلب الكلي والعرض الكلي

إنه من المنطقي أن تزيد طلبات الفقراء والمساكين نتيجة قبضهم للزكاة وذلك كما سبق وان أشرنا بسبب ارتفاع ميلهم الحدي للاستهلاك، وبذلك يزيد الطلب الكلي للاستهلاك مقارنة بالعرض الكلى حيث يكون تأثير الزكاة كما يلي:

أولا: جباية الزكاة و أثرها على الطلب الكلي والعمل:

تؤثر الزكاة على الطلب الكلي تأثيرا واضحا لن الزكاة تزيد من الاستهلاك والذي بدوره يحدد مجموعة الطلب الكلي وذلك على النحو الآتي:

1-الأثر على الطلب الكلي: إن توزيع الزكاة على مصارفها والذين يتمتعون بميل حدي للاستهلاك مرتفع يحدث قوة شرائية جديدة تضعها تحت تصرفهم ،وعلى اعتبار أن الاستهلاك يزيد مع زيادة الدخل وينخفض بانخفاضه، أي زيادة في حجم الطلب الكلي في السوق **(غازي عناية، 1989، صفحة 21)**.

في كثير من الحيان ما يوازن الفرد بين عائد وتكاليف العمل، وبين عائد وتكاليف وقف الفراغ ليوزع بناء على تلك الموازنة ساعات يومه المحدودة بين العمل والراحة حيث يمثل الدخل عائد العمل، وتضحيته يساعد من أوقات فراغه، وهي تكلفة العمل **(الموسوي، 1992، صفحة 42)**.

وبما أن الزكاة تعد اقتطاعا من دخول الأفراد، فإنها تؤدي إلى نقص الدخل المتاح للمكلف مما يؤثر على العوائد والتكاليف النسبية لكل من العمل والفراغ لدى المكلف بالزكاة، وبالنظر إلى أثر تحصيل الزكاة على حافز المكلفين للعمل، ويلاحظ أن بعض الفقهاء يعفون دخل العمل من الزكاة، وبحسب هذا الرأي لا يكون للزكاة أثر في حث المكلف على الإنقاص من ساعات عمله وتفضيل الفراغ.

2-الأثر على طلب العمل: لو تم الأخذ بالرأي الذي يوجب زكاة العمل بـ:2.5 % منه إذا بلغ النصاب وحال عليه الحول وكان زائدا على الحاجات الأصلية للمكلف وسالما من الدين، فإنه من الملاحظ أن هذا العمل الذي يمس مداخيل العمال هو أقل معدل مفروض للزكاة.

ويلاحظ أن هذا الحكم والحرص على أن يؤخذ بعين الاعتبار الجهد الذي يبذله دافع الزكاة لضمان الاستمرار في قوة العمل، وعليه فمن المتوقع أن لا يكون للزكاة أثر إحلالي على الحافز على العمل لدى المكلف بها نظرا إلى جملة الضوابط والتعاليم التي أقرها الإسلام لضمان تنفيذ أنظمته الاقتصادية والمتعلقة بتهذيب النفس والرقابة الداخلية والأمور الإيمانية والعقائدية التي تستقر في وجدان المسلم من جهة، ومظهرا إلى أن إخراج الزكاة في حقيقته عمل تعبدي يقصد به وجه الله سبحانه وتعالى ن وعلى هذا فإن العمل المنتج أو تكوين الثروة وتوسيع القاعدة الإنتاجية وهو أيضا عمل تعبدي يقبله الله تعالى انطلاقا من أن المسلم مطالب بالسعي لتحقيق كافة الظروف المناسبة للقيام بأركان الإسلام، وتبعا لهذا فإنه كلما زاد العمل المنتج وارتقى كلما اتسع وعاء الزكاة وزادت حصيلتها إزداد المرء تقربا لله عز وجل، ويترتب على ذلك أن يكون العمل والإنتاج الذي ينتج الفائض الاقتصادي هو بالضرورة وسيلة للتقرب من الله عز وجل.

كما تساهم الزكاة أيضا في زيادة الطلب على العمل من خلال سهم العاملين على الزكاة كما سبق وذكرنا-تحصيلا وإنفاقا- فإنشاء الجهاز الإداري للزكاة هو في حد ذاته طلب على اليد العاملة ، كما ان تخصيص جزء من الإنفاق في سبيل الله يدفع بالدولة إلى طلب المزيد من العاملين في الجيش للجهاد في سبيل الله والدفاع عن ثغور البلاد الإسلامية وبناء الحصون وصناعة الأسلحة وغيرها **(البطانية وآخرون، 2005، صفحة 93)** .

ثانيا: إنفاق الزكاة و أثرها على العرض الكلي والعمل:

1-الأثر على العرض الكلي: تضاعفت نفقات الضمان الاجتماعي حصائل الزكاة من معدلات العرض الكلي الإنتاجي ، ومن ثم تزيد من حجم العرض الكلي الاستهلاكي، حيث تزيد طلبات آخذي الزكاة من الفقراء والمساكين نتيجة قبضهم للزكاة وبذلك يزيد الطلب الاستهلاك الكلي مقارنة بالعرض الكلي ، وترتفع الأسعار نتيجة وجود فجوة بين الطلب والعرض، مما يقتضي إصلاح الخلل، الأمر الذي يحفز المستثمرين والمنتجين من الأغنياء وأصحاب رؤوس الأموال إلى توظيف أموالهم واستثمارها رغبة منهم في الربح، واغتناما لفرصة ارتفاع السعار مما يؤثر على طلب العمالة وتشغيلها ومضاعفة الدخول بما يحقق الرواج ويقضي على الكساد، وبذلك تشهد مرحلة جديدة من مراحل الانتعاش الاقتصادي.

2-الأثر على عرض العمل: قد يتبادر في ذهن البعض أن من شان الزكاة أن تؤثر سلبا على عرض العمل لدى الأصناف التي تصرف لها الزكاة لما قد تؤديه من الاعتماد على المساعدات المالية والعينية التي تقدم بموجبها، إلا أن هذا غير وارد وذلك نتيجة لأن الزكاة ونظرا لاقتصارها على حالات معينة كحالات العجز والشيخوخة والمرض والعطالة الاضطرارية ومثله ، لا تؤثر على حوافز العمل لدى هؤلاء لأنهم في الأصل غير قادرين على تقديم قوة عملهم أو المساهم في العملية الإنتاجية، بما يوجب مساندتهم وتحقيق كفايتهم

تجسيدا لمبدأ التكافل الاجتماعي ، وهذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن الزكاة لا تعطي إلا للعاجزين عن العمل ،فلا تعطى للقوي القادر على العمل في العملية الإنتاجية وإن كان فقيرا، حيث أن الأقوياء يمثلون القوة العاملة في المجتمع والطاقة التي تعتمد عليها في الإنتاج والعمل، فالزكاة إذن لا تعطى إلا لمن لا يقوى على العمل أو لمن لا يكفيه كسبه ، وبالتالي فإن الزكاة تحث على العمل ولا تشجع التعطل عنه **(غازي عناية، 1989، صفحة 21)**.

والواضح أن على من يحتاج الزكاة المستوفي لشروطها أن لا يأخذ منها إلا الضروري ويعفو عما يزيد عن ذلك، وألا يقبل أخذها إلا في أصعب الظروف، وليس هذا فحسب بل إن الزكاة لا تشجع الناس على الاستمرار في أخذها ، وإنما عليهم أن يعلموا ان الإسلام جعل العمل أساس الكسب، وعليهم أن يسعوا رغم حصولهم على الزكاة للاستغناء عنها، وقد ينجح البعض في ذلك وقد يتمكن آخرون من بلوغ النصاب اللازم فبدل أن يكون مستحقين يصبحوا مزكين، فيخرجوا بذلك من حالة الفقر والمسكنة **(الكفراوي، 1997، صفحة 387)**.

ويرى أحد المفكرين أن في توزيع الزكاة معنوية مالية للفقراء شرط ألا يؤثر سلبا على حوافز العمل لديهم، إذ أثبتت الدراسات التطبيقية في دول عدة أن الإعانة التي تمنحها الدولة في قطاعات معينة قد أدت ببعض العمال إلى رفض العمل بأجر يساوي الإعانة الممنوحة.

إذ يفضل العامل في مثل هذه الحالات البقاء في حالة بطالة وبالتالي الاستمرار في الحصول على الإعانة وعدم التفكير في العمل إلا إذا فاق الجر هذه الإعانة بكثير **(مشهور، 1933، صفحة 296)** ، كما أن إنفاق الزكاة على تعليم وتدريب الفقراء على اكتساب الحرف والمهارات التي تؤهلهم للعمل وكذا زيادة وتحسين إنتاجيتهم **(البطانية وآخرون، 2005، صفحة 92)**.

ولتحقيق هذا العرض يفضل أن يتم إتباع سياسة متشابهة لضريبة الدخل السلبية في مضمونها العام وجدوى هذه السياسة أن الإعانة المالية المقدمة للفقير العامل يجب ان تنخفض كلما ارتفع دخله.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى التنويه بأهمية والدور الفعال لعمال الزكاة في التأكد من أحقية الرفد في اخذ الزكاة، وضرورة الاجتهاد والتأكد من حاجة مدعي الفقر أو المسكنة أو الغرم عند توزيعها، وهذا بالسؤال والتحري، لما لذلك من أثر على رفع ميل الفقراء للعمل أو على الأقل الإبقاء على الحوافز الحالية للعمل في المجتمع التي تساعد على استمراره في مزاولته، كما أن الزكاة تضمن عدم انخفاض عرض العمل في المجتمع وزيادة فرص العمل المتاحة فيه، بإدخال موارد إنتاجية بشرية جديدة في عمليات الإنتاج أو تحسين نوعيتها وتنظيم جميع العلاقات فيما بينها.

كما أن إعطاء الزكاة للغارمين فيه إعادة للعملية الإنتاجية، لأن عجزه عن سداد دينه يؤدي إلى إعلان إفلاسه وخروجه من دائرة النشاط الاقتصادي ، وأيضا إعطاء ابن السبيل ليتمكن من الرجوع إلى بلده يعجل في إعادته إلى النشاط الاقتصادي ، كما لا نغفل الدور الإيجابي الذي تؤديه الزكاة على نوعية العمل ،حيث أن لطلبة العلم نصيب في الزكاة إذا لم يستطع طالب العليم الجمع بين العمل والتعلم، وبالتالي تعمل الزكاة على رفع مستوى آداء العمل، وأن طالب العلم لا تقتصر فائدته على نفسه بل تتعدى لتمس كل فئات المجتمع دون استثناء.

المبحث الرابع: الآثار الاجتماعية للزكاة

تعتبر الزكاة الأداة الأساسية والفعالة لتحقيق العدالة الاجتماعية والتي هي فلسفة متكاملة تتحقق من خلال تخطيط شامل يتم التنسيق فيه بين مختلف السياسات الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلبها نظام الزكاة ،فقد شرعت الزكاة للعديد من المقاصد والتي أهمها مساعدة ذوي الحاجات في المجتمع من الأصناف المذكورة ، فتأخذ بيدهم وليس بصورة طوعية أو اختيارية ولكن بصورة إلزامية في المجتمع ، فالذي يملك المال، ووجبت فيه الزكاة، لابد أن يدفع لمستحقيه، وبهذا نجد أن تشريع الزكاة حمل كافة أفراد الأمة وطبقاتها مسؤولية مساعدة الفئات المحتاجة ، وبهذا تعد الزكاة بمثابة دخل لمن لا دخل له، ومعيلة للطبقات الفقيرة والمسكينة والتي ليس لها دخل وتعاني الاحتياج.

ومن خلال هذا المطلب فقد ركزنا على الدور الاجتماعي للزكاة من خلال توضيح دورها في علاج مشكلة الفقر والتكافل الاجتماعي، وكذا دورها في ترقية أخلاق المجتمع، إضافة إلى الدور الفعال الذي تلعبه في تحقيق الأعراض الاجتماعية وكفالة الحاجات.

المطلب الأول: الزكاة وعلاج مشكلة الفقروتحقيق التكافل الاجتماعي

يهدف الإسلام إلى محاربة الفقر وتحرير الإنسان منه بكل الطرق المشروعة، بحيث يهيئ للإنسان مستوى معيشي يليق بكرامته، ولهذا فرض الله عز وجل الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام بحيث تؤخذ من الأغنياء وتمنح للفقراء لتحقيق مستوى معيشي لائق يضمن كرامة الإنسان، ويهيئ له ولأسرته طعاما وشرابا ملائما.

أولا: الزكاة ومحاربة الفقر والمسكنة:

يعتبر الإسلام أن الفقر هو من أكثر الأخطار التي تواجه المجتمع المسلم لما ينطوي عليه من آثار سلبية وقد ركز الإسلام على حل هذه المشكلة ووضع الحل اللازم لها.

فأول مصارف الزكاة هم الفقراء والمساكين، وهذا يدل على أن الهدف الأول للزكاة هو القضاء على الفقر والمسكنة داخل المجتمع الإسلامي، كما يعمل على عدم تفشيها ومعالجة أسبابها عن طريق توفير حد الكفاية للفقراء والمساكين.

حيث أن الإسلام يعترف بالتفاوت بين الأفراد في أرزاقهم، وفي نمط حياتهم وذلك نتيجة طبيعية لاختلافهم في مقدار ما يبذلون من جهد وعمل، وإن القصور في استغلال الموارد يعتبر سببا رئيسيا في خلق مشكلة الفقر، كما أن سوء توزيع الدخل وعدم الإنفاق في سبيل الله يعتبر سببا ثانيا يؤدي إلى خلق وتفاقم هذه الظاهرة.

والإسلام بدوره عالج هذه الحالة معالجة خاصة حيث أن الله عز وجل فرض الزكاة وجعلها ركنا من أركان الإسلام، تؤخذ من الأغنياء لتوزع على الفقراء، وبهذا يمكن للفقير أن يشارك في الحياة ويقوم بواجبه في طاعة الله.

وسنقوم من خلال هذا العنصر بتعريف كل من الفقر وحد الكفاية باختصار لنصل بعد ذلك إلى الدور الذي تلعبه في معالجة الفقر.

1-الفقر لغة: الفقر هو الاحتياج ، وافتقر ضده استغنى، وافتقر إليه احتاج، والفقر مصدر ضد الغنى، وذلك أن يصبح الإنسان محتاجا وليس له ما يكفيه، والفقر كما يعرفه أغلب المهتمين في مجال الفقر، هو الحرمان المادي الذي يشمل مستوى المعيشة والحاجات الأساسية بوصفها معايير أساسية لتعريف هوية الفقر[1] **(رضا صاحب ، 2006، صفحة 167)**.

2-الفقر اصطلاحا: الفقير اصطلاحا هو المحتاج الضعيف الحال الذي لا يسأل ، وقال مجاهد وابن زيد الفقير الذي لا يسأل وعن عكرمة أن الفقير هو الضعيف واستدل بقوله تعالى: "فسقى لهما ثم تولى إلى الظل فقال رب إني بما أنزلت إلي من خير فقير" **(سورة القصص الآية 24)** والفقير في نظر الإسلام هو عدم إشباع الحاجات الأساسية إشباعا كاملا من مأكل ومشرب ومسكن.

3- الفقر وحد الكفاية: يمكن تعريف حد الكفاية على انه المستوى الذي يحفظ للأفراد حياتهم وقدرتهم على العمل والإنتاج ولا تقتصر حاجات الإنسان في الإسلام على الطعام والشراب واللباس والمسكن، فهي كمثل الحاجات الأساسية أو حد الكفاية بل تتعداها إلى ما تستقم به حياته ويصلح أمره ويجعله يعيش في مستوى معيشي لائق ، وحد الكفاية يشمل جميع الحاجات الضرورية لمعيشة الفرد ويختلف باختلاف الزمان والمكان، وفي حالة عدم تمكن الفرد لظروف قاهرة كالمرض أو الشيخوخة أو التعطل عن العمل في تحقيق مستوى حد الكفاية ، فأن على الدولة أن تكفل ذلك كحد أدنى **(ابن غضبان ، 2001، صفحة 51)**.

4- دور الزكاة في محاربة الفقر: قبل دراسة الدور الذي تلعبه الزكاة في محاربة الفقر لا بد أولا من مراعاة العديد من النقاط المهمة ونذكر منها.

***تحديد الأولويات:** يجب إدراج الفقر الذي يهدد حياة الإنسان بالجوع والمرض ضمن سلم الأولويات، لأن الحياة الإنسانية يجب أن تصان، ويرفع عنه الخطر الذي يهدده، سواء كان بسبب الجوع أو المرض أو غيرها من الأسباب وإن الله سبحانه وتعالى كرم الإنسان في هذا الكون.

***الحد الأدنى من الحاجات الضرورية:** أشرنا إلى مفهوم حد الكفاية في العنصر الماضي ونضيف أنه ينقسم إلى قسمين، هناك الكفاية الضرورية المتعلقة بأسباب الحياة كالطعام واللباس والمسكن، وهناك كفاية كمالية تأتي في الدرجة الثانية للنهوض بمستوى حياة الفقراء إلى ما يحقق الكرامة الإنسانية.

***رفع أجور العمال والأجراء:** وذلك إلى أن تبلغ هذه الطبقة حد الكفاية بمقدار ما يكفي كلا منهم بأن ينفق على نفسه وأسرته.

***عدم دفع أموال الزكاة للقادرين عن العمل:** وذلك حتى ولو كانوا فقراء ،لكي لا يتعودوا على الكسل وقد نص الفقهاء بعدم جواز دفع الزكاة لمن تفرغ للعبادة في المسجد، إذا كان قادرا عل العمل لآن العمل واجب والعبادة لا تبرر له التفرغ، وإذا بحث عن العمل ولم يجده فعندئذ يجوز له أن يأخذ من أموال الزكاة حتى يجد عملا يوفر له الجر العادل **(الموجز في الزكاة والتكافل الاجتماعي، 1995، صفحة 93)**.

وللإشارة فأن إعادة توزيع الثروة والقضاء على تركيزها لدى فئة قليلة يوسع من دائرة الأغنياء ويقلل بدوره من دائرة الفقراء ويقضي على الفوارق الاجتماعية.

وبالتالي فالإسلام أعلن الحرب على الفقر وشدد عليه الحصار وقعد له كل مرصد درءا للخطر عن العقيدة وعن الخلاق والسلوك وحفظ النفس والأسرة وصيانة المجتمع وعملا على استقراره وتماسكه، حيث أن الزكاة تلعب دورا فعالا لمعالجة مشكلة الفقر من خلال ما يلي:

- إن إعطاء الزكاة يهدف إلى استئصال الفقر والقضاء عليه لأن هدفه تحويل الفقراء إلى أغنياء لا يعودون بحاجة إلى الزكاة مرة أخرى، والإسلام يضع قواعد السلوك الاقتصادي للأغنياء بعيد عن الترف والاستغلال والتسلط، وإن الإسلام ينظر إلى المال على أنه مال الله والإنسان إنما هو مجرد وكيل عليه فقط **(المرسي، 2000، صفحة 11)**.
- إن المهمة الأولى للزكاة هي علاج مشكلة الفقر علاجا جذريا لا يعتمد على الحلول الشكلية فقط والتي تخفف من الظاهرة دون القضاء عليها وهذا ما يدل عليه حديث الرسول صلى الله عليه وسلم إلى معاذ حين أرسله إلى اليمن وقد سبق الإشارة اليه.

- عمل تشريع الزكاة على توفير الكفاية لكل فرد في المجتمع أيا كان سنه أو جنسه أو حتى عقيدتهن وهذا إذا كان عاجزا عن توفير كفايته لمرض أو عجز أو كبر سن أو انشغال عند الكسب أو لمانع من الموانع، وبذلك تكون الزكاة أول تشريع منظم لم يسبق له مثيل أنشأه الشرع وانفرد به النظام الإسلامي منذ خمسة عشر قرنا، فإذا كانت الدول العربية عاجزة عن توفير حد الكفاية لنسبة كبيرة من أبنائها، فأن حد الكفاية بدا تشريعه منذ فجر الإسلام منذ ان فرضت الزكاة.
- إن دور الزكاة في القضاء على مشكلة الفقر يعتمد أساسا على مقدار حصيلة الزكاة، فلو كانت حصيلة الزكاة قليلة فإن دورها في محاربة الفقر ستكون قليلة والعكس صحيح.
- إن إعادة توزيع الدخل والثروة الذي تلعبه الزكاة يعالج مختلف الاختلاف والتفاوت بين طبقات المجتمع، وللحد من هذا وتقليل الهوة بين الطبقتين حتى لا تحدث اختلالات اقتصادية، يتدخل الإسلام للقضاء على هذه الطبقية بطريقة مشروعة لا احتكار فيها ولا ربا، حيث أنه ينهى عن الترف والإسراف والتبذير ويضع نظاما عادلا للميراث والوصية، وان تفاوت الثروة بين الناس يقره الإسلام ولكن يوجب بالمقابل للأقارب والفقراء والمساكين حق فيه وذلك عن طريق الصدقات أو الزكاة المفروضة، وبذلك يزيد من تلاحم المجتمع وتماسكه، ويقضي على الفقر.

ثانيا: الزكاة وتحقيق التكافل الاجتماعي:

إن ما يؤكد مفهوم التكافل الاجتماعي الإسلامي هو عملية توزيع سنوية إجبارية تعبدية متكررة بانتظام، وتشرف عليها مؤسسة رسمية تسمى مؤسسة الزكاة، وعملية توزيع خيرية تطوعية يوزعها من زادت دخولهم عن الحاجة ومن هم دون ذلك عن طريق ما يسمى بالصدقات الطوعية والهبات والقروض الحسنة فأوجه الإنفاق الثمانية للزكاة تمثل الحاجات العامة للمجتمع في كل زمان ومكان.

ومن ثم فقد كانت صالحة للمجتمع الإسلامي الأول ، كما هي الآن صالحة في مجتمعنا وهي صالحة كذلك للأجيال القادمة **(السريتي، صفحة 182)**.

إن الله عز وجل فرض على الأغنياء زكاة معلومة مقررة ثابتة ، تؤخذ منهم وترد على فقرائهم الذين لم ينساهم الإسلام، وهذا يدل على أن الهدف من الزكاة ليس إعطاء الفقير دريهمات معدودة، باعتبار أن الزكاة ليست موردا هنيا أو ضئيلا، إنما الهدف هو تحقيق مستوى لائق للمعيشة، ويهيئ له ولأسرته طعاما وشرابا ملائما، وان يعطى تمام كفايته لمدة سنة حتى يزول الفقر بالغنى، ويزول العجز بالقدرة وأن تزول البطالة بالكسب إلى غير ذلك **(سعيد حوى، 1988، صفحة 147)**.

إن الزكاة جزء من نظام التكافل الاجتماعي في الإسلام، ذلك التكافل الذي لم يعرفه المجتمع الغربي إلا في حدود ضيقة من خلال مساعدة الفئات العاجزة والفقيرة، في حين عرفه الإسلام في نطاق واسع وشامل

، كما أن الزكاة تعد خط واحد من هذه الخطوط، وهي تشمل ما يسمى الآن بالتامين أو الضمان الاجتماعي مجتمعين، والفرق بين التامين والضمان الاجتماعي أن كل فرد في التامين يدفع قسطا من دخله مقابل تأمينه عند العجز الدائم أو المؤقت، أما الضمان الاجتماعي فالدولة هي التي تنفق من ميزانيتها العامة دون أن يشترك أفراد المجتمع بأداء أقساط معينة، وإن كثيرا ممن يؤدون الزكاة يتحولون إلى مستحقين لها بنقص ما في أيديهم نظير عجزهم عن الوفاء بحاجاتهم، أو حلول كوارث جعلتهم يستدينون على أنفسهم وعيالهم، أو انقطاعهم عن وطنهم ومالهم أو نحو ذلك، فهي من هذه الناحية تأمين اجتماعي، في حين أن هناك آخرون لم يكونوا ممن وجبت عليهم الزكاة فهي في هذه الحالة ضمان اجتماعي لهم.

ولقد تكفلت الزكاة بمختلف الحالات الناشئة عن العجز الفردي أو الخلل الاجتماعي، أو الظروف العارضة التي لا يسلم منها بشر.

إذا فالزكاة تعمل بطريقة مباشرة في علاج الفقر ومحاولة القضاء عليه من جذوره، فهي بذلك تعمل على تشغيل القادرين على العمل من الفقراء وكذلك من خلال التأمين والضمان الاجتماعي فهي تحفز العاملين وأرباب التجارة بالعمل وعدم الخوف من الخسارة وتحمل الأعباء التي تكون خارجة عن إرادتهم.

سواء الديون أو العجز المؤقت عن الكسب، فهي بذلك تعد حافزا على العمل وفي نفس الوقت تلعب دور الباعث عن الطمأنينة والأمن، والعمل على سد رمق الفقير وحاجاته الإنسانية للوصول إلى مستوى لائق من المعيشة، وتنتقل من طبقة الفقراء المحتاجين إلى طبقة الميسورين.

والجدول التالي أدناه يوضح الفرق بين الزكاة وأنظمة الضمان الاجتماعي الغربية.

جدول رقم 05: الفرق بين الزكاة و أنظمة الضمان الاجتماعي الغربية

الضمان الاجتماعي أو التأمينات الاجتماعية الغربية	الزكـاة
1-جاء الضمان الاجتماعي نتيجة صراع كبير، حيث أن الثورة الصناعية لم يرافقها ضمير إنساني حي، فكان المعيار المادي فقط هو الدافع للاستثمار، ثم جاء بعد ذلك التفكير في تشريعات العدالة الاجتماعية بعد ما يقارب قرن من الزمن أو أكثر من المعاناة، وظهر في السبعينات من القرن العشرين التفكير في التأمينات الاجتماعية لرعاية الفقير والمحتاج لدى الشعوب الغربية.	1-جاءت الزكاة نتيجة لأساس من الأسس الشرعية، وهي أن الناس كلهم متساوون وأن ما يحق للواحد منهم يحق للجميع، وبهذا فالزكاة نظام مؤسسي أصيل في الاقتصاد الإسلامي يهدف إلى إعادة التوزيع، وبالتالي الزكاة لم تأت نتيجة المعاناة.
2-معظم نظم الضمان الاجتماعي تشترط مساهمة من قبل المستفيد	2-إن الزكاة لا تشترط مساهمة مسبقة إنما تقوم على مبدأ الحاجة بغض النظر عن أي مساهمة سابقة أو لاحقة، ومن حق المجتمع أن يستفيد إذا توفرت فيه الشروط.
3-إن النظام الاجتماعي الغربي يوضع من قبل السلطات مهما كان توجهها السياسي، فالسلطان هو الذي يملك الحق في أن يعطي أو يمنح، وقد يأتي بعض الحكام بسياسات مختلفة فيقومون بالتقليل من إعانات الفقراء والعكس وهكذا، فيخرجون أشخاص كانوا مستحقين وربما يمنحون المعونة لأشخاص آخرين لا يستحقون.	3-الزكاة فريضة على كل مسلم توفرت فيه الشروط، ومصارفها الثمانية حددها الشرع في آية صريحة، فلا يمكن لحاكم أو محكوم أن يغير لا في الأصناف ولا في النسبة.. إلى غير ذلك.

المصدر: منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية،1995، ص 101.

المطلب الثاني: دور الزكاة في ترقية أخلاق المجتمع

تتجلى عظمة ورحمة الشريعة الإسلامية في العديد من المبادئ والتعاليم التي جعلت من المجتمع الإسلامي مجتمعا متماسكا وراقيا، نهض بالأمة وجذب إليه الشعوب بالتكافل والتراحم وحسن الأخلاق والأعمال، ولقد أرسى الإسلام قواعد المجتمع المسلم التي تغني بالمسؤولية الاجتماعية بين أبناء المجتمع المسلم قبل نظريات التكافل والمشاركة في المسؤولية التي ظهرت في المجتمعات الغربية ، بل إن فضل المجتمع المسلم قد امتد إلى الشعوب الأخرى من غير المسلمين الذين تربطهم بهم العهود والمواثيق فكانت بذلك أعماله ومخرجاته جاذبة للناس من كل مكان للدخول فيه، وفي كل زمان.

فنجد بدلك أن تشريع الزكاة فيه ترقية للأخلاق الاجتماعية، وتطهير للنفوس الإنسانية الغنية من الشح والبخل والحرص البغيض الذي أضر بمجتمعات اليوم التي كثر فيها المال وفاض عند أغنيائها، لكنهم منعوه عن مستحقيه سواء بالشح والبخل أو عن طريق التحايل.

أولا: الزكاة وحفظ كرامة الإنسان:

تهدف الزكاة إلى محاربة العديد من الظواهر الاجتماعية كالبطالة والفقر، كما أنها تعمل على زيادة فرص العمل والحث على طلبه ومحاولة توفير المناخ المناسب له، والمحافظة على زيادة التشغيل، وتتجلى مساهمة الزكاة هذه في إعادة الكرامة الإنسانية، ومن ثم تطبقها على فئات المجتمع المختلفة، لتتعاون فيما بينها في مختلف الميادين والأنشطة سواء كانت اقتصادية، اجتماعية أو ثقافية، وتعمل الزكاة على حفظ كرامة الإنسان من خلال:

- إنفاق الزكاة على فك الرقاب وتحرير الرق بفك أسرهم من قيود العبودية يعيد إليهم كرامتهم الإنسانية ويلحقهم بباقي أفراد المجتمع معززين مكرمين لهم مالهم وعليهم ما عليهم، فإخراج الزكاة في هذا المصرف بإمكانه تحرير قوة عاملة لا بأس بها بالإضافة إلى تحرير ذريتها من التبعية **(مشهور، 1933، صفحة 62)** .
- يعد إنفاق الزكاة على ابن السبيل بفك رقه وأسره من الانقطاع وتخليصه من قيود غربته، ومن ثم تسهيل عودته إلى دياره وتأهيله ليكون عضوا صالحا في المجتمع، تكريسا لدوره في عمليات الإنتاج وحفاظا على قوة عمله من الضياع **(غازي عناية، 1989، صفحة 327)**.
- وقف الإسلام دون إرخاء العنان لجريمة الزنا لتنطلق دون حدود أو قيود، ولذلك حرمه الله عز وجل الزنا وكل ما يؤدي إليه، حيث دعا الإسلام الزواج ونهى عن التبتل والخصاء، فلا ينبغي للمسلم أن يعرض عن الزواج مع القدرة علي بدعوى التفرغ للعبادة والانقطاع عن الدنيا، أما من ليس له القدرة على ذلك، فإن من فضل الله وعونه الذي وعد به كل مؤمن يريد إعفاء نفسه بالزواج أن تمد له يد المساعدة من الحكومة أو مؤسسة الزكاة وذلك من خلال تقديم نفقات الزواج والمهر إن كان من أهل الحاجة وأثبت ذلك **(القرضاوي، 1973، صفحة 50)** ، ولا عجب إذا قال العلماء: "إن من تمام الكفاية ما يأخذه الفقير ليتزوج بهم الم تكن له زوجة واحتاج إلى نكاح".

ثانيا: الزكاة وترقية أخلاق المجتمع:

إضافة إلى ما تلعبه الزكاة في ترقية أخلاق المجتمع خاصة وأن الذي يؤدي حق الزكاة هو يؤديها طاعة وتقربا للمولى عز وجل، كما أنه يجاهد نفسه من خلال تطهيرها من الشح الذميم، فالمسلم الذي يتعود على

الإنفاق وإخراج زكاة زرعه كلما حصد، وزكاة دخله كلما ورد، وزكاة مقوده وقيم أعيانه التجارية كلما حال عليها الحول، هذا المسلم يصبح الإعطاء والإنفاق صفة أصلية من صفاته وخلقا عريقا من أخلاقه.

إلى جانب ذلك فالزكاة تقوي أواصر المحبة بين أفراد المجتمع برباط متين سداه المحبة ولحمته الإخاء والتعاون، فإن الناس إذا علموا رغبة الإنسان في نفعهم وسعيه في جلب الخير لهم ودفع الضر عنهم أحبوه بالطبع ومالت نفوسهم إليه لا محالة، وانه كلما كان ماله أكثر كان الذي يصرف إليهم من ذلك المال أكثر.

وقد يتحلى الفقراء بالشجاعة اقتداء بصاحب المال الذي يمثل عندهم الأسوة والقدوة الحسنة، ليصبحوا بعد ذلك هم كذلك ممن يعطون الزكاة وليسوا ممن يأخذها، فيصبح الفرد بذلك منتجا مزكيا.

ثالثا: الزكاة ودورها في تنقية المجتمع من الآفات السلوكية:

تعمل الزكاة على معالجة العديد من الآفات التي يواجهها المجتمع -على غرار الفقر والبطالة- وسيتم من خلال هذه الجزئية إلى التطرق إلى دور الزكاة في معالجة هذه الآفات وتطهير وتنقية المجتمع من السلوكيات الرديئة.

1-الزكاة ودورها في إزالة الأحقاد والضغائن: إن تمتع الفقراء بالأموال التي رزقهم الله بها وعدم انتفاع الفقراء بشيء منها لا بقليل ولا بكثير، وخاصة من كان يعاني من شدة الفقر، يجعل هؤلاء يحملون عداوة وحقدا على الأغنياء، حيث أنهم لم يراعوا لهم حقوقا ولم يدفعوا لهم خاصة، فإذا صرف لهم شيئا من أموالهم على رأس كل حول زال الحرمان وحفظ بذلك حق المسلم الضعيف، وحصلت المودة والوئام، فمنع الأغنياء أموالهم عن الفقراء التي جعل الله لهم حق فيها يهدد أمنهم واستقرارهم وربما يصبح ذلك مصدر شقاءهم من قبل الفقراء بحيث تتسرب إلى نفوسهم وعقولهم الأفكار الفاسدة والتي يحاربها الإسلام، فيكثر السلب والنهب والسرقات وتعم الفوضى والاضطرابات، ولا يمكن أن يقضي على هذه الأنشطة الإجرامية قانون ولا عقوبات، لأن البطون الجائعة لا تقر حتى تشبع، ومن ثم فإن العلاج الفعال لمثل هذه الحالات هي الزكاة.

فالزكاة عندما طبقت في العصر الإسلامي الأول نجحت في محاربة الفقر والقضاء عليه وإقامة وإرساء أسس التكافل الاجتماعي، حيث عملت على نزع الأحقاد والكراهية من قلوب الفقراء على الأغنياء، كما أن دعم تأليف القلوب لتأمين سلامة الدعوة الإسلامية والاستقرار والأمن داخل حدود الدولة الإسلامية وتوفير الأمن على حدودها وثغورها، واستمالة القلوب للدخول في الإسلام واتقاء شرورهم وعداوتهم وتأليفا لقلوبهم لحب المسلمين **(غازي عناية، 1989، صفحة 40)**.

فالزكاة إذن لا تحفظ ذلك فقط وإنما تحفظ حقوق الأحياء والأموات فقد تم في عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه دفع ديون الغارمين الأحياء والأموات، حيث أمر رضي الله عنه بأداء الدين

عن الحياء والأموات حتى تبرأ ذممهم أمام الله ولا تضيع حقوق الحياء فتزول بذلك الضغائن **(فلياشي، صفحة 144)** .

2-دور الزكاة في حل الخلافات والنزاعات: بحكم الطبيعة البشرية فإن النزاع والقتال أمر لا مناص منه، ولكن لا يجب أن يترك ليستفحل خطره وينطار شره ويزداد أثره يوما بعد يوم، بحيث أن الخصومة لما تقع والنزاع حين يحدث فهو أشبه فيما يكون بالحريق حين يشتعل والمجتمع مسؤول على إطفاء أي حريق يصيب منزلا أو أكثر، كما أنه مسؤول عن إطفاء الحريق المعنوي الذي يعتبر خطرا عن الإيمان والخلاق والدين.

حيث بين ذلك الرسول عليه الصلاة والسلام بقوله "إياكم وسوء ذات البين فإنها الخالقة" **(سنن الترمذي، صفحة 663)**، وللإشارة فإن أكثر الأشياء التي تؤدي إلى الشقاق أسبابها مالية حيث تنشأ بين الأفراد أثناء معاملاتهم الحياتية فتترتب عن ذلك ديون مثلا إما ليس لهم القدرة على دفعها أو ليس لهم الرغبة في ذلك، أو كأن تكون هناك ديات أو غرامات على أحد الأطراف أو على كليهما ولم يسامح فيها الطرف الأخر، ولربما توقفت الأطراف صاحبة الدين عن العمل أو إتمام أعمالها.

وفي هذه الحالة تلعب الزكاة دورا مهما في حل هذه المشاكل من خلال سهم الغارمين، وقد ذكر في مصارف الزكاة أن من الغارمين قوما من أصحاب القلوب الكبيرة عرفها المجتمع العربي والإسلامي، كان الواحد من هؤلاء يتقدم لإصلاح ما بين الأسرتين أو القبيلتين ويلزم دفع ما يقتضيه الصلح من ديات وغرامات من ماله الخاص ليخمد نار الفتنة ويقر السكينة والسلام.

فالزكاة إذن لها دور بالغ الأهمية في منع نشوء البطالة لأسباب قاهرة على التجار أو أرباب المال الذين وقعوا في أزمات مادية وتسببت في حدوث مشاكل بينهم وبين الأطراف المدنية الذين ربما هم أيضا وقعوا في عطالة أو توقفوا مؤقتا نظرا لأن أموالهم لدى المدنيين، فهؤلاء ومن أمثالهم خصص لهم الشارع من أموال الزكاة خاصة إذا لم تكن الديون في معصية الله فبذلك تعالج أمر الخلافات والمشاكل المالية في آن واحد، كما تؤدي إلى تماسك المسلمين الجدد مع أبناء المجتمع الإسلامي وبالتالي يتم تحقيق التماسك الاجتماعي بين أفراد المجتمع، وفي ذلك حماية له ولنشاطه الاقتصادي (السريتي، صفحة 185).

3-دور الزكاة في علاج مشكلة التشرد: الإسلام جامع مانع، فقد اعتنى بكل الآفات التي يمكن أن تظهر في المجتمع وحارب وجودها، حيث أن أول ما بدأ به الدين الحنيف هو استرداد الإنسان لكرامته وحريته من خلال جعل مصرف في الرقاب من مصارف الزكاة، حيث يقول القرطبي "وجب على الناس فداء أسراهم وإن استغرق ذلك أموالهم" **(عبد المنعم ، صفحة 231)**.

وتعتبر ظاهرة التشرد التي تفشت في مجتمعنا بشكل كبير سببا من أسباب إهمال الإنسان، ولذلك جعل الله سهم ابن السبيل لمن يكون من هذه الفئة وخاصة وقد قال بعض المعاصرين أن يعطى من الزكاة أمثال اللقطاء الذين هم ثمرة الجريمة التي اقترفها غيرهم وليس لهم ذنب فيها.

وبالتالي حق لهم من مال الزكاة حتى ترعى به شؤونهم وينفق على حسن تربيتهم وإعدادهم لغد طاهر سليم، وأكثر ما يستفاد من هذه الفئة عندما يكونوا في فترة الشباب على أن يوظفوا في الدفاع عن الوطن وحماية الحدود أو تدريبهم في مراكز التكوين ليصبحوا فيما بعد شباب قادرين على العمل أو حرفيين يمكنهم التعايش مثل أي إنسان عادي، كما أن المشردين إذا لم يجدوا من يعتني بهم سواء من توفير مأوى أو غذاء أو ملبس توجهوا إلى السرقة وبيع المخدرات ليصبح بذلك خطرهم أكبر.

فالزكاة هنا تلعب دورا حاسما لتصبح أداة فعالة في تحويل هؤلاء من أفراد عالة على غيرهم إلى أفراد صالحين مصلحين في المجتمع قادرين على العمل وعلى التعايش مع الناس مثلهم مثل غيرهم من أفراد المجتمع، فيصبحوا بذلك قادرين على الإنتاج والعطاء بعدما كانوا يتكففون الناس ويسألونهم.

وتجدر الإشارة إلى أن الإسلام تكفل حتى بالذين ليس لهم القدرة على العمل سواء جراء عجزهم المؤقت أو الدائم، مضافا إليهم من فقدوا أوطانهم والمهجرون جبرا إما لحرب أو فتنة وذلك صيانة لدينهم وإكراما لهم كفئة تعامل نفس معاملة الفئات الأخرى من المجتمع.

المطلب الثالث: الزكاة وتحقيق الأغراض الاجتماعية وكفالة الحاجات

من أجل تحقيق الاستقرار وبث الطمأنينة بين أفراد المجتمع الواحد، فإن الإسلام عمل على إزالة اختلال التوازن المجتمعي وذلك من خلال الزكاة، حيث عمل على إقامة مجتمع عادل متماسك يسوده الحي والتراحم والتآخي.

أولا: دور الزكاة في تحقيق الأغراض الاجتماعية:

يعتبر التحديد الإلهي لمصارف الزكاة تحديدا في حد ذاته لغرض اجتماعي معين، قصد الحفاظ على كرامة الإنسان، حيث ينظر إلى أفراد المجتمع بعين المساواة ولا فرق بين فئة وأخرى، حيث تعمل الزكاة على حصول أصحاب الحاجات على حاجاتهم الأساسية التي حددها الشرع، ويتعدى تحديد المصارف عرض الإنسان إلى غرض الهداية عن هدر الكرامة الإنسانية وذلك على النحو التالي:

- تخصيص مصرف من مصارف الزكاة للفقراء والمساكين هو إكرام لهذه الفئة بإبعادهم عن مذلة التسول والسؤال.
- مصرف المؤلفة قلوبهم هو تحديد لسمو الأهداف في هدايتهم وتقريبهم للإسلام.

- مصرف الغارمون هو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي في المساعدة والعون والإصلاح ويسمو بالغارم ويحفظه من اليأس والقنوط ويرفع به إلى معالم الثقة والثبات في ميادين الخير والصلاح.
- مصرف العاملون عليها هو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي كذلك من خلال تكريم إنسانيته بالترفع عن ما ليس له حق فيه فلا يمد يده باختلاس، ولا يكون في قلبه حسد أو غل، فهو قدوة لهم على القيام بواجباتهم وتشجيعهم على أداء الأمانة لأصحابها، وهو ما تسعى إليه التشريعات الحديثة بإغناء عمال الخزينة والضريبة.
- مصرف في الرقاب، فهو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي كذلك من خلال فك الأفراد وتحرير أسرهم وإعادتهم لحريتهم التي ولدوا بها ليمارسوا حقوقهم ويؤدوا واجباتهم، فيستفيد المجتمع منهم.
- مصرف ابن السبيل هو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي من خلال تقديم لهم العون وإنقاذهم وتخليصهم من الضلالة والانقطاع والغربة.
- مصرف في سبيل الله فهو تحديد لسمو الهدف الاجتماعي والإنساني والمادي والروحي حيث يتسع لها هذا المصرف جميعا حيث يدخل في ضمنها الدعوة إلى الله والجهاد في سبيله وغيرها مما حدده الشرع.

ثانيا: دور الزكاة في تحقيق الضمان الاجتماعي وكفالة الحاجات:

إن سمو مصارف الزكاة في تحديد الأهداف الاجتماعية والتي منها أيضا الضمان الاجتماعي يتضح تماما إذا ما علمنا أنه يتناول كل ما تحتاجه النفس البشرية وما لا تخفى لها عنه الحاجات، وقد قمنا بالتفريق بين الزكاة وأنظمة الضمان الاجتماعي الغربية في جدول سابق، فالفقراء والمساكين أول مصارف الزكاة تسد حاجاتهم بتوفير العيش الكريم بالإغناء وليس بالصدقة والإحسان، في حين أن العاملون عليها يضمن لهم مناصب شغل تغنيهم عن السؤال وتحقق لهم كفايتهم وحاجتهم، أما الغارمون فيتم إكرامهم بإعادتهم لما كانوا عليه من قبل من كرامة ومكانة، والشكل التالي يوضح كيفية الاستفادة من أموال الزكاة:

شكل رقم 04: كيفية الاستفادة من أموال الزكاة

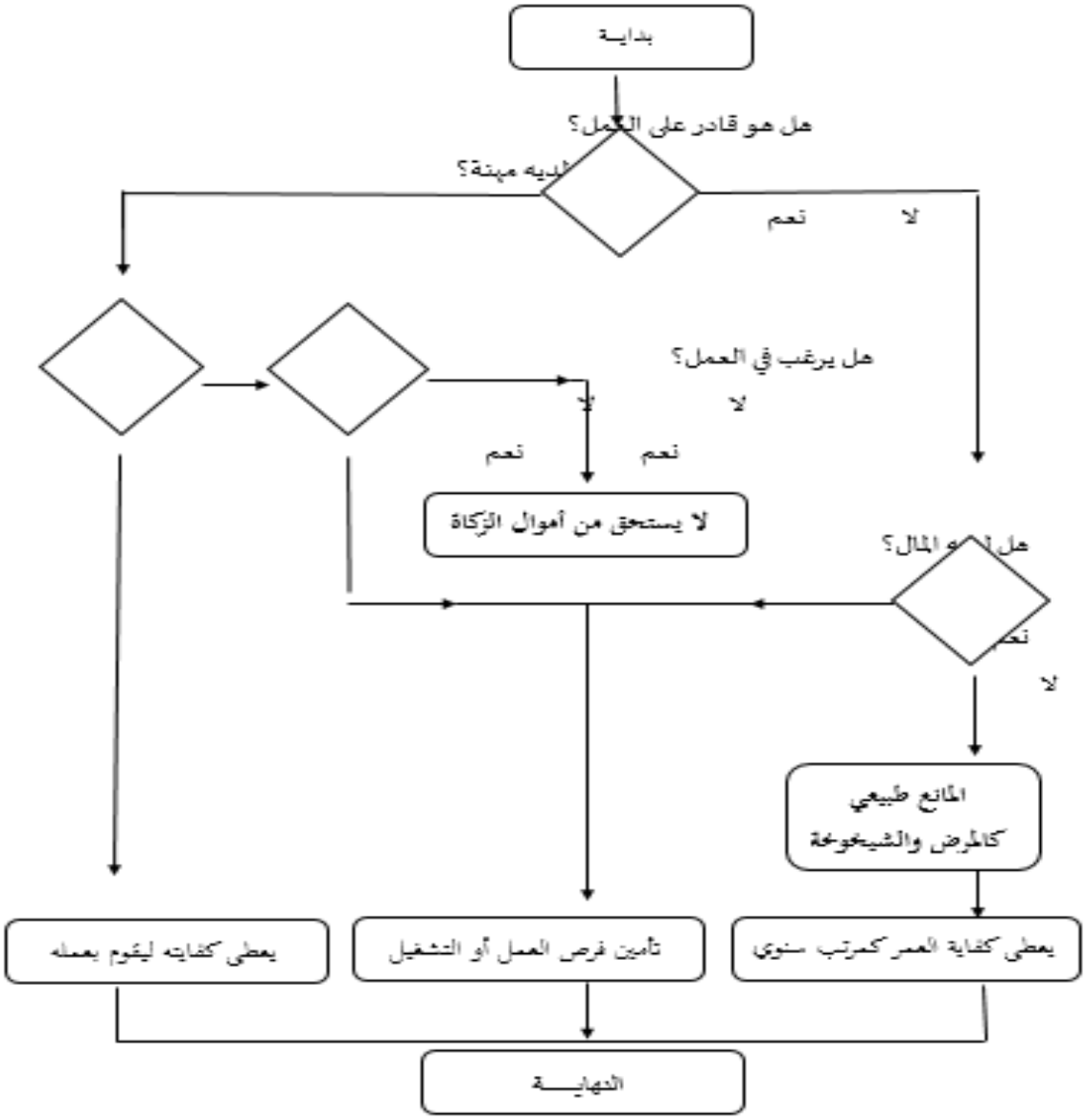

المصدر: سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة والناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2006، ص130.

خلاصـة الفصـل:

لقد تطرقنا في هذا الفصل إلى:

أ-مجموعة من المفاهيم الأساسية المتعلقة بالزكاة، انطلاقا من التعرف على معناها والذي هو النماء والزيادة، بالإضافة إلى فهم العدالة الإلهية للزكاة جمعا وصرفا، فالعدالة في الجمع يظهر من خلال أنها لم تعرض على أي نوع من المال أو على أي مقدار منه، ولا على أي شخص بعينه، وإنما فرضت على من كان غنيا ذو ثروة قابلة للنماء وزائدة عن الحاجات الضرورية، في حين ان العدالة في التوزيع تظهر من خلال المصارف التي حددها الله عز وجل في الآية الكريمة المتعلقة بذلك، كما أن العدالة تظهر كذلك من حيث الوقت حيث انه لم تفرض على أي مال بلغ النصاب وإنما أضيف هناك شرط آخر لبلوغ النصاب ألا وهو حولان الحول.

ب-أن الله عز وجل نظم أمور الزكاة تنظيما محكما لتتمكن هذه الفريضة من أداء دورها المنوط بها وهو خلق جو من التكافل داخل المجتمع المسلم، فكما رأينا ذلك الجو من التكافل لا يمس المستوى الاقتصادي فحسب بل يتعدى تأثيره الإيجابي لمس الجانب الاجتماعي كذلك من كل جوانبه، لتساهم الزكاة بذلك في حل جميع المشاكل الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء.

ج-بعد مناقشة آراء المجيزين والمانعين لاستثمار أموال الزكاة، فالذي يبدوا راجحا وأولى بالقبول هو ما ذهب إليه القائلون بعدم جواز استثمار أموال الزكاة وعدم جواز إقراض أموال الزكاة من قبل الإمام أو من ينوب عنه من مؤسسات الزكاة وهذا راجع للحاجة الملحة للفقراء والمساكين، حيث اشترط المجيزون عدم وجود حاجة ملحة وبوجودها تقتضي علة الجواز.

د-إن دراستنا للدور الفعال الذي تلعبه الزكاة في الجانب الاجتماعي من خلال تحقيق التكافل والتضامن الاجتماعي قادنا إلى استخلاص العديد من النتائج نذكر منها:

3- يعتبر حد الكفاية مطلبا ضروريا وتقع مسؤولية ذلك على عاتق الدولة سواء انفردت هي بعبء التمويل أو اشتركت مع القادرين على ذلك من أبناء المجتمع.
4- تمثل الزكاة إحدى الأدوات والتقنيات المستخدمة في علاج المشاكل الاجتماعية الكبرى كالفقر والبطالة وتحقيق التكافل الاجتماعي.
5- تعتبر الزكاة أول مؤسسة للتكافل الاجتماعي عرفها التاريخ، حيث أن الضمان الاجتماعي في الغرب لم يعرف إلا في هذا العصر، ولم يأخذ بصورته الرسمية إلا في سنة 1941.
6- مست الزكاة كل الجوانب الاجتماعية للمجتمع المسلم حيث شملت كل أصناف المحتاجين في المجتمع وشملت كل حاجاتهم المتنوعة، ولم تكتفي الزكاة بالجانب الاجتماعي للمجتمع المسلم فحسب بل تعدت ذلك إلى أهل الذمة.

هـ-يمكن القول أن الدور الاقتصادي والاجتماعي للزكاة يتعدى المجالات التقليدية، فهو يتدخل في شتى مجالات الحياة المعاصرة الاقتصادية والاجتماعية وحتى السياسية بشكل يتعدى المفاهيم المادية إلى المفاهيم الروحية.

الفصل الثالث: البطالة في النظريات الاقتصادية ودور السياسة المالية والزكاة في الحد منها في الجزائر

المبحث الأول: المقاربة النظرية للبطالة

المبحث الثاني: البطالة في النظريات الاقتصادية

المبحث الثالث: استراتيجيات وسياسات التشغيل في الجزائر ودور السياسة المالية في الحد من البطالة

المبحث الرابع: واقع صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في معالجة البطالة خلال الفترة 2003-2020

تمهيـــد:

تعد البطالة إحدى القضايا الاقتصادية والاجتماعية الأكثر تأثيرًا في الدول النامية، بما في ذلك الجزائر، حيث تمثل تحديًا رئيسيًا يعوق النمو الاقتصادي والتنمية المستدامة. تتعدد أسباب البطالة في الجزائر، حيث يساهم في ارتفاعها ضعف التنوع الاقتصادي، واعتماد البلاد الكبير على الإيرادات النفطية، فضلاً عن مشاكل هيكلية في سوق العمل، كارتفاع البطالة بين الشباب وتدني مستويات التعليم الفني والتدريب المهني.

في هذا السياق، تعد السياسة المالية أحد الأدوات الأساسية التي تلعب دورًا كبيرًا في تعديل الوضع الاقتصادي وتحقيق التنمية من خلال تشجيع الاستثمار، وزيادة الإنفاق الحكومي على مشروعات البنية التحتية، التي يمكن أن تخلق فرص عمل جديدة. وفي المقابل فإن احدى الأدوات غير التقليدية التي قد تساهم في الحد من البطالة في الجزائر هي الزكاة، التي لا تقتصر في الشريعة الإسلامية على كونها فريضة دينية، بل تمثل أيضًا أداة اقتصادية لها تأثير في تخفيف الفقر ورفع مستوى التنمية، فمن خلال توزيع الزكاة، يمكن تمويل مشروعات صغيرة ومتوسطة تساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي المحلي وتوفير فرص العمل، مما يقلل من معدلات البطالة.

تبعا لما تقدم يتناول هذا الفصل المحاور التالية:

- **المبحث الأول:** المقاربة النظرية للبطالة
- **المبحث الثاني:** البطالة في النظريات الاقتصادية
- **المبحث الثالث:** استراتيجيات وسياسات التشغيل في الجزائر ودور السياسة المالية في الحد من البطالة خلال الفترة 1990-2020
- **المبحث الرابع:** واقع صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في معالجة البطالة خلال الفترة 2003-2020

المبحث الأول: المقاربة النظرية للبطالة

تُعد البطالة إحدى الظواهر الاقتصادية والاجتماعية الأكثر تأثيرًا على استقرار المجتمعات وتطورها، وقد اكتسبت هذه الظاهرة اهتمامًا واسعًا من قبل الاقتصاديين وعلماء الاجتماع والسياسة، حيث أصبحت محورًا لدراسات وتحليلات تهدف إلى فهم أسبابها وآثارها وسبل معالجتها، تنبع أهمية تناول البطالة من ارتباطها الوثيق بمستويات الإنتاجية، والتوزيع العادل للموارد، وتحقيق العدالة الاجتماعية.

على المستوى النظري، ظهرت مقاربات متعددة تسعى إلى تفسير أسباب البطالة وتحديد أنواعها المختلفة، وقد تنوعت هذه المقاربات وفقًا للمدارس الاقتصادية والفكرية، بدءًا من الكلاسيكية مرورًا بالكينزية ووصولًا إلى التحليل الحديث، تُمثّل هذه المقاربات إطارًا لفهم الظاهرة بشكل أعمق، مما يُسهم في بناء استراتيجيات فعّالة للتصدي لها

المطلب الأول: مفهوم البطالة

يجمع الاقتصاديون في تعريفهم للبطالة على أنها فائض عرض العمل عن الطلب (التشغيل) عند مستوى معين من الأجور. يرتبط هذا التعريف بمستوى الأجور. لأنه يكون عنده كل الأشخاص الذين لا يطلبون عملاً يقومون بذلك ويسمى بأجر القبول. وبالتالي فإن البطالة تقاس بعدد الأشخاص الذين يبحثون عن عمل عند مستوى من الأجور السائد في السوق. **(العباس، 2006، صفحة 2)**

كما يعرف مكتب العمل الدولي ILO العاطلين عن العمل بأنهم كل الأفراد الذين تتراوح أعمارهم بين 15 و64 سنة بدون عمل، والمستعدين للعمل، ويبحثون عن العمل خلال فترة مرجعية محددة. **(العباس، 2006، صفحة 2)**

ومن خلال هذا التعريف، يتضح أنه يقتضي توفر ثلاثة معايير كي يعد الفرد عاطلا عن العمل وهي: **(GAUTIE, 2011, p. 6)**

- أن يكون الفرد بدون عمل: أي أنهم لم يقوموا بأي عمل خلال الفترة المرجعية. **(كل الأفراد الذين عملوا على الأقل ساعة واحدة خلال الأسبوع الذي سبق التحقيق لا يعتبرون من العاطلين)**سواء أكان ذلك بمقابل أجر أم لحسابهم الخاص.
- أن يكون الفرد متاحًا ومستعدًا للعمل: بمعنى أن يكون الفرد قادرًا ومستعدًا للعمل إذا أتيحت له الفرصة عند مستوى الأجر أو الدخل السائد خلال فترة البحث. ومن ثم يتم استبعاد كل الأفراد

الذين يبحثون عن عمل لمباشرته في المستقبل أي بعد فترة المسح. كما أن هذا المعيار يستبعد الأفراد غير القادرين على العمل بسبب بعض المعوقات الخاصة بهم كالمرض.

- أن يكون الفرد باحثًا عن العمل: أي لابد للفرد من القيام بإجراءات جادة وبجملة من الخطوات للحصول على عمل. منها التسجيل في مكاتب البطالة والتنقل إلى أماكن العمل سواء الخاصة أو الحكومية.

تهدف هذه المعايير الثلاثة السابقة الى محاولة تقديم تعريف أكثر تحدّيدا ودقة وأكثر شمولاً للبطالة يصلح للتطبيق في مختلف دول العالم، وبالتالي يمكن من خلاله قياس معدّلات البطالة في الدول المختلفة بنفس الطريقة.

وعلى الرغم من أن مكتب العمل الدولي *BIT* وحّد المصطلحات الخاصة بسوق العمل، وبين طرق التحقيقات (الاستطلاعات) التي تهدف لقياس معدّل البطالة حتى يكون بالإمكان إجراء مقارنات دولية. إلا أنه لا يأخذ في تعداد العاطلين إلا الأفراد الذين لا يعملون ويبحثون عن عمل، وبالتالي يهمل عددًا كبيرًا من العاطلين الذين لا يبحثون عن عمل بعدما يئسوا من الحصول على وظيفة، أضف إلى تجاهله للأفراد الذين يعملون في وظائف هامشية أو يقومون بأنشطة غير مشروعة.

المطلب الثاني: قياس البطالة

ان حساب عدد العاطلين في معظم البلدان المتقدمة يتم انطلاقا من سجلات المستفيدين من تعويضات البطالة التي تقدّمها الحكومة للعاطلين عن العمل. ومن مزايا هذه الطريقة أنها تقدّم تقديرًا سريعًا وغير مكلف لعدد هؤلاء، حيث أنه توجد قيود متعدّدة على الاستحقاق، إضافة إلى أنه من بين المستفيدين يوجد عدد منهم ممن يرفض عروض العمل وكذلك عدم البحث عن العمل بصفة ديناميكية، وبالتالي فإن هذه الطريقة تتجه نحو تضخيم أعداد العاطلين. وبالمقابل فإن هناك عدّة شرائح من المجتمع ليس لهم الحق في العمل ويبحثون عنه ويتم استثناؤهم من عداد العاطلين. أما الطريقة الثانية لقياس البطالة فإنها تتمثل في إجراء بحث بالعينة، حيث يتم سحب عينة عشوائية من المجتمع وطرح أسئلة على أفرادها فيما يخص أوضاعهم المعيشية. وإذا ما كانوا مستعدين للعمل ويبحثون عن وظيفة وما هي الخطوات التي تم إجراؤها في هذا السياق. وحسب هذه الطريقة فإنه يمكن تضمين الأفراد بدون عمل مأجور والمستعدّون للعمل ويبحثون عنه في الأسابيع الأربعة الماضية، أو ينتظرون الانطلاق في العمل كانوا

قد حصلوا عليه ضمن قائمة العاطلين. ومن أجل فهم أفضل للصيغة الرياضية الخاصة بمعدّل البطالة، ينبغي أولاً التطرق لبعض المفاهيم الأساسية والمستخدمة حاليا في مؤشرات سوق العمل. **(يعرف سوق العمل على أنه المؤسسة التنظيمية الاقتصادية التي يتفاعل فيها عرض العمل والطلب عليه، بمعنى أنه يتم فيها بيع خدمات العمل وشراؤها وبالتالي تسعير خدمات العمل. ويمتاز سوق العمل بعدد من الخصائص وهي أن خدمات العمل تؤجر ولا تباع ولا يمكن فصلها عن العامل)**

أولا: القوى العاملة: ينقسم مجموع السكان الى فئتين، فئة بلغت السن القانونية للعمل (ما بين 15سنة و64 سنة)، ويطلق على هذه المجموعة مصطلح السكان في سن العمل، وفئة أخرى لم تبلغ السن القانونية للعمل أو تجاوزته (أقل من 15سنة أو أكثر من 64 سنة). وفي سياق موازٍ، يقسم السكان كذلك إلى سكان ينتمون للقوى العاملة وسكان خارج القوى العاملة. ويطلق الاقتصاديون على هذين الصنفين السكان النشطين وغير النشطين.

ثانيا: السكان النشطين اقتصاديا وغير النشطين اقتصاديا: يقصد بهم كل القوى العاملة والمستعدّة لإنتاج السلع والخدمات. بعبارة أخرى تتشكل هذه الفئة من قوة العمل من جميع الأفراد الذين يساهمون فعلاً بجهودهم الجسمانية أو الذهنية. لأداء أي عمل يتصل بإنتاج السلع أو الخدمات أو الذين يقدرون على أداء مثل هذا العمل ويرغبون فيه وينتمون عنه. **(حسن الحاج، 2003، صفحة 5)**

أما الفئة الثانية فهم السكان غير النشطين اقتصاديا ويقصد بهم ألائك الأفراد الذين يقل سنهم عن 16سنة واللذين لا يسمح لهم القانون بالعمل. وكذلك الأفراد في سن العمل الذين لا يعملون ولا يبحثون عن عمل أو ينتظرون ظروف العودة لوظائفهم التي تم إيقافهم عنها بصفة مؤقتة، والتلاميذ والطلبة بدون مهنة وظيفية، والنساء في البيت والمتقاعدون والعاجزون عن العمل. **(البشير، 2009، صفحة 177)**

لكن ينبغي الإشارة الى أن سوق العمالة يهتم فقط بالقوى العاملة (السكان النشطون اقتصاديا) والتي تتكون من الأفراد النشطين بالإضافة إلى الأفراد العاطلين عن العمل لكنهم يرغبون في العمل. فالمشتغلون هم الأفراد الذين يباشرون عملاً مثمرا لصالح أصحاب العمل والأفراد الذين يعملون لحسابهم الخاص والمستخدمين بأجر، أما العاطلين عن العمل فينقسمون إلى قسمين هما: عاطلين سبق لهم العمل، وعاطلين لم يسبق لهم العمل. **(حسن الحاج، 2003، صفحة 5)**

من كل ما سبق يمكن استنتاج العلاقات التالية التي تربط بين السكان ومكوّنات القوى العاملة.

عدد السكان الإجمالي = عدد السكان النشطين اقتصاديا + عدد السكان غير النشطين اقتصاديا

عدد السكان النشطين اقتصاديا = عدد الأفراد المشتغلين + عدد الأفراد العاطلين

كما يمكن تمثيل هيكل القوة البشرية في الشكل التالي:

شكل رقم 05: هيكل السكان وعلاقته بسوق العمل

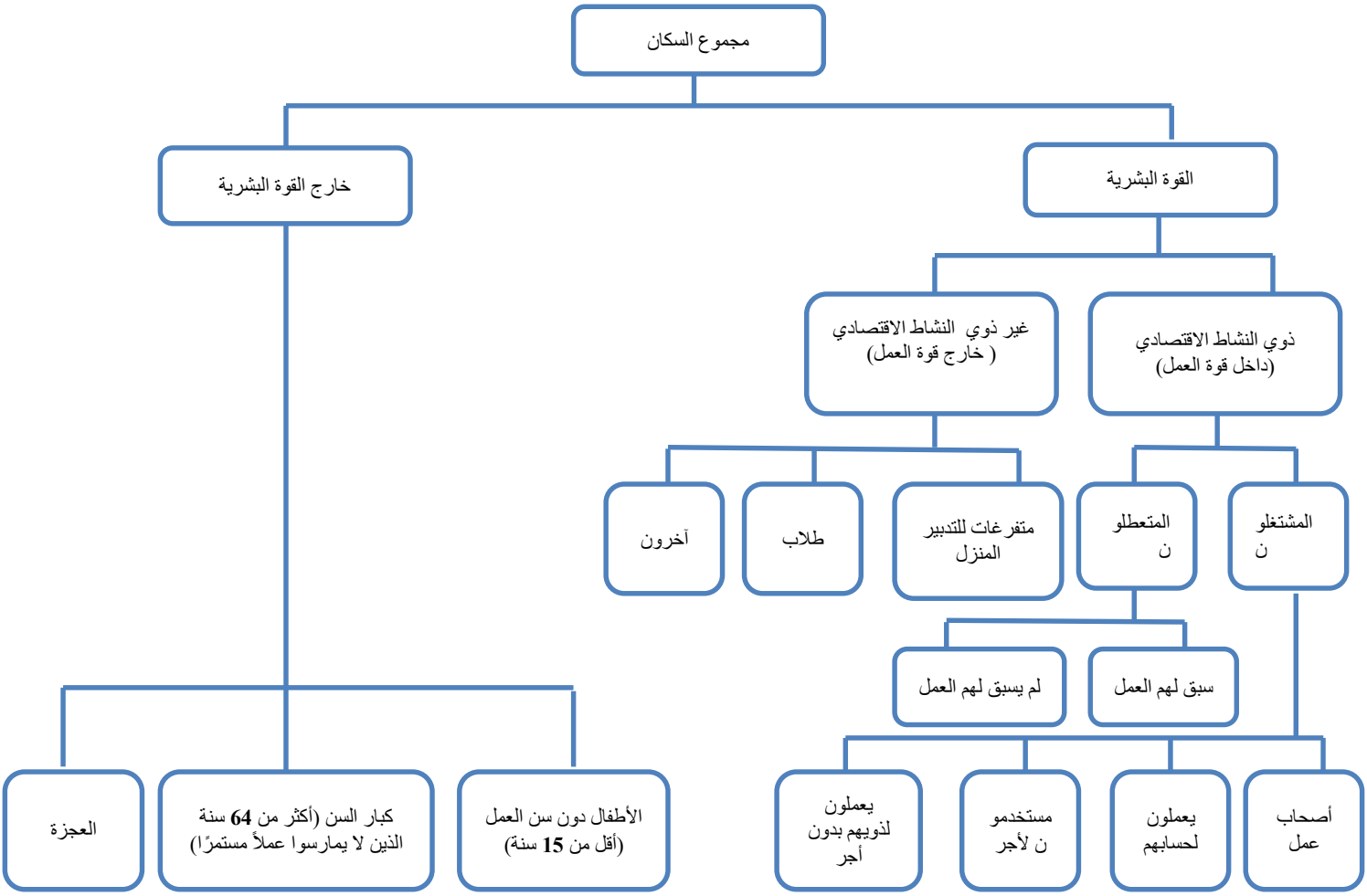

المصدر: (حسن الحاج، 2003، صفحة 5)

كما إن حساب عدد العاطلين قد يقدم مؤشرًا غير دقيق لدى انتشار ظاهرة البطالة، حيث يقيس نسبة العاطلين للقوة العاملة، وهو مؤشر نسبي محصور بين الصفر والمائة، ويسمح بالمقارنة بين الزمان والمكان ويعبر عنه رياضيا بالصيغة التالية: **(العباس، 2006، صفحة 4)**

$$Um = \frac{U}{U+E} \text{x } 100 = \frac{U}{LF} \text{x } 100$$

حيث U يعبر عن عدد العاطلين حسب التعريف المستعمل، E عدد المشتغلين، LF مجموع الأشخاص في سن العمل يشتغلون أو يبحثون عن عمل.

كما ينبغي التنويه الا أنه توجد بين الدول اختلافات متعددة في طرق قياس معدل البطالة ناجمة عن عوامل أهمها: تغيرات حدود سن العمل في تحديد القوى العاملة، المدّة المعيارية للبحث عن العمل، معايير البحث عن العمل، معالجة وضع الأفراد المطرودين مؤقتًا عن العمل والمتوقع إعادة إدماجهم، الباحثين عن العمل لأول مرة خاصة مغادري المدارس والمعاهد والجامعات.

ويعتمد في حساب معدّل البطالة عادة من بيانات مسح القوى العاملة مبنيا على عينة ممثلة لمجموع السكان نظرًا للتكاليف الباهظة لإجراء تعداد دوري عام للسكان. والذي يتم عادة مرّة كل عشرة سنوات. حيث يمكن الاستفادة من السجلاّت الإدارية المتعلقة بهذا المؤشر مثل مكاتب العمل والتأمينات الاجتماعية وغيرها من المؤسسات التي تعني بشكل خاص بالعاطلين عن العمل.

وعلى الرغم من المشاكل المرتبطة بقياس وتفسير معدّل البطالة، إلا أنه يظل أفضل مؤشر لقياس ومقارنة أداء سوق العمل. لكن تبقى القراءات والتحليلات الجيدة لهذه المعدّلات مهمة، ذلك أن معدّل البطالة داخل البلد الواحد هو عبارة عن متوسط لا يعبر عن اختلاف التجانس، حيث أن مجموعات السكان لها معدّلات بطالة مختلفة ومتفاوتة لعدّة أسباب. فالبطالة غير موزعة بالتساوي بين هذه المجموعات، وعليه فإنه من الواجب معرفة ما هي هذه المجموعات التي تتأثر بالبطالة أكثر من غيرها، ويجب دراسة توزيع البطالة حسب السن والجنس والمناطق.

المطلب الثالث: ديناميكية البطالة

أولا: تدفقات البطالة

عند تاريخ التقدير يتم اعتبار الفرد عاطلاً إذا ما انطبقت عليه المعايير الخاصة بتعريف البطالة. لكن الأفراد يغيرون من وضعيتهم ما بين التقديرات، حيث يتم دخول أفراد جدد للبطالة ومغادرة آخرين لها وبقاء آخرين في سجلات العاطلين لفترات أطول من الاخرين. كما أن هناك أفراد يغادرون سجلات البطالة لفترة ثم يعودون إليها لفترات أخرى. وتكشف هذه التدفقات على خصائص هامة لديناميكية

البطالة في أي بلد، حيث أن الأفراد يغيرون من وضعيتهم اتجاه البطالة لأسباب متنوعة . **(العباس، 2006، صفحة 20)**

ويمكن توضيح أهم ملامح تدفقات البطالة في الشكل التالي:

شكل رقم 06: تدفقات داخل وخارج البطالة

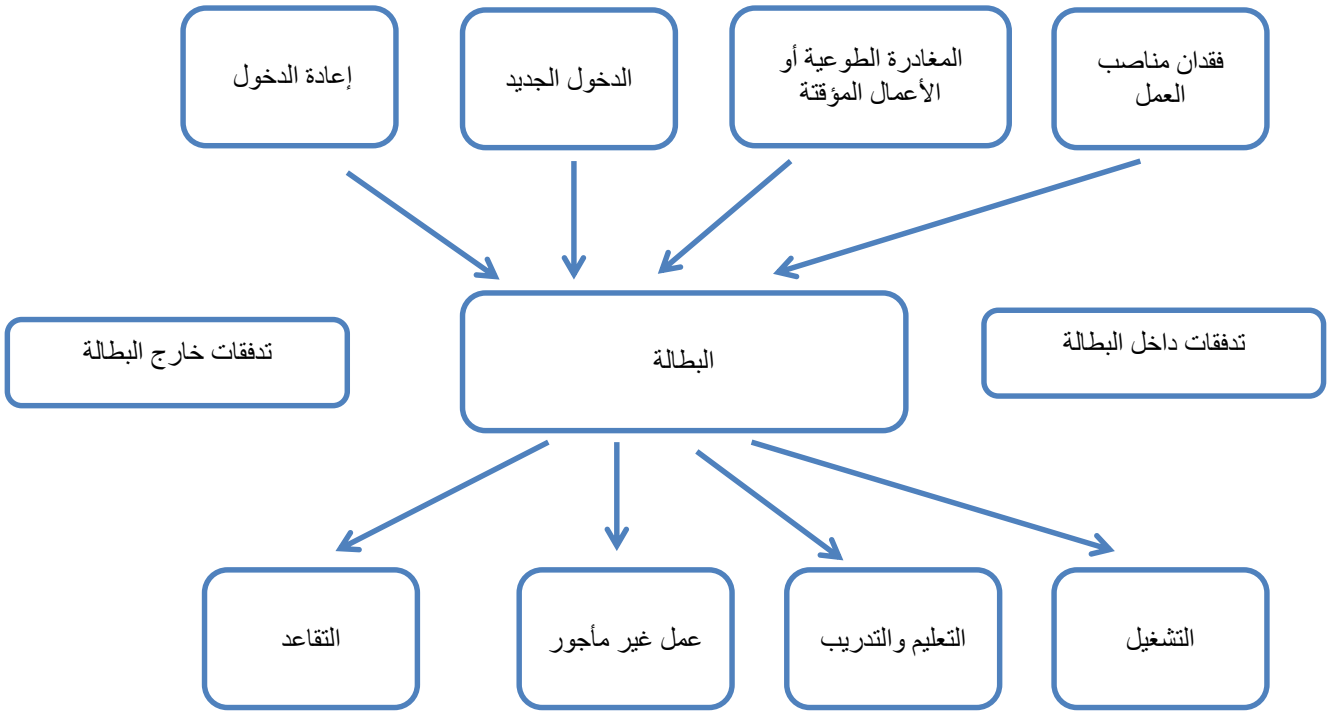

المصدر: **(العباس، 2006، صفحة 2)**

ان فقدان منصب العمل يعد من أهم متغيرات تدفقات البطالة ويتبع تذبذبات الدورة الاقتصادية والنمو الاقتصادي. حيث تنخفض المغادرة الطوعية عندما ترتفع مستويات البطالة، كما تنخفض معدّلات إعادة الدخول إلى البطالة لأن الأفراد يرون أن حظوظهم تقل في الحصول على منصب عمل، عند ارتفاع معدّلات البطالة وتدهور حالة أسواق العمل. كما أن انخفاض المغادرة الطوعية وإعادة الدخول قد تعوض وتقلل من حدّة ارتفاع فقدان مناصب العمل. وبالتالي فإن ارتفاع تدفقات الدخول للبطالة قد لا يكون السبب الأساسي في ارتفاع البطالة. علاوة على ذلك، فإن عدم ارتفاع الخروج من البطالة مع ارتفاع الدخول إلى البطالة يؤدي حتمًا لارتفاع مستوى البطالة. وإذا لم يكن الخروج من البطالة آنيًا أو مباشرًا فإنه قد يؤدي إلى ارتفاع مدّة البطالة وانخفاض احتمال الحصول على منصب عمل بالنسبة للعاطلين طويلي الأجل.

ثانيا: مدّة البطالة

يمكن أن نميز بين نوعين من البطالة من ناحية الفترة الزمنية، حيث نجد البطالة قصيرة الأجل والبطالة طويلة الأجل. ترتبط البطالة قصيرة الأجل بمفهوم البحث عن العمل، حيث أن الأفراد يدخلون البطالة طوعيا من أجل التفرغ للبحث عن عمل أكثر تناسبا مع احتياجاتهم. وترتكز نظريات البحث عن العمل على أن الأفراد يختارون البطالة لاستثمار وقتهم عوضًا عن قبول أول فرصة تأتي لهم. ولكن مدّة البطالة الطويلة قد لا تتناسب مع مفهوم البحث عن العمل، وهي تعتبر لا طوعية وذات طبيعة ناجمة عن قصور التشغيل أو عدم التوازن بين العرض والطلب فيما يخص المهارات، أو أن أجر القبول أعلى من معدّل الأجور السائد في السوق. **(العباس، 2006، الصفحات 6-7)**

فارتفاع معدّل البطالة قد يؤدي إلى انخفاض معدّل الخروج مقارنة بمعدّل الدخول. هذه الظاهرة أصبحت اليوم معمّمة في أوروبا وتعكس انخفاض احتمال مغادرة البطالة وارتفاع معدّل البطالة طويلة الأجل.

بناءا على كل ما سبق يمكن القول أن ارتفاع البطالة يمكن أن يكون ناجمًا عن ارتفاع المدّة أو انخفاض معدّل الخروج أو عن ارتفاع معدّل الدخول.

المطلب الرابع: أنواع البطالة

بالنظر لكون البطالة مرتبطة بجملة من العوامل الاقتصادية، والاختلافات الجوهرية في حساب معدّلها باختلاف المعايير المستخدمة في جميع البيانات، فإنّ التمييز بين أنواعها أمر بالغ الأهمية لمعرفة مدى تطوّر هذه الأنواع عبر الزمن من جهة، ومن جهة أخرى لمعرفة نوع البطالة الأكثر انتشارًا، مما يترتب عليه اختلاف إجراءات مواجهتها. وعلى هذا الأساس فإنه من المفيد التعرف على مختلف التقسيمات الخاصة بالبطالة.

أولا: البطالة الدورية Cyclical Unemployment

في تعرفها للبطالة الدوية تشير منظمة الأمم المتحدة البطالة الدورية الى أنها نتيجة من نتائج انخفاض الطلب الإجمالي بسبب التغيرات في مستويات النشاط الاقتصادي خلال فترة زمنية معينة. **(الزواوي، 2004، صفحة 19)**

اذ ترتبط البطالة الدورية بتقلبات الدورة الاقتصادية، حيث تظهر في حالات الانكماش أو الكساد، ذلك أنه عندما ينخفض الطلب الكلي على السلع والخدمات تقوم الشركات بتسريح جزء من العمال.

ويظهر هذا النوع من البطالة خاصة خلال الأزمات الاقتصادية التي تشهدها الاقتصاديات الرأسمالية، ومن بين الأمثلة البارزة في هذا الشأن هو استفحال البطالة الدورية خلال أزمة الكساد الكبير عام 1929، والكساد التضخمي في فترة سبعينات وثمانينيات القرن الماضي.

لذا فانه ومن أجل علاج البطالة الدورية إتباع سياسات اقتصادية مالية ونقدية توسعية تهدف إلى زيادة مستوى الطلب الكلي، وهذا من خلال رفع الإنفاق الحكومي والاستثمار الخاص وتخفيض الضرائب ومعدّلات الفائدة.

ثانيا: البطالة الاحتكاكية Frictional Unemployment

هي ذلك النوع من البطالة التي تحدث عندما يترك شخص ما عمله ليبحث عن عمل أفضل بحثا عن زيادة في الأجر أو الحصول على وضع وظيفي أفضل أو رغبة الانتقال من مكان لآخر داخل الدولة. **(عدون و العايب، 2010، صفحة 51)**

وقد تنشأ البطالة الاحتكاكية بسبب نقص المعلومات لدى الباحثين عن العمل نتيجة لعدم معرفتهم بوظائف العمل وأماكن وجودها علما أن هناك وظائف تناسب خبراتهم وأعمارهم ومهاراتهم. حيث يتوقف معدّل زيادة أو نقصان هذا النوع من البطالة على شفافية الحصول على المعلومات حول الوظائف المختلفة في سوق العمل، إذ كلما زادت المعلومات قل هذا النوع من البطالة. كما أن إعانات البطالة من شأنها أن ترفع من معدّلاتها بسبب الامتيازات التي يتحصل عليها المستفيدون كالإعفاء الضريبي. **(عدون و العايب، 2010، صفحة 58)**

تتميز البطالة الاحتكاكية بتواجدها في جميع الاقتصاديات المتقدمة والنامية على حد السواء، وذلك لأن أكثر ما يميز سوق العمل طبيعته الحركية. كما أن تدفق المعلومات لا يتم بالصورة المثلى، أضف إلى أن بحث العمال عن الوظائف وبحث أصحاب الأعمال عن العمال عادة ما يأخذ بعض الوقت. **(نعمة الله ، 1997، الصفحات 167-168)**

ثالثا: البطالة الهيكلية (الفنية) Structural Unemployment

تعرف البطالة الهيكلية على أنها حالة تعطل في أجزاء من القوة العاملة بسبب التطورات التي تؤدي إلى اختلاف الهيكل الاقتصادي عن طبيعة ونوع العمالة المتوافرة. **(محمود خضروآخرون، 2013، صفحة 21)** وبمعنى أدق فان تغير الهيكل الإنتاجي كالتغير في هيكل الطلب على المنتجات أو تطور تقنيات الإنتاج أو انتقال صناعات أخرى في إطار التدويل قد يؤدي إلى عدم توافق بين فرص العمل المتاحة ومؤهلات العمال الراغبين في العمل والباحثين عنه.

وتنشأ البطالة الهيكلية لأسباب متعددة يمكن حصرها في: **(عدون و العايب، 2010، صفحة 52)**

- التطور التكنولوجي والتقدم العلمي، فاستخدام التكنولوجيا الحديثة أمر ضروري لتعزيز الإنتاج كما وكيفا حتى تصبح السلع والمنتجات تنافسية في السوق الدولية. إلا أن ذلك يتطلب يد عاملة متخصصة مما يجبر أصحاب المؤسسات على الاستغناء عن اليد العاملة الحالية والغير الماهرة وتعويضها بأخرى مؤهلة.
- توجه الشركات الدولية نحو الاستثمار الأجنبي المباشر في الدول النامية للاستفادة من انخفاض التكاليف بسبب توفر المواد الأولية واليد العاملة الرخيصة. ويسبب ذلك بطالة هيكلية للعمال في البلد الأم.

رابعا: البطالة الموسمية Seasonal Unemployment

تظهر البطالة الموسمية بسبب قصور الطلب على العمال في مواسم معينة، وتنتشر في الدول النامية كثيفة السكان التي تعتمد بدرجة كبيرة على النشاط الزراعي. حيث يزداد الطلب على العمال في مواسم الزراعة، وبعد ذلك يتوقف الإنتاج خلال فترات ومواسم معينة مما يؤدي إلى تسريح العمال. كما يعاني قطاع السياحة هذا النوع من البطالة، حيث يشتغل العمال في أوقات الرواج السياحي، ويتعطلون في فترات الركود السياحي. **(عبد الوهاب ، 2005، صفحة 29)**

ومن أجل علاج البطالة الموسمية يمكن البحث عن أعمال معينة يمكن للأفراد ممارستها مثل اشتغال المزارعين في الأعمال العامة المتعلقة بالبنية الأساسية في فترات نقص الطلب على العمل في القطاع الزراعي، هذا فضلا عن تنويع المنتجات الزراعية بدرجة أكبر مع التوسع في الاستثمار في الصناعات المرتبطة بالزراعة في تلك المناطق.

خامسا: البطالة المقنعة Disguised Unemployment

ونعني بها ارتفاع عدد العاملين عن احتياجات العمل، بحيث يعملون بالفعل عددا أقل من ساعات العمل الرسمية، أو أن يكون هناك أفرادا لا يعملون فعليا بصورة شبه كاملة. وبالرغم من أنهم يعملون ويتلقون أجورا ورواتب من الناحية الرسمية. وعليه فإن الإنتاجية الحدية للعمل تساوي الصفر لأنه لا يسفر عن خلق سلع وخدمات ولا يضيف شيئا للإنتاج الفعلي. **(عدون و العايب، 2010، الصفحات 53-54)** وفي هذا الصدد، يتضح أن للبطالة المقنعة لها مفهومين هما: **(عبد الوهاب ، 2005، صفحة 31)**

- المفهوم الأول: يتعلق بالأفراد الذين يعملون لكن ليس بكامل طاقتهم، أو يعملون في أعمال تكون إنتاجيتهم فيها أقل بكثير مما يمكن أن تكون عليه في أعمال أخرى.
- المفهوم الثاني: ويرتبط بالأفراد الذين يشتغلون في أعمال تنعدم فيها الإنتاجية بحيث يظهر هؤلاء في حالة عمالة، بينما لا يساهم عملهم في زيادة الإنتاج، أي أن الإنتاجية الحدية لهم تكون معدومة.

مما سبق، يبدو أن البطالة المقنعة تنتشر أكثر في الدول النامية التي تتميز بوفرة نسبية في عنصر العمل، بينما تكون فرص العمل فيها محدودة، مما يجعل الأفراد يشتغلون في أية أعمال حتى ولو كانت عديمة الإنتاجية. ومما يدعم ذلك هو انخفاض المستوى التعليمي وارتفاع نسبة الأيدي العاملة غير الماهرة. كما تلعب السياسات الحكومية عاملا مهما في خلق هذا النوع من البطالة وذلك لأسباب اجتماعية وسياسية.

سادسا: البطالة الإجبارية Involuntary Unemployment

يتضمن هذا النوع من البطالة الأفراد القادرين على العمل والراغبين فيه ويبحثون عنه ولا يجدون فرص عمل متاحة لهم، أي أنها ذلك الفائض في العرض في سوق العمل من الأفراد الراغبين في العمل والقادرين عليه. وعموما تحدث البطالة عند تسريح العمال رغم رغبتهم في العمل وقدرتهم عليه وقبولهم له عند مستوى الأجر السائد، وتشمل أيضا الوافدين الجدد إلى سوق العمل والذين لم يتمكنوا بعد من الظفر بفرصة عمل. **(عدون و العايب، 2010، صفحة 55)**

سابعا: البطالة الاختيارية Voluntary Unemployment

تتشكل هذه البطالة من الأفراد القادرين على العمل إلا أنهم لا يرغبون فيه في ظل الأجور السائدة بالرغم من وجود وظائف شاغرة لهم، مثل الأغنياء الذين يعزفون عن قبول العمل في ظل الأجور المتاحة في

السوق، وكذلك الأفراد الذين تركوا وظائف كانوا يحصلون منها على أجور عالية، ولا يرغبون في الالتحاق بوظائف مماثلة بأجور أقل. **(عبد الوهاب ، 2005، صفحة 30)**

إن وجود البطالة الاختيارية يشير إلى نقطة مهمة حول البطالة، ذلك أن الأداء الاقتصادي قد يكون في ذروة كفاءته رغم توليده لقدر معين من البطالة. وهذا ما يكشف على حقيقة أنه ليس في وسع كل شخص الحصول على وظيفة بأجر عال، كما أن الاقتصاد قد يحتاج لعمال عاطلين مستعدين للعمل فورا حين ننشأ حاجة ماسة إليهم. **(ساموبلسون، 2001، الصفحات 598-599)**

ثامنا: بطالة الشباب Youth Unemployment

حسب تعريف المكتب العالمي للعمل OLI فان بطالة الشباب تشمل تلك الفئة من السكان التي تتراوح أعمارهم ما بين 15سنة و24 سنة. ويعتبر هذا النوع من البطالة أحد الأنواع الهامة من البطالة لكثير من الاقتصاديات بغض النظر عن درجة تقدمها، لأن الشباب هم أكثر الناس قبولا لمجال واسع من الأعمال بسبب قدراتهم الجسدية ووضعهم الصحي وحداثة دخولهم إلى سوق العمل. ومن المعروف أن البطالة تصيب بشكل أكبر الشباب والداخلين إلى سوق العمل لأول مرة. أضف إلى أن معدل البطالة بين السكان الشباب هو دائما قريب من ضعف معدل البطالة الكلي للقوى العاملة على مستوى بلد معين. ويعبر عن مؤشر بطالة الشباب بالصيغة الرياضة التالية: **(عادل لطفي، 2007، صفحة 29)**

معدل بطالة الشباب = عدد الشباب العاطلين / إجمالي الشباب ضمن قوة العمل×100

المبحث الثاني: البطالة في النظريات الاقتصادية

كانت البطالة ولا تزال من أبرز المشكلات الاقتصادية والاجتماعية والإنسانية التي رافقت النظام الرأسمالي تحديدا عبر مساره التاريخي الطويل. بل وأصبحت تمثل أحد السمات الأساسية المميزة لهذا النظام. وعلى هذا الأساس لم يكن من قبيل الصدفة أن يحتل البحث في أسبابها وسبل مواجهتها، مكانة مهمة ومتميزة في تاريخ الفكر الاقتصادي على اختلاف مدارسه واتجاهاته. ان هذه القضية تحديدا كانت مجالا لصراع فكري كبير بين هذه المدارس والاتجاهات الاقتصادية المتنوعة، وهو الصراع الذي أغنى كثيرا

النظرية الاقتصادية. وعليه فإن هذا المبحث سوف يتناول عرضا لأهم وجهات نظر المدارس الاقتصادية ورؤيتها للبطالة.

المطلب الأول: النظريات التقليدية المفسرة للبطالة

أولا: تفسير البطالة عند المدرسة الكلاسيكية

إن موقف المدرسة الكلاسيكية **(تتشكل دعائم المدرسة الكلاسيكية فيما يلي: الحرية الاقتصادية والمنافسة الكاملة وعدم تعارض مصلحة الفرد ومصلحة الجماعة وأهمية العمل في خلق الثروة وحيادية النقود وحرية التجارة الدولية وفكرة التوازن التلقائي)** من مشكلة البطالة كان في الحقيقة مشتقا من البنيان الفكري الذي شيده الاقتصاديون الكلاسيك. وكان هؤلاء المفكرون الاقتصاديون على علم بالدورات الاقتصادية، لكنهم كانوا يعتبرونها انحرافات مؤقتة تتعدل من تلقاء نفسها. وكانت تحليلاتهم تدور حول قانون ساي للأسواق Say's Law of Market. حيث ينص هذا القانون الذي طرحه عالم الاقتصاد الفرنسي جون باتيست ساي أن كل عرض يخلق الطلب المقابل له، أي أن الإنتاج الزائد عن الحد مستحيل بطبيعته. ويوحي هذا القانون بعدم وجود فوارق أساسية بين الاقتصاد النقدي واقتصاد المقايضة. **(ساموبلسون، 2001، صفحة 633)** وإذا تم الاتفاق مع هذه الحجة الضعيفة. فإن ذلك في الحقيقة يتماشى مع الرؤية العامة التي نظر بها الكلاسيك إلى وظائف النقود في الحياة الاقتصادية، فهي لديهم مجرد وسيط للتبادل وأداة للحساب وأهملوا في المقابل وظيفتها كأداة للادخار أو للاكتناز (كمخزن للقيمة).

إن الإيمان بقانون ساي للأسواق كان يعني لدى الكلاسيك أن العرض الكلي للسلع والخدمات يتساوى دائما مع الطلب الكلي عليها، ومن ثم فليس من الممكن حدوث أزمات بخصوص الإفراط في الإنتاج. وتماشيا مع هذا القانون، فإن التوازن الاقتصادي العام لدى الاقتصاديين الكلاسيك هو توازن التوظف الكامل، فهو الوضع العادي والطبيعي. وأن أي توازن يكون دون مستوى التوظف الكامل لجميع الموارد الاقتصادية والبشرية هو توازن غير مستقر. ومعنى ذلك أنهم افترضوا التساوي الدائم بين الادخار والاستثمار، واستحالة حدوث البطالة على نطاق واسع. **(رمزي زكي، 1998، صفحة 167)**

ان من المسلمات الجوهرية في وجهة النظر الكلاسيكية الاعتقاد بمرونة الأسعار والأجور، وأن هذه المرونة توفر آلية تصحح ذاتها وتستعيد بسرعة التوظيف الكامل للأيدي العاملة وتحافظ دائما على إنتاج

المخرجات الممكنة. ومن هنا فإن النتيجة المهمة التي وصل إليها الكلاسيك في هذا الشأن هو ضرورة عدم تدخل الدولة في جهاز الأسعار وضرورة تجنبها لوضع أي تشريعات من شأنها تحديد مستويات الأجور. كما استخلص الكلاسيك أيضا أن نقابات العمال يجب ألا تقف ضد تيار انخفاض الأجور حينما تحدث بطالة.

ويمكن توضيح البطالة من وجهة نظر الكلاسيك في الشكل التالي:

شكل رقم 07: البطالة وفق النظرية الكلاسيكية

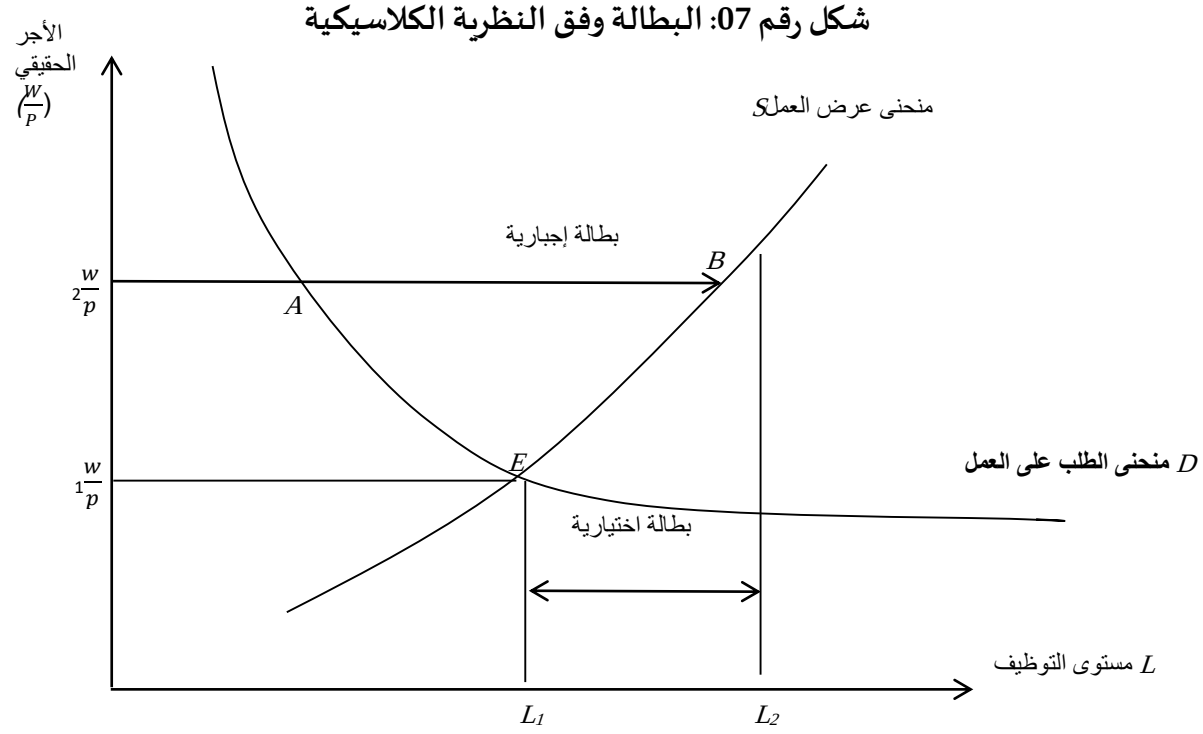

المصدر: (ساموبلسون، 2001، صفحة 599)

من الشكل السابق أعلاه يتضح أن سوق العمل يتوازن عند النقطة E، حيث تتعادل الكمية المطلوبة من العمل مع الكمية المعروضة منه، وعليه فإن التشغيل الكامل يتحقق في المستوى (OL_1)، حيث يمثل كل القادرين على العمل والراغبين فيه عند أجر التوازن $(w/p)_1$. أما المستوى (L_1L_2) فهو يمثل القادرين على العمل وغير الراغبين فيه عند الأجر التوازني، والذي يعبر عن البطالة الاختيارية.

وبافتراض أن الأجر الحقيقي ارتفع إلى $(w/p)_2$ بسبب قوة النفايات العمالية مثلا فإن ذلك سيؤدي إلى ظهور فائض في عرض العمل. وبتعبير أدق وجود بطالة إجبارية ممثلة في المستوى (AB). وللقضاء على هذه البطالة أو فائض عرض العمل فلا بد من وجهة نظر الكلاسيك، تخفيض الأجور حتى يتحقق التوازن في سوق العمل مرة أخرى.

مما سبق، يمكن القول بأن المدرسة الكلاسيكية تعترف بحدوث ووجود البطالة الاختيارية والتي تنشأ لتفضيل العمال الراحة عن العمل بالأجور المنخفضة السائدة. ويقر الكلاسيك أن وجود البطالة الإجبارية يكون مؤقتا، وعليه فإن مرونة الأجور والأسعار كفيلان بالقضاء على البطالة الإجبارية في سوق العمل.

ثانيا: تفسير البطالة لدى الفكر الماركسي

تعد البطالة واحدة من ضمن العديد من المواضيع التي ينتقد فيها الفكر الماركسي النظام الرأسمالي والذي يجزم بأن البطالة هي حالة ونادرة الوقوع، بسبب وجود آلية السوق التي تعيد التوازن بشكل تلقائي منه بتفاعل قوى العرض والطلب. **(عدون و العايب، 2010، صفحة 23)**

ولقد فسر ماركس تكرار الأزمات الاقتصادية كل عشر سنوات تقريبا من خلال الاعتماد على العمر الإنتاجي لرأس المال الثابت أو بعبارة أخرى على معدل دوران رأس المال الثابت. ذلك أنه لما كان إنتاج وسائل الإنتاج يخدم في النهاية إنتاج السلع الاستهلاكية، فإن حجم وسرعة نمو صناعة وسائل الإنتاج يجب أن يناسب مع التوسع في الطلب على السلع الاستهلاكية، ومع العمر الإنتاجي للأصول الثابتة. **(رمزي زكي، 1998، صفحة 207)**

ويعتبر الفكر الماركسي أن استخدام الآلات التي تحل محل العمل الإنساني ستؤدي إلى زيادة نسبة البطالة، مكونة بذلك ما اسماه ماركس بالجيش الاحتياطي للعمل، مشيرا في ذلك إلى أن البطالة هي جزء لا يتجزأ من أسلوب الإنتاج الرأسمالي، وهي شرط أساسي لوجوده. حيث أن هناك مصلحة مزدوجة يحققها الرأسمالي من وجود هذا الجيش الاحتياطي. فهو من ناحية يمده بما يحتاج إليه من أيدي عاملة بصرف النظر عن معدلات نمو السكان، ومن ناحية أخرى فان هذه البطالة التي يمثلها هذا الجيش هي وسيلة ضغط شديدة في يد الرأسمالي ليجبر بها العمال على قبول أجور أقل، ويعيدها من جديد إلى قيمتها، أي إلى حد الكفاف. **(رمزي زكي، 1998، صفحة 202)**

وفي سياق آخر، يؤكد ماركس على أن النظام الرأسمالي يميل إلى تركيز رؤوس الأموال عن طريق المنافسة غير العادلة، مما يؤدي بالمشروعات الكبيرة إلى إخراج المشروعات الصغيرة من السوق نهائيا. وبذلك تنفرد المشروعات الكبيرة في السوق. وعليه فالنظام الرأسمالي يتجه في تطويره نحو تركيز رؤوس الأموال في أيدي قليلة من الأفراد وتحويل عدد كبير من صغار المنتجين إلى مجرد عمال. كما أن الحرفيين

حسب ماركس سوف يكونون من الأوائل الذين يعانون من توسع التصنيع، لأن معظم وقت عملهم سوف يكون غير ضروري اجتماعيا. **(القريشي، 2011، صفحة 170)**

ثالثا: تفسير البطالة عند المدرسة الكينزية

خلال فترة الكساد الكبير الذي حدث في ثلاثينيات القرن العشرين، كانت النظرية الاقتصادية الكلاسيكية غير قادرة على تفسير أسباب الانهيار الاقتصادي الحاد الذي شهده العالم في تلك الفترة أو تقديم حل ملائم من خلال السياسات العامة لإنعاش الإنتاج والتوظيف.

وذهب الاقتصادي البريطاني جون مينارد كينز في كتابه المشهور في عام 1936 بعنوان " General Theory of Employment, Interest and Money" إلى أن الرأسمالية تناضل للتعافي من فترات تباطؤ الاستثمار، نظرا لأن الاقتصاد الرأسمالي غير قادر على البقاء في حالة توازن إلى الأبد في ظل ارتفاع البطالة وانعدام النمو الاقتصادي. وشكك الاقتصاد الكينزي في الرأي القائل بأن اقتصاديات الرأسمالية يمكنها المحافظة على مستويات أداء جيدة بمفردها دون تدخل الدولة لتنشيط الطلب الكلي ومكافحة ارتفاع البطالة والانكماش من ذلك النوع الذي عاني منه العالم في ثلاثينيات القرن الماضي. **(جاهان ومحمود، 2015، صفحة 44)**

ومنه قاد كينز ثورة في الفكر الاقتصادي أحدثت انقلابا في الفكرة التي كانت سائدة آنذاك وهي أن الأسواق الحرة توفر تلقائيا التوظيف الكامل. فمن بين الإسهامات الجوهرية التي جاءت بها النظرية الكينزية **(تتمثل المبادئ التي تقوم عليها المدرسة الكينزية في النقاط الأساسية التالية: تأثر الطلب الكلي بالعديد من القرارات الاقتصادية العامة والخاصة، واستجابة الأسعار والأجور ببطء للتغيرات في العرض والطلب، وتأثير الطلب الكلي في المدى القصير على الناتج الحقيقي...)** هي التأكيد على أن الطلب الكلي مقيسا بمجموع نفقات الأسر والشركات والحكومة والعالم الخارجي هو أهم قوة دافعة للاقتصاد، ذلك أن عدم كفاية الطلب الكلي حسب كينز يمكن أن يؤدي إلى ارتفاع معدلات البطالة. فالناتج الاقتصادي من السلع والخدمات هو محصلة لأربعة عناصر، هي: الاستهلاك والاستثمار والمشتريات الحكومية وصافي الصادرات. وأن أي زيادة في هذا الطلب يجب أن تأتي من أحد هذه العناصر الأربعة. ولكن خلال فترة الركود، تؤدي بعض القوى القوية غالبا إلى الحد من الطلب كلما انخفضت النفقات. وعليه ووفقا للنظرية الكينزية، فإن تدخل الدولة ضروري لتحقيق الاستقرار الاقتصادي من خلال تخفيض الضرائب وزيادة الإنفاق

الحكومي. كما يمكن أيضا استخدام السياسة النقدية لتحفيز الاقتصاد عن طريق خفض أسعارا لفائدة. **(جهان وآخرون، 2014، الصفحات 53-54)**

كما أن السمة الأخرى التي لا تقل ثورية عن الطلب الإجمالي، كانت نظرية كينز في العرض الإجمالي. حيث يؤكد كينز في هذا السياق أن العرض لا يخلق طلبه الخاص، وبالتالي يمكن للمخرجات أن تنحرف عن حدود إمكانياتها لفترة طويلة غير محددة. ويمكن توضيح جوهر منهج كينز في الشكل التالي الذي يجمع بين الطلب الكلي والعرض الكلي.

شكل رقم 08: الطلب الكلي يحدّد المخرجات في المنهج الكينزي

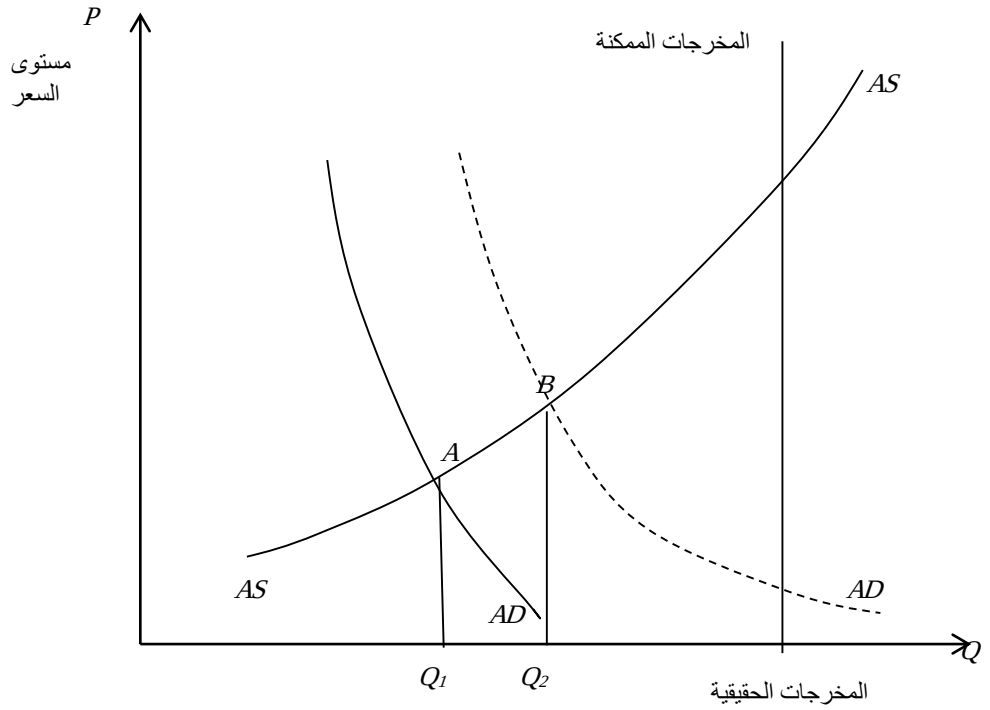

المصدر: (ساموبلسون، 2001، صفحة 635)

يوضح الشكل السابق أعلاه أنه وفي النموذج الكينزي. يميل العرض الكلي إلى الأعلى مفترضًا أن المخرجات سترتفع مع ارتفاع الطلب الكلي طالما أن هناك مصادر غير مستغلة. وعند توقف الطلب الإجمالي، تتوازن المخرجات عند النقطة A مع بطالة عالية. وإذا ارتفع الطلب الإجمالي من AD إلى AD_1 فإن مستوى المخرجات الحقيقية سيرتفع من A إلى B

ومع ارتفاع الأسعار أيضًا، ووفق النمط الكينزي هذا، ومع منحنى AS المائل إلى الأعلى على المدى القصير، فإن السياسات الاقتصادية التي تزيد الطلب الإجمالي تنجح في زيادة المخرجات والعمالة.

المطلب الثاني: النظريات الحديثة المفسرة للبطالة

أولا: تفسير البطالة وفقا لمنحنى فيلبس

قام الاقتصادي النيوزيلاندي ألبان ويليام فيلبس بدراسة تطبيقية عن الاقتصاد الإنجليزي عام 1958. مستخدمًا إحصائيات وبيانات خاصة بالبطالة والأجور النقدية خلال الفترة 1861–1957، وقام فيلبس في هذه الدراسة بتقدير العلاقة بين معدّل البطالة ومعدّل التغير في الأجور كمؤشر لمعدّل التضخم. وتوصلت نتائج هذه الدراسة إلى أن هناك علاقة عكسية بين البطالة والأجور النقدية. فعندما يرتفع معدّل البطالة يميل معدّل الأجر النقدي إلى الانخفاض. وفي الوقت الذي ينخفض فيه معدّل البطالة يميل معدّل الأجر النقدي إلى الارتفاع، ولقد تم تمثيل هذه العلاقة في منحنى شهير يسمى منحنى فيلبس الموضح في الشكل التالي:

شكل رقم 09: منحنى فيلبس

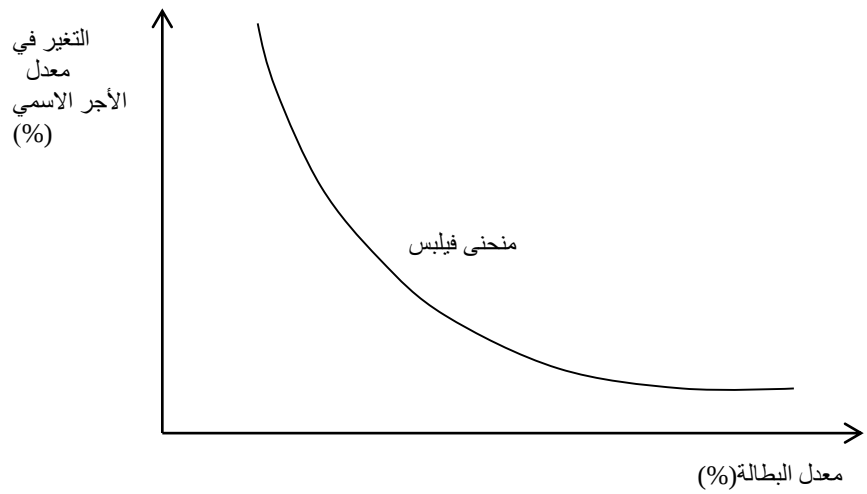

Source: Patrick ARTUS et Pierre–Alain MUET, **Théories du Chômage** (Paris: Economica, 1997), p. 19.

فسّر فيلبس تلك العلاقة العكسية بما يحدث في الدورة الاقتصادية، ذلك أنه في فترات الرواج الاقتصادي يكون الطلب على اليد العاملة متزايدًا ومعدّل البطالة منخفضًا، ومن ثم يتوفر للعمال الفرصة لطلب زيادة الأجور. بينما في فترات الانكماش الاقتصادي يكون الطلب على العمال منخفضًا ومعدّل البطالة مرتفعًا، ومن ثم تكون قدرة العمال على المطالبة برفع الأجور محدودة، ويتناقص معدّل زيادة الأجور بدرجة كبيرة.

أيدت دراسة فيلبس الفكر الكينزي، خصوصا بعد دراسات العديد من الاقتصاديين من بينهم ساموبلسون المتعلقة بقياس العلاقة بين معدّل التضخم ومعدّل البطالة، فاتضح له وجود علاقة عكسية، مما أدى إلى تعزيز نتائج دراسة فيلبس.

من خلال تحليلات فيلبس يتضح أنه يمكن للدولة خفض معدّل البطالة على أن يكون ثمن ذلك قبول معدّل أعلى للتضخم. وعلى هذا الأساس أصبحت معظم السياسات الاقتصادية للدول الصناعية تختار النقطة التي تفضلها على منحنى فيلبس وما تشير إليه من معدّل معين للبطالة ومعدّل معين للتضخم، وتقوم بعد ذلك باختيار السياسة النقدية والمالية التي تحدّد الطلب والذي يضمن معدّلين مقبولين ومرغوب فيهما. **(عدون و العايب، 2010، صفحة 29)**

لكن مع بداية منتصف سبعينيات القرن الماضي، تطوّرت تلك العلاقة بشكل غير متوقع، إذ لم تعد العلاقة بين التضخم والبطالة عكسية، بل أصبحت طردية أي تزايد معدّل البطالة والتضخم في آن واحد أو ما اصطلح عليه بالكساد التضخمي Stagflation.

ثانيا: تفسير البطالة عند المدرسة النقدية

استمرت سيطرة الاقتصاد الكينزي على النظريات والسياسات الاقتصادية بعد الحرب العالمية الثانية الى غاية سبعينيات القرن العشرين، عندما عانت العديد من الاقتصادات المتقدمة من أزمة الكساد التضخمي. وقد تراجعت شعبية النظرية الكينزية آنذاك لكونها عجزت عن توفير سياسة ملائمة على صعيد السياسات إزاء الكساد التضخمي، وقد شكك اقتصاديو المدرسة النقدية في قدرة الحكومات على تنظيم الدورة الاقتصادية من خلال سياسات المالية العامة.

كما هاجم أنصار المدرسة النقدية وعلى رأسهم ميلتون فريدمان بشدّة منحنى فيلبس الكينزي، والذي كان يشير الى وجود علاقة عكسية بين معدّل البطالة ومعدّل التضخم، ليعلنوا أنه لا توجد علاقة بين التضخم والبطالة على المدى الطويل، وأنه لا صلة بين متوسط معدّلات البطالة ومتوسط معدّلات التضخم. **(رمزي زكي، 1998، صفحة 351)** فالتضخم هو دائما وأبدًا ظاهرة تتعلق بالنقود، بمعنى أنه لا يمكن إحداثه إلا بزيادة سريعة في كمية النقود أكثر في كمية المخرجات. **(ساموبلسون، 2001، صفحة 636)**

وأشار فريدمان الى أن من بين الأخطاء الموجودة في تحليل فيلبس هو عدم التمييز بين الأجور الإسمية والأجور الحقيقية. وهو يؤكد هنا على أهمية الأجور الحقيقية. لأن أرباب العمل والعمال يهتمون بالأجور الحقيقية وليس الإسمية. **(BOUTALEB, 2013, p. 172)**

حيث تتبنى المدرسة النقدية **(تتمثل المبادئ الأساسية للمدرسة النقدية فيما يلي: نمو العرض النقدي هو المحدد المنهجي الأول لنمو الناتج المحلي الإجمالي الإسمي، مرونة الأجور والأسعار، وعدم**

تدخل الدول في الحياة الاقتصادية (ترك المجال للقطاع الخاص لتحقيق الاستقرار الاقتصادي)) فكرة أن المعروض النقدي (مجموع النقود في اقتصادها) هو العامل الرئيسي الذي يحدد الناتج المحلي الإجمالي في الأجل القصير. وأشارت إلى أن السياسة النقدية هي إحدى الأدوات التي تمتلكها الحكومات للتأثير على الأداء الكلي للاقتصاد وللتخفيف من حدّة الأزمات. **(جهان و جورجيو، 2014، صفحة 38)**

من هذا المنطلق، يفسر المنهج النقدي البطالة بزيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية، على النحو الذي شل من كفاءة آلية الأسعار في سوق العمل. وأن المسؤول عن ذلك هو تبني حكومات البلدان الصناعية الرأسمالية هدف التوظف الكامل.

إضافة إلى ذلك، يعتقد النقديون أن زيادة إعانات البطالة تعطل من فاعلية سوق العمل، كون العمال المستفيدين منها لا يبحثون عن فرص العمل. وعليه فإن البطالة عندهم هي بطالة اختيارية، لكون العمال يلجؤون للبطالة بمحض إرادتهم لأنهم يطالبون بأجور أعلى من الأجور السائدة، أما البطالة الإجبارية فلا مكان لها في تحاليلهم. **(رمزي زكي، 1998، الصفحات 351-352)**

ثالثا: تفسير البطالة عند المدرسة النيوكلاسيكية

يتفق كل من النقديون والنيوكلاسيك من حيث اعتناقهم لإيديولوجية السوق الحر، فالأسواق هي أفضل من يحول مجموع المصالح الشخصية إلى المصالح الجماعية. والنظام الرأسمالي لا ينطوي على عيوب خطيرة وإنما هو مستقر بطبيعته، بمعنى أن هناك اتجاه تلقائي للنظام في اتجاه التوازن عند مستوى التشغيل الكامل.

غير أن نقطة الاختلاف الأساسية بين النقديين والنيوكلاسيك تتعلق بتأثير النقود على مستوى الناتج والتوظيف، ففي حين يؤمن النقديون بمثل هذا التأثير في الأجل القصير دون الأجل الطويل. يرى النيوكلاسيك أن النقود ليس لها أي تأثير على مستوى الناتج والتوظيف حتى في الأجل القصير، مما يعني أن النقود محايدة تماما. **(AWAD, 2007, p. 39)**

والنتيجة المترتبة على فرضية حياد النقود، هي أن أي محاولة من قبل السلطة النقدية لتخفيض معدل البطالة عن الوضع الطبيعي سوف تنتهي بالفشل ما لم تنطوي هذه السياسة على عنصر المفاجأة، وتفسير ذلك هو أن النيوكلاسيك اعتمدوا في تحليلاتهم على ما يعرف بالتوقعات. أي أن الأفراد حينما يقومون بعملية التوقع فإنهم بدون شك يأخذون في اعتبارهم كافة المعلومات الضرورية اللازمة وليس فقط

استقرار الاتجاهات السائدة في الماضي، وهو ما يعرف بفرضية التوقعات العقلانية Rational Expectations hypothesis. **(AWAD, 2007, p. 39)**

تنص هذه الفرضية في النظرية الكلاسيكية الجديدة على أن الأفراد يقومون بتوقعات غير متحيزة، حيث يستخدمون جميع المعلومات المتوفرة لديهم. وهذا يفترض ضمنا أن هؤلاء الأفراد يفهمون طريقة عمل الاقتصاد وما تفعله الحكومة. **(ساموبلسون، 2001، الصفحات 642-643)** ويعتقد اقتصاديو المدرسة النيوكلاسيكية أن جزءا كبيرا من البطالة هي بطالة اختيارية لأن أسواق العمل تتكيف بسرعة بعد الصدمات. أما البطالة الإجبارية فتجد تفسيرها في عوامل أخرى مثل معدل نمو رأس المال والتقدم التكنولوجي. **(AWAD, 2007, p. 39)**

رابعا: تفسير مدرسة اقتصاديات العرض للبطالة

كان أول ظهور لمدرسة اقتصاديات العرض Supply Side Economics في بداية عقد الثمانينيات في القرن الماضي كبديل لما طرحه كينز عن جانب الطلب. ففي حين أن كينز أكد أن مستوى التوظيف والدخل الوطني يعتمد على مستوى الطلب الكلي، وعلى الرغم من أن أنصار مدرسة اقتصاديات العرض يقرون بأن هذا التحليل وإن كان ملائما إلا أنه ليس كذلك في ظل اقتران التضخم بالبطالة في الدول الصناعية منذ سبعينيات القرن الماضي. ولهذا من الخطأ التركيز كليا على جانب الطلب وإهمال العوامل التي يمكنها زيادة مقدرة الاقتصاد على توليد الناتج وفرص العمل. **(AWAD, 2007, p. 48)**

وذهبوا في تفسيرهم للبطالة، أن ارتفاع هذه الأخيرة في سبعينات القرن الماضي كان مرجعه الأساسي تطبيق الأفكار الكينزية والتي تستهدف في المقام الأول تحفيز الطلب الكلي والخروج بالاقتصاد من حالة الركود. فالسياسات المستمدة من الأفكار الكينزية بالرغم من أنها تستهدف تحفيز الطلب الكلي إلا أنها أدت في النهاية إلى إعاقة النمو الاقتصادي من ناحية وحدوث التضخم من ناحية أخرى. **(AWAD, 2007, p. 48)**

وتفسير ذلك هو أن تحفيز الطلب الكلي تم من خلال زيادة نطاق التدخل الحكومي في الاقتصاد الوطني، وذلك عن طريق زيادة حجم النفقات العامة. وقد تم تمويل الزيادة في النفقات العامة من خلال زيادة معدلات الإصدار النقدي. وفي حين أدت الزيادة في المعروض النقدي إلى حدوث التضخم، أدت الزيادة في معدلات الضرائب إلى التأثير السلبي على معدلات الاستثمار ومن ثمة الضغط على معدلات النمو الاقتصادي وبالتالي ارتفاع معدلات البطالة. **(AWAD, 2007, p. 45)**

وفي هذا الإطار، تؤكد مدرسة اقتصاديات العرض على دور السياسة المالية في تحديد النمو الاقتصادي والبطالة عبر آلية تخفيض الضرائب مثلما يوضحه الشكل التالي:

شكل رقم 10: مخطط مدرسة اقتصاديات العرض

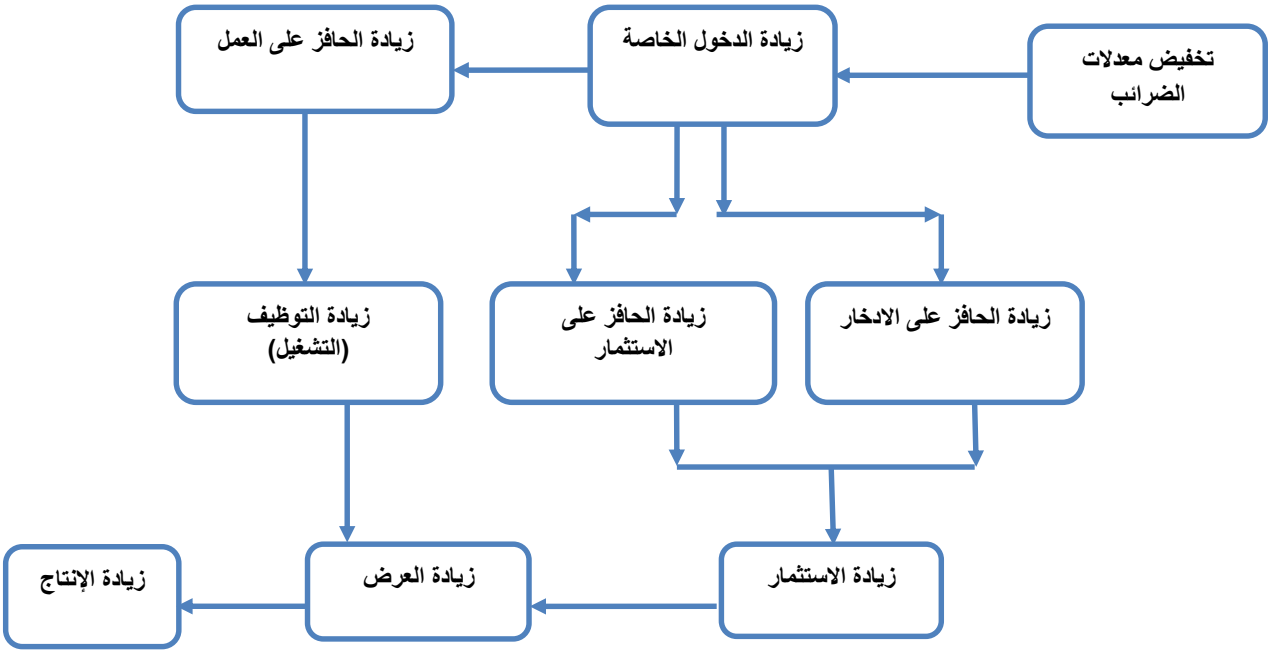

Source: Bruno MARCEL et Jacques TAIEB, **Les Grandes Crises: 1873, 1929, 1973**, 6ème Edition (Paris: Nathan, 2001), p. 6

يوضح الشكل أعلاه أن هناك سمتان مركزيتان لاقتصاديات العرض، هما: التأكيد على الحوافز وتخفيض معدلات الضرائب، حيث أن تخفيض الضرائب وخصوصا المفروضة على الأرباح ستؤدي إلى تحفيز الأفراد على العمل والادخار والاستثمار، وبالتالي تأثيرها على العرض الإجمالي.

المبحث الثالث: استراتيجيات وسياسات التشغيل في الجزائر ودور السياسة المالية في الحد من البطالة خلال الفترة 1990-2020

تعد مشكلة البطالة من أبرز التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي تواجه العديد من الدول النامية، ومن بينها الجزائر، التي شهدت منذ بداية التسعينات تحولات اقتصادية عميقة، شملت جملة من السياسات والإصلاحات الهيكلية التي تهدف إلى تحفيز النمو الاقتصادي والحد من معدلات البطالة المرتفعة، ففي الفترة الممتدة بين عامي 1991 و2020، مرت الجزائر بتغيرات اقتصادية كبيرة نتيجة لتقلبات أسعار النفط، وتبني سياسات التكيف الهيكلي، إضافة إلى الجهود المحلية لإصلاح القطاع العام والخاص.

وقد سعت الجزائر، منذ بداية التسعينات، إلى وضع استراتيجيات وسياسات شاملة لتشغيل القوى العاملة، حيث عكست السياسات العامة والتوجهات الحكومية اهتمامًا متزايدًا بالحد من البطالة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. وقد شملت هذه الاستراتيجيات العديد من المبادرات الحكومية مثل البرامج الوطنية للتشغيل، برامج دعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتقديم حوافز للمستثمرين الأجانب والمحليين، بالإضافة إلى التوسع في القطاع العام في فترات مختلفة، ومع ذلك، لم تكن نتائج هذه السياسات دائمًا كما هو متوقع، حيث تراوحت معدلات البطالة بين تقلبات اقتصادية ومشاكل هيكلية عميقة، مثل الاعتماد الكبير على عائدات النفط.

من جهة أخرى، لعبت السياسة المالية دورًا محوريًا في توجيه الاقتصاد الوطني، خاصة من خلال الإنفاق الحكومي الذي يهدف إلى دعم القطاعات الاستراتيجية، وتنشيط سوق العمل، وتعزيز البنية التحتية، وتحفيز الاستثمار. إلا أن التحديات التي تواجه الجزائر تتعلق بجملة من الاختلالات الهيكلية في سوق العمل، الاعتماد الكبير على النفط والغاز كمصدر أساسي للإيرادات، إضافة إلى التحديات الاجتماعية مثل نقص المهارات في بعض القطاعات وعدم التوافق بين مخرجات التعليم واحتياجات سوق العمل.

المطلب الأول: تحليل تطور البطالة والسياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2020

شهدت الجزائر تحولات اقتصادية عميقة تمثلت في الانتقال من الاقتصاد الموجه إلى اقتصاد السوق، بالتزامن مع الإصلاحات الهيكلية التي فرضتها الهيئات المالية الدولية. وقد أثرت هذه التحولات بشكل مباشر على معدلات البطالة وسياسات التشغيل.

في هذا السياق كانت السياسة المالية أداة رئيسية في مواجهة تحديات البطالة، من خلال دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي وتحفيز النمو، سواء عبر زيادة الإنفاق العام على القطاعات الإنتاجية أو تحسين مناخ الاستثمار لخلق فرص العمل. ومع ذلك، فإن الفترة بين 1990 و2020 تميزت بتذبذب في الأداء الاقتصادي نتيجة عوامل داخلية كالأزمات السياسية والاجتماعية، وخارجية كالتغيرات في أسعار النفط، المورد الأساسي للإيرادات الوطنية.

أولا: تحليل تطور البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2020:

نتناول من خلال هذا العنصر تطور البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2020 مع تحليل مختلف البيانات والاحصائيات ذات العلاقة بمعدلات البطالة والتشغيل.

1- تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2000:

نستعرض من خلال الجدول الموالي تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال عقد التسعينات مع أعداد العاطلين عن العمل:

جدول رقم 06: تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2000

السنوات	1990	1991	1992	1993	1994	1995	1996	1997	1998	1999	2000
معدل البطالة %	19.7	20.3	21.3	23.1	24.4	28.10	28.2	28.6	28	29.2	30
العاطلون عن العمل بالمليون	1.16	1.23	1.34	1.52	1.66	2.11	2.2	2.31	2.33	2.52	2.43

المصدر: بوعلام مولاي، سفير محمد، أثر البطالة والتشغيل على تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة تحليلية وقياسية خلال الفترة: 1970-2015، المجلد 3، العدد 2، 2018، ص 263.

شكل رقم 11: تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 1990-2000

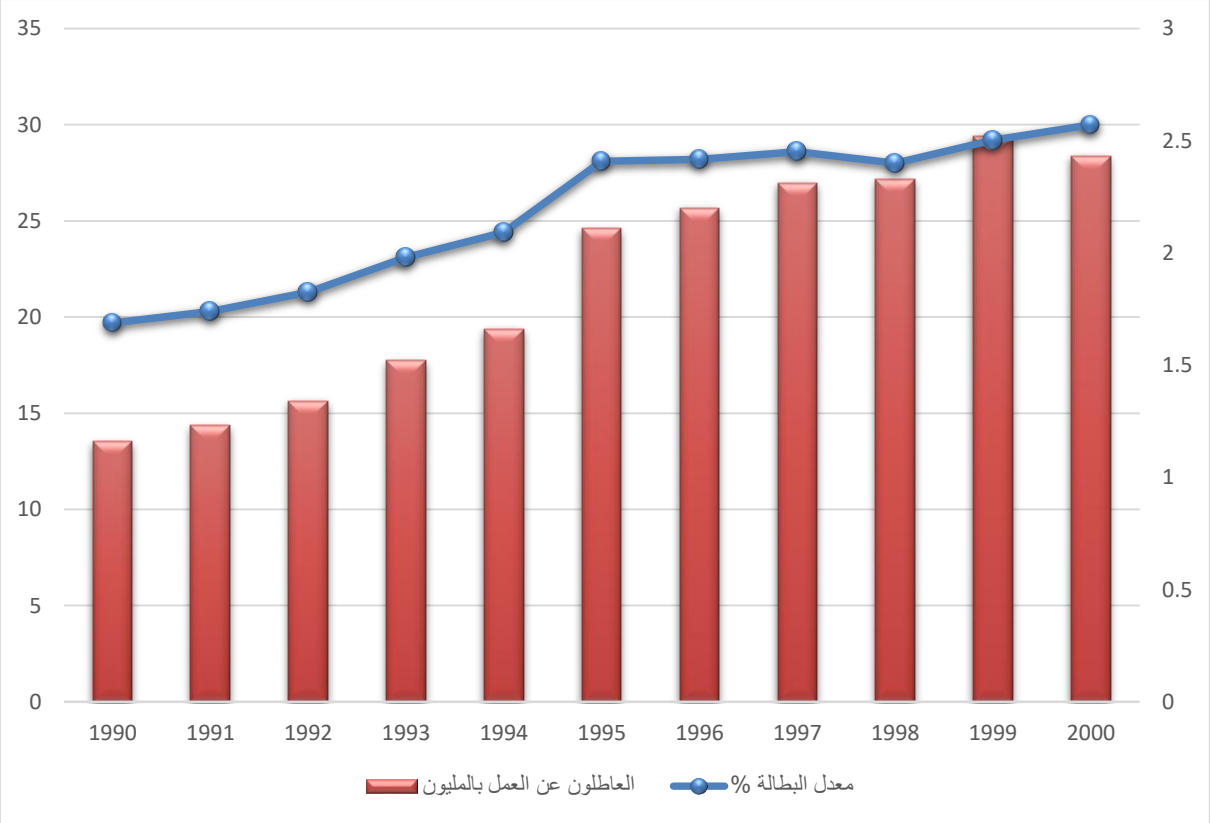

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 06.

من خلال الجدول والشكل أعلاه يلاحظ أن الجزائر شهدت ارتفاعًا ملحوظًا في معدلات البطالة خلال عقد التسعينات، فقد ارتفعت النسبة من 19.7% في عام 1990 إلى 20.3% في عام 1991، ثم إلى 23.1% في عام 1993. واستمرت هذه الزيادة لتصل إلى 24.4% في عام 1994، وبلغت ذروتها عند 28.6% في عام 1997.

خلال هذه الفترة، قُدّر المتوسط السنوي لعدد العاطلين عن العمل بحوالي 2.3 مليون شخص، منهم نحو 80% من الشباب الذين تقل أعمارهم عن 30 سنة، و75% من المتقدمين بطلبات عمل لأول مرة، وفي عام 1996، بلغ عدد خريجي الجامعات الباحثين عن العمل حوالي 80.000 شخص، ليرتفع هذا العدد إلى أكثر من 100.000 خريج في السنوات اللاحقة. كما ساهمت عمليات إعادة الهيكلة الاقتصادية في تفاقم الوضع، حيث فقد أكثر من 360.000 عامل وظائفهم أو اضطروا للبطالة التقنية بين عامي 1994 و1998، بين عامي 1997 و2000 زاد عدد العاطلين عن العمل بحوالي 116.000 شخص، بمعدل زيادة سنوية قدرها 3.25%، واستقر معدل البطالة عند حدود 30% في عام 2000. **(بوعلام و سفير، 2018، صفحة 263)**

لم يكن ارتفاع البطالة نتيجة مباشرة للإصلاحات الاقتصادية فقط، بل يعود أساسًا إلى الأزمة الاقتصادية التي بدأت عام 1986. فقد ارتفعت معدلات البطالة من 16.9% في عام 1985 إلى 17.4% في عام 1986، ثم إلى 19% في عام 1989، وصولاً إلى 30% في عام 2000. تتداخل عدة عوامل في تفسير هذا الوضع، أبرزها العامل الديموغرافي، إذ شهدت الجزائر نموًا سكانيًا مرتفعًا، بلغ 3.39% في عامي 1963/1962، واستمر عند مستويات مرتفعة حتى عام 1985، قبل أن ينخفض تدريجيًا إلى 2.5% في عام 1990، ثم إلى 1.9% في عام 1996. ورغم التراجع النسبي في معدل النمو السكاني، ظلت الجزائر ضمن الدول التي تسجل زيادات سكانية مرتفعة (حوالي 550.000 نسمة سنويًا). كما أن نسبة الشباب ضمن السكان نشطة جدًا، حيث يمثل من هم دون سن 25 عامًا حوالي 60% من إجمالي السكان. هذا أدى إلى زيادة سريعة في القوى العاملة، التي قدرت عام 1999 بحوالي 8.5 مليون شخص، مع زيادة سنوية بلغت 3.9% خلال العقد الأخير.

وقد تميزت الفترة بين عامي 1990 و1999 بانتقال تدريجي إلى اقتصاد السوق، لكنها اعتُبرت من أسوأ الفترات التي مرت بها الجزائر. فقد شهدت هذه المرحلة تدهورًا كبيرًا في خلق مناصب العمل الجديدة، نتيجة إغلاق المؤسسات، ضعف البنية الإنتاجية، وتخلي الدولة عن دورها الاقتصادي. كما أن الاتفاقيات مع الهيئات المالية الدولية أثرت بشكل سلبي على سوق العمل، خاصة على المدى القصير والمتوسط. **(بوعلام و سفير، 2018، صفحة 263)**

2- تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2020:

نستعرض من خلال الجدول الموالي تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة من 2001 إلى 2020:

جدول رقم 07: تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2020

السنوات	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010
معدل البطالة %	27.30	25.90	23.72	17.65	15.27	12.27	13.79	11.33	10.16	9.96
السنوات	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017	2018	2019	2020
معدل البطالة %	9.96	10.97	9.82	10.21	11.21	10.20	12.00	11.89	11.81	12.83

المصدر: معطيات الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

شكل رقم 12: تطور معدلات البطالة في الجزائر خلال الفترة 2001-2020

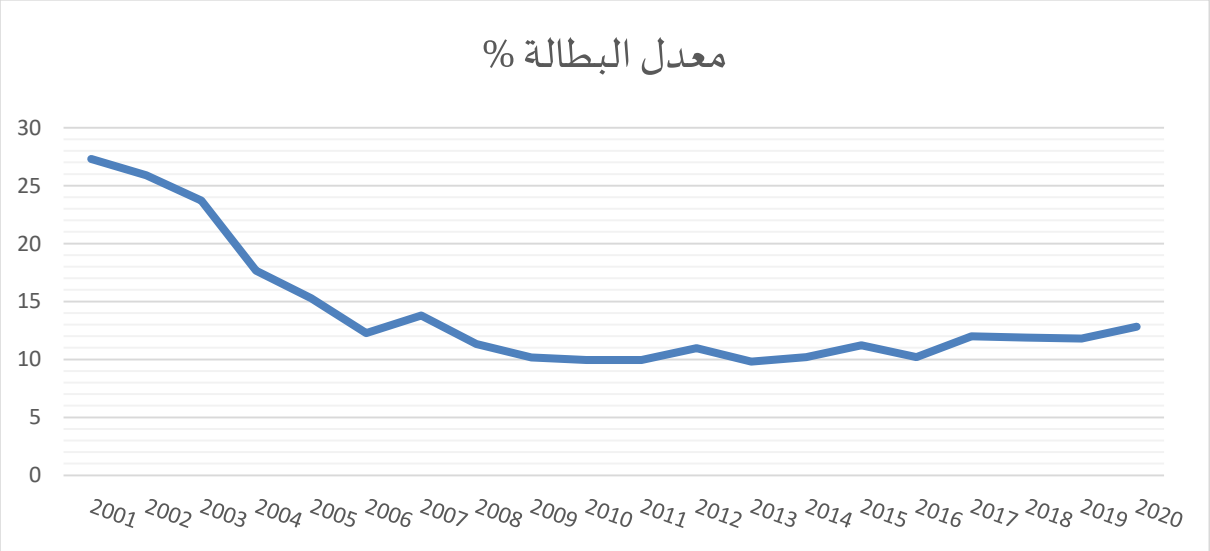

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 07.

من خلال الجدول والشكل السابقين يتضح أن معدلات البطالة انخفضت بشكل ملحوظ خلال الفترة 2001-2010 منتقلة من معدل 27.30% إل حوالي 10% وهي الفترة التي شهدت تطبيق أول وثاني برامج الإنعاش الاقتصادي.

إذ تشير الإحصائيات مع بداية الألفية الجديدة إلى انخفاض معدلات البطالة بشكل ملحوظ، حيث وصلت إلى 10% في عام 2010 بعد أن كانت قد سجلت حوالي 30% في عام 2000، وقد ساهم هذا التحسن

إلى حد كبير في ارتفاع أسعار النفط وتحقيق إيرادات مالية كبيرة، مما ساعد في تحسين مؤشرات التنمية الاقتصادية. كما أسهمت هذه الإيرادات في زيادة الاستثمارات والمشاريع الاقتصادية، لا سيما في القطاعات التي تعتمد على اليد العاملة المكثفة، مما أدى إلى خلق فرص عمل جديدة. وقد شهدت الجزائر تطورًا ملحوظًا في سوق العمل بين عامي 2000 و2009 نتيجة الانتعاش الاقتصادي الذي شهدته البلاد. ففي عام 2000، بلغ عدد العمال النشطين في الجزائر حوالي 8.85 مليون شخص، ليرتفع هذا العدد في عام 2009 إلى 10.54 مليون شخص. هذا التزايد ساهم في تحسين معدلات التشغيل، حيث ارتفعت من 70.5% في عام 2000 إلى 89.8% في عام 2009، في حين انخفضت معدلات البطالة من 30% إلى 10.16% في نفس الفترة، مع ذلك، كانت معظم المناصب الجديدة التي تم فتحها منصات مؤقتة بدلاً من الدائمة، حيث شكلت المناصب المؤقتة معظم الوظائف الجديدة في عام 2009. وتجدر الإشارة إلى أن البطالة كانت تؤثر بشكل أكبر على الفئات الشابة في المجتمع. **(بوعلام وسفير، 2018، صفحة 268)**

استقرت معدلات البطالة في حدود 10% خلال الفترة 2010-2013، لكنها عادت للارتفاع مجددًا في عامي 2014 و2020 أين وصلت إلى 12.83%.

3- تطور المشتغلين والبطالين في الجزائر حسب الجنس والقطاع والسن خلال الفترة 2000-2019:

- **تطور معدلات المشتغلين والبطالين في الجزائر حسب الجنس:** يمكن استعراض توزيع المشتغلين والبطالين حسب الجنس في الجزائر من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 08: توزيع المشتغلين والبطالين حسب الجنس

بالآلاف

السنوات	السكان المشتغلون		السكان البطالون	
	ذكور	إناث	ذكور	إناث
2000	5383	797	2225	286
2001	5345	884	1935	405
2003	5751	933	1760	318
2004	6439	1359	1370	301
2005	6870	1174	1199	249
2006	7372	1497	988	253
2007	7247	1347	1072	303
2008	7718	1428	868	301
2009	8025	1447	752	320
2010	8262	1474	728	348
2011	8038	1561	738	324
2012	8393	1778	888	365
2013	8885	1904	804	371
2014	8603	1962	825	325
2015	8660	1934	954	384
2016	8933	1912	792	479
2017	8893	1965	926	513
2018	9040	1961	988	474
2019	9219	2062	920	529

المصدر: معطيات الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

شكل رقم 13: توزيع المشتغلين والبطالين حسب الجنس بالآلاف

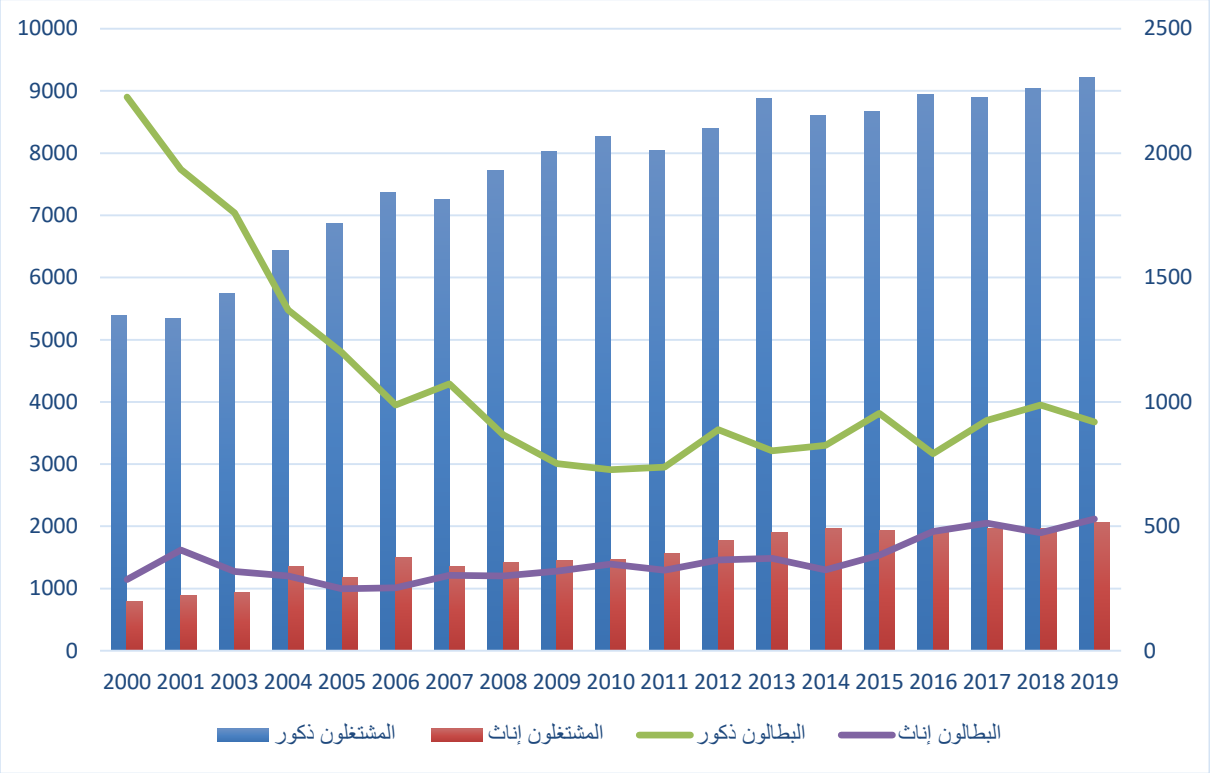

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 08.

يشير الجدول السابق بالنسبة لتحليل المشتغلين حسب الجنس أن عدد المشتغلين الذكور بدأ بـ 5383 ألفًا في 2000 وارتفع إلى 9219 ألفًا في 2019، حيث بلغت الزيادة الإجمالية حوالي 71.3% على مدار 19 عامًا، وقد شهدت الفترة من 2000 إلى 2008 شهدت نموًا سريعًا (نسبة الزيادة: 43.4%)، ليتباطأ النمو من 2009 إلى 2019 حيث كانت نسبة الزيادة حوالي 14.9%. أما بالنسبة للإناث فقد زاد عدد المشتغلات الإناث من 797 ألفًا في 2000 إلى 2062 ألفًا في 2019 بزيادة إجمالية قدرت حوالي 159%، ويوضح تحليل أرقام هذا الجدل طفرة واضحة بين 2004 و2013، حيث زاد عدد المشتغلات بنسبة تقارب 44.4%، بينما شهدت الفترة 2013-2019 استقرارًا نسبيًا مع زيادة طفيفة بنسبة 5%

وبالنسبة للعلاقة بين الجنسين ففي سنة 2000 كانت نسبة الإناث إلى الذكور 14.8% ارتفعت النسبة تدريجيًا لتصل إلى 22.4% في 2019، وهو ما يعكس تحسنًا نسبيًا في دخول النساء إلى سوق العمل.

يشير تحليل البطالة حسب الجنس إلى انخفاض عدد البطالين الذكور من 2225 ألفًا في 2000 إلى 920 ألفًا في 2019، أي بنسبة انخفاض إجمالي قدرها 59% وأسرع انخفاض كان خلال الفترة 2000-2008، حيث انخفض العدد بنسبة 61%، بعد 2008 استقر العدد بين 700 و900 ألف، مما يعكس صعوبات

اقتصادية أو تشبع سوق العمل. وعلى عكس الذكور، زاد عدد البطالين الاناث من 286 ألفًا في 2000 إلى 529 ألفًا في 2019 (زيادة بحوالي 85%). الطفرة كانت ملحوظة بعد 2015، حيث زادت البطالة النسائية بنسبة 36%. حيث كان معدل انخفاض البطالة بين الذكور كان أسرع مقارنة بالإناث، ويعكس تزايد عدد البطالين الاناث في السنوات الأخيرة تحديات تواجه النساء في إيجاد فرص عمل رغم تحسن دخولهن إلى سوق العمل.

- **تطور توزيع المشتغلين حسب قطاع النشاط:** يمكن استعراض توزيع المشتغلين في الجزائر خلال الفترة 2000-2019 حسب قطاع النشاط الاقتصادي من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 09: توزيع المشتغلين حسب قطاع النشاط

الوحدة: %

السنوات	الفلاحة	الصناعة	بناء وأشغال عمومية	التجارة وخدمات تجارية
2000	14.12	13.37	9.99	62.52
2001	21.06	13.82	10.44	54.68
2003	21.13	12.03	11.97	54.87
2004	20.74	13.60	12.41	53.25
2005	17.16	13.16	15.07	54.61
2006	18.15	14.25	14.28	53.42
2007	13.62	11.96	17.73	56.69
2008	13.69	12.48	17.22	56.61
2009	13.11	12.61	18.14	56.14
2010	11.67	13.73	19.37	55.23
2011	10.77	14.24	16.62	58.37
2012	9.00	13.10	16.40	61.60
2013	10.60	13.00	16.60	59.80
2014	9.50	12.60	16.50	61.40
2015	8.70	13.00	16.80	61.60
2016	8.00	13.50	17.50	61.00
2017	10.10	13.80	17.00	59.10
2018	9.70	13.10	16.10	61.10
2019	9.60	12.85	16.76	60.79

المصدر: معطيات الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

شكل رقم 14: توزيع المشتغلين حسب قطاع النشاط

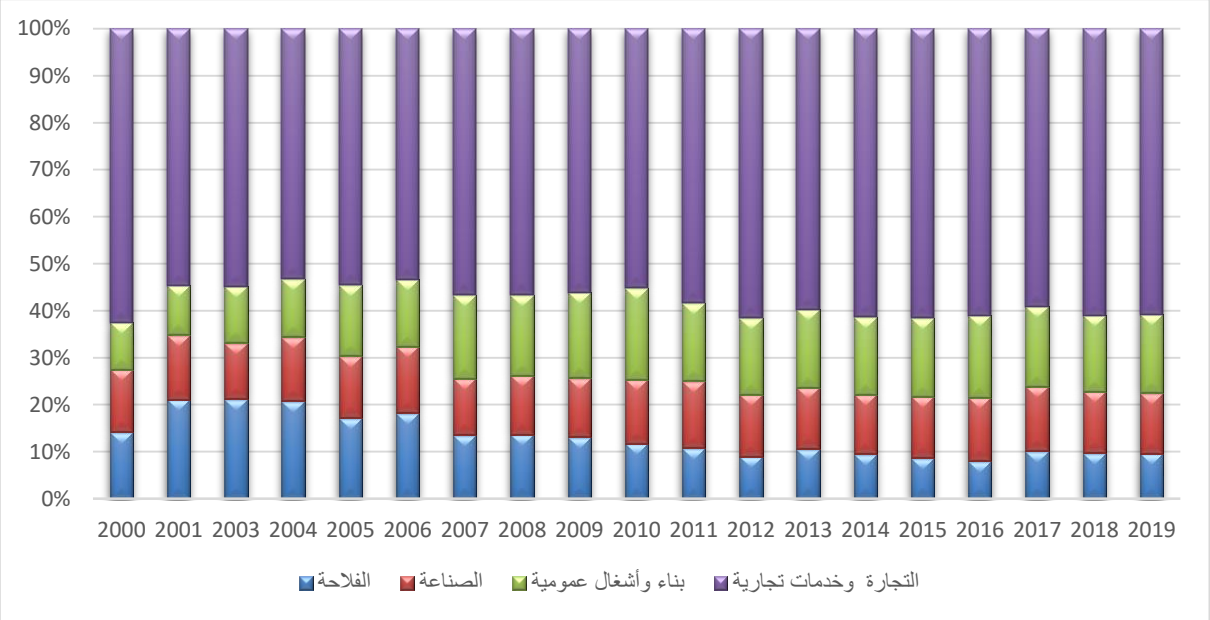

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 09.

تشير البيانات الواردة في الجدول والشكل أعلاه أنه في عام 2000 كان 14.12% من المشتغلين في الفلاحة، هذا الرقم شهد تذبذبًا ملحوظًا على مدار السنوات، حيث وصل إلى أعلى نقطة في عام 2001 (21.06%)، ثم انخفض تدريجيًا في السنوات اللاحقة، وفي 2019، استقر هذا الرقم عند 9.60%، وهو انخفاض بنسبة حوالي 32% مقارنةً بعام 2000.

أما الصناعة فبدأت في عام 2000 بنسبة 13.37% من المشتغلين، ثم شهدت نموًا ملحوظًا خلال الفترة التالية، حيث وصلت النسبة إلى 14.25% في 2006، ثم بدأت بالانخفاض بعد 2007 لتستقر عند 12.85% في 2019، بزيادة إجمالية: من 2000 إلى 2019 بنسبة 0.48% فقط.

قطاع البناء والأشغال العمومية شهد أكبر التغيرات في توزيع المشتغلين، حيث بدأ بنسبة 9.99% في 2000 وارتفعت النسبة بشكل كبير إلى 19.37% في 2010، بدأت النسبة في التراجع بعد 2010، حيث استقرت عند حوالي 16.76% في 2019، لتقدر الزيادة الإجمالية من 2000 إلى 2010 بنسبة 9.38%، بينما كانت نسبة الانخفاض بين 2010 و2019 حوالي 2.6%.

شكلت التجارة والخدمات التجارية غالبية قطاع العمل منذ عام 2000 حيث كانت تشكل 62.52% في 2000، هذه النسبة انخفضت بشكل تدريجي على مدار السنوات لتصل إلى 60.79% في 2019، مما يعكس انخفاضًا بنسبة 2.73%.

إن أكبر زيادة كانت في قطاع البناء والأشغال العمومية، حيث ارتفعت النسبة بشكل كبير من 9.99% في 2000 إلى 19.37% في 2010، بينما كان أكبر انخفاض في الفلاحة، حيث تراجعت النسبة من 14.12% في 2000 إلى 9.60% في 2019، وظل قطاع التجارة والخدمات التجارية ظل الأكثر استيعابًا للأيدي العاملة طوال هذه الفترة، أما قطاع البناء والأشغال العمومية شهد تغييرات هيكلية كبيرة في التوظيف مقارنة بالقطاعات الأخرى.

- **تطورتوزيع المشتغلين والبطالين حسب فئة العمر:** يمكن استعراض توزيع المشتغلين والبطالين تبعا للفئات الرئيسية للعمر في الجزائر خلال الفترة من 2000 إلى 2019 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 10: توزيع المشتغلين والبطالين حسب فئة العمر

بالآلاف

السنوات	- 20 سنة		24-20		29--25		34-30		39-35		44-40		49-45		54-50		59-55		+60	
	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون	المشتغلون	البطالون
2000	317	640	835	762	953	555	995	254	925	112	660	71	638	48	334	49	253	19	247	/
2001	373	393	810	688	962	579	937	281	898	156	737	93	630	73	435	58	224	18	220	/
2003	342	329	851	667	1036	509	1041	246	978	133	808	75	651	62	496	40	244	16	237	/
2004	469	257	1124	505	1276	463	1158	206	1055	104	881	58	705	42	562	25	315	11	254	/
2005	393	205	1130	481	1357	399	1218	177	1056	84	951	43	743	32	616	19	338	08	243	/
2006	469	166	1202	370	1360	333	1305	170	1253	91	1205	49	825	28	623	25	346	07	279	/
2007	385	175	1194	421	1477	393	1292	187	1086	93	1080	48	804	22	631	24	389	07	253	/
2008	415	140	1276	388	1591	348	1337	149	1178	69	1082	34	916	19	662	15	429	07	260	/
2009	414	125	1317	342	1673	320	1355	142	1169	65	1116	32	995	19	709	17	473	10	251	/
2010	383	116	1311	349	1694	336	1438	140	1211	58	1124	32	1060	22	728	13	513	10	274	/

/	247	12	519	14	740	32	1085	36	1113	74	1235	134	1453	323	1696	342	1207	95	304	2011
/	280	17	539	17	795	38	1145	57	1225	91	1309	159	1694	337	1770	408	1135	129	278	2012
/	302	13	543	23	872	31	1096	50	1340	87	1371	163	1771	306	1973	373	1221	129	301	2013
/	344	10	513	19	868	30	1076	63	1282	98	1386	162	1813	318	1913	341	1126	111	244	2014
/	319	14	522	25	964	33	1169	64	1320	95	1554	198	1805	389	1725	382	1002	136	216	2015
/	295	11	507	19	953	31	1186	63	1387	94	1644	203	1847	401	1794	350	1010	99	223	2016
/	365	26	533	36	935	47	1139	63	1329	112	1562	186	1872	439	1732	396	1067	134	272	2017
/	360	26	599	36	952	49	1204	66	1416	108	1692	211	1850	466	1703	377	762	123	262	2018
/	355	17	649	37	976	56	1302	85	1474	134	1741	229	1870	449	1715	336	945	106	253	2019

المصدر: معطيات الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

شكل رقم 15: توزيع المشتغلين والبطالين حسب فئة العمر **بالآلاف**

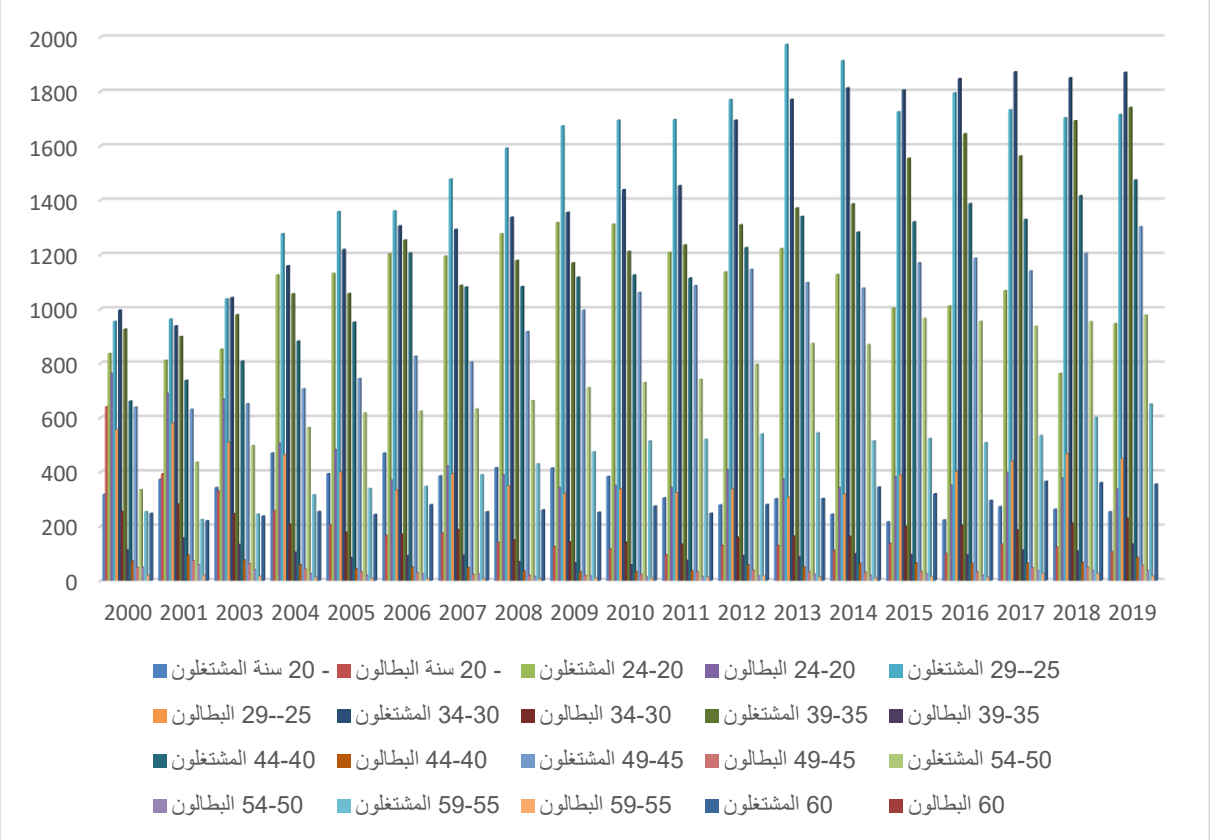

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 10.

يمكن تحليل تطور عدد المشتغلين والعاطلين حسب فئات العمر على النحو التالي:

الفئة العمرية 20 سنة: في عام 2000، كان هناك 317 ألف مشتغل و640 ألف عاطل، بين عامي 2000 و2019، يُلاحظ أن عدد المشتغلين في هذه الفئة قد ارتفع بشكل ملحوظ، رغم بعض التذبذب بين السنوات، حيث في عام 2019، وصل العدد إلى 253 ألف مشتغل، بينما انخفض عدد العاطلين إلى 106 ألف.

الفئة العمرية 20-24 سنة: هذه الفئة شهدت تحسنًا ملحوظًا في معدلات المشتغلين، حيث كان عدد المشتغلين في 835 ألف، ثم وصل إلى 945 ألف في 2019، وفيما يتعلق بالعاطلين، انخفضت معدلات البطالة من 762 ألف إلى 336 ألف.

الفئة العمرية 25-29 سنة: في هذه الفئة العمرية، نلاحظ أيضًا تحسنًا في عدد المشتغلين، حيث بدأ في 953 ألف في 2000 وارتفع إلى 1715 ألف في 2019، أما بالنسبة للعاطلين، فقد انخفضت النسبة من 555 ألف في 2000 إلى 449 ألف في 2019، وهذه الفئة تسجل أكبر نمو اقتصادي، كونها تدخل سوق العمل بشكل مكثف

الفئة العمرية 30-34 سنة: المشتغلون في هذه الفئة العمرية شهدوا زيادة مطردة من 995 ألف في 2000 إلى 1870 ألف في 2019، كما انخفض عدد العاطلين في هذه الفئة بشكل ملحوظ من 254 ألف إلى 229 ألف، هذه الفئة بدورها تحافظ على مستويات تشغيل عالية، مما يشير إلى استقرار وظيفي.

الفئة العمرية 35-39 سنة: ارتفع عدد المشتغلين بشكل مستمر من 925 ألف في 2000 إلى 1741 ألف في 2019، أما العاطلون عن العمل، فقد انخفضوا من 112 ألف في 2000 إلى 134 ألف في 2019.

الفئة العمرية 40 سنة فما فوق: الاتجاه العام يشير إلى تزايد مستمر في عدد المشتغلين مع تقدم الزمن

وبشكل عام، يمكن ملاحظة تحسن تدريجي في معدلات التوظيف عبر معظم الفئات العمرية خلال الفترة الزمنية من 2000 إلى 2019. كما يشير الجدول إلى انخفاض تدريجي في معدلات البطالة، رغم بعض التذبذب في السنوات المختلفة، كما أن هناك ارتفاع واضح في أعداد المشتغلين في الفئات العمرية الأكبر (من 30 سنة فأعلى)، ما يعكس تحسنًا في استقرار سوق العمل.

أيضا تظهر البيانات أن البطالة تميل إلى التأثير بشكل أكبر على الفئات العمرية الأصغر، وخاصة الفئات العمرية بين 20-24 سنة، التي تستمر في إظهار أرقام مرتفعة من حيث العاطلين، وهناك انخفاض

واضح في معدلات البطالة لدى هذه الفئات بعد عام 2010، مما يعكس تحسنًا نسبيًا في الفرص المتاحة لهم في سوق العمل، أما الفئات العمرية 25-34 فقد سجلت ذروة التشغيل، مما يعكس أنها الفئة الأكثر نشاطًا في سوق العمل.

وعلى الرغم من التحسن الإجمالي، توجد بعض السنوات التي شهدت تذبذبًا في الأرقام، مثل عامي 2004 و2005 حيث تم تسجيل بعض الانخفاضات في أعداد المشتغلين، بينما الفترات الأخيرة وبالأخص بعد عام 2010، شهدت زيادات ملحوظة في عدد المشتغلين، وهو ما قد يعود إلى التحسن العام في الاقتصاد الوطني، وزيادة الاستثمارات، والنمو في بعض القطاعات مثل البناء والخدمات، كما يظهر تأثير إيجابي للاستثمار في القطاعات التي تعتمد على العمل المكثف، خاصة بعد عام 2010، مما ساهم في زيادة فرص العمل وتخفيف مستويات البطالة.

ثانيا: تحليل تطور السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة 1990 – 2020:

شهدت السياسة المالية في الجزائر خلال الفترة من 1990 إلى 2020 تحولات كبيرة نتيجة للظروف الاقتصادية والسياسية المحلية والعالمية التي أثرت في توجهاتها وأهدافها. في بداية التسعينات، واجهت الجزائر تحديات اقتصادية جسيمة جراء تراجع أسعار النفط، مما انعكس سلباً على موارد الدولة التي تعتمد بشكل كبير على إيرادات النفط والغاز. وفي ظل هذه الظروف، اتجهت الحكومة الجزائرية إلى تنفيذ إصلاحات مالية، كان أبرزها إعادة هيكلة الموازنة العامة، وترشيد النفقات، وتعزيز القطاع الخاص.

ومع بداية الألفية الجديدة، ومع الارتفاع النسبي في أسعار النفط، شهدت الجزائر فترة من الانتعاش الاقتصادي، ما سمح لها بتبني سياسات مالية أكثر توسعية تهدف إلى تنمية البنية التحتية وتحقيق استثمارات ضخمة في مختلف القطاعات. إلا أن تذبذب أسعار النفط في السنوات الأخيرة، إلى جانب الأزمات الاقتصادية العالمية، أثار تساؤلات حول قدرة السياسة المالية في الجزائر على التكيف مع المتغيرات المستمرة.

1- تطور الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2000:

نستعرض من خلال الجدول الموالي تطور الإيرادات العامة في الجزائر:

جدول رقم 11: الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020

الوحدة: مليون دج

السنة	الإيرادات الجبائية	منها: الجبائية البترولية	غير الجبائية	المجموع
1990	147 300	76 200	5 200	**152 500**
1991	244 200	161 500	4 700	**248 900**
1992	302 664	193 800	9 200	**311 864**
1993	300 687	179 218	13 262	**313 949**
1994	398 350	222 176	78 831	**477 181**
1995	578 140	336 148	33 591	**611 731**
1996	786 600	495 997	38 557	**825 157**
1997	878 778	564 765	47 890	**926 668**
1998	708 384	378 556	66 127	**774 511**
1999	874 888	560 121	75 608	**950 496**
2000	1 522 739	1 173 237	55 422	**1 578 161**
2001	1 354 627	956 389	150 899	**1 505 526**
2002	1 425 800	942 904	177 388	**1 603 188**
2003	1 809 900	1 284 975	164 566	**1 974 466**
2004	2 066 110	1 485 699	163 789	**2 229 899**
2005	2 908 308	2 267 836	174 520	**3 082 828**
2006	3 434 884	2 714 000	205 041	**3 639 925**
2007	3 478 600	2 711 850	209 300	**3 687 900**
2008	2 680 689	1 715 400	221 759	**2 902 448**
2009	3 073 612	1 927 000	201 750	**3 275 362**
2010	2 799 644	1 501 700	275 000	**3 074 644**
2011	3 056 493	1 529 400	433 317	**3 489 810**
2012	3 427 616	1 519 040	376 414	**3 804 030**
2013	3 646 919	1 615 900	248 396	**3 895 315**
2014	3 669 186	1 577 730	258 562	**3 927 748**
2015	4 077 588	1 722 940	474 954	**4 552 542**
2016	4 164 758	1 682 550	846 823	**5 011 581**
2017	4 756 990	2 126 987	1 290 895	**6 047 885**
2018	5 061 456	2 349 694	1 328 013	**6 389 469**
2019	5 361 953	2 518 488	1 239 623	**6 601 576**
2020	4 019 878	1 394 710	1 094 209	**5 114 087**

المصدر: معطيات الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

شكل رقم 16: الإيرادات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020

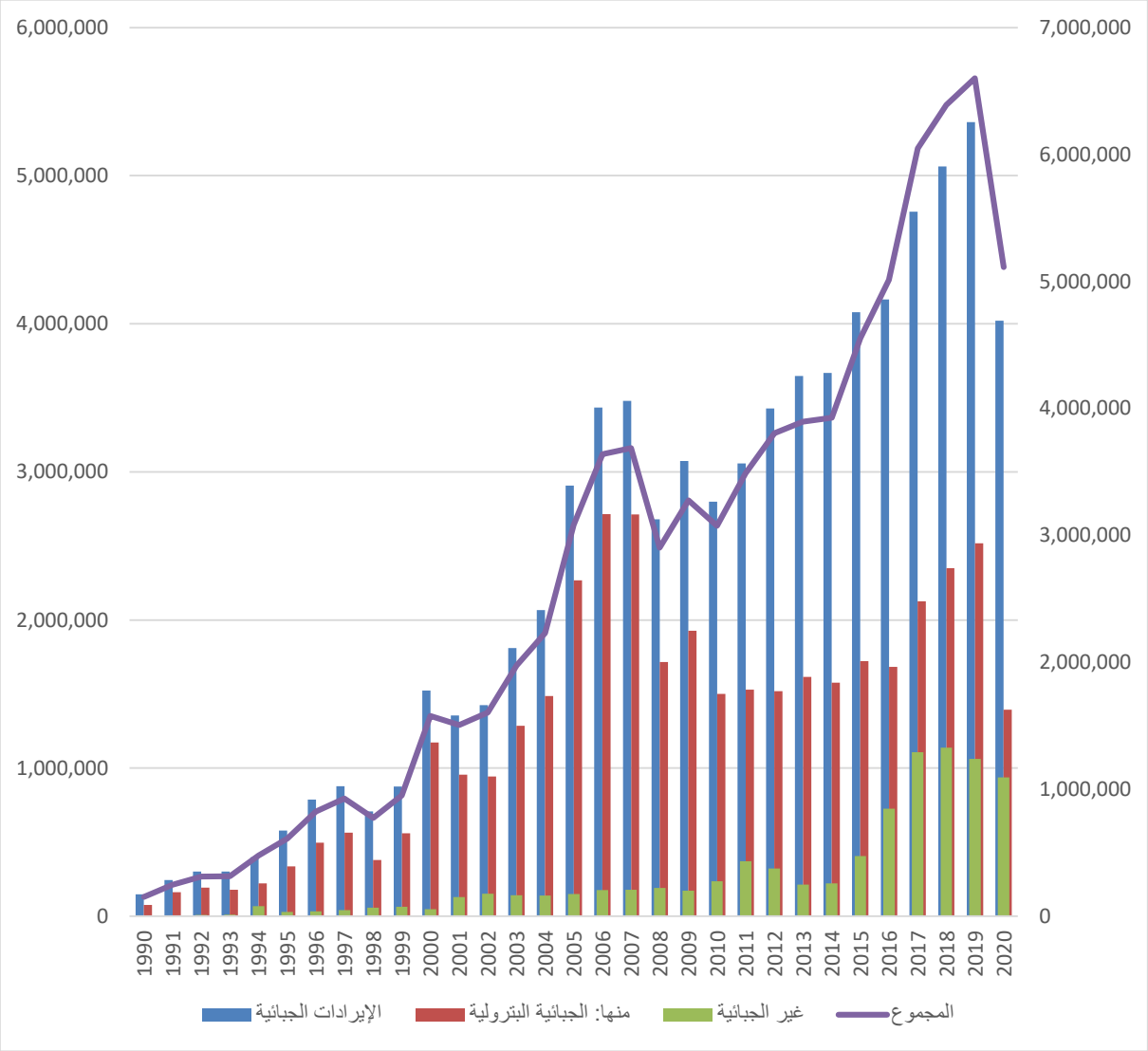

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 11.

شهدت الإيرادات العامة في الجزائر نموًا ملحوظًا خلال الفترة الممتدة من عام 1990 إلى عام 1997، ففي عام 1990، بلغت الإيرادات الإجمالية حوالي 152.5 مليار دينار جزائري، وواصلت الارتفاع حتى وصلت إلى ذروتها في عام 1999، مسجلةً 950.496 مليار دينار جزائري، يعود هذا الارتفاع في المقام الأول إلى مساهمة الجباية البترولية التي شكّلت نحو 50% من إجمالي الإيرادات.

أما خلال الفترة ما بين عامي 2000 و2015، فقد استمر النمو في الإيرادات العامة بمعدل زيادة بلغ 398.7%، على الرغم من تسجيل انخفاض مؤقت في عامي 2008 و2010 نتيجة تراجع أسعار النفط عالميًا. وشهدت الفترة الممتدة بين عامي 2005 و2014 استقرارًا نسبيًا في الإيرادات، يمكن إرجاع هذه الزيادات إلى الدور الكبير للجباية البترولية، خاصة في السنوات الأخيرة من العقد الأول للألفية الثالثة. ومع ذلك، تظل

الإيرادات البترولية مصدرًا غير مستقر مقارنة بالجباية العادية، وهو ما دفع الدولة إلى تنفيذ مشاريع استثمارية وزيادة الضرائب بهدف تخفيف الاعتماد المفرط على العائدات النفطية.

إلى جانب ذلك، ساهمت الجباية العادية بشكل ملموس في تعزيز الإيرادات العامة، حيث ارتفعت من 470.7 مليار دينار في عام 2000 إلى 3050.88 مليار دينار في عام 2014، مع تسجيل نمو مستمر دون تقلبات خلال هذه الفترة. ويمكن تفسير هذا التحسن بعدة عوامل، منها تطبيق تقنية الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق بالضريبة على الدخل الإجمالي (IRG)، والإجراءات الصارمة التي اتخذتها الدولة لمكافحة التهرب والغش الضريبي. كما أسهمت التحسينات في الوضع المالي للمؤسسات الخاصة نتيجة التشجيعات الحكومية في زيادة حصيلة الضريبة على أرباح الشركات (IBS)، مما عزز من مساهمة الجباية العادية في دعم ميزانية الدولة. **(خليل، 2016، صفحة 209)**

سنة 2020 سجلت تراجعا محسوسا في قيمة الإيرادات العامة تحت تأثير تراجع كبير في حصيلة الجبائية البترولية.

2- تطور النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2000:

نستعرض من خلال الجدول الموالي تطور النفقات العامة في الجزائر بشقيها نفقات التسيير ونفقات التجهيز:

جدول رقم 12: النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020

الوحدة: مليون دج

السنة	نفقات التسيير	نفقات التجهيز (إسهامات نهائية)	المجموع
1990	88 800	47 700	**136 500**
1991	153 800	58 300	**212 100**
1992	276 131	144 000	**420 131**
1993	291 417	185 210	**476 627**
1994	330 403	235 926	**566 329**
1995	473 694	285 923	**759 617**
1996	550 596	174 013	**724 609**
1997	643 555	201 641	**845 196**
1998	663 855	211 884	**875 739**
1999	774 695	186 987	**961 682**
2000	856 193	321 929	**1 178 122**
2001	963 633	357 395	**1 321 028**
2002	1 097 716	452 930	**1 550 646**

1 639 265	516 504	1 122 761	**2003**
1 888 930	638 036	1 250 894	**2004**
2 052 037	806 905	1 245 132	**2005**
2 453 014	1 015 144	1 437 870	**2006**
3 108 669	1 434 638	1 674 031	**2007**
4 191 053	1 973 278	2 217 775	**2008**
4 246 334	1 946 311	2 300 023	**2009**
4 466 940	1 807 862	2 659 078	**2010**
5 853 569	1 974 363	3 879 206	**2011**
7 058 173	2 275 539	4 782 634	**2012**
6 024 131	1 892 595	4 131 536	**2013**
6 995 769	2 501 442	4 494 327	**2014**
7 656 331	3 039 322	4 617 009	**2015**
7 297 494	2 711 930	4 585 564	**2016**
7 282 630	2 605 448	4 677 182	**2017**
7 732 070	2 918 387	4 813 683	**2018**
7 741 345	2 846 109	4 895 236	**2019**
6 902 887	1 893 541	5 009 346	**2020**

المصدر: معطيات الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz

شكل رقم 17: النفقات العامة في الجزائر خلال الفترة 1990-2020

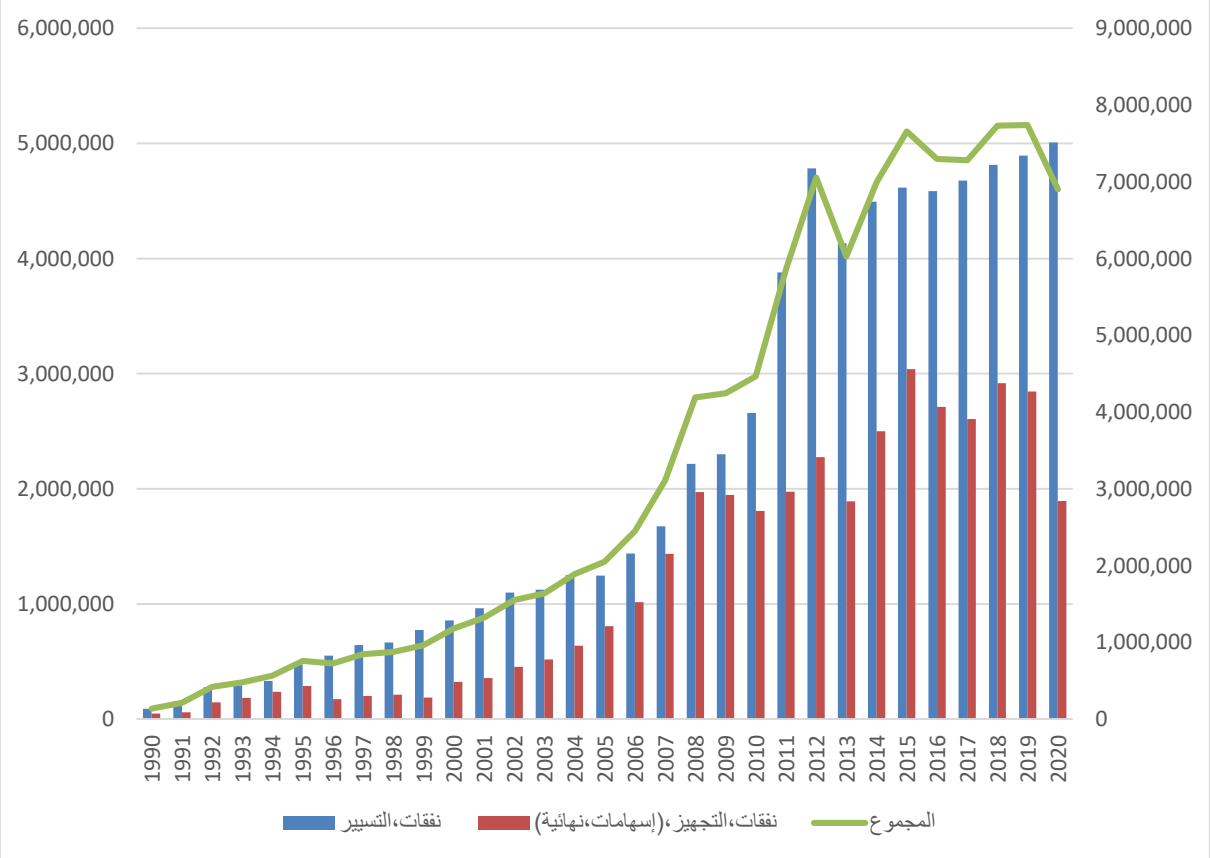

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 12.

شهدت **نفقات التسيير** في الجزائر من عام 1990 حتى عام 2020 زيادة ملحوظة ومستدامة، تعكس التوجهات الاقتصادية والاجتماعية التي مرت بها البلاد، ففي بداية الفترة كانت نفقات التسيير تتسم بالاعتدال، حيث كانت لا تتجاوز 88,800 مليون دج في عام 1990، لكن مع بداية التسعينيات، ومع تزايد الحاجة لتوسيع البنية التحتية البشرية في مجالات التعليم والصحة، بدأ الإنفاق في الارتفاع تدريجيًا. خلال السنوات التي تلت ذلك، ارتفعت النفقات بشكل كبير، لتصل إلى 774,695 مليون دج في عام 1999.

من عام 2000 إلى 2010، شهدت الجزائر زيادة غير مسبوقة في نفقات التسيير، حيث تزامن ذلك مع الطفرة النفطية التي حققت الجزائر من خلالها إيرادات ضخمة. في هذه الفترة، سجلت نفقات التسيير قفزات كبيرة، إذ ارتفعت من 856,193 مليون دج في عام 2000 إلى 2,659,078 مليون دج في عام 2010. هذه الزيادة كانت نتيجة لعدة عوامل منها زيادة الإنفاق على الرواتب والبرامج الاجتماعية والتوسع في القطاع العام.

في العقد الأخير من التحليل (2011-2020)، واصل الإنفاق في التسيير الارتفاع، حيث قفز إلى 3,879,206 مليون دج في عام 2011، ورغم الأزمة النفطية التي بدأت في 2014 وانخفاض أسعار النفط العالمية، فإن نفقات التسيير استمرت في الزيادة، حيث ارتفعت إلى 5,009,346 مليون دج في عام 2020. هذا الاتجاه يشير إلى استمرارية سياسة الإنفاق التوسعي لمواجهة التحديات الاقتصادية والاجتماعية، لا سيما في مجالات الصحة والتعليم ودعم السلع الأساسية.

أما بالنسبة **لنفقات التجهيز** فقد شهدت أيضًا ارتفاعًا ملحوظًا، لكن بمعدل أقل مقارنة بنفقات التسيير. ففي عام 1990، كانت نفقات التجهيز تبلغ 47,700 مليون دج، ولكن مع مرور الوقت، بدأت هذه النفقات تشهد زيادة تدريجية، لتصل إلى 186,987 مليون دج في عام 1999، هذه الزيادة كانت تركز على المشاريع الكبرى التي تم تنفيذها بعد نهاية الأزمة الأمنية في التسعينيات.

من عام 2000 إلى 2010، تزايدت نفقات التجهيز بشكل أسرع بفضل النمو الكبير في إيرادات النفط، حيث بلغت 321,929 مليون دج في 2000، ثم قفزت إلى 1,807,862 مليون دج في 2010. هذا النمو يعكس الاستثمارات الكبيرة في البنية التحتية، من طرق ومساكن ومشاريع تعليمية وصحية، وهو ما يعكس خطط الحكومة الجزائرية لتطوير اقتصادها من خلال تحسين البنية التحتية.

بين عامي 2011 و2015، سجلت نفقات التجهيز قفزات هائلة، حيث وصلت إلى 3,039,322 مليون دج في 2015، وهو ما يعكس استمرار السياسات التوسعية في مجال الاستثمار العام. ولكن، بداية من عام

2016، بدأت نفقات التجهيز في التراجع بشكل تدريجي، ليصل الإنفاق إلى 1,893,541 مليون دج في 2020. هذا التراجع يمكن أن يُعزى إلى انخفاض أسعار النفط، الذي أثر سلبًا على قدرة الحكومة في تمويل المشاريع الكبرى.

وفيما يتعلق **بالنفقات العامة الإجمالية**، نلاحظ أن الاتجاه العام يعكس تزايدًا ملحوظًا في الإنفاق الإجمالي من عام 1990 حتى عام 2020. ففي عام 1990، كانت النفقات الإجمالية تبلغ 136,500 مليون دج، بينما في عام 1999 وصل الإجمالي إلى 961,682 مليون دج، ما يشير إلى زيادة كبيرة في إجمالي النفقات الحكومية. وقد تزامن هذا الارتفاع مع بداية استقرار الوضع الأمني والاقتصادي في الجزائر بعد الأزمات التي شهدتها البلاد في التسعينيات.

مع بداية الألفية، استفادت الجزائر من الطفرة النفطية التي أدت إلى زيادة كبيرة في الإيرادات العامة، وبالتالي زيادة النفقات العامة. ففي عام 2000، بلغ إجمالي النفقات 1,178,122 مليون دج، بينما في 2010، وصل هذا الرقم إلى 4,466,940 مليون دج. هذه الزيادة الكبيرة تُعزى إلى سياسة الحكومة في تخصيص جزء كبير من الإيرادات النفطية لتنفيذ مشاريع البنية التحتية وتوسيع الخدمات الاجتماعية.

ومع بداية انخفاض أسعار النفط في 2014، بدأ التراجع الطفيف في إجمالي النفقات العامة، إلا أن الحكومة استمرت في تنفيذ برامجها الاجتماعية والمشاريع التنموية، مما ساهم في استقرار النفقات إلى حد كبير. في عام 2020، ومع تأثير جائحة كوفيد-19 على الاقتصاد، انخفض إجمالي النفقات إلى 6,902,887 مليون دج، ما يشير إلى ترشيد في الإنفاق الحكومي نتيجة للظروف الاقتصادية العالمية والمحلية.

عند النظر إلى النسب بين نفقات التسيير ونفقات التجهيز، نجد أن نفقات التسيير هي الأكثر هيمنة على الإنفاق العام. في معظم السنوات، شكلت نفقات التسيير بين 60% و80% من إجمالي النفقات العامة. هذا يعكس تفضيل الحكومة الجزائرية للإنفاق الجاري على حساب الاستثماري، ما يعكس التركيز على توفير الخدمات الاجتماعية والرواتب في القطاع العام.

تُظهر السنوات التي تلت 2014، وخاصة في عام 2015، زيادة كبيرة في نفقات التسيير نتيجة لتفاقم التحديات الاجتماعية والاقتصادية، بينما انخفضت نفقات التجهيز بسبب تراجع العائدات النفطية وضرورة ترشيد الإنفاق. هذا التحول في التركيز بين النفقات الجارية والاستثمارية يُظهر كيف أن الحكومة الجزائرية كانت تستجيب للأزمات الاقتصادية العالمية والمحلية.

المطلب الثاني: استراتيجيات دعم العاطلين عن العمل و إنشاء المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

لاتزال معدلات البطالة تشكل واحدة من أبرز التحديات الاقتصادية التي تواجه الجزائر. فمنذ سنوات طويلة، تشهد سوق العمل الجزائرية مشكلة حادة تتمثل في ارتفاع معدلات البطالة، خاصة بين الشباب والخريجين الجدد، هذه الظاهرة لا تؤثر فقط على الأفراد الذين يعانون من فقدان الدخل والاستقلالية، بل تمتد تداعياتها إلى الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي للبلاد ككل، لذلك بات من الضروري تبني استراتيجيات فعّالة لتوجيه الطاقات البشرية نحو فرص العمل، والتخفيف من وطأة البطالة.

لذا تم العمل على تنفيذ العديد من السياسات والإجراءات لتشجيع العاطلين عن العمل على الاندماج في سوق العمل من خلال آليات متعددة تعمل على تمكين البطالين لاسيما فئة الشباب من استحداث مناصب عمل وتشجيعهم على إنشاء مؤسسات صغيرة وذلك عبر توفير تسهيلا11ت مالية، تقنيات دعم متنوعة، وتوجيهات متخصصة، ومع ذلك، تظل الحاجة ماسة إلى تحسين هذه الاستراتيجيات وتكثيف الجهود لتحقيق الأهداف المرجوة، بما يعزز من القدرة التنافسية لهذه المشاريع ويضمن استدامتها في المستقبل.

أولا: الوكالة الوطنية للتشغيل ANEM

أنشأت الوكالة الوطنية للتشغيل في سنة 1990خلفا للديوان الوطني لليد العاملة ONAMO، وتعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي، وتكمن المهمة الرئيسية لهذه الوكالة في تنظيم سوق العمل ووضع برامج خاصة بالتشغيل بهدف دعم الشباب للحصول على وظائف عمل، وبذلك فهي تقوم بالمشاركة في العملية الحقيقية لخلق الوظائف.

في جوان 2008، شرع في تنفيذ إجراءات جديدة للمساعدة على الإدماج المهني الموجه للباحثين عن العمل لأول مرة، سواء المؤهلين منهم وغير المؤهلين والذين دخلوا سوق العمل وهذا من خلال استحداث جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP الذي يتم تسيره ومتابعته وتقييميه ومراقبته من خلال الوكالة الوطنية للتشغيل، ويضم جهاز DAIP ثلاثة مكونات، هي: عقود إدماج حاملي الشهادات CID الموجهة لفئة المتحصلين على شهادات جامعية وعقود الإدماج المهني CIP وتخص طلبة التعليم الثانوي وكذا المتحصلون على شهادة التكوين والتعليم المهني، وعقود التكوين والإدماج والموجهة للفئات غير المؤهلة CFI. **(ادريوش، 2013، صفحة 221)**

ويمكن توضيح أهم البرامج الذي يتضمنها جهاز المساعدة على الإدماج المهني DAIP في الجدول التالي:

جدول رقم 13: الفروقات الجوهرية الموجودة بين برامج DAIP

البرنامج	الطبقة	المدة	الدخل
عقود إدماج حاملي الشهادات CID	موجهة لفئة المتحصلين على شهادات التعليم العالي أو التقنيين الساميين الذين تحصلوا على دعم للحصول على توظيف دائم في القطاع العام أو الخاص	القطاع الاقتصادي: سنة الإدارة: سنة ونصف	حاملو الشهادات الجامعية: 15000 دج/شهر التقنيون الساميون: 10000 دج/شهر اشتراكات الضمان الاجتماعي تقع على عاتق الدولة
عقود الإدماج المهني CIP	موجهة لطلبة التعليم الثانوي والتكوين المهني	المؤسسات الإنتاجية: سنة غير قابلة للتجديد الإدارات العمومية: سنة قابلة للتجديد.	في المؤسسات: 8000 دج/شهر في الإدارات العمومية: 6000 دج/شهر اشتراكات الضمان الاجتماعي نضع على عاتق الدولة.
عقود التكوين والإدماج CFI	موجهة للفئات غير المؤهلة وبدون تكوين	عام واحد غير قابل للتجديد	منحة شهرية قدرها 4000 دج خلال تكوينه بالإضافة إلى تعويض (دخل) يتناسب مع الوظيفة

Source: Mohamed Saib MUSETTE. "Employment Policies and Active Labor Market Programs in Algeria". **European Training Foundation** (2014). p. 17.

أما بخصوص مناصب العمل التي تم إنشاؤها من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب فيمكن توضيحها في الجدول التالي:

جدول رقم 14: تطور المشاريع الممولة ومناصب العمل المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب ANEM

السنوات	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009
عدد المشاريع الممولة	10359	7279	7087	5664	6691	10549	8645	8102	10634	20848
مناصب العمل المستحدثة	28735	20152	19631	14771	19077	30376	24500	22685	31418	57812

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المشاريع الممولة	22641	42832	65812	43039	40856	23676	11262
مناصب العمل المستحدثة	60132	92682	129203	96233	93140	51570	22766

المصدر: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي www.mtss.gov.dz

شكل رقم 18: تطور المشاريع الممولة ومناصب العمل المستحدثة من قبل الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب ANEM

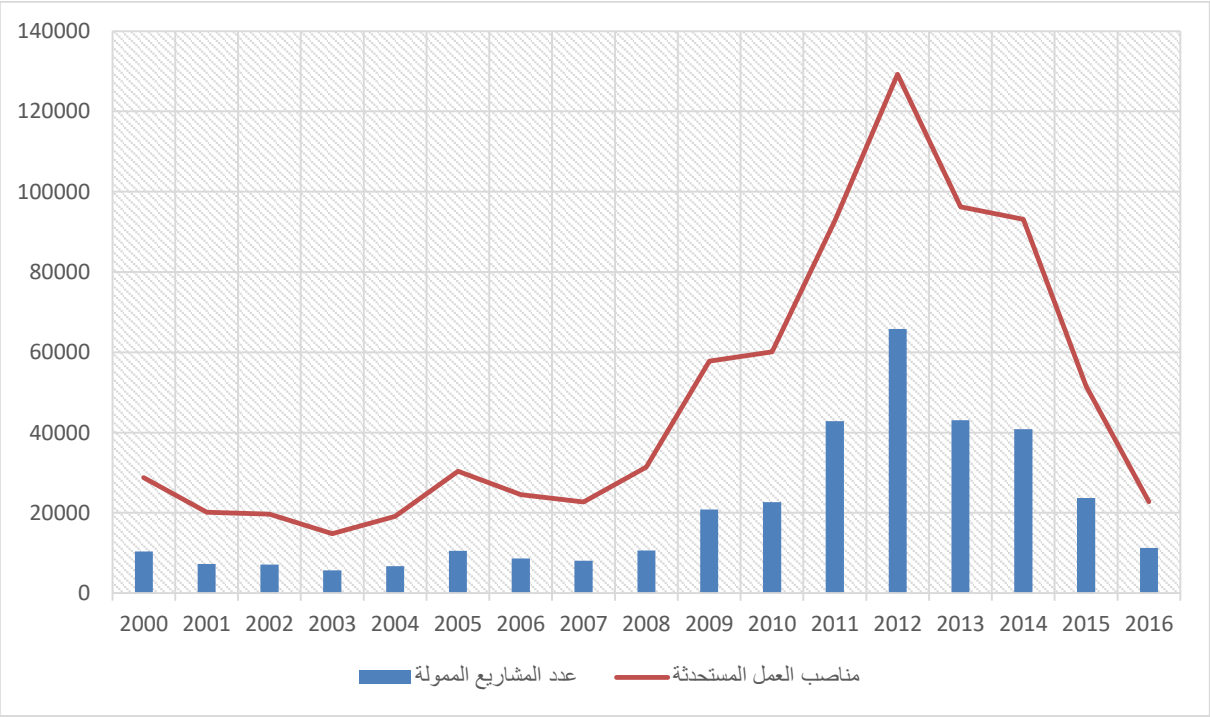

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 14.

يبين الجدول والشكل أعلاه أن عدد الوظائف التي تم إنشاؤها ارتفعت من 28735 عام 2000 إلى 129203 عام 2012 أي ما يعني ارتفاعا قدره حوالي أربعة أضعاف ونصف، الأمر الذي يعكس تحسنا واضحا في حجم مساهمة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشاب في خلق مناصب عمل جديدة خصوصا لصالح فئة الشباب، غير أن هذا المنحى عرف تراجعا حادا جدا ووصل سنة 2016 إلى 22766 منصب عمل فقط، ما جعل مساهمة هذا الجهاز في زيادة التشغيل تتضاءل بشكل كبير.

ثانيا: وكالة التنمية الاجتماعية ADS

تم إنشاء هذه الوكالة عام 1996، وتعمل تحت وصاية وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي، ويتمثل الدور الرسمي لهذه الوكالة في العمل على محاربة الفقر وتخفيض معدلات البطالة، كما يتكون هذا الجهاز من العديد من البرامج، هي: عقود ما قبل التشغيل CPE، والأنشطة ذات المنفعة العامة AIG وبرنامج أنشطة الإدماج الاجتماعي DAIS وأشغال المنفعة العامة ذات الاستخدام المكثف لليد العاملة TUP-HIMO.

ويمكن إبراز خصائص مختلف برامج تتضمن وكالة التنمية الاجتماعية ADS في الجدول التالي:

جدول رقم 15: الاختلافات الأساسية الموجودة بين برامج ADS

البرنامج	الطبقة	المدة	الدخل
برنامج إدماج حاملي الشهادات PID	يوجه للحائزين على شهادات التعليم العالي والتقنيين الساميين المتخرجين من المعاهد الوطنية للتكوين والباحثين عن منصب شغل لأول مرة يخص الفئة التي تتراوح أعمارهم ما بين 19و35 سنة وبدون دخل	عام واحد قابل للتجديد مرة واحدة	حاملي الشهادات الجامعية: 10000 دج/شهر التقنيون الساميون: 8000 دج/شهر اشتراكات الضمان الاجتماعي تقع على عاتق الدولة

الأنشطة ذات المنفعة العامة AIG	يهدف هذا البرنامج إلى إدماج الفئات المحرومة في المجتمع، وموجه للفئات الاجتماعية التي ليس لها دخل.	عام واحد قابل للتجديد، ويمكن أن يكون غير محدد حسب الظروف	3000 دج/شهر اشتراكات الضمان الاجتماعي تتكفل بها الدولة
برنامج أنشطة الإدماج الاجتماعي DAIS الذي حل محل برنامج الشغل المأخوذ بمبادرة محلية (تشغيل الشباب) ESIL، وكذلك برنامج التعويض مقابل نشاطات ذات المنفعة العامة IAIG	يهدف هذا البرنامج إلى دمج البطالين الذي تتراوح أعمارهم ما بين 18 و59 سنة والذين لا يملكون المؤهلات في سوق العمل.	سنتان قابلتان للتجديد مرتين فقط.	6000 دج/شهر اشتراكات الضمان الاجتماعي تقع على عاتق الدولة

Source: Mohamed Saib MUSETTE. "Employment Policies and Active Labor Market Programs in Algeria". **European Training Foundation** (2014). p. 19.

وبخصوص الوظائف التي تم إنشاؤها من خلال هذه الآلية نستعرض الجدول التالي:

جدول رقم 16: نسبة مساهمة برامج وكالة التنمية الاجتماعية في التشغيل الكلي (%)

	1999	2000	2001	2002	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
ESIL	1.37	1.17	1.42	1.12	1.08	0.92	0.77	1.17	1.46	1.43	1.38	0.63	1.80
CPE	0.24	0.18	0.10	0.074	0.07	0.66	0.60	0.46	0.72	0.69	0.23	/	/
TUP.H UMO	0.72	0.28	0.18	0.27	0.25	0.15	0.13	0.22	0.22	0.14	0.16	0.12	0.12
AIG	2.23	2.02	2.12	2.49	2.69	2.30	2.30	2.45	2.94	2.87	2.82	2.66	2.83
المجموع	4.56	3.65	3.82	3.96	4.09	4.03	3.8	4.3	5.34	5.05	4.59	/	/

المصدر: دحماني محمد ادرويش، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان (2013)، ص. 225.

شكل رقم 19: نسبة مساهمة برامج وكالة التنمية الاجتماعية في التشغيل الكلي (%)

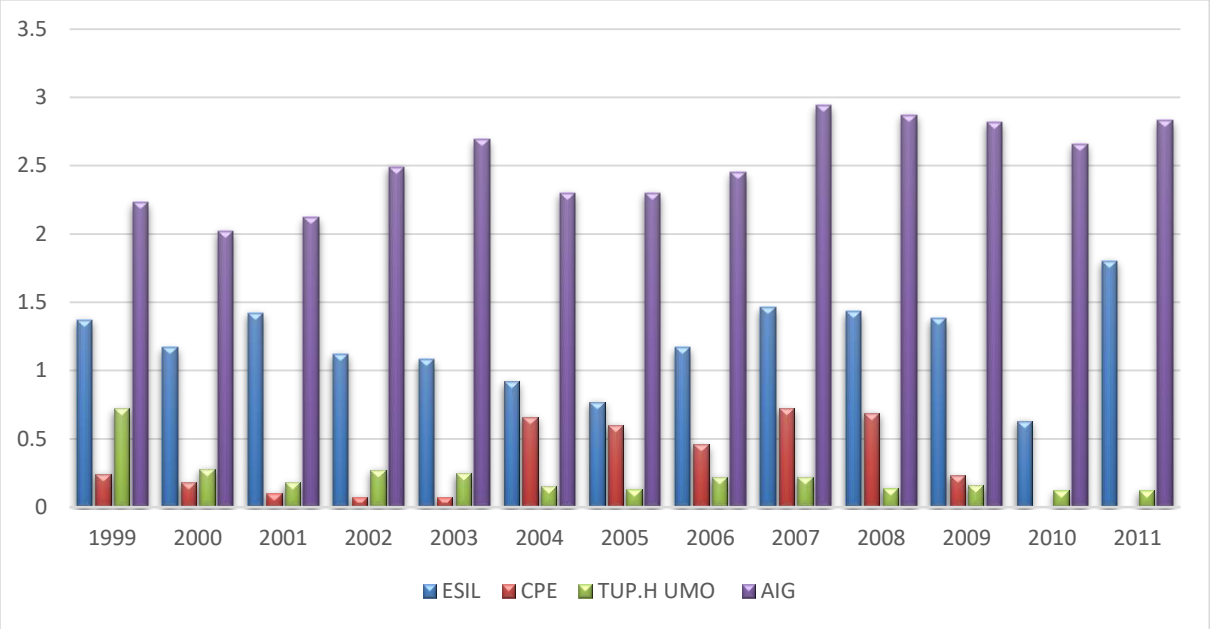

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 16.

إن التحليل الخاص بمناصب العمل المستحدثة في إطار برامج شبكة التنمية الاجتماعية يوضح هيمنة برنامج الأنشطة ذات المنفعة العامة AIG مقارنة بالبرامج الأخرى، إذ تم إنشاء 271918 منصب عمل عام 2011، ثم يليه برنامج الشغل المأجور بمبادرة محلية ESIL بـ 173023 منصب عمل، وتحتل في المرتبة الثالثة برنامج عقود ما قبل التشغيل الذي استحدث نحو 42000 منصب شغل خلال عام 2011. أما مساهمة برنامج الأشغال ذات المنفعة العامة للاستعمال المكثف لليد العاملة TUM. HIMOفي التشغيل كانت ضعيفة حيث لا تتجاوز 12220 وظيفة خلال سنة 2011.

وعلى الرغم من النتائج الإيجابية التي حققتها تلك البرامج التي تسيرها وكالة التنمية الاجتماعية، إلا أن نسبة مساهمتها في التشغيل الكلي تبقى ضئيلة جدًا، وتقريبا مستقرة خلال الفترة 1999-2011 أين تتراوح مساهمتها في استحداث مناصب عمل في مجال بين 4% و5% من حجم التشغيل الكلي.

ثالثا: الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب ANSEJ

1- التعريف بالوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب(ANSEJ) :

تأسست الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب بموجب المرسوم التنفيذي رقم 96/296 المؤرخ في 8 سبتمبر 1996، والذي تم تعديله بالمرسوم التنفيذي رقم 98/213 بتاريخ 3 يوليو 1998، ثم بالمرسوم

التنفيذي رقم 03/288 المؤرخ في 6 سبتمبر 2003. الوكالة هي هيئة ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، تهدف الوكالة إلى دعم ومتابعة المؤسسات المصغرة التي ينشئها الشباب أصحاب المشاريع، كما تساهم في رفع المستوى الاقتصادي وتنمية البلاد عن طريق تقليص البطالة ودعم دمج الشباب في سوق العمل. تسعى أيضًا لتشجيع الاستثمار وتنمية العمل الجماعي، وذلك من خلال إقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لضمان تمويل المشاريع. **(بوطورة و سمايلي، 2020، الصفحات 124-126)**

تخضع الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب لسلطة رئيس الحكومة، حيث يتابع وزير العمل والتشغيل والتضامن الاجتماعي الأنشطة العملية للوكالة، **(المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1996)** وتكلف الوكالة بالمهام التالية: **(المرسوم التنفيذي رقم 03 – 288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، العدد 54، 2003)**

- دعم وتقديم الاستشارات ومرافقة الشباب في إطار تنفيذ مشاريعهم الاستثمارية.
- تسيير مخصصات الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب.
- متابعة الاستثمارات المنجزة من طرف الشباب.

2- مهام الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب: تقتصر مهام الوكالة على دعم أصحاب المشاريع الشباب، وتقديم الاستشارات والمتابعة لهم، بما في ذلك إعداد دراسات الجدوى بواسطة مكاتب دراسات متخصصة. كما تدير الوكالة تخصيصات الصندوق الوطني لدعم تشغيل الشباب، بما في ذلك الإعانات وتخفيض الفوائد ضمن الأطر المالية المحددة من قبل الوزير المكلف بالتشغيل. ومن مهامها أيضًا إعلام الشباب بالمساعدات المالية المتاحة، وتسهيل إقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية لضمان تمويل المشاريع. بالإضافة إلى ذلك، تبرم الوكالة اتفاقيات مع الهيئات والمؤسسات لتوفير تكوين متخصص لأصحاب المشاريع في مجالات التسيير والتخطيط الإداري، وذلك بالاستعانة بخبراء مختصين. **(بوطورة و سمايلي، 2020، الصفحات 124-126)**

3- أشكال الدعم المالي الذي تقدمه الوكالة: (بوطورة وسمايلي، 2020، الصفحات 124-126)

- **شروط الاستفادة من الدعم المقدم من قبل الوكالة:** يُمنح الدعم المالي من قبل الوكالة لمشاريع الشباب التي تستوفي مجموعة من الشروط، حيث يجب أن يتراوح عمر صاحب المشروع بين 19 و35 عامًا، مع إمكانية رفع السن إلى 40 عامًا في حالة إدارة المشروع من قبل شخص واحد. كما يجب أن يكون صاحب المشروع مؤهلاً مهنيًا أو ذا كفاءة معرفية معترف بها، وألا يكون موظفًا وقت تقديم الطلب. يجب على صاحب المشروع أيضًا تقديم مساهمة شخصية مالية وأن يكون مسجلًا في الوكالة الوطنية للتشغيل كطالب عمل.

فيما يخص القروض البنكية، يتم دراسة طلبات التمويل وفقًا للقواعد البنكية الخاصة بمنح القروض، ويتعين على صاحب المشروع الانخراط في صندوق الكفالة المشتركة لضمان المخاطر المتعلقة بالقروض، ويُشترط موافقة البنوك والمؤسسات المالية على منح القرض لتفعيل الدعم.

- **صيغ التمويل التي تمنحها الوكالة:** تقدم الوكالة صيغتين رئيسيتين للتمويل:

- التمويل الثنائي: يتكون رأس مال المشروع من المساهمة المالية الشخصية لصاحب المشروع أو مجموعة من الشباب، بالإضافة إلى قرض بدون فائدة تقدمه الوكالة.
- التمويل الثلاثي: يشمل هذا النوع المساهمة المالية لصاحب المشروع، قرضًا بدون فائدة من الوكالة، وقرضًا آخر تتحمل الوكالة جزءًا من فوائده، وتختلف نسبة التحمل حسب نوع النشاط والموقع الجغرافي. يتم ضمان القروض من خلال صندوق الكفالة المشترك.

- **الإعانات المالية والامتيازات الجبائية:** تقدم الوكالة إعانات مالية وامتيازات جبائية على مرحلتين:

مرحلة الإنجاز: بالإضافة إلى صيغ التمويل السابقة، تقدم الوكالة ثلاثة أنواع من القروض بدون فائدة، تشمل تمويل شراء ورشات متنقلة لممارسة بعض الأنشطة الحرفية مثل الترصيص والكهرباء والتدفئة، وتمويل إيجار المحلات للمشاريع المستقرة، وقروض خاصة بالشباب حاملي شهادات التعليم العالي. كما تتحمل الوكالة جزءًا من الفوائد البنكية وفقًا لنوع النشاط والموقع.

أما الامتيازات الجبائية في هذه المرحلة فتتضمن:

- إعفاء من الضريبة على القيمة المضافة على المعدات والخدمات المتعلقة بالمشروع.
- تطبيق معدل منخفض (5%) من الرسوم الجمركية على معدات التجهيز المستوردة.

- إعفاء من حقوق الملكية للحصول على العقارات المخصصة للنشاط.
- إعفاء من رسوم التسجيل للمؤسسات المصغرة.

مرحلة الاستغلال: تشمل الامتيازات في هذه المرحلة:

- إعفاءات جبائية للمؤسسة المصغرة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من انطلاق النشاط، أو لفترة أطول للمناطق الخاصة.
- إعفاء من الضرائب على أرباح الشركات والدخل الإجمالي والرسم على النشاطات المهنية.
- إعفاء من الرسوم العقارية على المنشآت والمباني المخصصة للنشاط.
- إعفاء من بعض الرسوم المتعلقة بالنشاطات الحرفية.

4- مهام الوكالة الوطنية في خلق مناصب العمل: بخصوص الوظائف التي تم إنشاؤها من خلال آلية دعم وتشغيل الشباب ونتيجة للتسهيلات والإجراءات التي قدّمتها الحكومة الجزائرية بخصوص مشاريع ANSEJ وهذا لاعتبارات سياسية واجتماعية، سجلت المشاريع الممولة من طرف ANSEJ قفزة نوعية حسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 17: تطور مناصب العمل المستحدثة والتمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة 1997-2016

السنة	عدد المشاريع الممولة	قيمة الاستثماردج	مناصب العمل المستحدثة
1997	69	130011	131899
1998	7210	12349250	
1999	14725	23995937	
2000	10359	120652136	
2001	7279	9602019	
2002	7087	11724608	
2003	5664	9489341	14771
2004	6691	145582112	19077
2005	10549	27952670	30376
2006	8645	24342910	24500
2007	8102	23592450	22685
2008	10634	30662989	31418

57812	62947002	20848	2009
60132	69821335	22641	2010
92682	137285691	42832	2011
129203	213741760	65812	2012
96233	158019392	43039	2013
93140	157298346523	40856	2014
51570	947434506348	23676	2015
22766	209231943652	11262	2016
878264	1.156.666.450.000	367980	المجموع

المصدر: فضيلة بوطورة، لوفل سمايلي، البطالة في الجزائر بين دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والوكالة الوطنية للقرض المصغر في الرفع من مستويات التشغيل دراسة إحصائية تقييمية خلال الفترة (1995-2017)، مجلة التواصل، المجلد 26، العدد 5، 2020، ص 127.

شكل رقم 20: تطور مناصب العمل المستحدثة والتمويل المقدم من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب خلال الفترة 1997-2016

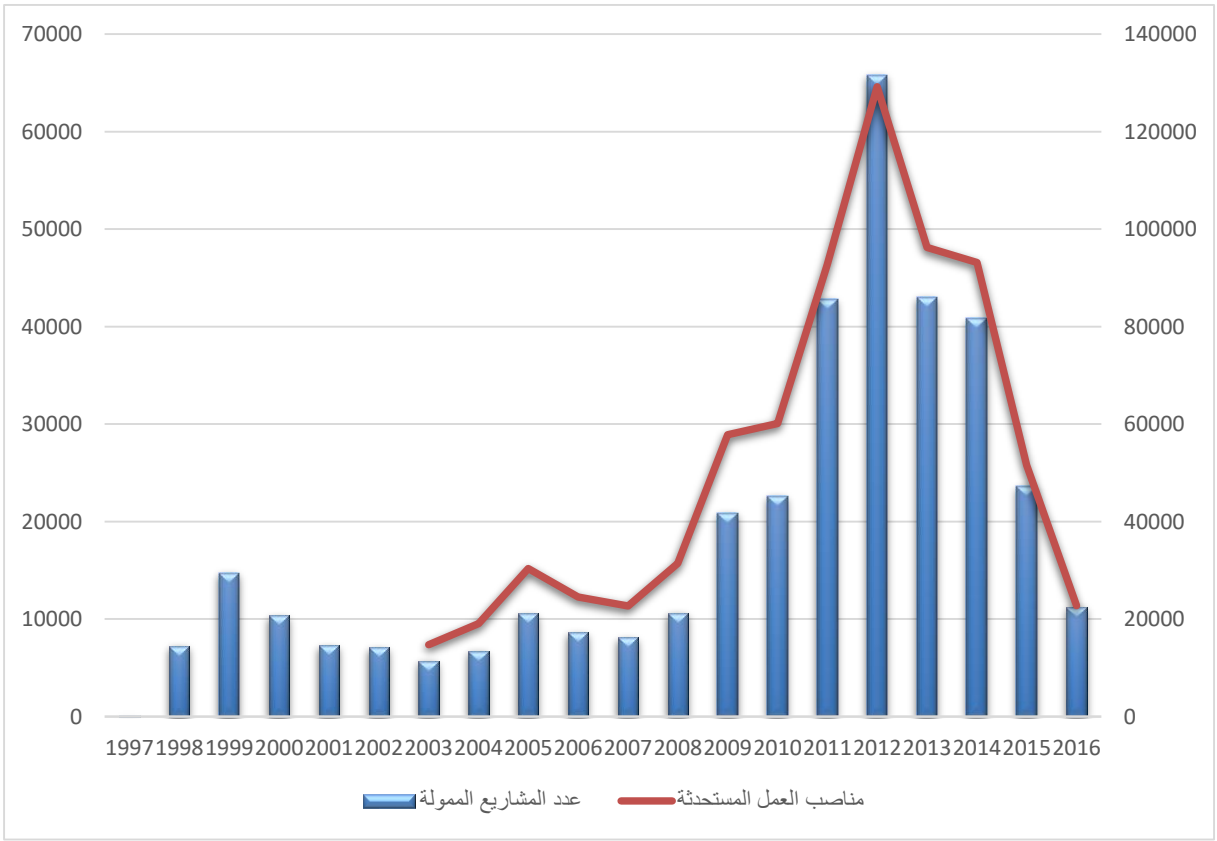

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 17.

يتضح من الجدول والشكل السابقين أن هناك زيادة تدريجية في عدد المشاريع الممولة حتى عام 1999، ويعود ذلك إلى حداثة الجهاز وتوجه البنوك نحو تمويل المشاريع الصغيرة كجزء من تجربة أولى مدفوعة بتوجيهات الحكومة. وبعد هذه الفترة، بدأ عدد المشاريع الممولة في الانخفاض حتى عام 2004، ليشهد بعد ذلك زيادة تدريجية جديدة في عدد المشاريع الممولة، وذلك بفضل الديناميكية التي أحدثتها التعديلات التي طرأت على الجهاز، والتي شملت منح الفرصة للمؤسسات المصغرة القائمة لتوسيع نشاطاتها أو تجديد معداته، فيما يتعلق بقيمة الاستثمارات، فقد بلغت 1.156.666.450.000 دج منذ انطلاق نشاط الوكالة، وهو ما أسهم في خلق 878264 وظيفة خلال الفترة المعنية.

أما توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل فيمكن تناولها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 18: توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

القطاعات	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	المجموع
الزراعة والصيد البحري	10668	814	1476	2222	3686	6705	8225	5106	3838	1672	55159
الحرف	13380	1881	3455	3264	3559	5438	4900	10487	6862	3479	52077
الصناعة	4013	933	2078	2794	3672	4375	4347	6614	4913	2720	24547
البناء و الأشغال العمومية	6333	1247	1685	1542	2118	3301	3333	4255	2170	320	32284
الخدمات	51986	5759	12163	12819	29797	45993	22234	1450	1205	716	153113
المجموع	86380	10634	20848	22641	42832	65812	43039	40856	23676	11262	367980

المصدر: فضيلة بوطورة، لوفل سمايلي، البطالة في الجزائر بين دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والوكالة الوطنية للقرض المصغر في الرفع من مستويات التشغيل دراسة إحصائية تقييمية خلال الفترة (1995-2017)، مجلة التواصل، المجلد 26، العدد 5، 2020، ص 129.

شكل رقم 21: توزيع المشاريع الممولة حسب قطاع النشاط للوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب

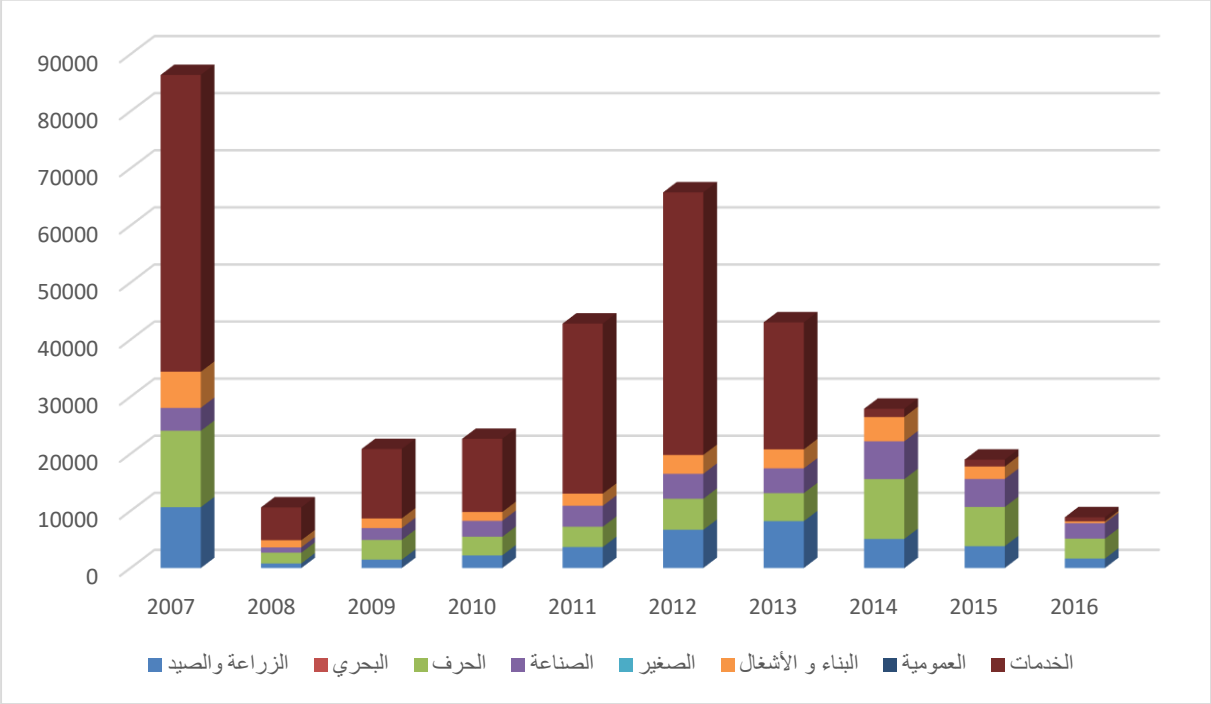

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 18.

يظهر من الجدول في الأعلى أن قطاع الخدمات، مثل نقل المسافرين والبضائع، يتصدر قائمة القطاعات من حيث عدد المشاريع الممولة. ويعود ذلك إلى السياسات الحكومية التي تحفز هذا القطاع، بالإضافة إلى أن هذا الأخير لا يتطلب استثمارات ضخمة أو تقنيات متطورة. كما أن قطاع الخدمات يلقى اهتماماً واسعاً من قبل الشباب المستثمرين، لا سيما وأنه لا يتطلب مؤهلات عالية (مثل رخصة القيادة)، كما أن إدارة هذا النوع من المشاريع تتمتع بالبساطة نسبياً. يليه في الترتيب قطاع الحرف، ثم الزراعة والصيد البحري، تليها الصناعات الصغيرة، بينما يأتي قطاع البناء والأشغال العمومية في آخر القائمة. هذه القطاعات الأخيرة تحظى باهتمام أقل من قبل الشباب، حيث تتطلب عادة تكويناً مهنياً وخبرة عملية.

هذا الوضع يثير تساؤلاً حول دور الوكالة في التكوين وتوجيه أصحاب المشاريع نحو الأنشطة التي تتماشى مع الاحتياجات الوطنية الأساسية، مثل تحقيق الاكتفاء الذاتي الغذائي، وزيادة نسبة الصادرات غير النفطية، وتنويع الإنتاج الصناعي، واستغلال الموارد البحرية. وبالتالي، يمكن القول إن غالبية التمويل المقدم من الوكالة يتركز في قطاعي الخدمات والحرف، وهما لا يساهمان بالقدر الكافي في تحقيق الأهداف التنموية المرجوة. لذا، يجب على الدولة الجزائرية اتخاذ التدابير اللازمة وتقديم الحوافز الضريبية

للمستثمرين في قطاعات الزراعة والصناعة من أجل جذب المزيد من الاستثمارات إليهما، وبالتالي بناء قاعدة صناعية قوية.

وبالنسبة لنتائج سنة 2016، فقد تم تمويل 45 مشروعاً يومياً بشكل متوسط من قبل الوكالة. حيث تمثل المشاريع الممولة من قبل الشباب المتدربين في مهنهم نسبة 66%، بينما تمثل المشاريع الممولة من الأكاديميين نسبة 18%. كما أن 65% من المشاريع الممولة كانت قيمة استثماراتها أقل من 5 ملايين دينار، وتمثل المشاريع الممولة للنساء 14%، بينما شكلت المشاريع الممولة للأشخاص تحت سن 35 عاماً 92%. وأخيراً، تم تمويل 2% فقط من المشاريع في مجال الإرشاد. كل هذه المعطيات تشير إلى تحسن نسبي في معدلات البطالة، رغم أن هذا التحسن يسير بوتيرة بطيئة.

رابعا: الصندوق الوطني للتأمين على البطالة CNAC

تم إنشاء الصندوق الوطني للتأمين على البطالة سنة 1994 **(المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1994)** بهدف تخفيض التكاليف الاجتماعية التي ولدتها برامج التعديل الهيكلي، وتتمثل المهمة الرئيسية لهذا الصندوق في دعم ومساعدة الفئات التي فقدت مناصب لأسباب اقتصادية.

وبخصوص عدد المشاريع التي تم تمويلها ومناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2016، يمكن استعراض الجدول التالي:

جدول رقم 19: تطور المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2016

السنوات	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
عدد المشاريع	13	1901	22.56	2574	2429	4221	7405	18490	34801	21412	18823	15449	8902
مناصب الشغل المستحدثة	34	5155	6078	6943	5781	9574	15804	35953	59125	41786	42707	37921	21850

المصدر: وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي le www.mtss.gov.dz

شكل رقم 22: تطور المشاريع الممولة ومناصب الشغل المستحدثة من قبل الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة خلال الفترة 2004-2016

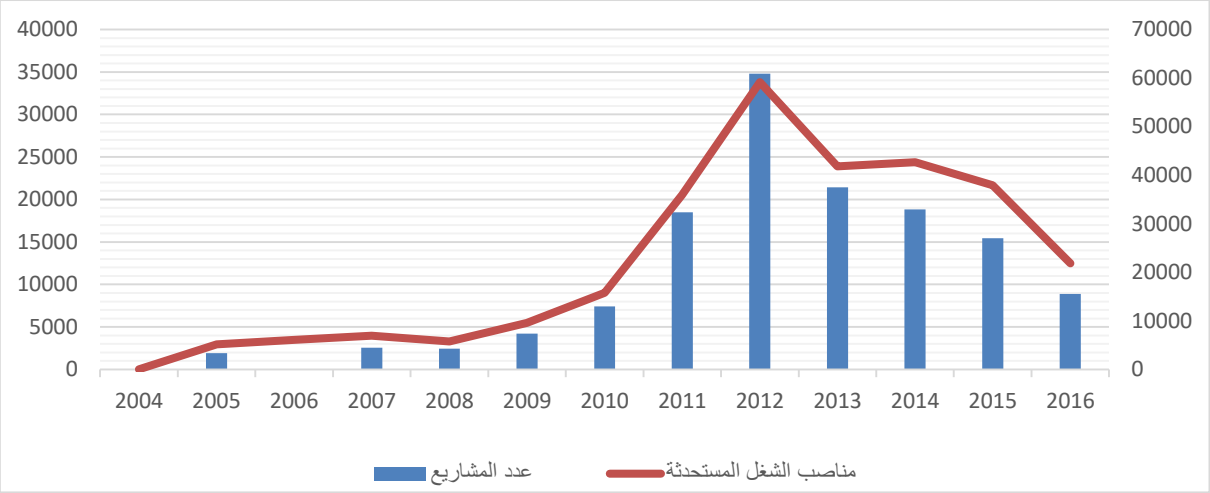

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 19.

تشير الإحصائيات الواردة في الجدول والشكل أعلاه أن الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة CNAC قام بتمويل 13 مشروعًا عام 2004 منشئا بذلك 34 منصب عمل فقط ليرتفع الرقم مباشرة إلى 5155 منصب عمل في العام الموالي، هذه الوتيرة في خلق مناصب العمل شهدت تزايدا مستمرا لتبلغ ذروتها سنة 2012 أين وصل عدد المشاريع الممولة 34801 مشروعا ما سمح باستحداث 59125 منصب عمل جديد.

غير أن مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في خلق مناصب العمل عرفت تراجعا حادا خلال السنوات اللاحقة، إذ لم تتجاوز مساهمته سنة 2016 سقف 21850 منصب عمل..

وإجمالا فإن مساهمة الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة في توفير مناصب العمل بالجزائر تضل ضعيفة وغير كافية وتتطلب تطوير آليات عمل وتدخل هذا الصندوق، وإعادة تقييم لدوره خلال السنوات الماضية من أجل الخروج بأنجع الحلول.

خامسا: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر ANGEM

1- إنشاء القرض المصغر في الجزائر: ظهر القرض المصغر في الجزائر لأول مرة في عام 1999، وذلك بموجب المنشور رقم 10 المؤرخ في يوليو 1999. كان الهدف من هذه المبادرة هو تشجيع إنشاء الأنشطة الاقتصادية الصغيرة في مختلف القطاعات. رغم ذلك، لم تحقق هذه التجربة النجاح المرجو في البداية بسبب ضعف المرافقة أثناء مراحل إنضاج المشاريع ومتابعة تنفيذها. وقد تبين ذلك خلال الملتقى الدولي

الذي نُظم في ديسمبر 2002 حول "تجربة القرض المصغر في الجزائر". بناءً على التوصيات التي أُعدت خلال هذا الملتقى، تم إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 المؤرخ في 22 يناير 2004. **(بوطورة و سمايلي، 2020، الصفحات 124-126)**

2- تعريف و إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر: تُعتبر الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر هي الجهة المسؤولة عن إدارة ومتابعة جهاز القرض المصغر في الجزائر، وهي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ولها كافة الصلاحيات المنوطة بها في إطار النصوص التشريعية والتنظيمية الخاصة بهذا الجهاز.

حيث تم تأسيس الوكالة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 04-14 الصادر في 22 يناير 2004، وهي هيئة ذات طابع خاص تحت وصاية وزارة التشغيل والتضامن الوطني. تهدف الوكالة إلى مكافحة البطالة والهشاشة الاجتماعية في المناطق الحضرية والريفية من خلال تشجيع العمل الحر وإنشاء المشاريع الصغيرة، بما في ذلك الصناعات التقليدية والحرف. **(بوطورة و سمايلي، 2020، الصفحات 124-126)**

وتتمثل المهام الرئيسية للوكالة فيما يلي: **(المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1994)**

- دعم وتوجيه ومرافقة المستفيدين في تجسيد أنشطتهم، لاسيما فيما يتعلق بتمويل مشاريعهم.
- متابعة الأنشطة المنجزة من طرف المستفيدين.
- تكوين حاملي المشاريع والمستفيدين من القروض المصغرة فيما يخص تقنيات تمويل وتسيير الأنشطة المدرة للمداخيل.

3- تنظيم الوكالة الوطنية لتسيير جهاز القرض المصغر: تملك الوكالة صندوق ضمان مشترك للقروض المصغرة، الذي تم إنشاؤه بموجب المرسومين التنفيذيين 04-16 و05-02. ويُختص هذا الصندوق بضمان القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية بنسبة 85% من الديون المستحقة في حال فشل المشاريع الممولة. كما أن الوكالة تعتمد على تنظيم لا مركزي من خلال 49 تنسيقية ولائية منتشرة عبر جميع مناطق الجزائر. **(بوطورة و سمايلي، 2020، الصفحات 124-126)**

4- شروط التأهيل للحصول على القرض المصغر: للحصول على القرض المصغر من الوكالة، يجب على المتقدم أن يستوفي الشروط التالية:

- أن يكون بالغًا 18 سنة أو أكثر.
- عدم امتلاك دخل ثابت أو امتلاك مداخيل غير منتظمة.
- إثبات مقر الإقامة.
- تقديم شهادات أو وثائق مهنية معترف بها أو مهارات مهنية تؤهله للقيام بالنشاط المستهدف.
- عدم استفادة المتقدم من مساعدة أخرى لإنشاء نشاط تجاري.
- الالتزام بتسديد القرض وفقًا للجدول الزمني المحدد.

5- أنواع التمويل التي تمنحها الوكالة: شهدت الوكالة العديد من التعديلات منذ عام 2011، حيث تم رفع قيمة القروض وإلغاء المساهمة الشخصية لصاحب المشروع، ليتم تكفل الوكالة بنسبة 100% من قيمة المشروع. كما تم رفع قيمة القروض الموجهة لاقتناء المواد الأولية والأدوات الضرورية للنشاط، والأنماط الرئيسية للتمويل هي: **(بوطورة و سمايلي، 2020، الصفحات 124-126)**

- التمويل الثنائي: حيث تتراوح القروض بين 100.000 دج و250.000 دج، ويتم تمويلها من قبل الوكالة فقط، تُخصص لشراء المواد الأولية وتسدد على مدى 24 إلى 36 شهرًا.
- التمويل الثلاثي: يتم تمويله بين الوكالة، المقترض، والبنك، حيث تصل قيمته إلى 1.000.000 دج لاقتناء العتاد والمواد الأولية. يُسدد القرض على مدى 12 إلى 60 شهرًا، ويشمل مساهمة شخصية بنسبة 1%، وقرض بدون فوائد من الوكالة بنسبة 29%، وقرض بنكي بنسبة 70.%

6- المساهمات والامتيازات التي تمنحها الوكالة: (بوطورة و سمايلي، 2020، الصفحات 124-126)

- الخدمات المالية: تشمل الخدمات المالية التي تقدمها الوكالة:
  - القروض بدون فوائد الممنوحة للمستفيدين.
  - تأجيل مدة 3 سنوات لتسديد قرض الوكالة.
  - إعفاءات ضريبية تشمل إعفاء من الضريبة على الدخل الإجمالي لمدة 3 سنوات.
  - إعفاء من الرسم العقاري على البنايات المستعملة في الأنشطة الصناعية لمدة 3 سنوات.
  - تخفيض الضريبة على الدخل الإجمالي أو الضريبة على أرباح الشركات بنسبة 70% في السنة الأولى، 50% في السنة الثانية، و25% في السنة الثالثة.
- الخدمات غير المالية: تشمل الخدمات غير المالية التي تقدمها الوكالة:

- المرافقة والدعم الفني خلال إنشاء وتنفيذ المشاريع.
- تقديم دورات تدريبية في مجال تسيير المؤسسات.
- تنظيم معارض لعرض وبيع المنتجات الوطنية الممولة من القرض المصغر.
- توفير تكوين في التعليم المالي العام واختيار المصادقة على المكتسبات المهنية.

7- مناصب العمل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر:

وفيما يخص مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر يمكن استعراضها من خلال الجدول الموالي:

جدول رقم 20: حصيلة المناصب المنشأة حسب قطاع النشاط وفقا لجهاز الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر 2005-2016

سنة النشاط	قطاع النشاط							مجموع المناصب المنشأة	نسبة مساهمة الوكالة في التشغيل الكلي (%)	عدد الملفات الممولة
	فلاحة	صناعة صغيرة جدا	بناء وأشغل عمومية	خدمات	صناعة تقليدية	تجارة	صيد			
2005	1474	1898	125	300	198	-	-	4994	0.06	3329
2006	9603	16391	1020	2328	3989	-	-	33331	0.37	22221
2007	4025	9734	113	4811	6164	-	-	25847	0.3	17231
2008	10781	13785	4158	15931	18493	-	-	63148	0.17	42099
2009	18233	13706	6282	21169	31711	-	-	91101	0.96	60734
2010	12821	18351	5735	18763	22264	-	-	77934	0.8	51956
2011	24338	73022	12593	35656	15862	-	-	161417	1.68	107611
2012	33164	88902	24021	43916	29546	92	-	219641	2.15	146427
2013	19412	79239	16854	32719	17299		174	166053	1.54	110702
2014	18804	72608	14049	37416	31083	1664	691	176315	1.67	117543
2015	11246	54005	10746	25911	22428	1658	158	126152	1.19	84101
2016	3131	12248	3686	7197	5025	688	70	22607	0.21	21363

المصدر: الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

شكل رقم 23: تطور مناصب الشغل المستحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر

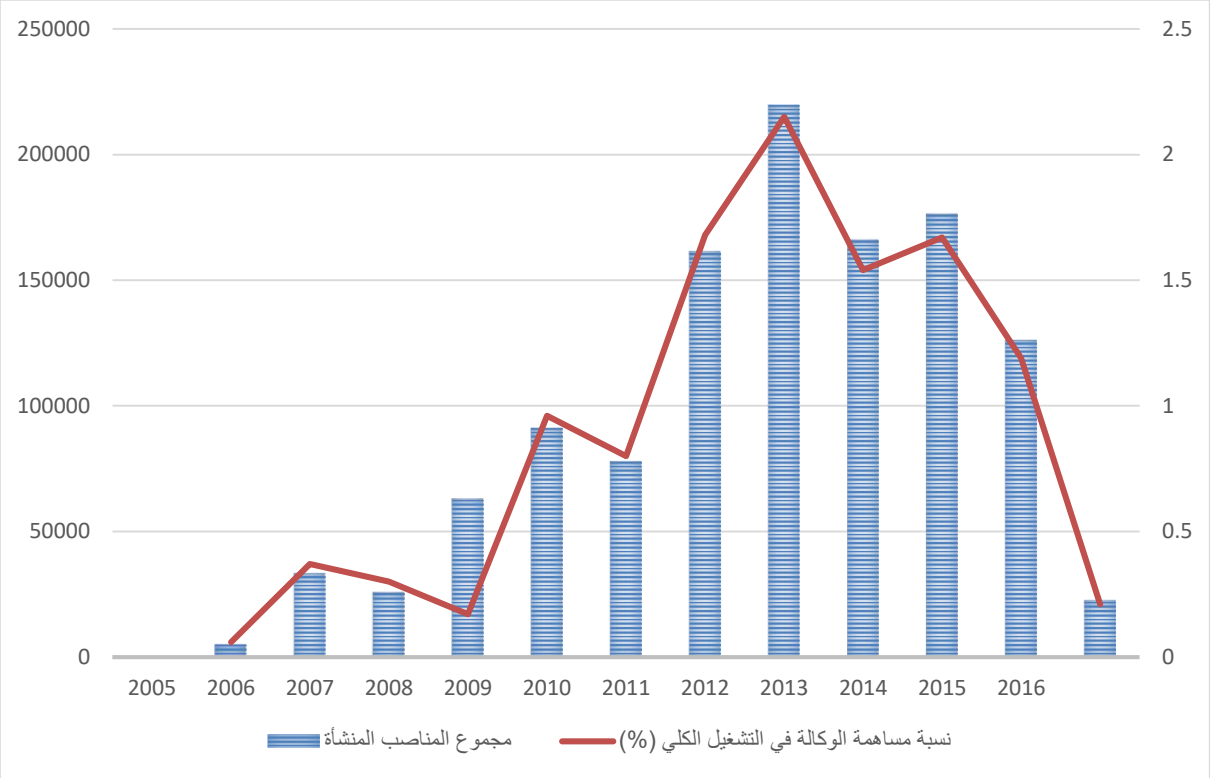

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 20.

يوضح الجدول والشكل السابقين نسبة مساهمة الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصفر في التوظيف منذ إنشائها، حيث بلغ مجموع المناصب المنشأة خلال سنة 2005 يقدر بـ 4994 منصب عمل مباشر، ليرتفع بشكل كبير أين بلغ 219641 منصب عمل مستحدث سنة 2012 كأعلى معدل مسجل طيلة الفترة 2005-2016، ليشهد هذا المعدل تناقصا واضحا مع تسجيل سنة 2016 لعدد ضعيف جدا في خلق مناصب الشغل حيث لم تتعدى هذه الأخيرة 22607 منصب.

وبشكل عام كان العدد الإجمالي للوظائف المحدثة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصفر منذ إنشائها إلى غاية نهاية سنة 2016 يقدر بـ 1.168.540، هذه المساهمة في التشغيل الإجمالي خلال الفترة 2005 – 2016 لا تزال ضعيفة، حيث لا تتجاوز في أحسن الأحوال 2.15% من التشغيل الكلي كأحسن نسبة تم تسجيلها خلال عام 2012، ولا تعكس حجم الأموال والدعم الموضوع تحت تصرف هذه الوكالة.

المطلب الثالث: أثر برامج الإنعاش الاقتصادي على التشغيل في الجزائر خلال الفترة 2001-2020

تعتبر قضايا التشغيل والنمو الاقتصادي من أبرز التحديات التي تواجه الجزائر، فمنذ بداية الألفية الجديدة، شهدت الجزائر تحولات اقتصادية كبيرة، لا سيما بعد الأزمة الاقتصادية العالمية في 2008، حيث

اعتمدت الحكومة الجزائرية على مجموعة من برامج الإنعاش الاقتصادي الهادفة إلى تنشيط القطاعات الاقتصادية المختلفة وتحقيق التنمية المستدامة.

تمثل برامج الإنعاش الاقتصادي في الجزائر استجابة للأزمات المالية وتدهور الأوضاع الاقتصادية، خاصة بعد انخفاض أسعار النفط التي تشكل المصدر الأساسي للإيرادات الوطنية، وقد تركزت هذه البرامج بشكل رئيسي على تحقيق الانتعاش الاقتصادي من خلال استثمارات ضخمة في البنية التحتية، ودعم القطاع الصناعي، وتعزيز قدرات القطاعات غير النفطية، فضلاً عن تحسين بيئة الأعمال وتوفير فرص العمل.

أولا: برنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004: بعد استعادة التوازنات الاقتصادية الكبرى بفعل تحسن مداخيل المحروقات اتجهت الجزائر إلى تحضير فضاء اقتصادي ملائم وتعزيز قدرات الإنتاج المحلية وإنعاشها وتمكين المؤسسة الجزائرية من أن تكون المصدر الرئيسي للثروة، فنسبة 3.2% كمتوسط لمعدل نمو الناتج المحلي الحقيقي الخام خلال الفترة 1995-2000 كانت غير كافية لتلبية حاجيات السكان المستعجلة لاسيما في مجال الشغل والسكن والمرافق الاجتماعية وظروف المعيشة، لذا فقد تم وضع برنامج من أجل إطلاق النمو والحفاظ عليه يتضمن تحقيق نمو للناتج الداخلي الحقيقي الخام بما لا يقل عن 5% سنويا وتوفير ما يقارب 850000 منصب شغل خلال الفترة 2001-2004، حيث يرتكز برنامج الانعاش الاقتصادي على المحاور الثلاث الآتية: **(صالحي و مخناش ، 2001-2014، الصفحات 169-170)**

- إعادة تنشيط الجهاز الإنتاجي الذي يعد أساس إنشاء الثروات، تطهير محيط المؤسسة وإعادة تنشيطها، سياسة للنفقات العمومية تتيح تحسين القدرة الشرائية.

سطر هذا البرنامج أربعة أهداف عملية وثلاثة نوعية، تنطلق الأهداف العملية من إعادة تنشيط الطلب التي يجب أن يسايرها دعم للنشاطات المنشِئة للقيمة المضافة ومناصب الشغل، عن طريق ترقية المستثمرات الفلاحية ومؤسسات الإنتاج الصغيرة والمتوسطة لاسيما المحلية منها ورد الاعتبار للمنشآت القاعدية خصوصا تلك التي تسمح بإعادة انطلاق النشاطات الاقتصادية وتحسين تغطية حاجيات السكان في مجال تنمية الموارد البشرية، وترمي هذه الأهداف العملية إلى تحقيق ثلاث أهداف نوعية هي: مكافحة الفقر، إنشاء مناصب الشغل، تحقيق التوازن الجهوي وإنعاش الاقتصاد الوطني. **(صالحي و مخناش ، 2001-2014، صفحة 169)**

وقد خصص لبرنامج الانعاش الاقتصادي الذي غطى الفترة 2001-2002 غلاف مالي قدر بـ 525 مليار دج وجه بشكل خاص لمشاريع دعم المؤسسات والنشاطات الانتاجية الفلاحية، تقوية الخدمات والمرافق العمومية في مجالات كبرى كالري والنقل والهياكل القاعدية، تحسين الإطار المعيشي للسكان ودعم

التنمية المحلية وتنمية الموارد البشرية، وهذا بالتزامن مع جملة من الإصلاحات المؤسساتية ودعم المؤسسات الانتاجية الوطنية **(بوفليح، 2013، صفحة 46)**، ويوضح الجدول التالي تقسيم الغلاف المالي لهذا البرنامج حسب فترة تحقيق الإنفاق ونوع المجالات المستهدفة:

جدول رقم 21: التوزيع القطاعي لبرنامج دعم الانعاش الاقتصادي 2001-2004

القطاعات	2001	2002	2003	2004	المبالغ (مليار دج)	النسب
أشغال كبرى وهياكل قاعدية	100.7	70.2	37.6	2.0	**210.5**	**%40.1**
تنمية محلية وبشرية	71.8	72.8	53.1	6.5	**204.2**	**%38.9**
دعم قطاع الفلاحة والصيد	10.6	20.3	22.5	12.0	**65.4**	**%12.4**
دعم الإصلاحات	30.0	15.0	-	-	**45.0**	**%8.6**
المجموع	**205.4**	**185.9**	**113.9**	**20.5**	**525.0**	**%100**

المصدر: نبيل بوفليح، **دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010**، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 9، 2013، ص. 46.

يتبين من الجدول السابق أن قطاع الأشغال الكبرى والهياكل القاعدية قد حظي بأكبر حصة من الغلاف المالي للبرنامج، حيث بلغ حجم التمويل المخصص له 210.5 مليار دج، أي ما يعادل 40.1% من إجمالي قيمة البرنامج. ويهدف هذا التمويل إلى معالجة النقص المسجل في البنى التحتية، مما سيساهم في خلق عدد كبير من فرص العمل المباشرة وغير المباشرة، ويعزز من توفير بيئة ملائمة للاستثمار، بالإضافة إلى دعم انتعاش المؤسسات الإنتاجية العامة والخاصة. يأتي بعد ذلك قطاع التنمية المحلية الذي خصص له 114 مليار دج، أي بنسبة 21.7% من قيمة البرنامج، ثم قطاع التنمية البشرية الذي نال 90.2 مليار دج، أي ما يعادل 17.2% من إجمالي المبلغ.

أما الدعم الموجه لقطاع الفلاحة والصيد البحري فقد بلغ 12.4% من إجمالي البرنامج، حيث استفاد هذا القطاع من برنامج مستقل عن برنامج الإنعاش، تحت مسمى "البرنامج الوطني للتنمية الفلاحية" (PNDA) الذي تم إطلاقه في عام 2000. وفيما يخص دعم الإصلاحات، فقد تم تخصيص مبلغ 45 مليار دج لتمويل الإجراءات والسياسات المصاحبة لهذا البرنامج، والتي تهدف إلى تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات الوطنية، سواء العامة أو الخاصة

وبالنسبة لسوق العمل، استطاع هذا البرنامج أن يحقق بعض النتائج الإيجابية على مستويات التشغيل خلال الفترة 2001–2004، حسب ما يوضحه الجدول التالي:

جدول رقم 22: تطور اليد العاملة في سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2004

السنة	الطلب	العرض	مناصب دائمة	مناصب مؤقتة	المجموع
2001	99913	25662	3191	20505	23696
2002	147914	31358	3647	23400	27047
2003	234093	47057	6696	32509	39205
2004	570736	73311	11689	45357	57046

المصدر: الديوان الوطني للإحصائيات:www.ons.dz

شكل رقم 24: تطور اليد العاملة في سوق العمل في الجزائر خلال الفترة 2001 – 2004

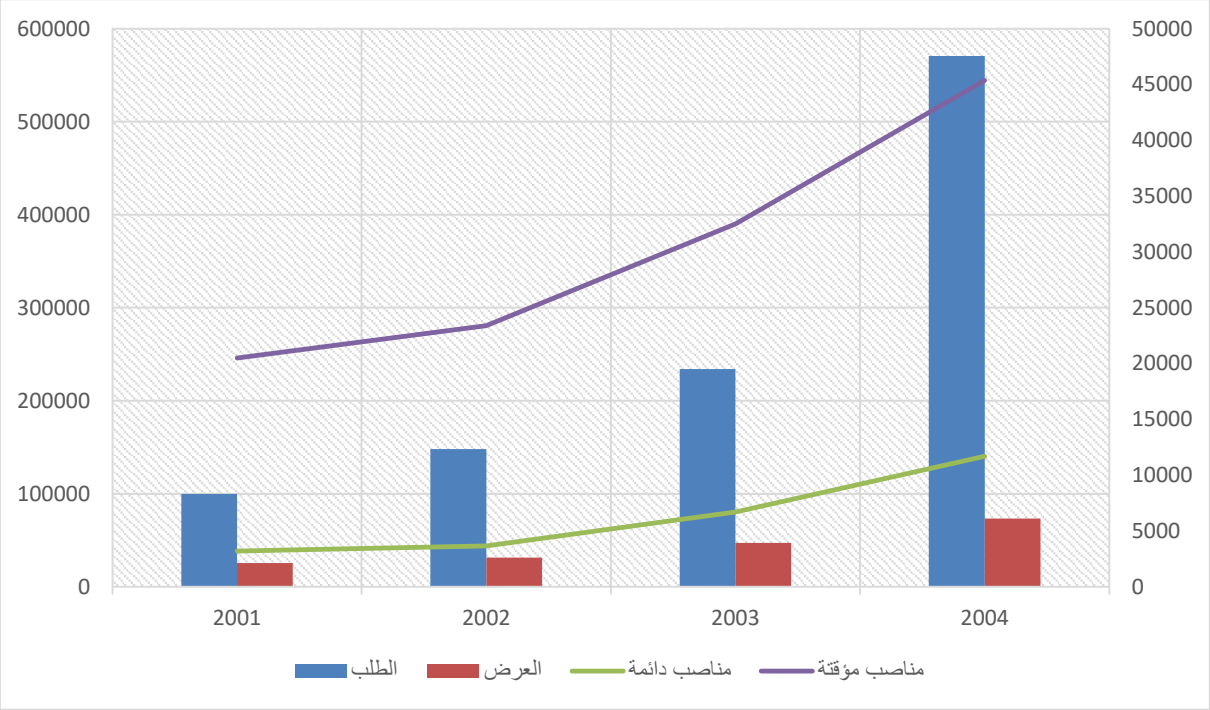

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 22.

يتضح من الجدول والشكل أعلاه أن برنامج دعم الانعاش الاقتصادي ساهم في تقليص حجم البطالة، فنظرًا للترابط الوثيق بين تحقيق معدلات نمو اقتصادي وتخفيض نسبة البطالة، ظهر توجه واضح من الحكومة لدعم الانعكاس الإيجابي عبر التركيز على المشاريع القادرة على استيعاب أكبر قدر ممكن من اليد العاملة. ويُعتبر الاعتماد الكبير على قطاع البناء والأشغال العمومية دليلاً بارزًا على هذا التوجه.

وقد خُصص أكثر من 90% من الغلاف المالي لبرنامج الإنعاش الاقتصادي لدعم القطاعات المحركة للتشغيل، بما يتماشى مع ما هو مخطط في البرنامج، أما النسبة المتبقية من الغلاف المالي (10%)، والتي تعادل حوالي 80 مليار دينار، فقد وُجهت لتعزيز البنى الأساسية المتعلقة بالتشغيل ومؤسساته. وتم تخصيص 0.3 مليار دينار منها لتطوير الوكالة الوطنية للتشغيل (ANEM) من خلال تجهيز 165 وكالة جهوية لتحسين كفاءتها في دراسة وتحليل سوق العمل وتلبية احتياجاته.

حيث ركزت السلطات العمومية على مواجهة العوائق التي تعاني منها مؤسسات التشغيل العامة، عبر تعزيز الهياكل والخدمات المساندة لتحسين أدائها. وبهذا، أصبح برنامج الإنعاش الاقتصادي مساهمًا مهما في إنشاء مناصب الشغل، منذ انطلاقه عام 2001 وحتى نهايته عام 2004. ووفقًا للحملة الرسمية للفترة الممتدة من سبتمبر 2001 إلى ديسمبر 2003 فقد تمكن البرنامج من خلق 619.534 منصب عمل بنسبة بلغت 37.15.%، في كان الهدف المرجو هو استحداث 713.150 منصب عمل، منها 296.300 منصب عمل دائم أي بنسبة تُقدّر بـ 42.5%. **(بوشارب و خزاز، 2019، صفحة 123)**

مع هذا فإن المناصب المستحدثة تبقى بعيدة عن الهدف الذي حدد سابقا، كما أن أغلب هذه المناصب تبقى مؤقتة وهي معرّضة للزوال كونها ناتجة عن السياسة الإنفاقية التوسعية المتخذة من أجل تحفيز النمو الاقتصادي، وبالتالي بقاؤها مرهون باستمرار الإنفاق العمومي بنفس الوتيرة على مختلف القطاعات.

ثانيا: البرنامج التكميلي لدعم النمو الاقتصادي 2005-2009: تضمن هذا البرنامج مبلغ إجمالي للإنفاق العمومي يقدر بـ 4202.7 مليار دج يخص برمجة مجموعة من المشاريع الجديدة بالإضافة إلى مخصصات تتعلق باستكمال المشاريع السابقة التي لم يتم العمل على إنهائها، حيث سعى هذا البرنامج إلى تحقيق خمس محاور رئيسية تمثلت في: تحسين الظروف المعيشية، تطوير المنشآت الأساسية، دعم التنمية الاقتصادية، تطوير الخدمة العمومية وتحديثها، تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال، وهذا من أجل الحفاظ على ديناميكية النمو المتحققة خلال الفترة السابقة وتعزيزها مستقبلا **(بوفليح، 2013، الصفحات 46-47)**، ويمكن الاطلاع على مضمون البرنامج التكميلي لدعم النمو حسب المحاور السابقة والعناصر الرئيسية التي يتضمنها كل محور من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 23: البرنامج التكميلي لدعم النمو 2005-2009

القطاعات	المبالغ (مليار دج)	النسب
تحسين ظروف معيشة السكان	1908.5	%45.5
– السكن	555	
– التعليم العالي، التربية الوطنية، التكوين المهني	399.5	
– الصحة العمومية وأعمال التضامن الوطني	180	
– الثقافة والشباب والرياضة	76	
– تهيئة الإقليم، إنجاز منشآت العبادة، تطوير الإذاعة	55.5	
– برامج بلدية للتنمية وتزويد السكان بالماء، الغاز، الكهرباء	392.5	
– تنمية مناطق الجنوب والهضاب العليا	250	
تطوير المنشآت الأساسية	1703.1	%40.5
– قطاع النقل والأشغال العمومية	1300	
– قطاع المياه (السدود والتحويلات)	393	
– قطاع تهيئة الإقليم	10.1	
دعم التنمية الاقتصادية	337.2	%8
– الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري	312	
– الصناعة وترقية الاستثمار	18	
– السياحة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة	7.2	
تطوير الخدمة العمومية وتحديثها	203.9	%4.8
– العدالة، الداخلية، قطاعات الدولة الأخرى	120.6	
– المالية والتجارة	67	
– البريد والتكنولوجيات الجديدة للإعلام والاتصال	16.3	
تطوير التكنولوجيات الجديدة للاتصال	50	%1.1
المجموع	4202.7	%100

المصدر: البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005-2009، نص البرنامج على الموقع:

www.premier-ministre.gov.dz/.../ProgCroissance.pdf. Accessed: 05/03/2014.

وفر هذا البرنامج التكميلي لدعم النمو فرصة فريدة لبناء إطار عمل جديد لإدارة النفقات العامة والاستفادة من الفرص الاقتصادية الكلية والمالية المناسبة خلال فترة تجسيده، ويتبين أن مجمل الغلاف المالي قد تم تخصيصه أساسا لمجالين رئيسيين يتمثلان في تحسين ظروف معيشة السكان وتطوير المنشآت الأساسية، المجال الأول حظي بـ 45.5% من إجمال المبلغ المرصود تركزت تحديدا في قطاعات: السكن، التربية والتعليم العالي والتكوين، البرامج البلدية للتنمية وتوصيل المياه والطاقة، أما بالنسبة لتطوير المنشآت الأساسية فقد استأثر قطاع النقل والأشغال العمومية بأكثر من 75% من حجم المخصصات، بينما لم تزد تخصيصات بقية المجالات عن سقف 14%. **(خاطر، 2014-2015، صفحة 207)**

وفي مجال التشغيل استهدف برنامج دعم النمو للفترة 2005-2009 رهانين رئيسيين، هما: **(بوشارب و خزاز، 2019، صفحة 124)**

- تشجيع إنشاء المؤسسات الصغيرة جدًا: حيث خُطط لتأسيس 100 ألف مؤسسة صغيرة جديدة بحلول نهاية عام 2009.
- خفض معدل البطالة: السعي إلى تقليص معدل البطالة إلى أقل من 9% خلال الفترة 2010-2013، عبر توفير مليوني منصب شغل خلال تنفيذ البرنامج.

ويتوزع استحداث مليوني منصب عمل على النحو التالي:

- مليون منصب شغل من خلال العاملين الاقتصاديين والشغل العمومي.
- مليون منصب شغل إضافي عبر برامج تتطلب التشغيل المكثف لليد العاملة.

ولتفصيل أكثر في نتائج هذا البرنامج على التشغيل نستعين بالجدول التالي:

جدول رقم 24: تطور مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة 2005– 2009

التعيين	مناصب الشغل المستحدثة خلال الفترة (2005-2009)
أ-مناصب الشغل التي استحدثتها الإدارات العمومية والمؤسسات	
1- مناصب الشغل التي استحدثتها المؤسسات العمومية (المؤسسات العمومية الاقتصادية -المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري- مؤسسات أخرى)	571797
2-مناصب الشغل التي استحدثت لدى الوظيف العمومي	675947
3-مناصب الشغل التي استحدثت في إطار الاستثمارات المنجزة في القطاع الفلاحي	666510
4-مناصب الشغل التي استحدثت في إطار الاستثمارات الممولة من قبل البنوك (خارج إطار الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب وخارج إطار الفلاحة)	155110
5-مناصب الشغل التي استحدثت في إطار ترتيب العقود ما قبل التشغيل	225353
6- ترتيب المساعدة على الادماج المهني	441914
7- مناصب الشغل التي استحدثت في إطار القرض المصغر (الوكالة الوطنية لدعم وتشغيل الشباب الوكالة الوطنية لتسيير القروض المصغرة الصندوق الوطني للتأمين على البطالة)	428613
المجموع أ	3166374
ب- مناصب الشغل الدائمة سنويا التي استحدثت في إطار الورشات التي تستعمل اليد العاملة الكثيفة	
1-مناصب الشغل التي استحدثت في إطار تراتيب (التعويضات عن النشاطات ذات المنفعة العامة الأشغال ذات المنفعة العامة ذات اليد العاملة الكثيفة مناصب الشغل المأجورة -ذات المبادرة المحلية)	1865318
المجموع ب	1865318
المجموع العام (أ+ب.....)	5031692

المصدر: ناصر بوشارب، راضية اسمهان خزاز، انعكاسات سياسة الانعاش الاقتصادي (2001 -2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص 125.

يوضح الجدول السابق أن مناصب العمل المستحدثة خلال الفترة التي تم فيها تنفيذ البرنامج (2005-2009) انقسمت بين مناصب تم توفيرها عبر القطاع العام والأشغال العمومية، والمؤسسات التي أخذت النصيب الأكبر في توفير وليس (خلق) مناصب العمل، حيث تم توفير حوالي 3.166.374 منصب عمل بنسبة تقارب 70%، بينما تم استحداث 1.865.318 منصب عمل في إطار الورشات التي اعتمدت على اليد العاملة الكثيفة، بنسبة تقارب 30.%، وهذا يعني أن مجموع المناصب التي تم استحداثها من خلال هذا البرنامج هو 5.031.692 منصب عمل، لكن ما ينبغي التنبيه له هنا هو أن معظم المناصب المحدثة كانت مرتبطة بعقود ما قبل التشغيل وبرامج الإدماج المهني، وكذلك في قطاع الورشات التي تعتمد على اليد العاملة الكثيفة، والتي تعتبر في معظمها مناصب مؤقتة ظرفية، وهذا ما يؤدي إلى أن نسبة كبيرة من هؤلاء المشتغلين قد يصبحون عاطلين عن العمل بعد انتهاء فترة العمل المحددة في البرنامج. **(بوشارب و خزاز، 2019، صفحة 126)**

ثالثا: البرنامج الخماسي 2010-2014: وهو البرنامج الذي جاء استكمالا للبرنامجين السابقين وللخطط التنموية المسطرة منذ 2001، حيث يتضمن نفقات تقدر بـ 21214 مليار دج ما يعادل 286 مليار دولار، يشمل هذا الإنفاق شقين هما: **(خاطر، 2014-2015، صفحة 207)**

- استكمال المشاريع الكبرى الجاري إنجازها خصوصا في مجالات السكك الحديدية الطرق والمياه بقيمة 9700 مليار أي ما يعادل 130 مليار دولار.
- إطلاق مشاريع جديدة بمبلغ 11543 مليار دج أي ما يعادل 156 مليار دولار.

وبشيء من التفصيل نورد الجدول التالي الذي يوضح المجالات الرئيسية التي يتضمنها هذا البرنامج:

جدول رقم 25: مضمون البرنامج الخماسي 2010-2014

القطاعات	المبالغ (مليار دج)	المجموع
تحسين ظروف معيشة السكان		8122
– السكن	3700	3700
– التعليم العالي، التربية الوطنية، التكوين المهني	868، 852، 178	1898
– الصحة العمومية	619	619
– قطاع الثقافة، قطاع الشباب والرياضة	140، 1130	1270
– قطاع الطاقة (تزويد السكان بالغاز والكهرباء)	350	350
– قطاعات أخرى: التضامن الوطني، قطاع الشؤون الدينية، قطاع المجاهدين، قطاع الاتصال (تطوير الإذاعة والتلفزيون)	40، 120، 19، 106	285
تطوير المنشآت الأساسية		8400
– قطاع الأشغال العمومية، قطاع النقل	3100، 2800	5900
– قطاع المياه (السدود والتحويلات والتزويد بالماء الشروب)	2000	2000
– قطاع تهيئة الإقليم والبيئة	500	500
دعم التنمية الاقتصادية		3150
– الفلاحة والتنمية الريفية	1000	1000
– التنمية الصناعية	2000	2000
– المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعة التقليدية	150	150
تطوير الخدمة العمومية وتحديثها		1800
– الجماعات المحلية والعدالة والضرائب والتجارة والعمل	1800	1800

المصدر: بيان اجتماع مجلس الوزراء حول برنامج التنمية الخماسي، على الموقع:

algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf. *Accessed: 05/03/2014.*

تضمن هذا البرنامج تخصيص أكثر من 40% من موارده لتحسين التنمية البشرية من خلال رصد قيمة معتبرة لمجالات التربية والتعليم العالي والتكوين المهني، قطاع الصحة، قطاع السكن، التزويد بالمياه والطاقة، الثقافة والرياضة وغيرها.

يضاف لها حوالي 40% كذلك خصصت لمواصلة تطوير المنشآت القاعدية الأساسية وتحسين الخدمة العمومية، وأكثر من 1500 مليار دج لدعم تنمية الاقتصاد الوطني خصوصا في مجالات الفلاحة والتنمية الريفية وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، فيما خصص لدعم التنمية الصناعية أكثر من 2000 مليار دج من القروض البنكية الميسرة من قبل الدولة تخص إنجاز محطات جديدة لتوليد الكهرباء وتطوير الصناعة البتروكيماوية وتحديث المؤسسات العمومية، واستفاد مجال إنشاء مناصب الشغل من 350 مليار دج، بالإضافة إلى مبلغ 250 مليار دج من الدعم وجه للبحث العلمي وتعميم استعمال وسائل الإعلام الآلي داخل المنظومة الوطنية للتعليم والمرافق العمومية. **(خاطر، 2014-2015، صفحة 208)**

أما فيما يتعلق بهدف التشغيل فإن الهدف المحدد في البرنامج الخماسي 2010-2014 كان خلق ثلاثة ملايين منصب شغل حتى عام 2014، منها 1.500.000 منصب في إطار البرامج العمومية لدعم التشغيل، وفي هذا السياق استفادت برامج دعم خلق مناصب الشغل من غلاف مالي قدره 350 مليار دينار لدعم دمج الخريجين من التعليم العالي والمهني، وكذلك لدعم المشاريع المصغرة وبرامج التشغيل الانتظاري. **(بوشارب وخزاز، 2019، الصفحات 126-127)**

يمثل الغلاف المالي السابق حوالي 02% ، وهذا لترقية البرنامج الخماسي لمرافقة الإدماج المهني لخرجي الجامعات والتكوين المهني، ودعم إنشاء المؤسسات المصغرة، وتمويل آليات إنشاء مناصب في انتظار التشغيل. **(شليحي وزروق، 2020، صفحة 102)**

غير أن تتبع حجم الزيادة في العمالة النشطة والعمالة المشغلة يبين أن عدد مناصب العمل التي وفرتها هذا البرنامج قد بلغ مليون منصب عمل، وهو ما يمثل ثلث ما تم التخطيط له، كما أن هذه المناصب كانت مزيجا بين المناصب المؤقتة والدائمة. **(جلول وشريط، 2016، الصفحات 129-130)**

رابعا: برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019:

يعد هذا البرنامج جزءًا مكملًا للبرامج التنموية السابقة، حيث يغطي عمليات الاستثمار العمومي المسجلة خلال الفترة من 2015 إلى 2019، يشمل هذا إنشاء صندوق تسيير عمليات الاستثمار العمومي المسجلة في إطار برنامج توطيد النمو للفترة السابقة، وقد تم تخصيص مبلغ 21000 مليار دج، كان للبنى التحتية الحصة الأكبر إذ خصص لها رصيد يقدر بـ 4300 مليار دج. **(بن مسعود و بن مهدي، 2023، صفحة 271)**

ويوضح الجدول الموالي حجم الاعتمادات المرصودة لهذا البرنامج بحسب المحاور الرئيسية له وفق ما يلي:

جدول رقم 26: المحاور الأساسية لبرنامج توطيد النمو الاقتصادي

المحاور	المبلغ مليار دج	النسبة %
الصناعة	9.9	0.2
الفلاحة و الري	407.6	6.8
دعم الخدمات المنتجة	47.5	0.7
المنشآت القاعدية الاقتصادية و الإدارية	2295.5	38.4
التربية و التكوين	302.4	5.1
المنشئات القاعدية الاجتماعية و الثقافية	184	3.1
دعم الحصول على السكن	208.7	4.3
مخططات البلدية للتنمية و مواضيع اخرى	1760	29.5
عمليات برأس المال	703.6	11.8
المجموع	5973.8	100

المصدر: بن مسعود آدم، بن مهدي مراد، علاقة الإنفاق العام بالنمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2020، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023، ص 271.

وفيما يخص مواجهة ظاهرة البطالة هدف برنامج توطيد النمو الاقتصادي 2015-2019 إلى تحريك عجلة التشغيل والتقليص من معدل البطالة من خلال: **(بوشارب و خزاز، 2019، صفحة 128)**

- ❖ التوفيق بين العرض والطلب عن طريق تقريب مناصب العمل المخصصة لصالح طالبي العمل والشباب المسجلين في مختلف المؤسسات والمصالح الوطنية لدعم تشغيل الشباب.
- ❖ تشجيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- ❖ تشجيع العمل في الجنوب ومضاعفته.

ويوضح الجدول التالي أثر برنامج توطيد النمو على التشغيل والتغير في القوى العاملة خلال فترة البرنامج 2015-2019:

جدول رقم 27: أثر برنامج توطيد النمو على التشغيل والتغير في القوى العاملة

السنة	2015	2016	2017	2018	2019
توقعات القوى العاملة (للفرد)	13622181.17	13818992.33	13999791.74	14183031.75	14424663.58
نسبة الزيادة في القوى العاملة(%)	-	1.4	1.3	1.3	1.7

المصدر: ناصر بوشارب، راضية اسمهان خزاز، انعكاسات سياسة الانعاش الاقتصادي (2001 -2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019، ص 125.

إن حجم التحديات والمعوقات التي تواجهها سياسات التشغيل في الجزائر، خاصة في مجال تشغيل الشباب، كبيرة ومعقدة، باعتبار أن الجزائر من المجتمعات التي تشكل فيها هذه الشريحة أكثر من ثلثي المجتمع، مما جعل مهمة الهيئات المسؤولة عن معالجة هذه الإشكالية صعبة، خاصة في ظل تراجع القطاع العمومي عن تمويل الاستثمارات، وإنجاز المشاريع المنشئة لمناصب العمل المستقرة والدائمة واستمرار التوجه نحو المزيد من تحويل المؤسسات العمومية إلى القطاع الخاص. وفي هذا الإطار فإن من أهم التحديات والمعوقات التي تواجه سياسات التشغيل في الجزائر ما يلي: **(بوشارب وخزاز، 2019، الصفحات 129-130)**

1 -العمل غير المنظم وما يعرف بـ "الاقتصاد غير الرسمي"، الذي يعد البديل الحتمي للعدد الكبير من الشباب المقبلين على سوق العمل، في ظل قلة فرص العمل في المؤسسات المنظمة. هذا النوع من العمل يشكل بديلاً غير مناسب للعديد من الشباب، الذين غالباً ما يعملون في ظروف سيئة، مما يضر بحقوقهم الفردية والجماعية، في غياب رقابة من الهيئات المختصة.

2 -التحديات التي تواجه نجاح التجارب والبرامج العديدة التي قامت بها الدولة للحد من بطالة الشباب، والتي تشكل في نفس الوقت أحد المعوقات التي تواجه سياسات التشغيل في سوق العمل. يتمثل ذلك في عدم تنسيق وتنظيم برامج التعليم والتكوين العالي والمتوسط بما يتناسب مع احتياجات سوق العمل، مما أدى إلى وجود طوابير متزايدة من الخريجين والعاطلين عن العمل الذين لا يجدون مناصب شغل تتناسب مع مؤهلاتهم، مما يزيد من فرص البطالة الحتمية بعد تخرجهم.

3 -سيطرة قطاع المحروقات وضعف النمو خارج المحروقات باعتباره عاملاً مهماً في جذب الاستثمارات العمومية خاصة في المجال الصناعي، من خلال إنشاء مؤسسات اقتصادية تستوعب أعداداً كبيرة من الشباب الباحثين عن فرص عمل.

إجمالا يمكن القول أنه كان لبرامج دعم الإنعاش الاقتصادي خلال الفترة 2001-2019 تأثير إيجابي على زيادة فرص التشغيل وتقليص معدل البطالة. ومع ذلك، يبقى هذا التحسن مرهونًا بقدرة النظام الإنتاجي على استيعاب الزيادة في النشاط الاقتصادي. إذ أن توفير فرص العمل الجديدة يتطلب استراتيجية إنفاق توسعية لتحفيز النمو.

كما أن الاعتماد على الإنفاق الحكومي وحده غير كافٍ لتحقيق استدامة في سوق العمل. لذلك، يتطلب الأمر مراجعة دقيقة لأولويات الاستثمار لضمان توجيهها نحو المشاريع التي تستوعب أكبر قدر ممكن من اليد العاملة أو تلك التي تشجع القطاع الخاص على توسيع نشاطه وزيادة استثماراته.

مع عدم إغفال ضرورة توازن السياسات المالية والاقتصادية حيث تواجه الحكومة تحديًا يتمثل في صياغة سياسات إنفاق متوازنة تزيد من فرص التشغيل دون التسبب في ارتفاع معدلات التضخم. يتم ذلك عبر تقديم الحوافز المناسبة للقطاع الخاص لتعزيز الاستثمار، مما يؤدي إلى خلق مناخ اقتصادي أكثر حيوية ويزيد من فرص العمل.

المبحث الرابع: واقع صندوق الزكاة في الجزائر ودوره في معالجة البطالة خلال الفترة 2003-2020

يتطرق هذا المبحث إلى واقع الزكاة في الجزائر من خلال آلية صندوق الزكاة مع دراسة دوره في التخفيف من البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020، بالإضافة للتطرق الى بعض التجارب الدولية لعملية تحصيل الزكاة وتحديدا تجربتي كل من ماليزيا والسودان.

المطلب الأول: التعريف بصندوق الزكاة وتنظيمه الإداري

صندوق الزكاة مؤسسة دينية اجتماعية تعمل تحت إشراف وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، والتي تضمن له التغطية القانونية بناء على القانون المنظم لمؤسسة المسجد، وهو بمثابة مؤسسة خيرية تهدف إلى احياء فريضة الزكاة وترسيخها في أذهان المسلمين الجزائريين وتحسين معاملاتهم وتحقيق مجتمع التكافل والتراحم والوقوف إلى جانب أهل الفقر والحاجة، تم تأسيسه سنة 2003 في ولايتين نموذجيتين هما عنابة وسيدي بلعباس، وذلك بفتح حسابين بريديين في هاتين الولايتين تابعين لمؤسسة المسجد بغرض تلقي اموال الزكاة والتبرعات من المزكين والمصدقين في شكل حوالات بريدية، وفى سنة 2004 تم تعميم هذه العملية لتشمل كافة ولايات الوطن وذلك بفتح حسابات بريدية على مستوى كل ولاية. **(مختاري، 2018، صفحة 222)**

إذ يعتبر صندوق الزكاة في الجزائر بديلا اختياريا ينوب عن المزكي في توجيه أموال زكاته نحو المحتاجين، واستثمار جزء منها لصالح هؤلاء، وبالتالي فهو يتعامل بحرية كاملة مع المزكي في التعامل معه، سواء بدفع كل حصة الزكاة أو جزء منها في حساب الصندوق، أو عدم التعامل معه. **(بطيوي و دحمان، 2020، صفحة 161)**

أولا: أنظمة تسيير صندوق الزكاة:

تتكون من: (وزارة الشؤون الدينية والاوقاف)

1-اللجنة القاعدية:

وتكون على مستوى كل دائرة، مهمتها تحديد المستحقين للزكاة على مستوى كل دائرة، حيث تتكون لجنة مداولتها من: رئيس الهيئة، رؤساء اللجان المسجدية، ممثلي لجان الأحياء، ممثلي الأعيان، ممثلين عن المزكين.

2- اللجنة الولائية:

وتكون على مستوى كل ولاية، وتوكل إليها مهمة الدراسة النهائية لملفات الزكاة على مستوى الولاية، وهذا بعد القرار الابتدائي على مستوى اللجنة القاعدية، وتتكون لجنة مداولاتها من رئيس الهيئة الولائية، إمامين الأعلى درجة في الولاية، كبار المزكين، ممثلي الفدرالية الولائية للجان المسجدية، رئيس المجلس العلمي للولاية، قانونين محاسب، اقتصادي، مساعد اجتماعي، رؤساء الهيئات القاعدية.

3- اللجنة الوطنية:

ونجد من مكوناتها المجلس الأعلى لصندوق الزكاة، والذي يتكون من: رئيس المجلس، رؤساء اللجان الولائية لصندوق الزكاة، أعضاء الهيئة الشرعية، ممثل المجلس الإسلامي الأعلى، ممثلين عن الوزارات التي لها علاقة بصندوق، كبار المزكين، وفيه مجموعة من اللجان الرقابية التي تتابع بدقة عمل اللجان الولائية وتوجهها. ثم إن مهامه الأساسية تختصر في كونه الهيئة المنظمة لكل ما يتعلق بصندوق الزكاة في الجزائر.

ثانيا: دو افع إنشاء صندوق الزكاة:

تكمن روية الصندوق في احياء فريضة الزكاة من خلال تقديم الخدمة المثلى للمزكين والتوزيع العادل لأموال الزكاة، وتتحقق تلك الرؤيا بتحقيق أهداف الصندوق. حيث تتضمن دوافع إنشاء صندوق الزكاة دوافع عامة واخرى خاصة: **(مختاري، 2018، الصفحات 223-224)**

1. الدو افع العامة: وتتمثل هذه الدوافع فيما يلي:

- جمع أموال الزكاة وتوزيعها على مستحقيها الثمانية المذكورين في القرآن الكريم وذلك وفق الشريعة الإسلامية؛
- دراسة حالات الفقر والتعرف على واقع الأفراد والأسر وتقديم العون والمساعدة لهم؛

- تنظيم عملية اخراج الزكاة، حيث كانت تشهد فوضى من قبل، اذ توجد فئات من الفقراء تستأثر بحصص كثيرة من اموال الزكاة في حين تحرم منها فئات هي في أمس الحاجة اليها، غير معروفة لدى المزكين فجاء صندوق الزكاة لينظم عملية جمع وتوزيع الزكاة لمستحقيها الفعليين؛
- الاستفادة من تجارب بعض الدول الإسلامية كالسودان والعربية السعودية وقطر والكويت...الخ، فيما يخص جمع وتوزيع الزكاة عدى مستحقيها بطريقة رشيدة ووفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية؛
- التخفيف من حدة المشكلات الاقتصادية والاجتماعية التي تعاني منها الدول الإسلامية كالفقر والبطالة.

2. الدو افع الخاصة: وتشمل هذه الدوافع ما يلي:

- إدارة أموال المسلمين عبر المساهمة في التقليص من ظاهرة الفقر وتقليص حدة الفجوة بين الأغنياء والفقراء؛
- العمل على إغناء ذوي الكفاءات والمؤهلات بإعطائهم فرصة الاستثمار من مال الزكاة فينتقلون من خانة المتصدق عليهم إلى خانة المتصدقين؛
- محلية الزكاة، اي ان الأموال التي تجمع في ولاية معينة لا توزع إلا على أهل الولاية اذ يتم استثمارها في مشاريع محلية أيضا حتى تؤدي الهدف الذي أنشأت من اجله؛
- تلبية رغبات المستثمر المسلم الذي يبحث عن صيغ تمويلية تتفق وقواعد التمويل في الشريعة الإسلامية.

ثالثا: أهداف صندوق الزكاة:

يهدف صندوق الزكاة بالجزائر الى تحقيق ما يلي: **(حامني و الحاج ، 2021، صفحة 93)**

- الدعوة الى أداء فريضة الزكاة، والتي هي ركن أساسي من أركان الإسلام واحيائها في نفوس المسلمين وتعاملاتهم؛
- جمع المساعدات والهبات والتبرعات وأموال الصدقات النقدية؛
- القيام بأعمال الخير والبر التي دعا اليها الدين الإسلامي الحنيف؛
- توزيع أموال الزكاة على الجهات الشرعية؛
- توعية واعلام الافراد وكل الجهات المختصة بطرق جمع الزكاة، وكيفية توزيعها بالوسائل الإعلامية المختلفة.

رابعا: أدوات الرقابة في نشاط الصندوق:

لكل مواطن ولكل هيئة الحق في الاطلاع على مجموع الإيرادات المتأنية من جمع الزكاة، وكيف تم توزيعها، وذلك عن طريق: **(وزراة الشؤون الدينية والاوقاف)**

- التقارير التفصيلية التي تنشر في كل وسائل الإعلام.
- وضع القوائم التفصيلية تحت تصرف أي هيئة أو جمعية للاطلاع على قنوات صرف الزكاة.
- نشر الأرقام بالتفصيل على موقع الوزارة على الإنترنت.
- اعتماد نشرية صندوق الزكاة كأداة إعلامية تكون في متناول كل الجهات والأفراد.
- لا بد على المزكي أن يساعد الجهاز الإداري للصندوق في الرقابة على عمليات جمع الزكاة، وذلك بإرسال القسائم أو نسخا منها إلى لجان المداولات المختلفة على كل المستويات.

خامسا: طريقة تسيير صندوق الزكاة بالجزائر:

يتم تسيير صندوق الزكاة بالجزائر وفق المحاور الاتية: **(غزالي ولامية، 2019، صفحة 153)**

- يكون صندوق الزكاة تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية وتحت رقابتها ويسيره المجتمع؛
- يحصل صندوق الزكاة ويصرف الأموال من خلال الحوالات ولا يتعامل بتاتا مع السيولة؛
- تصرف الزكاة من خلال محضر ينجزه المكتب الولائي يشتمل على قائمة اسمية للمستحقين؛
- تخصص نسبة من أموال الزكاة للاستثمار لصالح الفقراء أصحاب الحرف؛
- يضمن الصندوق مبدأ محلية الزكاة، أي ان الأموال التي تحصل في الولاية لا توزع الا على أهل الولاية.

ومن أجل أن يحقق صندوق الزكاة أهدافه وللوصول إلى غاياته المنشودة، لابد له من تقنيات فعالة يستخدمها في جمع وتوزيع الزكاة على المستحقين، بحيث تخدم مصالح المزكي وتحفظ ماء وجه الفقير من المذلة، وهناك نوعين من أموال الزكاة يتم تحصيلها من طرف صندوق الزكاة وهما زكاة المال وزكاة الفطر: **(مختاري، 2018، الصفحات 224-225)**

1. زكاة المال والزروع والثمار: يتم تحصيلها وفق ثلاثة طرق، كما يلي:

- الصناديق المسجدية: يتم وضعها في المساجد عبر كامل التراب الوطني وبعدها تحول مبالغ الزكاة المحصلة في مساجد الولاية الى حساب صندوق الزكاة الولائي (حيث لكل ولاية رقم حساب خاص بها).
- الحوالات البريدية: وتعتبر طريقة مباشرة في تحصيل الزكاة. وكل مزكي يستطيع دفع زكاته بهذه الطريقة يجب ان يتجه إلى احدى مكاتب البريد التابعة لولايته مصحوبا بمبلغ الزكاة الذي يريد دفعه إلى الحساب البريدي الجاري لصندوق الزكاة الولائي؛
- الصكوك البنكية: يتم تحصيل الزكاة في الجزائر كذلك عن طريق الصكوك البنكية، كما ان الجالية الجزائرية المتواجدة خارج الوطن يمكنها ان تدفع زكاتها لصندوق الزكاة عن طريق تحويلها إلى الحساب الوطني لصندوق الزكاة بواسطة حوالة دولية.

2. زكاة الفطر

وبالنسبة لزكاة الفطر فيتم جمعها من قبل أعضاء لجنة المسجد لكل حي حيث يتم تكليف الائمة المعتمدين وائمة المساجد بالشروع في عملية تحصيل زكاة الفطر ابتداء من منتصف شهر رمضان الى غاية 28 منه في كل عام.

أما بالنسبة لطرق توزيع الزكاة فقبل الشروع في عملية صرف الزكاة، يتم تحديد قائمة الفقراء المستحقين للزكاة، ليتم بعدها تحديد مبلغ الاستفادة لكل عائلة كدعم مباشر لصالح الفقراء والمساكين حسب اولوية الاستحقاق، وتستلم كل عائلة حوالة بريدية بمبلغ يتراوح بين 2000 دج — 5000 دج سنويا حسب القيمة الإجمالية المحصلة في كل ولاية، حيث ان عملية التوزيع تتم وفق مبدا محلية الزكاة **(مختاري، 2018، الصفحات 226-227)**.

ويتم توزيع زكاة المال على مصارفها الشرعية من فقراء ومساكين وفقا للترتيب الوارد شرعيا وقانونا على النحو التالي: **(محمد كاف و مدوخ، 2023، صفحة 9)**

في حالة عدم بلوغ حصيلة الزكاة الحد الأدنى للاستثمار المقدر 500.000.000 دج فان توزيع الزكاة يكون بطريقة الدعم المباشر كالتالي:

- ✓ 87.5% من الحصيلة توجه للفقراء والمساكين.
- ✓ 12.5% توزع على مصاريف تسيير صندوق الزكاة كالتالي
  - 02% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الوطنية لصندوق الزكاة.

- 4.5% توجه لمصاريف خدمات اللجنة الولائية لصندوق الزكاة.
- 06% توجه لمصاريف خدمات اللجنة القاعدية لصندوق الزكاة.

في حالة بلوغ حصيلة الزكاة 500.000.000 دج فما فوق فان التوزيع يكون كالتالي:

- ✓ 50% توجه للفقراء والمساكين.
- ✓ 12% المصارف صندوق الزكاة.
- ✓ 37.5% لتنمية حصيلة الصندوق.

وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم 25: مخطط يوضح طريقة توزيع الحصيلة للإجمالية لصندوق الزكاة الجزائري

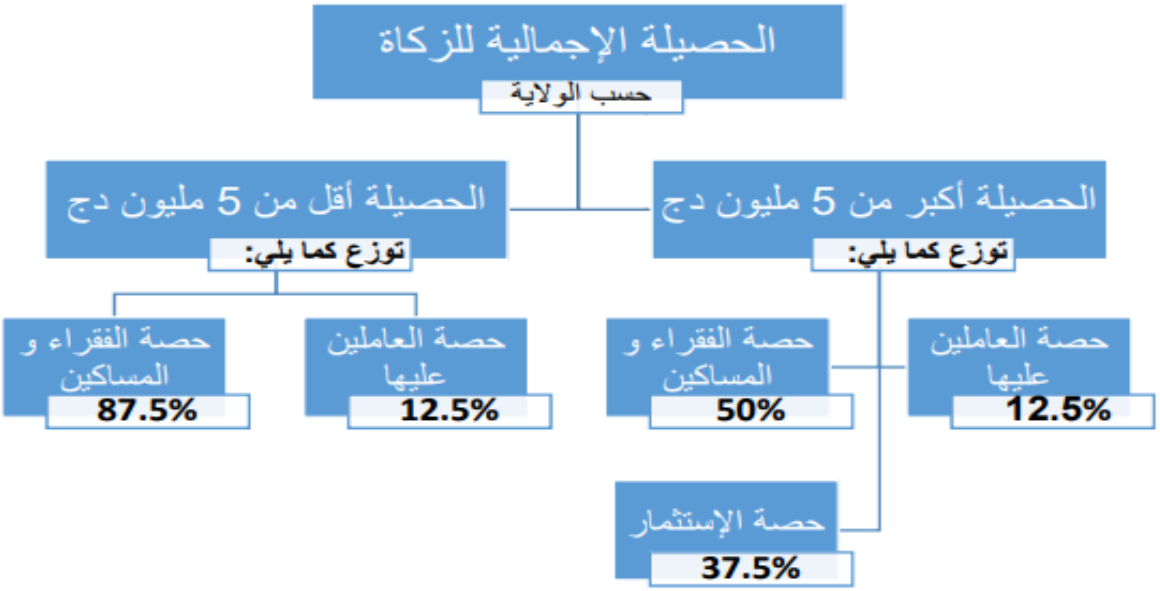

المصدر: رياض محمد كاف، ماجدة مدوخ، واقع صندوق الزكاة الجزائري وآفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، جوان 2023، ص 10.

المطلب الثاني: تطورونمو صندوق الزكاة ودوره في الحد من البطالة خلال الفترة 2003-2020

على الرغم من زيادة حصيلة الزكاة بمعدل خمس مرات منذ السنة التي بدأ فيها تعميم عمل صندوق الزكاة عبر جميع ولايات الجزائر (أي عام 2004)، إلا أن هذه الزيادة لا تعكس الحجم الحقيقي للزكاة في الجزائر. ويرجع ذلك إلى غياب الحوافز الكافية للإمام لتحفيز الناس على دفع الزكاة، فضلاً عن جهل معظم الأثرياء بكيفية حساب الزكاة على أموالهم أو استثماراتهم.

من جانب آخر فإن مساهمة صندوق الزكاة في خلق مناصب عمل كانت تجربة قصيرة انتهت سنة 2015 بنتائج غير ذات قيمة كبيرة في هذا المجال، ورغم أهمية هذه التجربة التي لاتزال فرص تطويرها قائمة فإن تحديات عدة تبقى موجودة وبحاجة إلى جهود كبيرة لتذليلها.

أولا: تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة:

شهد نشاط جمع الزكاة في السنوات الأخيرة زيادة ملحوظة للحصيلة الوطنية، إذ عملت المصالح المعنية على تسهيل آليات جمع الزكاة وتنظيمها قدر الإمكان مع القيام بحملات تحسيسية وتوعوية مكثفة ويمكن تتبع نشاط جمع الحصيلة الوطنية من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 28: تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة

السنة	الحصيلة الوطنية دج	السنة	الحصيلة الوطنية مليون دج
2003	56	2012	1.306
2004	239	2013	1.300
2005	508	2014	1.318
2006	686	2015	1.251
2007	732	2016	1.267
2008	654	2017	1.402
2009	936	2018	1.462
2010	899	2019	1.532
2011	1.199	2020	853

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة www.onwz.dz.

شكل رقم 26: تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة

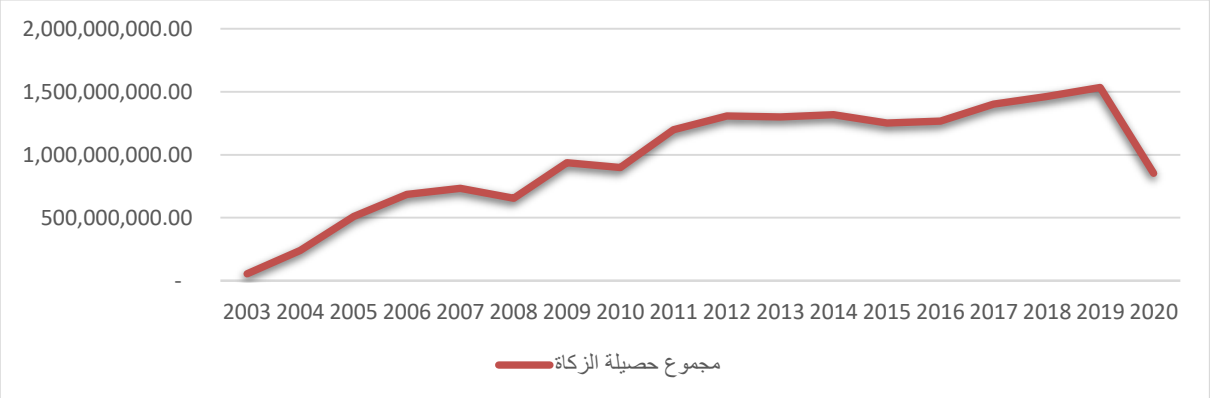

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 28.

وفقًا للبيانات الواردة في الجدول والشكل أعلاه، يمكن ملاحظة تطور ملحوظ في حصيلة الزكاة في الجزائر منذ تأسيس صندوق الزكاة في عام 2003 (الذي يعتبر سنة تجريبية لولايتين)، فقد شهدت الحصيلة زيادة مستمرة حتى عام 2007 أين سجلت حصيلة الزكاة الإجمالية مبلغ 732.514.125.32 دج.

مع ملاحظة أن وتيرة نمو حصيلة الزكاة تراجعت بشكل كبير خلال نفس العام (2007) بسبب قرار وزير الأوقاف في ذلك الوقت بإنشاء هيئة مستقلة لإدارة صندوق الزكاة، التي أشرفت عليها مجموعة من المزكّين والإطارات التي تم توظيفها لهذه المهمة، مما أدى إلى تأخير عملية التحصيل. **(حسين و بن نونة ، 2022، صفحة 10)**

بعد ذلك، بدأت حصيلة الزكاة بالارتفاع من جديد وتضاعفت بشكل كبير مع استقرار ملحوظ لها في الفترة 2011-2017، لترتفع مجددا إلى أعلى قيمة لها خلال كامل ففترة الدراسة سنة 2019 مسجلة قيمة 1.532.935.934.83 دج، لتنخفض في العام الموالي 2020 إلى حوالي النصف بما مجموعه 853.459.758.02 دج بسبب عدم جمع زكاة الفطر خلال هذه السنة.

ومن الجدير بالذكر أن أعلى حصيلة زكاة التي تم تسجيلها سنة 2019 تعزى إلى الحملة التوعوية التي شهدتها المساجد، والتي ركزت على نشر الوعي بأهمية الزكاة في حياة المسلم، وكذلك في تنمية المجتمع والاقتصاد الوطني، بدعم من وزارة الأوقاف. **(حسين و بن نونة ، 2022، صفحة 11)**

ونشير هنا إلى أننه رغم الزيادة الملحوظة في حصيلة الزكاة، إلا أن هذه الزيادة تبقى ضعيفة ولا تعكس بالضرورة القيمة الحقيقية التي يجب إخراجها، لأن العديد من الأفراد يفضلون دفع الزكاة مباشرة لمستحقيها أو يمتنعون عن إخراجها تمامًا بحجة أنهم يدفعون الضرائب، معتبرين أن تلك الضرائب تكفي لتغطية التزاماتهم الزكوية.

ثانيا: تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة حسب أصنافها:

تتعدد أصناف الزكاة التي يتم جمعها وفقًا للأصول الشرعية حسب ما سبق التطرق إليه في الجانب النظري، مما يتيح تنويع آليات تحصيلها وتوزيعها. ويتطلب فهم هذا التنامي دراسة تحليلية لكيفية توزيع الزكاة عبر مختلف الأصناف، مثل زكاة المال، زكاة الفطر، والزكاة على المنتجات الزراعية، وغيرها من الأوجه. هذا التنامي لم يكن وليد الصدفة، بل هو نتاج عوامل متعددة تشمل التحسينات في آليات جمع الزكاة، تعزيز الشفافية، وتشجيع المواطنين على الالتزام بمسؤولياتهم الدينية.

سوف نستعرض في هذا العنصر إلى كيفية تطور الحصيلة الوطنية للزكاة، مع التركيز على الأصناف المختلفة التي يتم تحصيل الزكاة من خلالها، والأسباب التي أدت إلى زيادة هذا التنامي في الفترات الأخيرة.

الجدول رقم 29: تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة حسب أصنافها (مليون دج)

السنة	زكاة المال	زكاة الفطر	زكاة الزروع
2003	30	25	-
2004	108	114	16
2005	335	172	0.72
2006	439	215	32
2007	435	258	38
2008	370	240	43
2009	589	304	42
2010	536	322	40
2011	781	373	44
2012	801	444	60
2013	779	445	75
2014	804	437	76
2015	685	473	91
2016	678	515	73
2017	721	565	115
2018	724	614	123
2019	850	566	116
2020	730	-	122

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على: موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة www.onwz.dz.

شكل رقم 27: تنامي الحصيلة الوطنية للزكاة حسب أصنافها

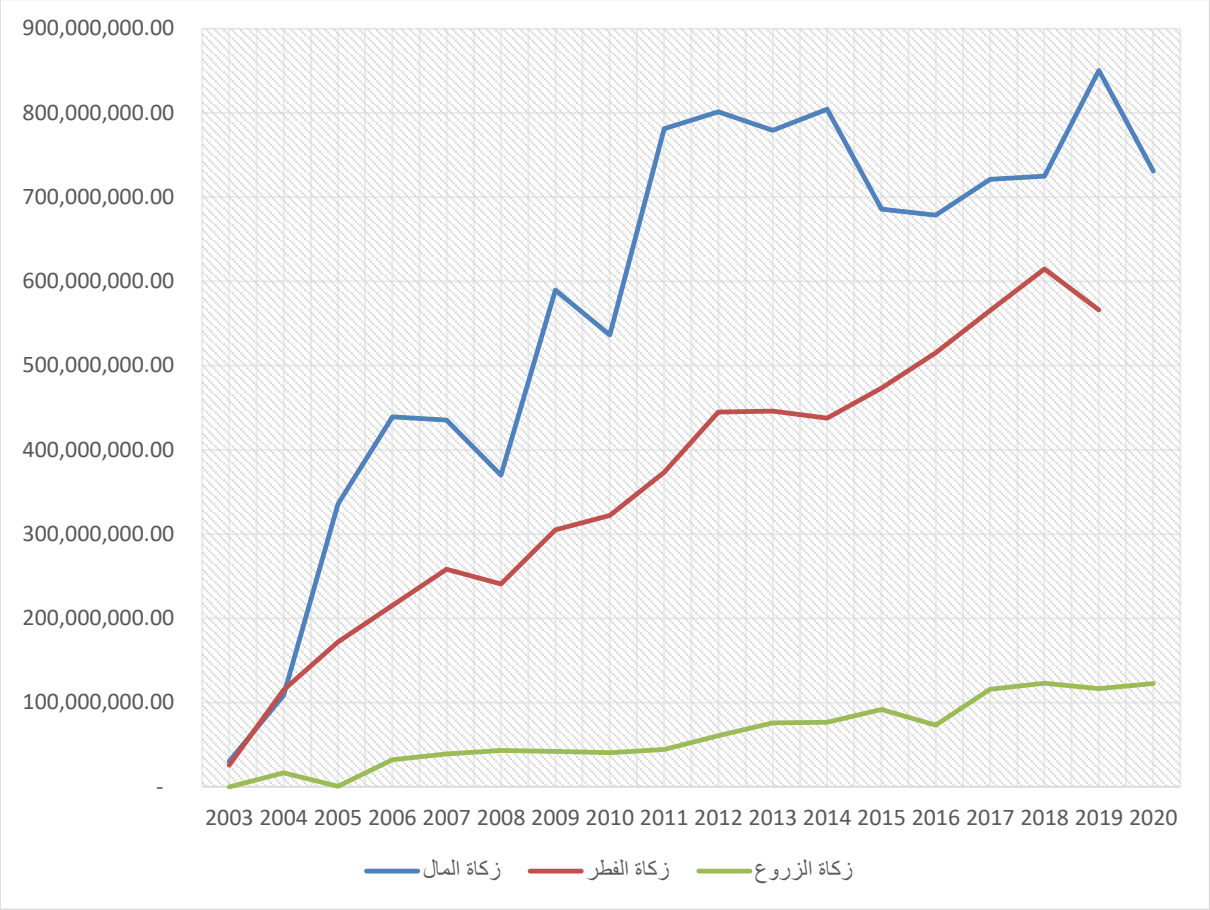

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 29.

يلاحظ من خلال الشكل السابق اتجاه حصيلة كل ممن زكاة المال وزكاة الفطر وزكاة الزروع إلى التزايد خلال فترة الدراسة 2003-2020، وكان هذا التزايد مطردا على نحو متدرج في كل من زكاة الفطر والزروع بينما شهدت حصيلة زكاة الأموال تذبذبا حادا في أغلب الفترة بين ارتفاع وانخفاض، كما أن المبالغ المحصلة كانت أعلى بالنسبة لزكاة الأموال، ويعود ذلك إلى شمولها لعدد أكبر من المزكّين واحتوائها على مجموعة متنوعة من الأموال التي تجب فيها الزكاة (مثل: زكاة الأموال، الحلي، المستغلات، عروض التجارة...).

وبشكل عام شكلت زكاة الأموال ما يزيد عن 60% من إجمالي المبالغ المحصلة من قبل الصندوق في أغلب السنوات، تليها زكاة الفطر في حدود 30%، ثم زكاة الزروع والثمار التي تشكل النسبة المتبقية، وتعود الأسباب وراء هذه النسب إلى عدة عوامل، أبرزها: **(مختاري، 2018، صفحة 226)**

- ✓ أن زكاة المال والزروع مرتبطة بالنصاب، حيث لا يتم إخراج الزكاة إلا إذا بلغت الأموال النصاب وحال عليها الحول.

- ✓ زكاة الفطر لا تتعلق بالنصاب بل بالقيمة، على الرغم من كثرة دافعيها، إلا أن قيمتها المنخفضة تجعل المبالغ الإجمالية أقل مقارنة بالأنواع الأخرى.
- ✓ زكاة الزروع يتم دفعها نقدًا بعد حصاد الثمار، مما يثير بعض الإشكاليات، مثل أن بعض المزارعين يخرجون الزكاة عينًا من المحصول، وهو ما لا يقبله الصندوق الذي يشترط إخراجها نقدًا فقط. بالإضافة إلى أن بعض المزارعين يفضلون إخراج الزكاة نقدًا مباشرة لمستحقيها دون دفعها عبر الصندوق، بسبب مشاكل مثل التفرغ، والطوابير الطويلة، والأمية، وقلة الوعي.

ثالثا: عدد المستفيدين من صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة 2003-2018:

يمكن تناول عدد المستفيدين من صندوق الزكاة الجزائري والذين تلقوا إعانات مباشرة من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم 30: عدد المستفيدين من صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة 2003-2018

السنوات	عدد المستفيدين (إعانات مباشرة)	السنوات	عدد المستفيدين (إعانات مباشرة)
2003	28005	**2011**	283196
2004	128858	**2012**	290502
2005	178017	**2013**	286633
2006	228415	**2014**	272208
2007	245684	**2015**	272998
2008	229580	**2016**	288507
2009	275803	**2017**	268832
2010	256298	**2018**	282860

المصدر: مناصرة عزوز، الدور المتوقع للزكاة في تمويل التنمية الاحتماعية والاقتصادية في ضوء تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21. العدد 2، ديسمبر 2020، ص 569.

يظهر الجدول بوضوح أن توزيع حصيلة الزكاة يستهدف ابتداء الطبقات الهشة والفقيرة من خلال تقديم مساعدات نقدية للمعوزين، وقد ارتفع عدد المستفيدين تبعا لارتفاع حصيلة الزكاة، حيث استفاد من الدعم المباشر في السنة الأولى 28005 مستحقا للزكاة ثم ارتفع العدد إلى 178017 مستفيدا خلال سنتين فقط، غير أنه يلاحظ منذ سنة 2011 إلى غاية سنة 2017 تجاوز العدد عتبة 250 ألف واقترابه من 300 ألف مستفيد، وهي الجهود التي تدخل في تمويل التنمية الاجتماعية بدعم الفئات الهشة في المجتمع

وذلك من خلال تحويلات نقدية مباشرة، ويرجع الاستقرار النسبي في عدد المستفيدين خلال الفترة السابقة إلى النمو الضعيف في حصيلة الزكاة كما أشرنا سابقا خلال الفترة نفسها. مما يدل أن صندوق الزكاة يجد صعوبات كثيرة في سعيه نحو تعبئة المزيد من أموال زكاة الجزائريين. **(مناصرة عزوز، 2020، صفحة 569)**

رابعا: تقدير الزكاة الممكنة في الجزائر خلال الفترة 2000-2018:

تطرقنا في العناصر السابقة إلى الحصيلة الفعلية للزكاة في الجزائر، غير أن هذه الحصيلة في الحقيقة لا تعكس حقيقة الزكاة في الجزائر سواء التي يتمم إخراجها أو التي من المفروض إخراجها، إذ أن الفرق شاسع بين الزكاة الفعلية وما يمكن للاقتصاد الجزائري أن يخرجه كزكاة ممكنة

نعتمد في تقديرنا للزكاة الممكنة في الجزائر خلال الفترة 2000-2018 على دراسة أكاديمية بعنوان "أثر الزكاة الممكنة على الفقر في الجزائر"، حيث تركز هذه الدراسة على مجموعين في تقدير الزكاة في الجزائر هما على النحو الآتي: **(زهارولید، 2020، صفحة 316)**

- المجموع الأول: سيتم اعتبار أن جميع القطاعات (بما فيها قطاعات الدولة) هي عبارة عن وعاء للزكاة، وسيتم حساب الزكاة بناء على النسب التالية:

❖ زكاة الزروع: سيطبق عليها نصف العشر، وإن كان في حقيقة الأمر فإن من الزروع والثمار ما يطبق عليها العشر وهو ما سقته السماء، ومنها ما يطبق عليه نصف العشر وهو المسقي بالآلات ونحوها، لغياب المعطيات بهذا التفصيل وصعوبتها من جهة، ولأنه أدنى النسبتين من جهة أخرى.

❖ زكاة القطاع النفطي: ستعتمد فيه نسبة الخمس، وهو رأي الأحناف من الفقهاء وقول عند المالكية على حسب المؤنة.

❖ زكاة بقية القطاعات الأخرى: سيعتمد فيها نسبة 2.5 % لأنها من الأموال.

والجدول الآتي يوضح لنا تقدير الزكاة وفق هذا المجموع

الجدول رقم 31: تقدير الزكاة الممكنة في الجزائر 2000-2018

مليون دج	2000	2005	2010	2011	2012	2013
ز. الفلاحة	17308.57	29080.79	50762.94	58685.695	71085	81390
ز. المحروقات	331843.9	682374.12	848733.94	1062560	1107280	993600
ز. الصناعة	7268.74	10457.372	15417.455	16581.497	18215	19135
ز. البناء والأشغال ع	7301.1575	12635.5975	29852.8375	31564.1675	37280	40505
ز. النقل والاتصالات	6898.2425	16125.7225	24785.66	26244.4675	–	–
ز. التجارة	10907.3025	16703.25	31986.9725	36115.895	80140	95685
ز. الخدمات	3261.215	5144.2775	8974.2925	9903.745	66362.5	63112.5
Σ الزكاة	384789.128	772921.13	1010514.1	1241655.47	1380362.5	1293427.5
PIB	5384256.7	9367028.2	14647966.6	16806959.8	16116400	16569300
% الزكاة إلى PIB	7.146	8.251	6.898	7.387	8.564	7.806

تابع

مليون دج	2014	2015	2016	2017	2018
ز. الفلاحة	88610.12	96755.65	107015.235	114092.565	125248.815
ز. المحروقات	931562.26	626848.68	605122.5	732004.3	872787.9
ز. الصناعة	20942.92	22984.26	24743.567	26550.1775	28256.435
ز. البناء والأشغال ع	44849.76	47929.332	51822.5525	55070.3275	60333.5475
ز. التجارة	104659.06	113828.18	121032.383	121676.445	132663.093
ز. الخدمات	68460.475	72498.055	76491.185	76611.995	78640.055
Σ الزكاة	1259084.6	980844.16	986227.423	1126005.81	1297929.85
PIB	17228597.9	16712685.7	17525109.4	18594112	20354984

المصدر: زهار وليد، أثر الزكاة الممكنة على الفقر في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13. العدد 1، 2020، ص 316.

يلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي:

- ✓ أن نسبة الزكاة الممكنة إلى الناتج المحلي الخام بناء على هذا المجموع معتبرة جدا حيث بلغت في المتوسط 7.026%
- ✓ تعتبر زكاة القطاع النفطي الأعلى وذلك رجع لسببين، الأول منهما أن القطاع النفطي هو أضخم القطاعات نقديا، والثاني أن النسبة المفروضة عليه هي أعلى النسب، وهذا من خصوصيات الدول النفطية الريعية فإن الزكاة فيها عادة تكون نسبها عالية بالنسبة للناتج الخام حيث تفوق 5%
- ✓ تعتبر زكاة الزروع والثمار وزكاة التجارة ثاني أكبر الزكوات بعد زكاة القطاع النفطي في الجزائر، وهذا يدل على أهمية قطاع الزروع والتجارة في جباية الزكاة.

- المجموع الثاني: تقدير الزكاة خارج القطاع النفطي: وذلك بناء على من يرى أن القطاع النفطي غير خاضع للزكاة، وذلك لأنه ملك للدولة وهو ملك عام لا تجب فيه الزكاة، والجدول الآتي يوضح لنا مقدار الزكاة الممكنة خارج القطاع النفطي.

الجدول رقم 32: تقدير الزكاة الممكنة خارج القطاع النفطي في الجزائر 2000-2018

مليون دج	2000	2005	2010	2011	2012	2013
الزكاة خارج النفط	52945.228	90147.01	161780.16	179095.47	273082.5	299827.5
PIB	5384256.7	9367028.2	14647966.6	16806959.8	16116400	16569300
% الزكاة إلى PIB	0.98	0.96	1.10	1.06	1.69	1.80

تابع

مليون دج	2014	2015	2016	2017	2018
الزكاة خارج النفط	327522.34	353995.48	381104.923	394001.51	425141.95
PIB	17228597.9	16712685.7	17525109.4	18594112	20354984
% الزكاة إلى PIB	1.90	2.11	2.17	2.11	2.08

المصدر: زهار وليد، أثر الزكاة الممكنة على الفقر في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13. العدد 1، 2020، ص 317.

يلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي:

- ✓ انخفاض نسبة الزكاة خارج القطاع النفطي إلى الناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت في المتوسط 1.632%.
- ✓ نمو نسبة الزكاة خارج القطاع النفطي فبعد أن قدرت سنة 2000 بحوالي 0.98% ارتفعت نلى 2.08% سنة 20088. وهذا دليل على نمو القطاعات غير نفطية في الجزائر خاصة القطاع الزراعي والقطاع التجاري.
- ✓ بلغت نسبة الزكاة إلى الناتج المحلي2.17% سنة 2016، وهي نسبة لا بأس بها وتدل على أهمية تنمية القطاعات غير النفطية داخل المنظومة الاقتصادية. وهي نسبة تدل على أهمية الزكاة داخل الاقتصاد الوطني الجزائري.

وبالرجوع إلى تطور حصيلة الزكاة الفعلية منذ نشأة صندوق الزكاة سنة 2003 إلى غاية سنة 2013، وحتى يظهر لنا الفرق الشاسع بين الزكاة الفعلية وما يمكن للاقتصاد الجزائري أن يخرجه كزكاة ممكنة. نستعرض الجدول الآتي:

الجدول رقم 33: تقدير الزكاة الفعلية الممكنة في الجزائر 2003-2013

السنة	الحصيلة مليون دج	% إلى PIB	% إلى الزكاة الممكنة	% إلى الزكاة الممكنة خارج النفط
2003	118.16	-	-	-
2004	200.52	-	-	-
2005	367.19	0.0039	0.047	040
2006	483.58	-	-	-
2007	478.92	-	-	-
2008	427.18	-	-	-
2009	614	-	-	-
2010	536.62	0.0036	0.053	0.33
2011	781.30	0.0046	0.062	0.43
2012	801.23	0.0049	0.058	0.29
2013	779.15	0.0047	0.060	0.26

المصدر: زهار وليد، أثر الزكاة الممكنة على الفقر في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13. العدد 1، 2020، ص 318.

يلاحظ من خلال الجدول السابق ما يلي :**(زهار وليد، 2020، صفحة 318)**

- ✓ ضعف الزكاة المجباة فعلا في الجزائر بالنسبة للناتج المحلي الإجمالي حيث بلغت 0.0049% سنة 2012 وهي نسبة ضعيفة جدا.
- ✓ ضعف الزكاة الفعلية إلى ما يمكن الحصول عليه فعلا من زكاة سواء أعتبر القطاع النفطي وعاء أم لا، فقد بلغت بالنسبة للزكاة الممكنة الكلية 0.062%، و0.43% بالنسبة للزكاة الممكنة خارج القطاع النفطي. وهي نسب ضعيفة جدا تدل على أن هناك فاقدا زكويا كبيرا في الجزائر.

خامسا: نتائج استشراف حصيلة كل نوع من الزكاة خلال الفترة 2021-2030:

بعد تطرقنا للحصيلة الفعلية والممكنة للزكاة في الجزائر خلال فترة الدراسة المشار إليها، ننتقل إلى جانب آخر لا يقل أهمية وهو استشراف تطور ونمو هذه الحصيلة حسب أصنافها الثلاث آفاق 2030، نعتمد في استشرافنا هذا على دراسة أكاديمية موسومة بـ"دراسة استشرافية لأداء صندوق الزكاة الجزائري للفترة (2018- 2030)"، سعت إلى تقديم مقاربة استشرافية تسلط الضوء على عمل صندوق الزكاة الجزائري، وتقييم مساهمته في الاقتصاد الوطني خلال الفترة 2018-2030، باستخدام أدوات القياس الاقتصادي.

يمكن وضع تصور لحجم حصيلة الزكاة الممكن تحصيلها خلال الفترة 2021-2030 حسب ما يوضحه الجدول التالي والأشكال الموالية:

جدول رقم 34: استشراف مبالغ الزكاة المحصلة من طرف صندوق الزكاة الجزائري للفترة 2021-2030

الوحدة دج

السنوات	زكاة الفطر	زكاة المال	زكاة الزروع والثمار
2021	652 326 542.00	940 658 932.90	142 523 485.10
2022	711 325 648.00	1 150 652 350.00	141 532 421.10
2023	735 264 152.00	1 190 362 460.00	137 215 478.20
2024	785 652 314.00	1 350 956 423.00	142 326 548.20
2025	856 326 548.00	1 370 632 541.00	157 632 548.70
2026	858 326 565.00	1 350 632 145.00	173 524 896.40
2027	845 362 584.00	1 370 652 316.00	174 521 215.70
2028	875 362 548.00	1 250 321 486.00	190 256 321.40
2029	916 658 324.00	1 240 362 548.00	172 265 324.60
2030	965 326 548.00	1 270 365 893.00	212 325 647.30

المصدر: مختاري مراد، دراسة استشرافية لأداء صندوق الزكاة الجزائري للفترة (2018- 2030)، Le Manager، المجلد 5، العدد 2، ص 233.

شكل رقم 28: نتائج استشراف الزكاة المحصلة من طرف صندوق الزكاة الجزائري خلال الفترة 2018-2030

1- زكاة المال

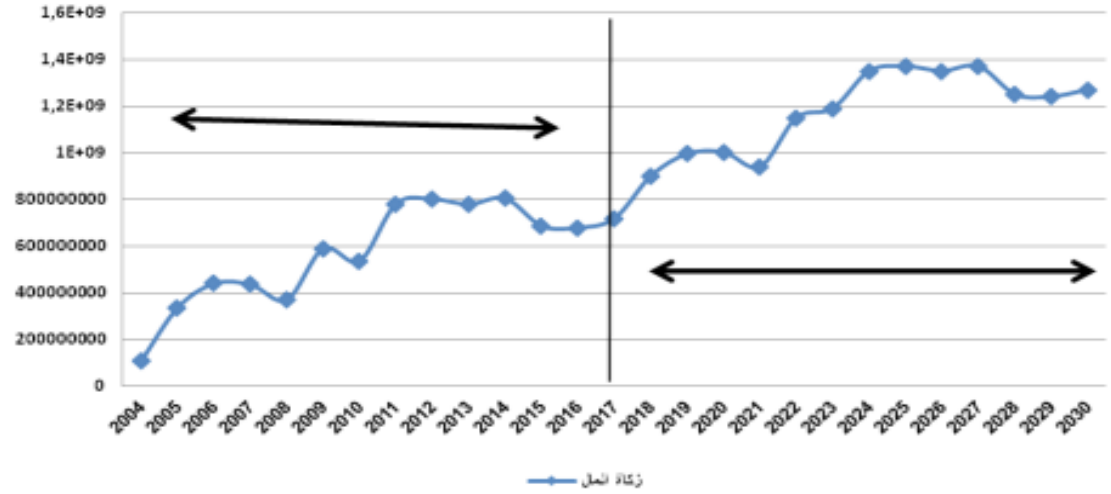

2- زكاة الفطر

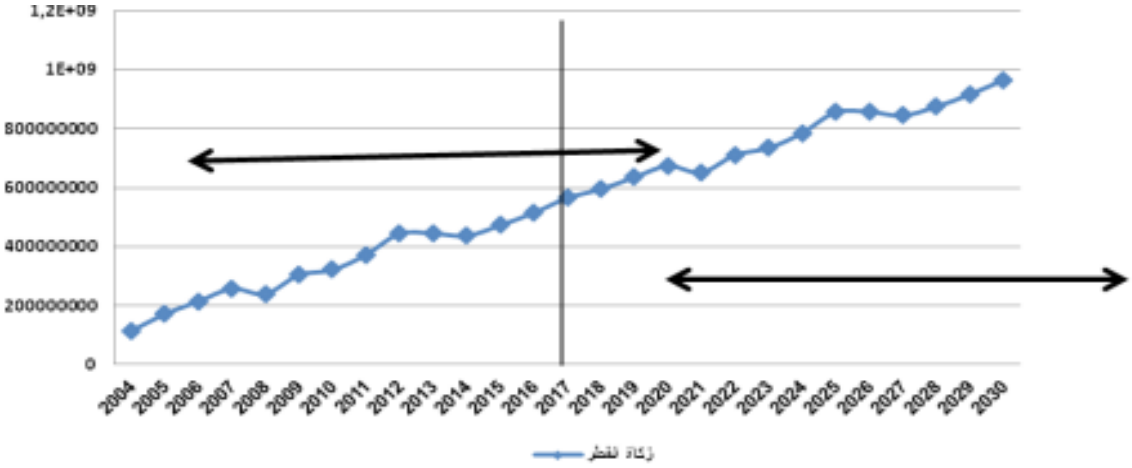

3- زكاة الزروع

المصدر: مختاري مراد، دراسة استشرافية لأداء صندوق الزكاة الجزائري للفترة (2018- 2030)، Le Manager، المجلد 5، العدد 2، ص 229-231.

يمكن الخروج بالملاحظات التالية من البيانات والأشكال السابقة لآفاق 2030: **(مختاري، 2018، الصفحات 229-231)**

بالنسبة لزكاة المال: الارتفاع المتواصل لمداخيل زكاة المال التي يحصلها الصندوق، حيث حافظ على مساره المتصاعد، كما حافظ أيضعا عدى الاتجاه العام المتزايد، حيث بلغت قيمة الزكاة المحصلة أقصاها سنة 2030 لتصل إلى 1270365893 دج، اي بزيادة قدرها 77% مقارنة بسنة 2017، لكن ورغم ان هناك زيادة الا انها لا تفي بالغرض المطلوب.

بالنسبة لزكاة الفطر: هناك مد تصاعدي لمداخيل زكاة الفطر التي يحصلها الصندوق، حيث بلغت اقصى قيمة لها سنة 2030 بمقدار 965326548 دج بزيادة قدرها 71% مقارنة مع سنة 2017، فإذا افترضنا ثبات قيمة زكاة الفطر خلال فترة الدراسة والمقدرة بـ100 دج عن كل مواطن، فهذا يعني ان تسعت ملايين جزائري فقط يدفعون زكاة الفطر للصندوق، وتمثل هذه النسبة 20% من إجمالي عدد السكان، مما يعني انه لا بد من بذل جهد مضاعف من طرف القائمين على الصندوق لزيادة الوعي وتعزيز الثقة في الصندوق وهذا للوصول إلى قلوب المزكين قبل جيوبهم.

بالنسبة لزكاة الزروع: ارتفاعا متصاعدا لمداخيل زكاة الزروع والثمار التي يتم تحصيلها من طرف صندوق الزكاة الجزائري، حيث تصل سنة 2030 إلى اقصى قيمه والتي تقدر ب 212325647.3 دج بزيادة قدرها 83 %عن سنة 2017، غير ان هذه المبالغ لا تعبر عن قيمة الزكاة الحقيقية التي ينبغي تحصيلها من طرف صندوق الزكاة الجزائري، فالجزائر تعتر دولة زراعية بامتياز بما لها من الامكانيات الفلاحية الضخمة والثروات الحيوانية الهائلة.

سادسا: استثمار أموال صندوق الزكاة في خلق مناصب العمل:

من أجل استثمار أموال صندوق الزكاة بشكل منظم، فإن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بوصفها المشرف على نشاطات الصندوق وقعت اتفاقية تضم 22 مادة للتعاون مع بنك البركة الجزائري في 22 مارس 2004، ليكون وكيلا تقنيا في مجال استثمار أموال الزكاة برأس مال قدره 500.000.000 دج، وأشارت المادة 12 من هذه الاتفاقية على إنشاء صندوق استثمار أموال الزكاة وتخصيص له ما نسبته 37.5 % من الحصيلة لإجمالية للزكاة، وذلك من أجل تمويل مشاريع دعم وتشغيل الشباب، تمويل مشاريع الصندوق الوطني للتأمين على البطالة، تمويل المشارع المصغرة، دعم المشاريع المضمونة لدى صندوق ضمان

القروض، مساعدة المؤسسات الغارمة القادرة على الانتعاش، ويكون هذا التمويل في شكل قروض بدون فائدة في إطار ما يسمى بالقرض الحسن.

والذي هو عبارة عن قرض بدون فوائد يقتطع من أموال الزكاة لفائدة الشباب العاطلين والقادرين على العمل من الجنسين بفرض استحداث مؤسسات مصغرة إنتاجية وخدماتية، حيث تتراوح قيمة هذا القرض ما بين 50.000دج و400.000 دج ويسدد في أجل لا يتعدى 4 سنوات. **(محمد كاف و مدوخ، 2023، الصفحات 11-12)**

جدول رقم 35: المستفيدين من القرض الحسن

السنوات	2003	2004	2005	2006	2007	2008	2009	2010	2011
الطلبات	7	1193	1796	2167	1855	1958	2084	2604	3462
المستفيدين	7	186	516	730	814	652	715	849	123

السنوات	2012	2013	2014
الطلبات	5135	6439	1234
المستفيدين	1340	1311	517

المصدر: رياض محمد كاف، ماجدة مدوخ، واقع صندوق الزكاة الجزائري وآفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، ص 12.

الشكل رقم 29: عدد الطلبات على القرض الحسن مقابل المستفيدين منه خلال الفترة (2003 - 2014)

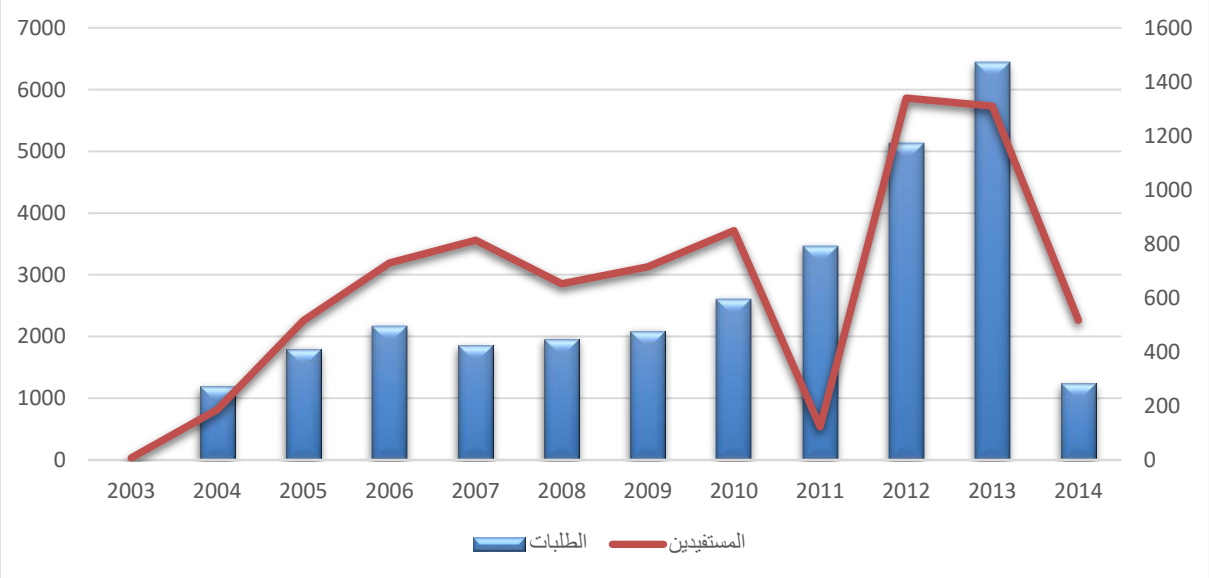

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 35.

يظهر الجدول الارتفاع المستمر في حجم المشروعات التي استفادت من التمويل من حصيلة الزكاة عبر آلية القرض الحسن، حيث كانت البداية بـ 186 مشروعا سنة 2004، ونما هذا العدد ليصبح 1340 مشروعا سنة 2012. وفي سنة 2014 انخفض العدد إلى 517 مستفيدا. وكان لهذه التجربة مساهمة معتبرة في إخراج الكثير من الشباب من البطالة إلى سوق العمل.

وقد توقف التعامل بهذه الصيغة ابتداء من سنة 2015، ومن أسباب ذلك بيع الأصول الاستثمارية لعدم الرقابة والمتابعة، مما أدى في حالات كثيرة إلى عدم الوفاء والمماطلة في السداد، ويضاف إليه اعتقاد الكثير من المستفيدين أن ما أخذوه من الزكاة إنما يكون على سبيل التمليك شرعا ولا يحق لصندوق الزكاة مطالبتهم بدفع أصل التمويل، ويبدو أن مسوغات الفشل تنظيمية وإدارية بالأساس لذلك يجب تفعيل العمل وفق إطار إرصاد جزء من إيرادات الزكاة للتمويلات المصغرة مع مراجعة آليات المنح والمرافقة والمتابعة. **(مناصرة عزوز، 2020، صفحة 570)**

أما بالنسبة لتوزيع تمويل القرض الحسن على أنواع المشاريع فيمكن تناولها من خلال الجدول التالي:

جدول رقم 36: توزيع تمويل القرض الحسن على أنواع المشاريع

قطاع النشاط	عدد المشاريع	المبلغ إجمالي	النسبة
الخدمات	1552	322	%33
الحرفيين	923	171	%20
الزرعة	706	147	% 15
التجارة	632	133	%14
الإنتاج	843	144	% 18

المصدر: رياض محمد كاف، ماجدة مدوخ، واقع صندوق الزكاة الجزائري وآفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، ص 13.

شكل رقم 30: توزيع تمويل القرض الحسن على أنواع المشاريع

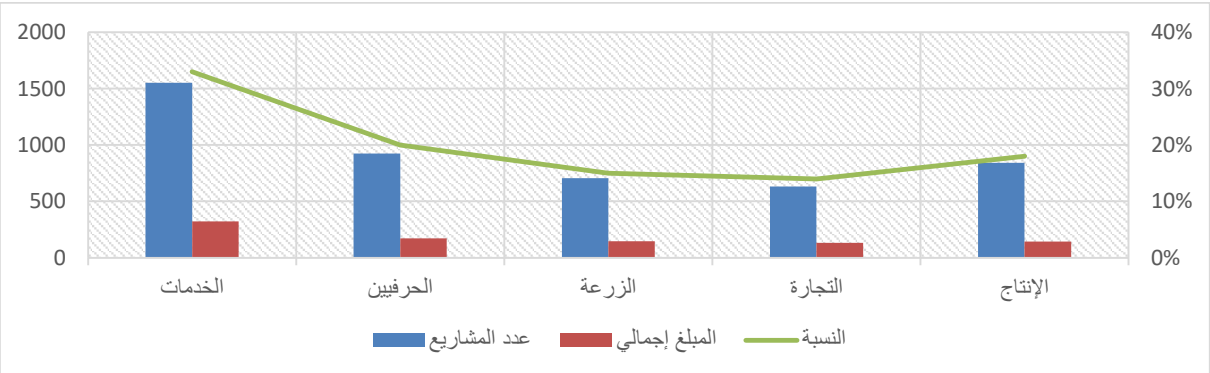

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 36.

من خلال الجدول أعلاه يمكن القول أن قطاع الخدمات استحوذ على أكبر نسبة من المشاريع الممولة بنسبة 33%، ثم يأتي بعد ذلك قطاع الحرفيين بنسبة قدرت بـ20% ويرجع السبب في ذلك كون هذا القطاع يعتمد بشكل كبير على مدى كفاءة ومهارة المستفيد من القرض، في حين عرف قطاع الإنتاج والفلاحة نسبة 18% و 15% على التوالي، أما بالنسبة للقطاع الذي احتل المرتبة الأخيرة في عدد المشاريع الممولة من صندوق استثمار أموال الزكاة فكان قطاع التجارة بنسبة 14%.

وعلى العموم يمكن القول أن القرض الحسن مازال محدوداً جداً في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة ومازال بحاجة إلى تفعيل، كما أن إجمالي مناصب العمل المباشرة التي تم خلقها وفق هذه الآلية منذ 2004 وإلى غاية 2014 بلغت 8760 منصب عمل، ورغم أهمية هذه التجربة فإنها تبقى متواضعة وبحاجة إلى إعادة رؤية وجدية في التطبيق والمتابعة من خلال الاستفادة من تجارب الدول الرائدة في هذا المجال.

المطلب الثالث: تجارب دولية في الزكاة

عملت العديد من الدول والمجتمعات على تطبيق نظام الزكاة وفقًا للأحكام الشرعية. ومع تطور الأنظمة الاقتصادية والسياسية في العالم، ظهرت تجارب دولية متعددة في تطبيق الزكاة، بعضها اتبع النموذج التقليدي المعروف، بينما سعى البعض الآخر لتطوير آليات جديدة تواكب العصر الحديث وتلبي احتياجات التنمية الاقتصادية والاجتماعية، في هذا المطلب، سنستعرض بعض التجارب الدولية التي طبقت نظام الزكاة بشكل متميز، وتحديدا تجربتي ماليزيا والسودان، ومن خلال دراسة هذه التجارب، يمكننا استخلاص الدروس والعبر التي قد تساعد في تحسين تطبيق الزكاة في الجزائر وغيرها من الدول التي تحاول تطبيق هذا النظام.

أولا: تجربة ماليزيا:

بدأت بعض الدول الإسلامية ومنها ماليزيا، تنظر إلى الزكاة باعتبارها أداة هامة من أدوات السياسة المالية، وأحد أهم الآليات التي يمكن أن تسهم في إعادة توزيع الدخول ومكافحة الفقر، لذلك أولت ماليزيا اهتماماً ملحوظا بمؤسسات الزكاة، وبوجه خاص منذ بداية تسعينيات القرن الماضي، حيث شهدت تطوراً ملموساً في أطرها التشريعية والمؤسسية، وكذلك في آليات تحصيل وتوزيع الزكاة. كما انخفضت معدلات الفقر بها بشكل ملحوظ. **(https://sjcs.journals.ekb.eg/article_224338.html)**

1- تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة 2003-2018:

يمثل الجدول الاتي تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة 2003-2018:

الجدول رقم 37: تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة 2003-2018

الوحدة: مليون رنجيت

حصيلة الزكاة	السنة	معدل نمو حصيلة الزكاة
408.43	2003	الأساس
473.27	2004	15.86
573.09	2005	21.09
670.064	2006	16.92
806.28	2007	20.32
1038.09	2008	28.75
1196.87	2009	15.21
1363.77	2010	13.94
1641.11	2011	20.34
1927.35	2012	17.44
2258.02	2013	17.15
5329.15	2014	57.63
5576.44	2015	4.64
5806.90	2016	4.13
6151.99	2017	5.06
6512.28	2018	5.85

المصدر: طيار سناء، سعيداني سميرة، دور الزكاة في تحقيق الاستقرار وتحفيز النشاط الاقتصادي –دراسة حالة مؤسسة الزكاة في الأردن والسودان وماليزيا-، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص:315.

الشكل رقم 31: تطور حصيلة الزكاة في ماليزيا خلال الفترة 2003-2018

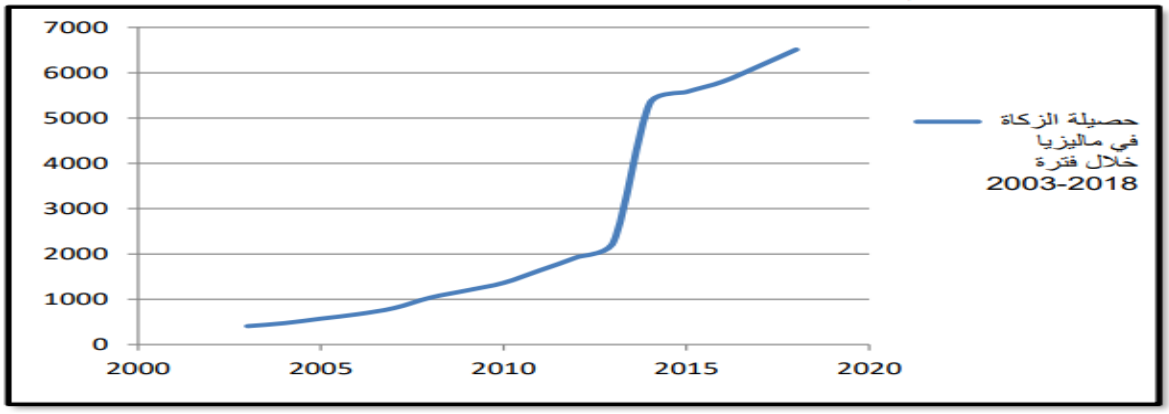

المصدر: طيار سناء، سعيداني سميرة، دور الزكاة في تحقيق الاستقرار وتحفيز النشاط الاقتصادي –دراسة حالة مؤسسة الزكاة في الأردن والسودان وماليزيا-، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص:315.

ويمكن الخروج بالملاحظات التالية:

كانت حصيلة الزكاة في ماليزيا سنة 2003 منخفضة نسبيًا مقارنة بالفترات اللاحقة. في هذه الفترة، كان هناك تركيز على تأسيس وتنظيم مؤسسات الزكاة في الولايات المختلفة. مع ذلك، بدأت الحكومة في تحسين آليات جمع الزكاة، مثل تحسين التسجيل الإلكتروني للمزكين وتطوير سياسات لتحفيز الشركات على دفع الزكاة، بينما بدأت حصيلة الزكاة خلال الفترة 2004-2007 في الزيادة نتيجة للنمو الاقتصادي السريع في ماليزيا خلال هذه الفترة، والذي تراوحت معدلاته بين 5% و6% سنويًا ما أدى إلى زيادة دخل الأفراد والشركات وساهم في زيادة المبالغ المدفوعة للزكاة.

على الرغم من أن حصيلة الزكاة في هذه الفترة كانت أقل مما كانت عليه في السنوات اللاحقة، إلا أن النمو في القطاعات الاقتصادية مثل العقارات، والقطاع المالي، والتجارة الدولية ساهم في تحسين القدرة على دفع الزكاة.

في الفترة 2009-2010 تأثرت حصيلة الزكاة بشكل جزئي بالأزمة المالية العالمية التي بدأت في 2008، لكن ماليزيا تمكنت من تجاوز الأزمات المالية بشكل جيد بفضل الاستقرار الاقتصادي النسبي الذي حافظ عليه القطاع المالي الإسلامي، وكان هناك ضغط أقل على حصيلة الزكاة مقارنة ببعض البلدان الأخرى التي تأثرت بالأزمة بشكل أكبر، وعلى الرغم من التحديات الاقتصادية العالمية، استمر النمو الاقتصادي في ماليزيا، مما ساعد في رفع دخل الأفراد والشركات، وبالتالي زيادة قدرة الناس على دفع الزكاة، كما بدأ التركيز على إدخال التكنولوجيا في جمع الزكاة من خلال أنظمة الدفع الإلكتروني، مما جعل دفع الزكاة أكثر سهولة.

أما الفترة 2011-2013 فقد شهدت هذه الفترة زيادة كبيرة في حصيلة الزكاة بسبب النمو الاقتصادي بعد تعافي الاقتصاد العالمي من الأزمة المالية، حيث عادت ماليزيا إلى مسار نمو مستدام بنسب تتراوح بين 4.5% و6% سنويًا، وكذا تحسين جمع الزكاة نظرا لتطور البنية التحتية لجمع الزكاة، وأصبح هناك توجه أكبر نحو استخدام التكنولوجيا، مثل التطبيقات المصرفية والخدمات الإلكترونية لدفع الزكاة، بالإضافة إلى التوعية المجتمعية.

استمر الاقتصاد الماليزي في النمو خلال الفترة 2014 إلى 2015، على الرغم من انخفاض أسعار النفط العالمية في 2014. لم يؤثر ذلك بشكل كبير على حصيلة الزكاة نظرًا لتنوع الاقتصاد الماليزي، حيث يساهم القطاعات المالية والخدمات، والتجارة الدولية في دفع الزكاة، في هذه الفترة استمرت الحكومة في تحسين نظام الزكاة من خلال التوسع في البرامج الإعلامية وبرامج التدريب للموظفين القائمين على جمع

الزكاة، كذلك ازداد استخدام وسائل الدفع الإلكترونية، مما سهل على المواطنين دفع الزكاة دون الحاجة للذهاب إلى المؤسسات الحكومية، واصلت حصيلة الزكاة ارتفاعها بشكل مستمر خلال الفترة 2016-2017 بسبب التحسن في الأداء الاقتصادي الوطني، وكذلك سياسات الحكومة التي شجعت على دفع الزكاة، في حين كانت حصيلة الزكاة في عام 2018 من بين أعلى المعدلات التي تم تسجيلها في ماليزيا خلال العقدين الأخيرين.

2- اهم الطرق التي اتبعها النظام الماليزي في تنمية مال الزكاة واستثمارها:

-النظر إلى ما يميل إليه الفقير وما يُجيده من العمل: هذه الطريقة اتسمت بالمرونة والسرعة في دفع العوز والفاقة للفئات المستهدفة، ذلك أنه عندما يكون المحتاج المستحق يجيد عملا ما، يكون استثماره عن علم ودراية، فمجال الفشل فيه قليل ونادر، لذا كانت ثمرة هذه الطريقة كبيرة ونافعة. أما الذين ليس لديهم عمل يجيدون صنعه، فأنشئ لهم دورات تدريبية في أي مجال يختاره المستفيد، ثم يدفع له رأس المال بعد هذه الدورة، ليقوم بالعمل الذي تعلمه تحت مراقبة صندوق الزكاة، حتى يكون العمل في أعلى مستويات الإنتاج ويحصل منه الفائدة المرجوة؛

وأهم الاستثمارات التي اتبعت في هذه الطريقة: هي العقارات في المناطق الحضرية، والزراعة في المناطق الريفية، والتجارة في المدن التي يميل سكانها إليها، والصناعات اليدوية كصناعة ملابس الطلاب وبيعها، والمشاريع الصغيرة كالسوق الخاص بصندوق الزكاة التي تقام كل أسبوع في مكان معين لبيع المأكولات وغيرها؛

وهذا الأمر ساهم في الحقيقة على نجاح استثمار أموال الزكاة من عدة نواح، حيث أنه عندما يقوم العامل باستثمار وظيفته يكون العمل له نتائج ملموسة وسريعة، لذا وجدا أنه في ولاية سيلانغور مثلا (وهي من أكبر الولايات في ماليزيا) كان ميل الفقراء والمساكين فيها إلى عمل التجارة، فنجد أن مستوى التمويل العقاري فيها مرتفع في أموال الزكاة من غيرها، وهذا ينم عن فهم وإدراك بيت الزكاة ما يرفع العوز وينقل الفقير من الأخذ إلى البذل والعطاء، حيث أنه تبين بعد فترة وجيزة من التمويل يصبح هذا الفقير من ممولي بيت الزكاة، ففي كل سنة كان يخرج من طي الفقر والحرمان عدد لا بأس به من مستحقي الزكاة، ففي العام 2009م، كان عدد الأسر المحتاجة ما يقارب، 21621، ثم انخفض هذا العدد سنة 2010م إلى 18352عائلة، وهو رقم كبير بمقارنة مع دول أخرى لا تمتلك نظاما لاستثمار أموال الزكاة؛

-التمويل الجامعي للطلبة الفقراء والمساكين: أدرك القائمون على استثمار الزكاة في ماليزيا بأهمية أن يكون الفرد متعلما، فإنه إن تعلم الفقير سيكون مساهماً ويزول عنه العوز هو وأسرته، لذا كان استثمار أموال

الزكاة في هذا القطاع ناجحاً، ففي العصر الحديث الجهل يعد فقرا بعينه، فقاموا بدفع رسوم السكن للطلبة الفقراء ومصاريف الدراسة للطلبة المحتاجين. وهذا إن دل على شيء دل على فقه القائمين بأمور الزكاة للغرض من تشريعه، وهو رفع معاناة الفقير وعدم إلجائه على السؤال بسبب تعلمه، وبالتالي ممارسة عمل ما، من غير احتياجه إلى أحد؛

-شراء مساكن للفقراء الذين لا يملكون مأوى يلجؤون إليها: وهو في الحقيقة على قسمين: إعادة كساء المساكن المتضررة جراء الجائحة أو الفيضانات، بشراء مستلزمات المعيشة التالفة وإبدالها بجديد. أو إعادة البناء لمن كان لديه بيت انهدم جراء جائحة، بتحمل دفع الأقساط الشهرية حتى يتحول الملك إلى الفقير أو المسكين؛

-أداة تنفيذ هذه المشاريع في ماليزيا وكيف تمت: سبق أن بينا أن هذه المشاريع كانت تنفذ عن طريق صندوق الزكاة الماليزية، إلا أنه هناك شريك حقيقي ساهم لإتمام هذه المشاريع وإنجاحها، وهو البنك الإسلامي، (بنك معاملات)، فمن خلاله كانت تدفع الفواتير، وتمر أغلب التعاملات عبره، مما يدل على أهمية البنك الإسلامي لتنمية مال الزكاة، فهو الوكيل الصادق لتنمية المال وحفظه وحسن مراقبته. كما أنه من خلال البنك يمكن للمزكي دفع الزكاة عن طريق الخصم من حسابه أو بالطرق المعروفة في دفع المال عبر البنوك. ومما سبق تبين لدينا أن التجربة الماليزية كانت ناجحة في تنمية واستثمار أموال الزكاة، ودفع العوز عن الفقراء والمساكين، وجعلهم مساهمين في المجتمع بدل العكوف في انتظار الصدقات من الناس والحكومة. **(https://alwatwan.net/edition-arabe)**

3- خصخصة جباية أموال الزكاة:

تتبع معظم مؤسسات الزكاة الماليزية في هذه الأيام طريقة الخصخصة في شؤون الزكاة، ولكن بعض المؤسسات في الولايات تتبع طريق الخصخصة في جباية أموال الزكاة وصرفها معا، وهذا كمجلس الشؤون الإسلامية بولاية سلا نجور باسم مؤسسة الزكاة بولاية سلا نجور، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية جزيرة فينغ باسم مركز إدارة زكاة جزيرة فينغ، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية سرواق باسم صندوق بيت المال سراواك. أما بعض المؤسسات فإنها تتبع طريقة الخصخصة في جباية أموال الزكاة فقط دون صرفها مثل مجلس الشؤون الإسلامية بولاية برسكتوان كوالالمبور باسم مركز جباية وتحصيل الزكاة، ومجلس الشؤون الإسلامية والعادات الملايوية فهانج باسم مركز جباية الزكاة فهانج، ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية ملاكا باسم مركز الزكاة ملاكا ومجلس الشؤون الإسلامية بولاية نجري سمبيلان باسم مركز الزكاة نجري سمبيلان؛

أما بقية الولايات التي لاتتبع طريقة الخصخصة، فما زال أمر جباية أموال الزكاة وصرفها تحت قسم بيت المال التابع للولاية، وهناك ولايات أخرى - كولاية ترنجانو - تتبع طريقة الخصخصة، ولكن السلطة الفعلية ما زالت بيد مجلس الشؤون الإسلامية. **(خنفوسي، 2013، صفحة 279)**

4- مساهمة مؤسسة الزكاة في ماليزيا في تمويل ودعم المشاريع الاقتصادية:

تقوم مؤسسة الزكاة في سال نجور ببرنامج أطلق عليها اسم برنامج تنمية الأمة من خلال أصناف الزكاة .حيث قسمت هذه البرامج إلى: **(طيارو سعيداني ، 2022، صفحة 315)**

-**برنامج التنمية الاجتماعية:** ويكون عن طريق المساعدة في بناء المنازل والكراء والترميم وكذلك لجنة الضروريات التي تهتم بتقديم الأطعمة والاعانات .

-**برنامج التنمية الاقتصادية:** من خلال المساعدة بتقديم رأس المال بحيث يعطي رأس المال للتجارة، تربية الأسماك، الزراعة، أو لفتح محلات للبيع، أو مطاعم أو غسيل السيارات...الخ، وتعطي هيئة الزكاة للمستثمر المستحق للزكاة ما مقداره 500 إلى 5000 رينجيت كرأسمال للفقير أو المسكين ليقوم بنشاط تجاري، ولا يرد رأس المال المعطى في شكل قرض إلى هيئة الزكاة.

-**الورشات والتدريبات والمهارات:** حتى يتمكن الحرفي من مزاولة نشاطه تقوم هيئة الزكاة بإنشاء ورشات لمزاولة الأنشطة (تجارية، زراعية، الخ) والتدرب عليها.

-**مشاريع اقتصادية جماعية:** إذ تقام مشاريع صناعية أو إنتاجية بشكل جماعي بين الافراد المستحقين للزكاة.

- **برنامج التنمية التعليمية:** توفير المستلزمات الدراسية .

-**برنامج التنمية النسائية:** تنظم دورات لتحسين العبادة، ومحاضرات دينية

-**تنمية المؤسسات الدينية:** تبنى المؤسسات الدينية وترمم لتحافظ على أدوارها.

5- التحديات التي تؤثر على حصيلة الزكاة في ماليزيا:

تعتبر الزكاة من الركائز الأساسية في النظام المالي الإسلامي في ماليزيا، حيث يُعد نظام الزكاة جزءًا من النظام الاجتماعي والاقتصادي الذي يهدف إلى تحقيق العدالة الاجتماعية، توزيع الثروة، ومكافحة الفقر. لكن، رغم التطور الكبير الذي شهدته ماليزيا في مجال جمع الزكاة وتوزيعها، إلا أن هناك عددًا من التحديات

التي تؤثر على حصيلتها وتقلل من فعالية استخدامها في تحقيق الأهداف المنشودة. هذه التحديات تتراوح بين الجوانب الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، والتكنولوجية.

أ- التحديات الاقتصادية:

- **التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة:** تشهد ماليزيا، مثل العديد من الدول الأخرى، ارتفاعًا في التضخم وزيادة تكاليف المعيشة، وهو ما يؤثر بشكل مباشر على قدرة الأفراد على دفع الزكاة بشكل كامل. في ظل الأزمات الاقتصادية العالمية مثل جائحة كوفيد-19، وارتفاع أسعار السلع الأساسية مثل المواد الغذائية والطاقة، حيث يواجه المواطن الماليزي صعوبة في تخصيص جزء من دخله لدفع الزكاة. **(العيسى، عبد الله، 2019، الصفحات 45-67)**

فبسبب التضخم، تتآكل القدرة الشرائية للأفراد، مما يقلل من قدرة المواطنين على دفع الزكاة بكفاءة. وبالتالي قد يعمد الأفراد إلى تقليص المبالغ المدفوعة كزكاة أو تأجيل دفعها في بعض الحالات، وهو ما يترتب عليه انخفاض الحصيلة الإجمالية للزكاة.

- **التفاوت الكبير في الدخل:** تتميز ماليزيا بوجود تفاوت كبير في الدخل بين الأفراد في المناطق الحضرية والريفية. في حين أن بعض الفئات تتمتع بدخل مرتفع، فإن آخرين يعانون من مستوى معيشة منخفض، مما يجعل من الصعب على بعض الأفراد دفع الزكاة بنسبة كاملة وفقًا لدخلهم، وهو التفاوت الذي يقلل من إجمالي المبالغ المجمعة، خاصةً في المناطق الريفية أو بين شرائح معينة من المجتمع ذات الدخل المحدود. **(الناصر، أحمد، 2021، الصفحات 50-70)**

ب- التحديات الاجتماعية:

- قلة الوعي المجتمعي بأهمية الزكاة: رغم أن ماليزيا دولة إسلامية، إلا أن هناك فئات اجتماعية معينة تفتقر إلى الوعي الكامل بأهمية الزكاة وأبعادها الاقتصادية والاجتماعية، حيث يجهل البعض كيفية حساب الزكاة بشكل صحيح، أو لا يفهمون تمامًا كيف تساهم الزكاة في تقليل الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية، ويؤدي غياب الوعي إلى قلة الالتزام بدفع الزكاة من قبل بعض الأفراد أو دفعها بشكل غير صحيح. **(مصطفى، سعيد، 2021، الصفحات 50-70)**

- **التحايل على دفع الزكاة:** تعاني بعض الأنظمة الزكوية في ماليزيا من ظاهرة التحايل على دفع الزكاة، حيث يحاول بعض الأفراد إخفاء جزء من دخلهم أو أصولهم التي يجب أن تُحتسب في الزكاة. قد تشمل هذه السلوكيات عدم الإعلان عن بعض الأرباح أو الأصول، هذا التحايل يؤدي إلى انخفاض الحصيلة الإجمالية

من الزكاة، وبالتالي يحد من فعالية استخدامها في دعم الفقراء والمحتاجين. **(العتيبي، فهد، 2018، الصفحات 120-135)**

ج- التحديات الإدارية:

- **ضعف التنسيق بين الهيئات الحكومية:** تتعدد الهيئات المسؤولة عن جمع الزكاة في ماليزيا على مستوى الولايات والمحافظات، مثل مجلس الزكاة الماليزي ومجالس الزكاة المحلية. في بعض الأحيان، يحدث ضعف في التنسيق بين هذه الهيئات، مما يعيق فعالية جمع الزكاة وتوزيعها بشكل عادل، ويؤدي إلى تبديد الموارد وتوزيع الزكاة بشكل غير فعال، مما يؤثر في القدرة على الوصول إلى أكبر عدد ممكن من المستحقين. **(الجهني، محمد، 2020، الصفحات 78-93)**

- الفساد الإداري في توزيع الزكاة: رغم الجهود المبذولة لتحسين إدارة الزكاة، إلا أن بعض الأنظمة الإدارية في ماليزيا لا تزال تعاني من مشكلات الفساد، وهو ما يؤثر على توزيع الزكاة بشكل عادل وشفاف. الفساد قد يؤدي إلى تأخير توزيع الزكاة على المستحقين أو تخصيص أموال الزكاة لغير الفئات المستحقة. **(الحسيني، طارق، 2021، الصفحات 45-60)**

د- التحديات التكنولوجية:

- **نقص تفعيل التكنولوجيا في جمع الزكاة:** رغم التطور التكنولوجي في ماليزيا، إلا أن نظام جمع الزكاة لا يزال يعتمد بشكل جزئي على الأساليب التقليدية، مثل الدفع النقدي أو التحويلات المصرفية المباشرة، بينما لم يتم استغلال كافة الإمكانيات التكنولوجية مثل التطبيقات الإلكترونية والبوابات الرقمية بشكل كامل. **(علي، حسن، 2019، الصفحات 45-59)**

- **مخاوف الأمان السيبراني:** يشهد نظام جمع الزكاة في ماليزيا تحديات تتعلق بـ الأمن السيبراني، حيث يمكن أن تتعرض أنظمة الدفع الإلكتروني المستخدمة لجمع الزكاة إلى الاختراقات أو القرصنة. هذا يشكل خطرًا على أمان المعاملات المالية ويؤثر في موثوقية النظام الزكوي. **(الشريف، سالم، 2020، الصفحات 75-88)**

ثانيا: تجربة السودان:

تعتبر الزكاة في السودان واحدة من أبرز أدوات العدالة الاجتماعية في نظامها الاقتصادي والاجتماعي، وتجسّد بُعدًا دينيًا وشرعيًا قويًا في حياة المواطنين، والسودان كان له تاريخ طويل في تطبيق الزكاة، حيث أُعتمد نظام الزكاة على المستوى الوطني بشكل رسمي منذ سنوات عديدة، وتحديدًا بعد

استقرار النظام السياسي والتشريعي في فترة السبعينات من القرن العشرين. ومنذ ذلك الحين، تعد الزكاة جزءًا أساسيًا من النظام المالي في السودان، وأصبحت تمثل آلية محورية في تمويل العديد من الأنشطة الخيرية والتنموية.

خلال العقود الماضية، شهد السودان تطويرًا في تطبيق الزكاة على مختلف الأصعدة. ففي عام 1981، تم تأسيس مؤسسة الزكاة السودانية كهيئة مستقلة تهدف إلى جمع الزكاة وتوزيعها بطرق مؤسسية منظمة، مما مكن من تطبيق نظام الزكاة بفعالية في مختلف الولايات. وقد أُدرجت الزكاة كأحد المصادر الأساسية لتمويل التنمية الاجتماعية، حيث تُوجه حصيلتها إلى برامج تعليمية، صحية، إسكانية، وتوفير فرص العمل للفقراء.

حيث تساهم الزكاة في تحقيق العدالة الاجتماعية وتخفيف حدة الفقر. بالنظر إلى التحديات الاقتصادية التي يواجهها السودان - مثل التضخم، البطالة، والصراعات الداخلية - فإن الزكاة تمثل وسيلة أساسية لتخفيف الآثار السلبية لهذه المشكلات. إذ تمثل الزكاة أداة فعّالة لإعادة توزيع الثروة بشكل أكثر عدالة، وبالتالي تساهم في رفع المستوى المعيشي للفقراء والمحرومين.

بالإضافة إلى ذلك، يتم توجيه جزء من حصيلة الزكاة إلى تمويل مشاريع التنمية المستدامة التي تهدف إلى تحسين البنية التحتية في المناطق الريفية، مما يساهم في تحفيز النمو الاقتصادي وتحقيق الأمن الغذائي.

1-الإطار القانوني والتنظيمي للزكاة بالسودان:

بدأت تجربة السودان مع الزكاة عام 1980 م وانشئ بموجبه صندوق الزكاة الطوعي الذي استهدف احياء هذه الفريضة، ولكن على سبيل التطوع لا الالزام، وجاءت المرحلة الثانية للزكاة مع قانون الزكاة والضرائب الموحد عام 1984م، الذي جمع بين الزكاة والضرائب في إدارة موحدة وجعل جباية الزكاة ملزمة ولكن نسبة لعدم الاعداد المسبق للتجربة فقد شابها تدهور حصيلة الضرائب والزكاة مما أدى الى فصل الزكاة عن الضرائب عام 1986م، وصار هناك قانونا أحدهما خاص بالزكاة والأخر بالضرائب، وبعد فصل الزكاة عن الضرائب عام 1986م، صدر قانون للزكاة لتفعيلها وسد الثغرات القانونية وهمت عام 1990-2001م، هذا وقد حرص التشريع السوداني في الزكاة على تعدد وتنوع مستويات الرقابة والشورى على مختلف الأنشطة المتصلة بالزكاة جباية وصرفا، حيث يمكن تقسيم أنواع الرقابة على اعمال الديوان الى:

رقابة شرعية، اداري ومالية، يتولى شؤون هذه المستويات المختلفة من الرقابة عدد من الهيئات والجهات الداخلية والخارجية. **(مناصري، 2020، صفحة 141)**

2-تطور حصيلة الزكاة في السودان:

الجدول الاتي يمثل تطور حصيلة الزكاة في السودان:

جدول رقم 38: تطور حصيلة الزكاة في السودان خلال الفترة 2003-2018

الوحدة: مليون جنيه سوداني

السنة	حصيلة الزكاة	معدل نمو حصيلة الزكاة
2003	190.998	/
2004	240.097	25
2005	271.358	13
2006	314.484	15
2007	357.140	19
2008	392.063	9
2009	445.284	13
2010	497.43	19
2011	592.63	36
2012	807.80	46
2013	1198.63	29
2014	1554.77	34
2015	2100.25	35
2016	2574.06	22
2017	2995.01	16
2018	3554.81	18

المصدر: طيار سناء، سعيداني سميرة، دور الزكاة في تحقيق الاستقرار وتحفيز النشاط الاقتصادي –دراسة حالة مؤسسة الزكاة في الأردن والسودان وماليزيا-، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص ص:309-310.

شكل رقم 32: تطور حصيلة الزكاة في السودان خلال الفترة 2003-2018

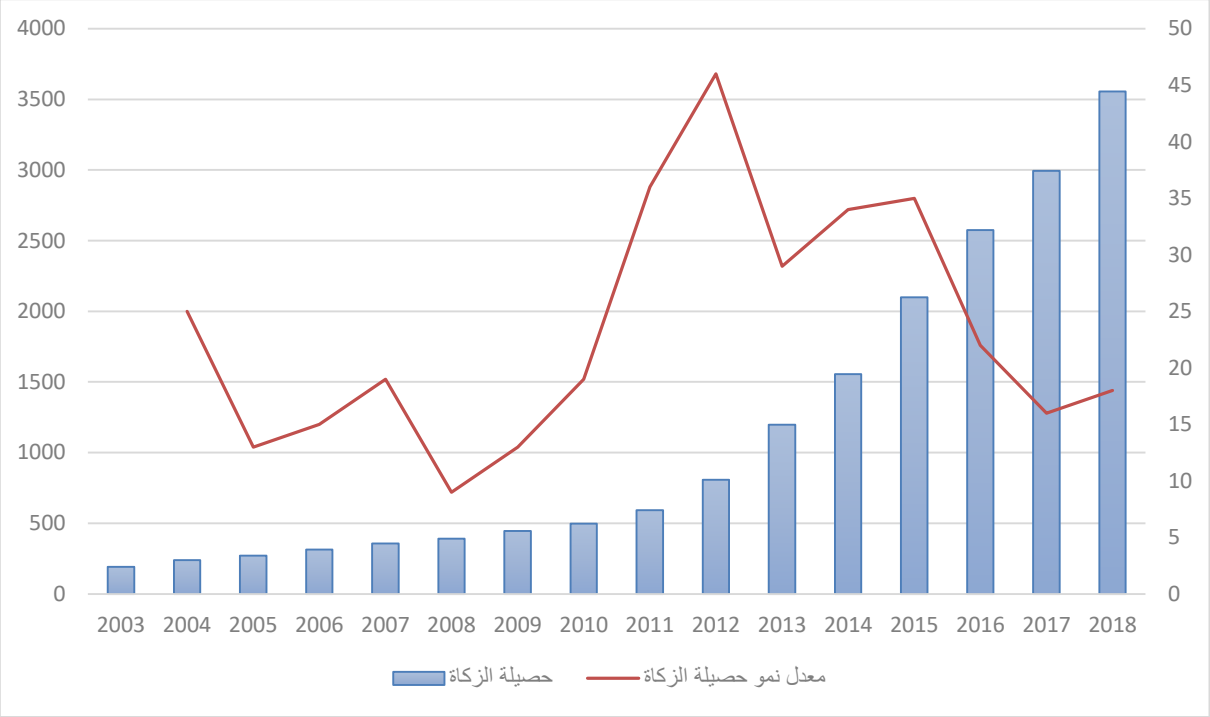

المصدر: مخرجات Excel بالاعتماد على الجدول رقم 38.

وفيما يلي تحليل لتطور حصيلة الزكاة في السودان حسب ما يوضحه الجدول والشكل السابق:

في الفترة من 2003 إلى 2010 كانت الزكاة في السودان تُجمع وتُوزع من خلال المؤسسة العامة للزكاة، التي كانت تُشرف على جمع وتوزيع الزكاة بشكل مركزي، خلال هذه الفترة، شهد السودان تغييرات اقتصادية هامة بعد اكتشاف النفط في بداية الألفية، وهو ما كان له تأثير إيجابي على الاقتصاد السوداني بشكل عام، حيث أن حصيلة الزكاة في بداية القرن الواحد والعشرين شهدت تحسنًا نسبيًا في حصيلة الزكاة، مع استقرار نسبي في أسعار السلع الأساسية، وكان هذا هو الوقت الذي بدأ فيه السودان في تنظيم حملة لتحديث وتطوير آليات جمع الزكاة وهو ما يعكس تحسنًا في النظام المؤسسي لجمع الزكاة.ومن 2007 حتى 2010، شهدت حصيلة الزكاة في السودان زيادة ملحوظة حيث بدأت المؤسسة العامة للزكاة في توسيع برامجها التنموية والتركيز على مشاريع كبيرة لتمويل الفقراء والمحتاجين في مناطق نائية، حيث استمر التحسن في جمع الزكاة بفضل استخدام تقنيات الدفع الحديثة وزيادة الوعي المجتمعي حول أهمية الزكاة.

وفي عام 2011، انفصل جنوب السودان عن شماله، مما كان له تأثير كبير على الاقتصاد السوداني بشكل عام. أدى هذا الانفصال إلى فقدان السودان لجزء كبير من إنتاج النفط، الذي كان يمثل مصدرًا رئيسيًا للعائدات. كما انخفضت حصيلة الزكاة بشكل طفيف بسبب الأزمات الاقتصادية

وعلى الرغم من هذه الصعوبات الاقتصادية، استمر نظام الزكاة في السودان في العمل على جمع وتوزيع الزكاة من خلال مؤسسة الزكاة السودانية، التي توسعت في برامج المساعدات للفقراء والمحتاجين.

في الفترة 2014-2015 واجه السودان تحديات اقتصادية كبيرة بسبب العقوبات الدولية، وارتفاع التضخم، والقيود المالية، كما أثرت الحرب والصراعات الداخلية على القدرة على جمع الزكاة بفعالية، حيث استمرت الحصيلة في التذبذب، ومع زيادة الصعوبات الاقتصادية، كان من الصعب الوصول إلى الأهداف المستهدفة في جمع الزكاة.

أما في الفترة من 2016 إلى 2018 شهد السودان تدهورًا اقتصاديًا كبيرًا بسبب العقوبات الاقتصادية المفروضة عليه، بالإضافة إلى النزاعات الداخلية وارتفاع معدلات التضخم. وقد أدى ذلك إلى تزايد الفقر في البلاد، مما جعل الحاجة إلى الزكاة أكثر إلحاحًا، ففي سنة 2016 شهدت البلاد تضخمًا كبيرًا وكان الاقتصاد يعاني من عجز في الميزانية، ومع ذلك كانت حصيلة الزكاة قد ارتفعت قليلاً بسبب تحسن جمع الزكاة في بعض المناطق، وخلال 2017-2018 ومع استمرار الأزمات الاقتصادية والزيادة في معدل التضخم رغم ارتفاع حصيلة الزكاة فإن التحديات في جمع الزكاة كانت تظهر بشكل ملحوظ في بعض الولايات التي تأثرت بالنزاع والفقر الشديد.

3- المشاريع والجهات التي ساهم ديوان الزكاة في تمويلها وتقديم الدعم لها:

هناك مجالات مختلفة تم تمويلها من طرف ديوان الزكاة في السودان وقدم لها الدعم والتي جاءت في التقرير السنوي لديوان الزكاة لسنة 2017، وتتمثل في: **(طيارو سعيداني ، 2022، صفحة 311)**

- **تمليك وسائل الإنتاج:** درج ديوان الزكاة على تمليك وسائل الإنتاج باعتبارها الطريقة المثلى لإخراج الأسرة من دائرة الفقر، بدأ التمليك فردي وكان يدر دخال للأسر الفقيرة، حيث تتنوع المشاريع والوسائل حسب ظروف الأسرة وتكون حسب الأولوية للأسر الأشد فقرا، وتمثلت المشاريع في معدات زراعية تربية الماعز، ضأن ودواجن، رأس مال تجاري وماكينات خياطة وغيرها من المشاريع المدرة للدخل.

- **قطاع التعليم:** قام ديوان الزكاة بتسديد كفالة الطالب الجامعي كل شهر بحيث قدر عدد الطلاب بـ1738 طالب بمبلغ 100 جنيه شهريا. أما بالنسبة لطلاب مرحلتي الأساسي والثانوي بلغ العدد 1368 طالب مستفيد، كما تم تقديم دعم للتعليم لصالح المدارس ومؤسسات التعليم لعدد 170 مؤسسة.

- **القطاع الصحي:** قام ديوان الزكاة بتسديد مجموعة من استحقاقات ومصروفات الأسر الفقيرة، فقد تم سداد استحقاق التأمين الصحي لعدد 711717 أسرة والحالات العاجلة لعدد 22415 مستفيد، كما تم تسديد مصاريف العالج المباشر المتمثلة في دعم الوصفات العلاجية والتي قدرت ب 3123 مستفيد.

كما قام الديوان بتقديم الأمانات والمساعدات النقدية والعينية للعجزة والمساكين لعدد 144300 أسرة خلال عام 2017.

4- التحديات التي تؤثر على حصيلة الزكاة في السودان:

تعتبر الزكاة من أهم الأدوات المالية الإسلامية في السودان، حيث تُعد مصدرًا أساسيًا لدعم الفقراء والمحتاجين وتمويل العديد من المشاريع التنموية. ومع ذلك، تواجه حصيلة الزكاة العديد من التحديات التي تؤثر في قدرتها على تحقيق أهدافها التنموية والاجتماعية، مما يحد من فاعليتها في تخفيف حدة الفقر وتحقيق العدالة الاجتماعية. يمكن تصنيف هذه التحديات إلى عدة محاور رئيسية تشمل التحديات الاقتصادية، الاجتماعية، الإدارية، والتكنولوجية.

أ- التحديات الاقتصادية:

- **التضخم وارتفاع تكاليف المعيشة:** أدى التضخم في السودان إلى ارتفاع أسعار السلع الأساسية بشكل ملحوظ، مما يؤثر على قدرة المواطنين على دفع الزكاة، ومع استمرار الأزمات الاقتصادية في البلاد، بما في ذلك العقوبات الدولية وانفصال جنوب السودان (2011)، زادت الضغوط الاقتصادية على الأسر السودانية، وهو ما ساهم في ضعف القدرة على تخصيص جزء من الدخل لدفع الزكاة. **(محمد، عادل، 2019، الصفحات 112-130)**

- **التفاوت في الدخل بين المناطق الريفية والمدن:** تعاني السودان من تفاوت كبير في الدخل بين الأفراد في المدن والأرياف. هذا التفاوت يجعل جمع الزكاة أمرًا صعبًا، حيث يصعب على الأفراد في المناطق الريفية ذات الدخل المحدود دفع الزكاة مقارنة مع سكان المدن. **(حسين، سليم، 2020، الصفحات 80-95)**

ب- التحديات الاجتماعية:

رغم أن الزكاة تمثل أحد الركائز الأساسية في الإسلام، لا يزال هناك بعض الأفراد في السودان الذين يفتقرون إلى الفهم الكامل حول كيفية حساب الزكاة أو لماذا هي واجب ديني يجب دفعه، إذ يؤدي نقص

الوعي إلى التقاعس عن دفع الزكاة بشكل كامل أو تأخير الدفع، مما يضعف من حصيلتها. **(عبدالله، عبد الرحيم، 2017، الصفحات 22-41)**

كما أن البعض من الأفراد في السودان يلجؤون إلى إخفاء مصادر دخلهم أو التقليل من حجم ممتلكاتهم التي يخضع عليها حساب الزكاة. هذه الظاهرة تساهم في تقليل الحصيلة الإجمالية للزكاة. **(مصطفى، حسن، 2020، الصفحات 150-165)**

ج- التحديات الإدارية:

- **الفساد الإداري في جمع الزكاة:** تواجه بعض الهيئات الإدارية المعنية بجمع الزكاة في السودان تحديات تتعلق بـ الفساد والتلاعب في توزيع أموال الزكاة. ضعف الرقابة يؤدي إلى استغلال أموال الزكاة في غير مكانها المخصص، مما يقلل من فعالية جمع الزكاة ويؤدي إلى إهدار الموارد المخصصة للمستحقين. **(نور الدين، عبد الله، 2018، الصفحات 63-79)**

- **ضعف التنسيق بين الهيئات الحكومية:** تعمل العديد من الهيئات الحكومية على جمع الزكاة في السودان، مثل المجلس القومي للزكاة، المجالس المحلية، والولايات. ولكن، يعاني النظام الزكوي من ضعف التنسيق بين هذه الهيئات، مما يؤدي إلى تعدد الإجراءات والبيروقراطية. **(حسن، عبد الكريم، 2020، الصفحات 102-118)**

د- التحديات التكنولوجية:

رغم أن السودان يشهد تحسنًا تدريجيًا في مجال التكنولوجيا، إلا أن استخدام التكنولوجيا الحديثة في جمع الزكاة لا يزال محدودًا. تعتمد بعض الهيئات على الأساليب التقليدية مثل التحويلات النقدية أو الاستلام اليدوي، مما يقلل من فعالية النظام. **(عبد الفتاح، جمال، 2019، الصفحات 98-112)**

تعد تجربة السودان في الزكاة نموذجًا مهمًا في استخدام الأدوات المالية الإسلامية لتحقيق العدالة الاجتماعية والتنمية الاقتصادية، ورغم التحديات التي تواجه هذا النظام، إلا أن الزكاة تظل إحدى الوسائل الحيوية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتُظهر أهمية هذه الأداة في تحسين حياة الفقراء والمحتاجين في البلاد. ومع استمرار الإصلاحات وتعزيز الشفافية والكفاءة في إدارة الزكاة، يمكن للسودان أن يعزز من دور الزكاة في تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية، وبالتالي تحقيق التنمية المستدامة والشاملة.

خلاصـة الفصـل:

تطرق هذا الفصل لأهم النظريات الاقتصادية التي تناولت قضية البطالة، حيث ترى النظرية الكلاسيكية أن البطالة نتيجة لحالة السوق الحرة، حيث تُعتبر الأجور وأسعار العمل قابلة للتكيف تلقائيًا بما يتناسب مع العرض والطلب في سوق العمل. ورغم أن هذه النظرية تُؤكد على وجود آلية تصحيح تلقائي للبطالة، إلا أنها تعرضت للانتقاد بسبب تجاهلها للقيود الهيكلية والمؤسسية التي قد تؤدي إلى بطالة طويلة الأمد. في المقابل تقدم النظرية الكينزية تفسيرًا مختلفًا، حيث يعتقد الكينزيون أن البطالة تنشأ نتيجة لنقص الطلب الكلي في الاقتصاد، ويؤكد الكينزيون أن التدخل الحكومي عبر السياسات المالية (مثل زيادة الإنفاق العام) هو الوسيلة الرئيسية لتقليل البطالة وتحقيق الاستقرار الاقتصادي.

هذ الفصل تضمن جانبا تحليليا لوضعية الاقتصاد الجزائري، حيث تم تحليل مدى فعالية السياسة المالية في الحد من البطالة خلال الفترة 1990-2020، إذ تتعرض الجزائر لتحديات هيكلية مثل البطالة المرتفعة بين الشباب، وعدم التوازن في توزيع الدخل، والاعتماد الكبير على النفط كمصدر رئيسي للإيرادات. وضمن هذا الجانب التحليلي تم كذلك مناقشة دور الزكاة كأداة اقتصادية اجتماعية يمكن أن تساهم في تقليص البطالة وتحقيق العدالة الاقتصادية، من خلال توزيع الثروات بين أفراد المجتمع والمساهمة في تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة التي توفر فرص عمل جديدة، أو لتطوير البرامج التدريبية والتأهيلية للمحتاجين للمهارات. هذه الاستراتيجيات يمكن أن تكون وسيلة لتوجيه الأموال نحو قطاعات الاقتصاد الأكثر احتياجًا، مما يساعد في تقليل الفجوات الاقتصادية وبالتالي تقليل البطالة.

ولعل من أهم ما يمكن الخروج به من خلال هذا الفصل هو ضرورة التكامل بين السياسات الاقتصادية، حيث أن مكافحة البطالة تتطلب تعاونًا بين السياسات المالية والاجتماعية، فالسياسات المالية وحدها قد لا تكون كافية، بل يجب تكاملها مع برامج اجتماعية مثل الزكاة لتوفير حلول مستدامة للبطالة. بالإضافة إلى أهمية الإصلاحات الهيكلية في سوق العمل بالجزائر لتحفيز الإنتاجية وتقليل معدلات البطالة.

الفصل الرابع: دراسة قياسية لأثر السياسة المالية والزكاة على معدل البطالة في الجزائر

المبحث الأول: الإطار النظري للنموذج المستخدم في الدراسة

المبحث الثاني: قياس أثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020

المبحث الثالث: قياس أثر الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020

تمهيد

يتضمن هذا الفصل دراسة قياسية تهدف إلى تحليل أثر السياسة المالية والزكاة على معدل البطالة في الجزائر باستخدام بيانات اقتصادية وتجريبية، ومن خلال هذا الفصل سيتم تطبيق النماذج القياسية لاختبار العلاقة بين متغيرات السياسة المالية ومعدلات البطالة. كما ستتطرق الدراسة إلى قياس تأثير الزكاة كأداة اقتصادية اجتماعية تهدف بدورها إلى تقليص معدلات البطالة وتحفيز الاقتصاد المحلي.

إن هذه الدراسة تسعى إلى تقديم إجابة علمية وموضوعية حول مدى فعالية السياسات المالية في تقليل معدلات البطالة في الجزائر، وكذلك تقييم دور الزكاة كأداة مبتكرة يمكن أن تدعم السياسات الحكومية في هذا المجال. من خلال استخدام الأساليب القياسية والتحليل الإحصائي.

لذا فقد تم تقسيم هذا الفصل إلى المباحث التالية:

- **المبحث الأول: الإطار النظري للنموذج المستخدم في الدراسة**
- **المبحث الثاني: قياس أثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020**
- **المبحث الثالث: قياس أثر الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020**

المبحث الأول: الإطار النظري للنموذج المستخدم في الدراسة

يتناول هذا المبحث الجوانب النظرية للنموذج المستخدم في الدراسة، بما تتضمنه من اختبارات تقدير العلاقة المراد قياسها وكذا ما يتصل باختبارات صلاحية وسلامة النموذج، والاسقاطات النظرية لمفاهيم التقدير والاختبار.

المطلب الأول: نماذج الانحدار الخطي في الاقتصاد القياسي

يمكن التمييز بين نوعين من نماذج الانحدار: نماذج الانحدار البسيط، نماذج الانحدار المتعدد.

نماذج الانحدار البسيط: وسمي انحدار الخطي او المعادلة الخطية لان المتغيرات تتغير باتجاه النسبة لكل واحد، وان هذه العلاقة بين المتغيرات رسمت على ورق بياني وشكله خط مستقيم، **(العاني، 2005، صفحة 70)**

1- ويكتب النموذج من الشكل: **(النعيمي وطعمة ، 2008 ، صفحة 210)**

$$y_i=\beta_0+\beta_1 X_i+ \mathscr{E}_i \quad , \quad i=1,2,3.....,n$$

حيث:

y_i: يمثل المتغير التابع؛

Xi: يمثل المتغير المستقل؛

$\beta 0, \beta 1$: معلمات النموذج؛

$\beta 0$: معالم التقاطع؛

$\beta 1$: معالم الانحدار؛

$\mathscr{E}_i$: حد الخطأ العشوائي؛

n: عدد الملاحظات؛

ويتصف حد الخطأ العشوائي بالافتراضات الاتية:

$E(\varepsilon_t)=0$ ؛

Var ($\mathscr{E}_i$)= $\sigma 2$؛

COV($\mathscr{E}_i$. $\mathscr{E}_j$)=0.

لهذا النموذج جملة من الفرضيات هي: **(عماري، الصفحات 14-15)**

1-الفرضية الأولى: التوقع الرياضي لحد الخطأ ε_t يساوي الصفر أي: $E(\varepsilon_t)=0$ ؛

2-الفرضية الثانية: تجانس(ثبات) تباين الأخطاء العشوائية، أي: $E(\varepsilon_t^2)=\delta_t^2$ ؛

3-حد الخطأ ε_i يتبع التوزيع الطبيعي بمتوسط يساوي الصفر وتباين ثابت؛

4-عدم وجود ارتباط ذاتي بين الاخطاء؛

5-عدم وجود ارتباط بين الأخطاء ε_i والمتغير Xi ، أي: $COV(X_t, \varepsilon_t) = 0$.

- **معامل الارتباط:** يقصد بالارتباط وجود علاقة بين ظاهرتين أو أكثر، ويسمى المقياس الذي تقاس به درجة الارتباط بمعامل الارتباط(r)، ويمكن حسابه على النحو الاتي: **(بخيت، 2006 ، الصفحات 96-98)**

$$r = \frac{\sum xy}{n s_x s_y}$$

$$s_x = \sqrt{\frac{\sum x^2}{n}}, \qquad s_y = \sqrt{\frac{\sum y^2}{n}}$$

حيث أن:

قيمة r تتراوح بين 1+، 1-، وقد يكون الارتباط بين ظاهرتين أو أكثر موجبا أو سالبا والاشارة تدل على وجود علاقة طردية أو عكسية ولا تدل على قوة العلاقة التي تحدد من خلال الأرقام، ويمكن التمييز بين الخصائص الأتية:

1-عندما تكون **r=1** علاقة خطية تامة وموجبة؛

2-عندما تكون **r=-1** علاقة خطية تامة وسالبة؛

3-عندما تكون **r=0** ليست هناك علاقة بين المتغيرين.

- **معامل التحديد:** يستخدم معامل التحديد R^2 بشكل عام لتقرير ما تفسره المتغيرات المستقلة من تغيرات تطرأ على قيم المتغير التابع، ويطلق عليه أحيانا ب معامل التفسير، أي انه مؤشر احصائي يوضح مقدار ما يفسره المتغير المستقل من تغير في المتغير التابع، وتتراوح قيمة معامل التحديد بين 0 و1. **(النعيمي وطعمة ، 2008 ، صفحة 214)**

وتقاس جودة التوفيق في ضوء معامل التحديد الذي يرمز له عادة بالرمز(R^2) ويعرف بأنه عبارة عن النسبة ما بين الانحرافات المشروحة والانحرافات الكلية، أي: **(بختي، 2015-2016، صفحة 43)**

$$R^2 = \frac{\sum(\hat{y}_t - \bar{y})^2}{\sum(y_t - \bar{y})^2} = 1 - \frac{\sum e_t^2}{\sum(y - \bar{y})^2}$$

يكون R^2 دائما موجب وتتراوح قيمته بين الصفر والواحد، أي: تكون جودة التوفيق قد بلغت الحد الأعلى عندما تكون $R^2=1$، وتكون معدومة عندما تكون قيمة $R^2=0$، وبصورة عامة يكون النموذج مقبول كلما تحرك R^2 الى 1 ابتداءا من قيمة2/1.

2-نماذج الانحدار الخطي المتعدد: حيث يقوم هذا النموذج على افتراض وجود علاقة خطية بين المتغير التابع y_T وعدد من المتغيرات المستقلة $x_{kt},.....x_{2t},x_{1t}$ ويعبر عن هذه العلاقة بالشكل الدالي كما يلي: **(ادريوش، 2012-2013، صفحة 87)**

$$y_t = a_0 + a_1 x_{1t} + a_2 x_{2t} + ... + a_k x_{kt} + \varepsilon_t$$

من أجل: **t = 1,.....n**، حيث:

- y_t : المتغير التابع عند الفترة **t**؛
- x_{1t} : المتغير المستقل الأول عند الفترة t؛
- x_{2t} : المتغيرالمستقل الثاني عند الفترة t؛
- x_{kt} : المتغير المستقل رقم k في الفترة t؛
- a_k: ..... a_0 a_1: معلمات النموذج؛
- ε_t : حد الخطأ العشوائي؛
- n: عدد المشاهدات.

ولهذا النموذج جملة من الفرضيات هي: **(ادريوش، 2012-2013، الصفحات 89-90)**

- القيمة المتوقعة لمتجه حد الخطأ تساوي صفر، أي $E(\varepsilon_i)=0$؛
- المتغيرات المفسرة مستقلة احصائيا، أي وجود استقلال خطي بين أعمدة وعدد المشاهدات يجب ان يزيد على عدد المعلمات المطلوب تقديرها، أي: $Rank(X)=K+1<n$؛

  حيث ان Rank(X) رتبة المصفوفات البيانات، (X)عدد المتغيرات المستقلة K ويضاف اليها القيمة واحد والذي يمثل الحد الثابت، ومجموعهما يجب أن يكون أصغر من عدد المشاهدات(n)؛
- تباين العناصر العشوائية ثابت ويساوي سيجما تربيع σ^2، وهو ثابت من مشاهدات لأخرى، أي:σ^2 $=V(\varepsilon_i)$؛
- لايوجد ارتباط بين قيم حد الخطأ وقيم المتغيرات المستقلة، أي ان أعمدة المصفوفة X مستقلة خطيا عن متجه الأخطاء العشوائية ε وتكتب على النحو الأتي: $Cov(x_i.\ \varepsilon_i)=0.\ E(x'.\ \varepsilon)=0$
- الحد العشوائي ε_i يتوزع توزيعا طذبيعيا، أي: $\varepsilon_i.....N\ (0\ \sigma^2)$.

تقدير معالم النموذج: لتقدير معالم نموذج الانحدار المتعدد نستخدم طريقة المربعات الصغرى مثلما رأينا في النموذج السابق، لدينا: **(بختي، 2015-2016، صفحة 75)**

$$y = xa + \varepsilon$$

$$\hat{y} = \hat{x}\hat{a}$$

$$e_t = y_t - \hat{y} = y - xa$$

$$Min\sum e_i^2 = Min(y - xa)'(y - xa) = MinS$$

ثم نقوم باشتقاق المعادلة بالنسبة لـ a فنحصل على شعاع المعالم المقدرة.

$$\hat{a} = (x'x)^{-1}x'y$$

حيث x' هو مقلوب المصفوفة x.

بعدها نقوم باختبار معنوية النموذج حيث نبدأ باختبار المعنوية الفردية ثم المعنوية الكلية:

- **اختبار ستودنت T:** ويستخدم هذا الاختبار للتحقق من معنوية معلمة معادلة الانحدار كل على انفراد، وذلك بغرض معرفة ما اذا كان المتغير المستقل مفسرا إحصائيا للمتغير التابع، حيث تصاغ فرضياته كالاتي: **(زغودي، 2019-2020، صفحة 02)**

H0 :ßi=0

H1 :ßi≠0

$$T_c \quad \frac{\hat{ß}_i - ß_i}{S_{\hat{ß}_i}}$$

ثم نقوم بحساب الإحصاء T حيث:

أي لرفض أو قبول فرضية العدم:

- يتم قبول فرضية العدم (H_0)، عندما تكون القيمة المطلقة لاحصاءة الاختبار المحسوبة t_{cal} أقل من القيمة الجدولية $t_{(n-2)}$ أي أن: $t_{cal} < t_{(n-2)}$ ، مما يدل على عدم معنوية معامل التقاطع؛

يتم رفض فرضية العدم (H_0)، عندما تكون القيمة المطلقة لاحصاءة الاختبار المحسوبة t_{cal} أكبر أو تساوي القيمة الجدولية $t_{(n-2)}$ أي أن: $t_{cal} \geq t_{(n-2)}$ ، مما يدل على معنوية معامل التقاطع. **(النعيمي وطعمة ، 2008 ، الصفحات 216-217)**

- **اختبار فيشر:** حيث يستخدم هذا الاختبار للتحقق من معنوية العلاقة بين مجموعة المتغيرات المستقلة والمتغير التابع y، وكلما ارتفعت قيمة F الجدولية عند درجات حرية (n-k-1.k)، يكون قبولها بمعنوية أعلى،

حيث ترمز nوk لعدد المشاهدات وعدد المتغيرات المستقلة على التوالي، **(البلداوي والحميدي ، 2008، صفحة 233)** وهو يعتمد على نوعين من الفروض: **(بخيت، 2006 ، الصفحات 168-169)**

$$\begin{cases} H_0 : a_0 = a_1 = a_2 = \ldots\ldots\ldots\ldots\ldots = a_n = 0 \\ H_1 : \exists a_t \neq 0 \end{cases}$$

ويأخذ الصيغة الأتية:

$$F(K, n-k-1) = \frac{R^2 / k}{(1-R^2) / n-k-1}$$

- يتم قبول فرضية العدمH_0: عندما تكون احصاءة الاختبار F_{cal} المحسوبة أقل من القيمة الجدولية، أي أن $F_{cal} < F_{tab}$ مما يدل على عدم وجود معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط ككل؛
- يتم رفض فرضية العدمH_0: عندما تكون احصاءة الاختبار F_{cal} المحسوبة أكبر من أو تساوي القيمة الجدولية، أي أن $F_{cal} > F_{tab}$ مما يدل على معنوية نموذج الانحدار الخطي البسيط ككل. **(النعيمي وطعمة ، 2008 ، صفحة 216)**
- **اختبارفرضية انعدام الارتباط الذاتي بين الأخطاء** (DW) : ويعتبر اختبار داربن واطسون أكثر الاختبارات شيوعا واستخداما بين الاقتصاديين القياسيين، وتقوم فكرة هذا الاختبار على استخدام البواقي وتحليل الانحدار، **(السيفو واخرون ، 2006، صفحة 151)** حيث نجد من جملة الفرضيات التي تعتمد عليها طريقة المربعات الصغرى فرضية انعدام الارتباط الذاتي بين الأخطاء. لذا نقوم باختبار للتحقق من وجود هذا الارتباط من عدمه فيجري اختبار داربن – واتسون (Durbin-Watson) ، حيث تنص فرضية العدم H_0 على انعدام الارتباط الذاتي بين الأخطاء أي أن معامل الارتباط الذاتي بينها معدوم، حيث يكون هذا الاختبار كالاتي: **(بختي، 2015-2016، صفحة 77)**

فرضية العدم: $H_0 : \rho = 0$

الفرضية البديلة: H_1: $\rho \geq 0$ أو $\rho \leq 0$

ثم تحسب قيمتها وفق العلاقة:

؛

$$d^* = \frac{\sum_{t=1}^{n} (\bar{e}_t e_{t-1})^2}{\sum_{t=1}^{n} e_t^2} = 2(1-\rho) \quad \rho = \frac{\sum_{T=2}^{n} e_t e_{t-1}}{\sum_{T=1}^{n} e_t}$$

وبعد حساب (d) نقارنها مع القيمتين المجدولتين (d_L) التي تمثل الحد الأدنى لانعدام الارتباط الذاتي و (d_u) التي تمثل الحد الأقصى، وذلك حسب عدد الملاحظات (n) وعدد المتغيرات المستقلة في النموذج لكل مستوى من مستويات الدلالة α (1% أو 5%) ويتم قبول أو رفض إحدى الفرضيتين حسب المخطط الأتي الذي يوضح كافة الحالات الممكنة.

جدول رقم 39: الحالات الممكنة للارتباط الذاتي

ارتباط ذاتي سالب	شك	انعدام الارتباط الذاتي	شك	ارتباط ذاتي موجب
4 4-dl 4-du 2 du dl 0				

المصدر: اعداد الطالب بالاعتماد على: فريد بختي، "**مبادئ نظرية القياس الاقتصادي-دروس وتمارين محلولة**"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016/2015، ص:77.

فقيمة d الوسيط هي (2) وعندما ينعدم الارتباط الذاتي يكون $\rho = 0$.

$$\begin{cases} H_0 : d = 2 \rightarrow \rho = 0 \\ H_1 : d \neq 2 \rightarrow \rho \neq 0 \end{cases}$$

ويتم قبول أو رفض H_0 حسب الحالات الأتية:

1- $0 < d < d_L$: وجود ارتباط ذاتي موجب؛

2- $d_L < d < d_u$: هناك شك في وجود أو عدم وجود ارتباط ذاتي؛

3- $d_u < d < 4 - d_L$: استقلال الأخطاء؛

4- $4 - d_u < d < 4 - d_L$: هناك شك؛

5- $4 - d_L < d < 4$: وجود ارتباط ذاتي سالب؛

المطلب الثاني: استقرارية السلاسل الزمنية

سيتم التطرق إلى مفهوم السلسة الزمنية وانواعها وخصائصها، وفي الأخير دراسة السلاسل الزمنية واستقرارها.

أولا: مفهوم السلسلة الزمنية و انواعها:

1- مفهوم السلسلة الزمنية: وهي متتالية من المشاهدات مرتبة وفق حدوثها في الزمن، **(أبو صالح وعوض ، 2004، صفحة 410)**

2- مكونات السلسلة الزمنية: تتعرض أي سلسلة زمنية لنوعين من التغيرات وهذه التغيرات يطلق عليها عناصر السلسلة الزمنية: **(جليط، 2016-2017، صفحة 25)**

- التغيرات المنتظمة: هي التغيرات التي يتكرر ظهورها في السلسلة في مواضع ذات صفات محددة وتشمل الاتجاه العام (t) والتغيرات الموسمية (S) والتغيرات الدورية (C)؛
- التغيرات الغير منتظمة (العرضية I): والتي تحدث فجاءة ولا يمكن التنبؤ بها.

3-الخصائص الإحصائية لاستقرارية السلاسل الزمنية: من بين خصائصها ما يلي:

- السلسلة الزمنية المستقرة هي التي تتغير مستوياتها عبر الزمن دون أن يتغير المتوسط فيها، وذلك خلال فترة زمنية طويلة نسبيا، أي لا يوجد فيها اتجاه لا نحو الزيادة ولا نحو النقصان؛

قد يصعب أحيانا تحديد طبيعة السلسلة الزمنية سواء بالملاحظة البسيطة او حتى بالرسم البياني، حيث يعتبران هذين الأخيرين من بين الأدوات التي يتم استعمالها للتمييز بينهم لكن بنوع من الصعوبة، وهنا نلجا الى طرق او مقاييس إحصائية لاختبار وجود او عدم وجود الاتجاه العام في السلسلة. **(شيخي، 2011، الصفحات 200-201)**

- **ثانيا: اختبار استقرار السلاسل الزمنية:**

على الرغم من وجود العديد من اختبارات السكون، الا انه سيتم التطرق الى الاختبارات ذات الشهرة تاريخيا، وهي كالاتي: **(جوجارات، 2015، الصفحات 1038-1046)**

1-الرسم أو التحليل البياني: حيث أنه قبل البدء في الاختبارات المختلفة فإنه ينصح برسم السلسلة الزمنية محل الدراسة، لأنه يعطي فكرة مبدئية عن الطبيعة المحتملة للسلسلة الزمنية، وهو حل مبدئي يعتبر كنقطة البداية لاختبار أكثر دقة للسكون؛

2-تحليل أو دالة الارتباط الذاتي (ACF) "Auto Correlation Function": وهو أحد الاختبارات البسيطة للسكون وهو يعتمد على مايسمى بدالة الارتباط الذاتي؛

3-اختبار جذر الوحدة للاستقرار Unit root tests: اختبار جذر الوحدة هو اختبار للسكون أو عدم السكون، والذي أصبح يستخدم بكثرة في السنوات العديدة الماضية. والسؤال المبدئي الذي يتبادر الى الذهن عند دراسة السلاسل الزمنية، هو الكيفية التي تساعدنا في تحديد ما إذا كانت سلسلة ما مستقرة عند المستوى أو بعد اخذ الفرق الأول، ومنه سيتم التطرق الى مجموعة من الاختبارات في دراستنا أهمهااختبار ديكي فولر ADFو واختبار فيليبس-بيرونPP وذلك كالاتي: **(ادريوش، 2012-2013، الصفحات 117-119)**

- **اختبار ديكي فولر المطور-الموسع-(ADF):** وتم تطوير الاختبار السابق بسبب أنه يعاب عليه عدم الأخذ بعين الاعتبار إمكانية الارتباط الذاتي في الحد العشوائي أي وجود هذه المشكلة فإنه يحسب بإضافة متغيرات متباطئة وذلك ?Gy/HG الارتباط الذاتي كما لي:

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \beta_j \Delta Y_{t-j+1} + \varepsilon_t \text{..... .....(1)}$$

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \beta_j \Delta Y_{t-j+1} + \rho + \varepsilon_t \text{..... ..... .(2)}$$

$$\Delta Y_t = \lambda Y_{t-1} - \sum_{j=2}^{p} \beta_j \Delta Y_{t-j+1} + \rho t + \rho + \varepsilon_t \text{..... ....(3)}$$

وهذه تمثل صيغة اختبار ديكي فولر المطور، وعند تطبيقه نحتاج الى تحديد عدد التأخيرات الأمثل وذلك بإدخال تأخيرات كافية لإزالة الارتباط الذاتي للأخطاء ومثال عن هذه المعايير هي معايير المعلومات (Schwarz or AKaiKe)؛

- **اختبار فليب بيرون (PP. 1988):** يقوم هذا الاختبار على تصحيح الارتباط الذاتي في بواقي معادلة اختبار جذر الوحدة باستخدام طريقة لا معلمية لتباين النموذج، لكي يأخذ في الاعتبار وجود الارتباط الذاتي ويعكس الطبيعة الديناميكية في السلسلة.

المطلب الثالث: اساسيات نظرية حول اختبار التكامل المتزامن

حيث جاء هذا المطلب للتطرق الى مفهوم التكامل المتزامن واهم شروطه، ثم التطرق الى أهم اختبرات التكامل المتزامن وطريقة المربعات الصغرى.

أولا: تعريف التكامل المتزامن:

يعرف التكامل المتزامن او المشترك بأنه تصاحب بين سلسلتين زمنيتين أو أكثر، بحيث تؤدي التقلبات في إحدهما الى الغاء التقلبات في السلسلة الأخرى بطريقة تجعل النسبة بين قيمتيها ثابتة مع الزمن. **(عطية، 2005، الصفحات 670-671)**

ثانيا: شروط التكامل المتزامن:

يمكن القول عن سلسلتين زمنيتين أنهما متكاملتان تكاملا متزامنا، إذا تحقق مايلي:

نقول أن هناك تكامل مشترك بين السلسلتين X_t وY_t اذا تضمنتا اتجاها عاما عشوائيا بنفس درجة التكامل d وتوليفة خطية للسلسلتين تسمح بالحصول على سلسلة ذات درجة تكامل أقل. **(شيخي، 2011، صفحة 290)**

- أن تكون السلاسل الزمنية متكاملة من نفس الرتبة، كل على حدة؛

أن تكون البواقي الناجمة عن تقدير العلاقة بينهم متكاملة من الرتبة الصفر أو الأقل. **(عطية، 2005، صفحة 671)**

ثالثا: تحديد او اختيار درجة التاخير أوفترة الإبطاء المثلى:

توجد عدة معايير لتحديد درجة التأخير، نذكر على سبيل المثال لا للحصر:FPE : prediction error، AIC: akaike، SC :schwaz، HQ: hanna and Quinn. **(بختي، 2014-2015، صفحة 100)**

رابعا اختبار التكامل المتزامن:

يرتكز اختبار التكامل المشترك على نوعين أساسيين هما:

1-طريقة أنجل جرانجر1987: وهي طريقة على مرحلتين: **(شيخي، 2011، الصفحات 291-292)**

المرحلة الأولى: اختبار درجة تكامل المتغيرات: الشرط الضروري للتكامل يتمثل في ان السلسلتين ينبغي أن تكونا متكاملتين من نفس الدرجة الرتبة، إذا كانتا غير متكاملتين من نفس الدرجة، فهذا يعني انهما لا تحققان خاصية التكامل المشترك، ولابد من تحديد نوع الاتجاه العام بعناية (ثابت أ عشوائي) لكل متغير ثم درجة التكامل d للسلسلتين المدروستين، إذا كانت السلسلتان متكاملتين من نفس الدرجة (الرتبة) فهناك تكامل مشترك بينهما؛

المرحلة الثانية: تقدير العلاقة في المدى الطويل: اذا كان الشرط الضروري محققا، فينبغي تقدير العلاقة طويلة المدى بين المتغيرين $y_t=a_1x_t+a_{0+}\varepsilon_t$ ، بطريقة المربعات الصغرى العادية OLS، ومن اجل قبول علاقة التكامل المشترك، يجب ان تكون سلسلة البواقي التقدير ε_tمستقرة من الدرجة الأقل من باقي سلاسل المتغيرات غالباعند المستوى(اختبار الاستقرارية يتم عن طريق PP- DF أو تمثيل دالة الارتباط الذاتي للبواقي) حيث: $\varepsilon_t=Y_t-\hat{a}_1x_t-\hat{a}_0$ ؛

2-اختبار التكامل المشترك باستخدام طريقة جوهانسن johansen: لتحديد عدد علاقات التكامل المشترك، اقترح جوهانسن 1988 اختبار يعتمد على القيم الذاتية لمصفوفة يتم حسابها باتباع الخطوتين الأتيتين: **(شيخي، 2011، الصفحات 301-302)**

- **الخطوة الأولى**: حساب البواقي $\hat{U}_t$ v_t انطلاقا من النموذجين الأتيين:

$$\Delta Y_t = \Phi_0 + \Phi_1 \Delta Y_{t-1} + \Phi_2 \Delta Y_{t-2} + \cdots \ldots \ldots \Phi_p \Delta Y_{t-p} + \hat{U}t$$
$$Y_{t-1} = \Phi_0 + \Phi_1 \Delta Y_{t-1} + \Phi_2 \Delta Y_{t-2} + \cdots \ldots \ldots \Phi_p \Delta Y_{t-p} + v_t$$

حيث: $\hat{U}_t$ v_t هي مصفوفات البواقي ذات البعد (k.t) حيث kهو عدد التغيرات و tعدد المشاهدات؛

- **الخطوة الثانية**: حساب مصفوفات التباين المشترك التي تسمح بحساب القيم الذاتي

خامسا: تقدير نموذج تصحيح الخطأ:

إذا كانت هناك علاقة تكامل مشترك بين المتغيرات، فإننا نكون أمام حالتين: وجود شعاع ادماج وحيد ناتج عن علاقة التكامل المشترك فنستخدم طريقة انجل غرانجر، أو وجود عدة أشعة إدماج فنلجأ الى التقدير باستخدام طرق أخرى لايجاد نموذج تصحيح الخطأ الشعاعي، وفي دراستنا هاته سنستخدم نموذج ARDL للتقدير. **(جليط، 2016-2017، الصفحات 101-102)**

سادسا: اختبار السببية

حيث سيتم التطرق إلى أساسسيات نظرية حول اختبار السببية، وذلك على النحو الاتي:

1- اختبار السببية وفق Granger1969: اقترح غرانجر معيار تحديد العلاقة السببية التي ترتكز على العلاقة الديناميكية الموجودة بين السلاسل الزمنية، حيث اذا كانت Y_{1t} و Y_{2t} سلسلتين زمنيتين تعبران عن تطور ظاهرتين اقتصاديتين مختلفتين عبر الزمن T، وكانت السلسلة Y_{1t} تحتوي على المعلومات التي من خلالها يمكن تحسين التوقعات بالنسبة للسلسلة Y_{2t} ، في هذه الحالة نقول ان Y_{1t} تسبب Y_{2t} ، اذن نقول عن متغير أنها سببية اذا كانت تحتوي على معلومات تساعد على تحسين التوقع لمتغيرة أخرى، ليكن لدينا نموذج شعاع انحدار الذاتي VAR(p) للمتغيرين Y_{2t} و Y_{1t} المستقرين كما يلي: **(شيخي، 2011، الصفحات 276-278)**

$$Y_{1t}=\alpha_0+\sum_{i=1}^{p}\beta_i y_{t-i}+\sum_{i=1}^{p}\varphi_{iXt-i}+\mu_{1t} \quad \ldots\ldots(1)$$

$$Y_{2t}=\delta_0+\sum_{i=1}^{p}\omega_i y_{t-i}+\sum_{i=1}^{p}\theta_i X_{t-i}+\mu_{2t} \quad \ldots\ldots(2)$$

حيث أن: μ_{2t} μ_{1t} تمثل بواقي النموذجين (1)و (2) والسلاسل الزمنية الخاصة بالمعادلة الثانية تعتبر كمتغيرات خارجية بالنسبة للمتغيرات المعادلة الأولى، حيث أن اختيار الفجوات يتم بواسطة المعيارين AIC و SCHWARZ، ليكن:

- **Y2t** لا يسبب **Y1t** اذا كانت الفرضية: $H_0: \boldsymbol{\Phi}^2_{i=1}=\boldsymbol{\Phi}^2_{i2}=\ldots\ldots=\boldsymbol{\Phi}^2_{ip}=0$ **مقبولة.**

- **Y1t** لا يسبب **Y2t** اذا كانت الفرضية: $H_0: \boldsymbol{\Phi}^2_{i=1}=\boldsymbol{\Phi}^2_{i2}=\ldots\ldots=\boldsymbol{\Phi}^2_{ip}=0$ **مقبولة.**

إذا قبلنا الفرضيتين معا نتحدث هنا عن مايسمى: Feed back effect حيث يمكن استعمال إحصائية فيشر للقيام بالاختبار وهو اختبار انعدام المعملات معادلة بمعادلة، أو مباشرة بمقارنة نموذج VAR غير المقيد UVAR والنموذج VAR المقيد RVAR.

2-اختبار السببية وفق Sims: اقترح سيمس اختبار اخر مختلفا نوعا ما، حيث يعتبر أنه اذا كانت القيم المستقبلية لي Y_{1t} تسمح بشرح القيم الحالية لي Y_{2t}، فإن Y_{2t} لايسبب Y_{1t}، لدينا: **(شيخي، 2011، صفحة 278)**

$$Y_{1t}=\phi^0_1+\sum^{p}_{i=1}\phi^1_1 y_{1t-i}+\sum^{p}_{i=1}\phi^2_1 y_{2t-i}+\sum^{p}_{i=1}\beta^2_i y_{2t-i}\,\varepsilon_{2t}\ldots(1)$$

$$Y_{2t}=\phi^0_2+\sum^{p}_{i=1}\phi^1_2 y_{1t-i}+\sum^{p}_{i=1}\phi^2_2 y_{2t-i}+\sum^{p}_{i=1}\beta^1_i y_{1t-i}\,\varepsilon_{1t}\ldots(1)$$

- Y_{2t} لايسبب Y_{1t} اذا كانت الفرضية: $H_0: \beta^2_1=\beta^2_2=\ldots\ldots\ldots=\beta^2_p=0$ **مقبولة.**

- Y_{1t} لايسبب Y_{2t} اذا كانت الفرضية: $H_0: \beta^2_1=\beta^2_2=\ldots\ldots\ldots=\beta^2_p=0$ **مقبولة.**

وهنا يتعلق الامر باختبار فيشر الكلاسيكي اختبار انعدام المعاملات.

المبحث الثاني: قياس أثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020

يحاول هذا الجزء من الدراسة القياسية الإجابة عن تساؤلات مهمة ضمن الإطار العام الذي تسعى الى اختباره الاشكالية الرئيسية لهذا البحث، تتمثل هذه التساؤلات فيما يلي: **هل توجد علاقة بين متغيرات السياسة المالية في الجزائر ومعدل البطالة خلال فترة التحليل في الأجلين الطويل والقصير؟**

ومن أجل تحديد أثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر، سيتم اللجوء الى الأساليب الإحصائية والقياسية الحديثة باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL، وكذا اختبار السببية

1-توصيف بيانات الدراسة: اعتمد نموذج البحث على بيانات لسلاسل زمنية سنوية (Annual Time Series Data) للفترة الممتدة من 1991 الى غاية 2020 تم الحصول عليها سواء بالنسبة للمتغيرات المستقلة المعبرة عن متغيرات السياسة المالية أو المتغير التابع والمتمثل في معدل البطالة من مصادر رسمية تتمثل في قاعدة بيانات البنك الدولي وموقع ONS ، وتمثل سنة 2020 أحدث البيانات المتوافرة حول كل متغيرات الدراسة، أما عن سبب بدء الدراسة القياسية من سنة 1991 فيرجع الى ان البيانات هي بيانات سنوية، وقد أردنا أن نأخذ عدد كافي من المشاهدات يمكننا من إجراء الدراسة القياسية، وعليه فان المعطيات المستخدمة في هذه الدراسة هي عبارة عن بيانات سنوية للفترة الممتدة ما بين 1991 الى غاية 2020 وبهذا يكون لدينا عينة متوسطة الحجم نسبيا، مكونة من 30 مشاهدة.

2-المتغيرات المستخدمة في النموذج: تتمثل هذه المتغيرات، حسب الهدف من إدراجها في النموذج المقترح فيما يلي:

المتغير التابع:

- ✓ **معدل البطالة(TCHO)**: وهي النسبة المئوية لعدد الافراد العاطلين عن العمل.

المتغيرات المستقلة المعبرة عن متغيرات السياسة المالية:

- ✓ **الإيرادات العامة(LRG):** وهي الإيرادات العامة التي يتم الاستناد اليها في تمويل النفقات العامة التي تؤديها الدولة من خلال نشاطاتها المالية.
- ✓ **نفقات التسيير(LFG)**: وهي النفقات التي تستعملها الدولة في تسيير شؤون البلاد.
- ✓ **نفقات التجهيز(LFT)**: وهي النفقات التي تستعملها الدولة في تجهيز هياكلها.

3-النموذج القياسي: سيتم العمل على قياس أثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر باستخدام تحليل السلاسل الزمنية للفترة 1991-2020، وهذا باستخدام نموذج قياسي متعدد الانحدار عند نسبة معنوية 5% (α=0.05)، بالاعتماد على بيانات سنوية رسمية تغطي هذه المدة، يكون فيه متغير معدل البطالة TCHO متغير تابع حسب نص المعادلة التي تأخذ الصيغة الرياضية الأتية:

$$\mathbf{TCHO}=\beta_0+\beta_1 \mathrm{LRG}+\beta_2 \mathrm{LFT}+\beta_3 \mathrm{LFG}+\varepsilon_t$$

وتقوم الدراسة كما توضيحه سابقا على استخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) خلال الفترة 1991-2020 بوصفه احدى التقنيات الإحصائية الحديثة في تحليل سرعة التكييف والتلاؤم للمتغيرات عبر الزمن، مع تأكيد ان اهتمامنا منصب على العلاقة الطويلة الأجل، وفقا للفرضيات الأتية:

الفرضية الرئيسية الأولى: فتتمثل في:

- تؤثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020

الفرضيات الفرعية: فتتمثل في:

- الإيرادات العامة تؤثر على معدل البطالة في الجزائر.
- نفقات التسيير تؤثر على معدل البطالة في الجزائر.
- نفقات التجهيز تؤثر على معدل البطالة في الجزائر.

ومن أجل تقييم الفرضيات وإجراء التحليل ومناقشة النتائج لبيان مدى تأثير متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر، فسيتم التطرق الى اجراء التحليل القياسي الذي يشمل الاختبارات الأتية:

أولا: اختبار استقراريه متغيرات النموذج؛

ثانيا: اختبار عدد التباطؤ الزمني؛

ثالثا: اختبار التكامل المشترك والعلاقة طويلة وقصيرة الاجل؛

رابعا: اختبار السببية؛

خامسا: اختبارات صلاحية النموذج.

المطلب الأول: اختبار استقرارية المتغيرات وتحديد عدد فترات التباطؤ الزمني

ان الخطوة الأولى في التحليل تتمثل في فحص السلاسل الزمنية المستخدمة في الدراسة لمعرفة ما اذا كانت ساكنة أم لا عن طريق فحص جذر الوحدة(Unit Root Test) بواسطة اختبار ADF :Augment) (Dicky Fuller أو اختبار (PP :Phillips PERRON) .

أولا: رسم السلاسل الزمنية:

تمثل الأشكال الأتية السلاسل الزمنية لكل متغيرات نموذج الدراسة:

شكل رقم 33: السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 1991-2020

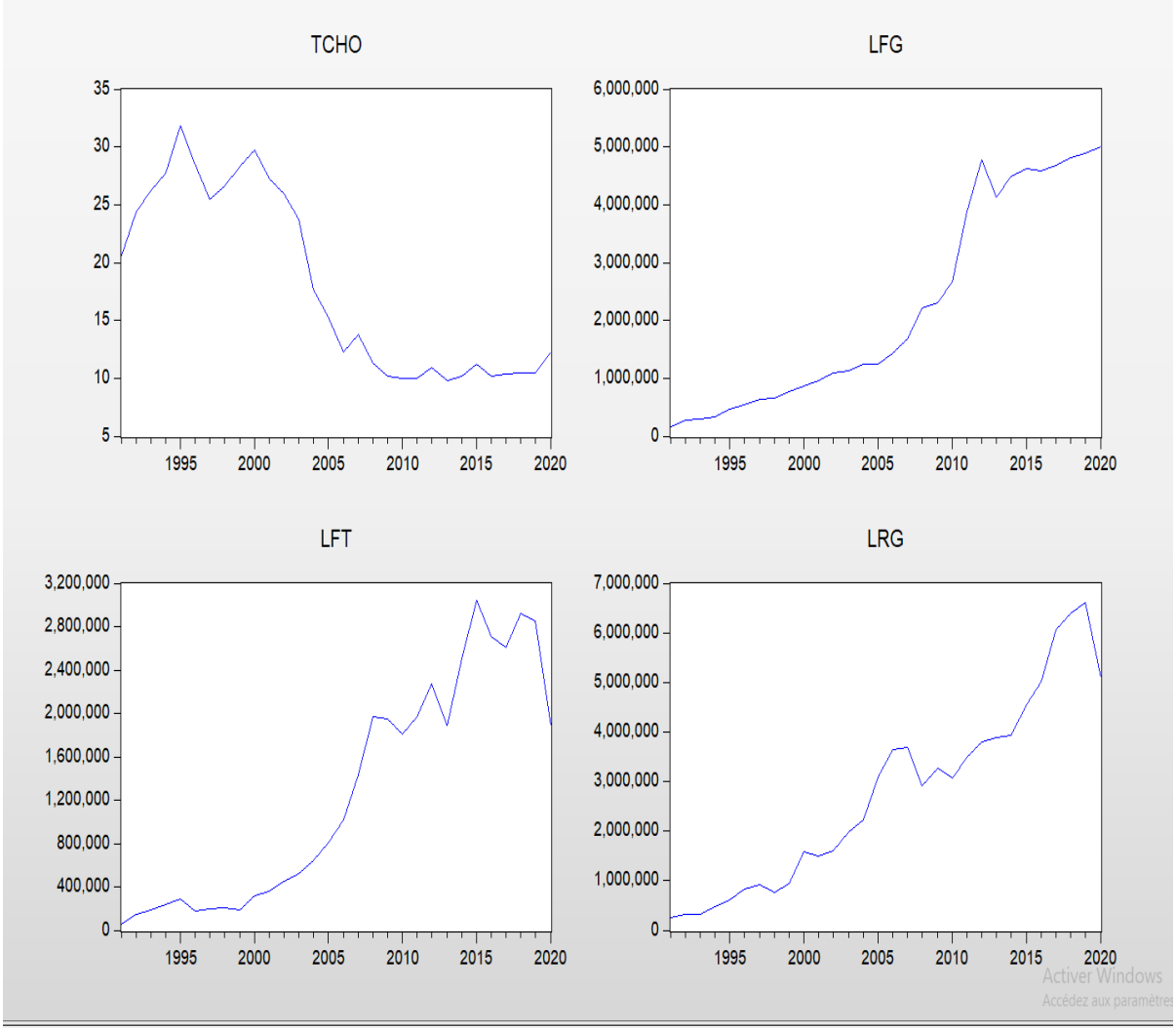

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الاشكال البيانية السابقة يتبن ان السلاسل الزمنية لمعدل البطالة (TCHO)، الإيرادات العامة(LRG)، نفقات التسيير(LFG)، نفقات التجهيز(LFT)، غير مستقرة جميعها وتحتوي على مركبة الاتجاه العام لها، لذا سيتم اجراء اختبار جذر الوحدة.

ثانيا: تحديد درجة تأخير(P) للسلاسل الزمنية:

والنتائج محددة في الجدول الموالي بالاعتماد على الملاحق (1.2.3.4.5):

جدول رقم 40: تحديد درجة تأخير السلاسل الزمنية

السلسلة	TCHO	LRG	LFT	LFG
درجة التأخير	1	1	1	1

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)، والملاحق الوصفية (1.2.3.4.).

من خلال الجدول السابق تم إستنتاج ان جميع السلاسل لها نفس درجة التأخير، لذا بالإمكان استخدام الاختبار(ADF) و(PP)، حيث الشكل الأتي يمثل دالة الارتباط الذاتي البسيطة والجزئية للسلاسل محل الدراسة عند المستوى:

شكل رقم 34: دالة الارتباط الذاتي للسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 1991-2020

Date: 06/16/23 Time: 13:33
Sample: 1991 2020
Included observations: 30

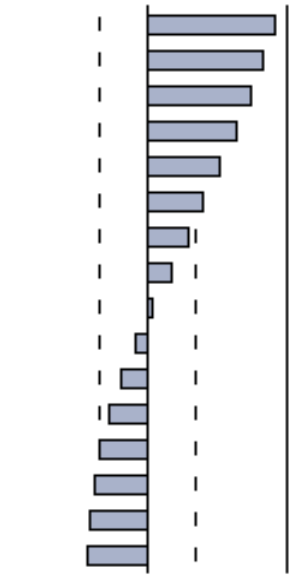

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.950	0.950	29.863	0.000
		2	0.865	-0.375	55.537	0.000
		3	0.767	-0.082	76.453	0.000
		4	0.657	-0.135	92.388	0.000
		5	0.541	-0.073	103.63	0.000
		6	0.422	-0.080	110.76	0.000
		7	0.309	-0.009	114.74	0.000
		8	0.178	-0.337	116.12	0.000
		9	0.039	-0.093	116.19	0.000
		10	-0.090	0.007	116.57	0.000
		11	-0.200	0.061	118.59	0.000
		12	-0.284	0.076	122.89	0.000
		13	-0.356	-0.123	130.03	0.000
		14	-0.402	0.076	139.74	0.000
		15	-0.438	-0.107	151.99	0.000
		16	-0.456	0.126	166.26	0.000

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

تم ملاحظة من خلال دالة الارتباط الذاتي أن السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة لها نفس درجة التأخير وهي من الرتبة الأولى وهذا ما يؤكده الجدول السابق رقم (01).

ثالثا: اختبار جذر الوحدة للاستقرار:

وهذا من خلال الاختبارين الأتيين:

1-اختبار ديكي-فولر الموسع لجذر الوحدة (ADF): حيث تنطوي فرضية العدم على وجود جذر الوحدة $H_0: p\neq0$، بينما تنطوي الفرضية البديلة على عدم وجود جذر الوحدة $H_1: p\neq0$.

جدول رقم 41: اختبار(ADF) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الأول والثاني

المتغير	النموذج	اختبارADF						القرار
		4	5		6			
		$t_ø$	$t_ø$	t_c	$t_ø$	t_c	t_b	
TCHO	في المستوى	0.3307	0.8589		0.5153			I(1)
	الفرق الأول	0.0003	0.0045		0.0287			
LRG	في المستوى	0.9277	0.8234		0.0199			I(2)
	الفرق الأول	0.0038	0.0258		0.1496			
	الفرق الثاني	0.0000	0.0000		0.0001			
LFT	في المستوى	0.1929	0.3957		0.2840			I(2)
	الفرق الأول	0.4936	0.7091		0.9912			
	الفرق الثاني	0.0001	0.0040		0.0070			
LFG	في المستوى	0.9919	0.9629		0.6610			I(1)
	الفرق الأول	0.0005	0.0011		0.0058			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

أشارت نتائج اختبار(ADF) الواردة في الجدول السابق الى ان المتغيرات جميعها غير مستقرة (Non Stationarety) عند مستوياتها(Level)، لكنها مستقرة عند الفرق الأول والفرق الثاني عند مستوى معنوية(α=0.05). ولما كانت جميع المتغيرات مستقرة عند الفرق الأول والثاني فهذا يعني أنها متكاملة (Cointegration) من الدرجة الأولى I(1) والثانية I(2).

2-اختبارفيليب بيرون (PP: Phillips-Perron Test): حيث تنطوي فرضية العدم على وجود جذر الوحدة H_0: p≠0، بينما تنطوي الفرضية البديلة على عدم وجود جذر الوحدة H_1: p≠0، فيبين الجدول الأتي النتائج المتحصل عليها من خلال تقدير النماذج الثلاثة:

جدول رقم 42: اختبار(PP) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الاول

		اختبارpp						القرار
	النموذج	4	5		6			
المتغير		$t_ø$	$t_ø$	t_c	$t_ø$	t_c	t_b	
TCHO	في المستوى	0.3461	0.7974		0.3865			I(1)
	الفرق الأول	0.0003	0.0049		0.0339			
LRG	في المستوى	0.9286	0.8438		0.4989			I(2)
	الفرق الأول	0.0040	0.5402		0.8450			
	الفرق الثاني	0.0000	0.0000		0.0001			
LFT	في المستوى	0.7198	0.7198		0.7793			I(2)
	الفرق الأول	0.0013	0.0212		0.1020			
	الفرق الثاني	0.0000	0.0000		0.0000			
LFG	في المستوى	0.0348	0.9622		0.6419			I(1)
	الفرق الأول	0.0005	0.0011		0.0057			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

أشارت نتائج اختبار(pp) الواردة في الجدول السابق الى ان المتغيرات جميعها غير مستقرة (Non Stationarety) عند مستوياتها (Level)، لكنها مستقرة عند الفرق الأول (1er difference) والفرق الثاني عند مستوى معنوية (α=0.05). ولما كانت جميع المتغيرات مستقرة عند الفرق الأول والثاني فهذا يعني أنها متكاملة(Cointegration) من الدرجة الأولى والثانية I(2) I(1)، وهي نفس نتائج اختبار (ADF) من حيث الإستقرارية ونوع السلاسل الزمنية.

المطلب الثاني: اختبار التكامل المشترك والعلاقة طويلة وقصيرة الاجل

سيتم في هذا المطلب اختبار للتكامل المشترك والعلاقة قصيرة وطويلة الأجل بين المتغيرات

أولا: تحديد عدد فترات التباطؤ الزمني للنموذج (Selection the Lag Length):

من أجل ذلك يمكن تحديد فترات التباطؤ للنموذج في الجدول والشكل المواليين:

جدول رقم 43: نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL

Model Selection Criteria Table
Dependent Variable: TCHO
Date: 06/17/23 Time: 09:07
Sample: 1991 2020
Included observations: 26

Model	LogL	AIC*	BIC	HQ	Adj. R-sq	Specification
352	-44.747327	4.442102	5.071150	4.623245	0.943476	ARDL(2, 0, 4, 3)
1	-38.166226	4.474325	5.442092	4.753007	0.926181	ARDL(4, 4, 4, 4)
51	-40.263652	4.481819	5.352809	4.732633	0.934942	ARDL(4, 2, 4, 4)
61	-42.544108	4.503393	5.277606	4.726338	0.937974	ARDL(4, 2, 2, 4)
327	-44.564469	4.504959	5.182396	4.700036	0.939621	ARDL(2, 1, 4, 3)
227	-44.569813	4.505370	5.182807	4.700447	0.939596	ARDL(3, 0, 4, 3)
351	-44.702517	4.515578	5.193015	4.710655	0.938976	ARDL(2, 0, 4, 4)
102	-43.718568	4.516813	5.242638	4.725824	0.938281	ARDL(4, 0, 4, 3)
26	-40.098227	4.546017	5.465396	4.810765	0.926588	ARDL(4, 3, 4, 4)
56	-42.194961	4.553459	5.376060	4.790338	0.932908	ARDL(4, 2, 3, 4)
11	-41.305985	4.561999	5.432989	4.812812	0.929511	ARDL(4, 4, 2, 4)
226	-44.321155	4.563166	5.288991	4.772177	0.935353	ARDL(3, 0, 4, 4)
77	-43.361445	4.566265	5.340478	4.789210	0.933949	ARDL(4, 1, 4, 3)
66	-44.365044	4.566542	5.292367	4.775553	0.935134	ARDL(4, 2, 1, 4)
202	-44.366086	4.566622	5.292447	4.775633	0.935129	ARDL(3, 1, 4, 3)
36	-42.430630	4.571587	5.394188	4.808466	0.931681	ARDL(4, 3, 2, 4)
302	-44.467876	4.574452	5.300277	4.783463	0.934619	ARDL(2, 2, 4, 3)
326	-44.498733	4.576826	5.302651	4.785837	0.934464	ARDL(2, 1, 4, 4)
500	-54.515725	4.578133	4.820074	4.647803	0.925819	ARDL(1, 0, 0, 0)

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

شكل رقم 35: نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL

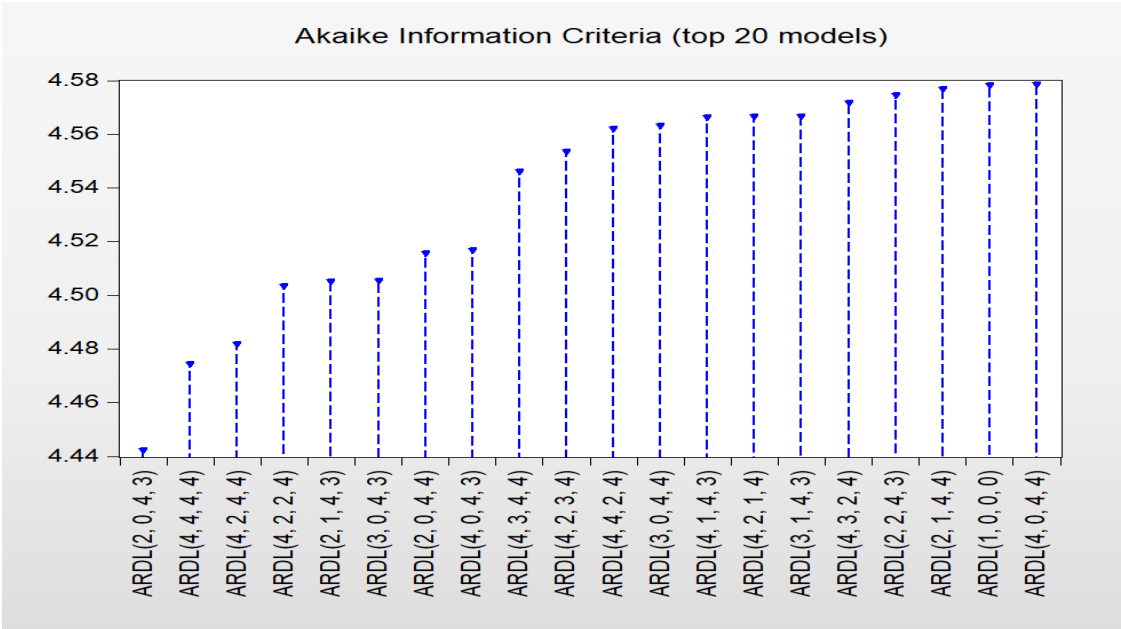

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الجدول والشكل السابقين تم ملاحظة انه من بين 20 نموذج تم تحديد له فترة ابطاء حيث تم التوصل الى أفضل نموذج ARDL بفترات تباطؤ، والجدول الموالي يمثل فترات التباطؤ التي تم اختيارها:

جدول رقم 44: فترات تباطؤ نموذج ARDL

السلسلة	TCHO	LRG	LFT	LFG
درجة التأخير	2	0	4	3

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الجدول السابق تم إستنتاج ان جميع السلاسل ليس نفس درجة التأخير، ومنه أن أفضل نموذج ARDL له فترات تباطؤ (2.0.4.3).

ثانيا: اختبار التكامل المشترك (Co-integration Test): الجدول الأتي يمثل اختبار التكامل المشترك، تم إنجازه بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10):

جدول رقم 45: اختبار التكامل المشترك(Johansen)

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(TCHO)
Selected Model: ARDL(2, 0, 4, 3)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 06/17/23 Time: 09:10
Sample: 1991 2020
Included observations: 26

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	20.36974	6.604826	3.084069	0.0087
TCHO(-1)*	-0.597152	0.203056	-2.940826	0.0115
LRG**	-2.44E-06	8.39E-07	-2.906516	0.0123
LFT(-1)	4.83E-06	3.99E-06	1.210970	0.2475
LFG(-1)	-2.00E-06	1.82E-06	-1.094378	0.2937
D(TCHO(-1))	0.495936	0.258314	1.919893	0.0771
D(LFT)	3.94E-06	2.86E-06	1.378601	0.1913
D(LFT(-1))	-1.59E-05	5.62E-06	-2.824501	0.0143
D(LFT(-2))	-8.42E-07	3.04E-06	-0.276764	0.7863
D(LFT(-3))	-9.27E-06	3.73E-06	-2.487036	0.0272
D(LFG)	-6.74E-06	2.77E-06	-2.431805	0.0302
D(LFG(-1))	3.36E-06	2.27E-06	1.476247	0.1637
D(LFG(-2))	-7.78E-06	2.53E-06	-3.081942	0.0087

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.
** Variable interpreted as Z = Z(-1) + D(Z).

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LRG	-4.08E-06	1.58E-06	-2.591697	0.0224
LFT	8.09E-06	7.62E-06	1.061010	0.3080
LFG	-3.34E-06	3.20E-06	-1.042959	0.3160
C	34.11150	2.372722	14.37653	0.0000

EC = TCHO - (-0.0000*LRG + 0.0000*LFT -0.0000*LFG + 34.1115)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	3.121581	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66
Actual Sample Size	26		Finite Sample: n=35	
		10%	2.618	3.532
		5%	3.164	4.194
		1%	4.428	5.816
			Finite Sample: n=30	
		10%	2.676	3.586
		5%	3.272	4.306
		1%	4.614	5.966

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الجدول السابق تم ملاحظة ان F=3.12 تقع في المجال {2.79...3.67} وهي أكبر من القيمة 2.79، ومنه تم إستنتاج بوجود علاقة طويلة الاجل، يعني ذلك ان المتغيرات يتعين ان تحظى بتمثيل نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL لتقدير الاثار القصيرة وطويلة المدى بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة.

جدول رقم 46: نتائج اختبار العلاقة طويلة الاجل

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(TCHO)
Selected Model: ARDL(2, 0, 4, 3)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 06/17/23 Time: 09:13
Sample: 1991 2020
Included observations: 26

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(TCHO(-1))	0.495936	0.172568	2.873856	0.0130
D(LFT)	3.94E-06	1.92E-06	2.054370	0.0606
D(LFT(-1))	-1.59E-05	3.69E-06	-4.306424	0.0009
D(LFT(-2))	-8.42E-07	2.32E-06	-0.363543	0.7220
D(LFT(-3))	-9.27E-06	2.66E-06	-3.481771	0.0041
D(LFG)	-6.74E-06	1.99E-06	-3.392993	0.0048
D(LFG(-1))	3.36E-06	1.77E-06	1.890973	0.0811
D(LFG(-2))	-7.78E-06	2.02E-06	-3.849654	0.0020
CointEq(-1)*	-0.597152	0.132178	-4.517780	0.0006

R-squared	0.590734	Mean dependent var	-0.595846
Adjusted R-squared	0.398139	S.D. dependent var	2.156352
S.E. of regression	1.672892	Akaike info criterion	4.134410
Sum squared resid	47.57567	Schwarz criterion	4.569905
Log likelihood	-44.74733	Hannan-Quinn criter.	4.259817
Durbin-Watson stat	2.102504		

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
F-statistic	3.121581	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

إذن بعد التأكد من تكامل المتغيرات النموذج محل الدراسة يمكننا البدء في بناء نموذج ARDL، ويتضح من الجدول السابق أن معلمة حد تصحيح الخطأ معنوية عند 5% وقدرت ب **(0.5971-)** ما يعني أن حد تصحيح الخطأ يقوم بتصحيح اختلال النظام (Disequilibrium of the System)، كما ان إشارة معلمة حد تصحيح الخطأ السالبة تعد أمرا جيدا اذ تؤكد على معنوية العلاقة طويلة الاجل لمعدل البطالة وبقية المتغيرات داخل النموذج (تعني التراجع الى القيمة التوازنية).

ثالثا: تقدير نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL: بما ان جميع شروط علاقة التكامل المشترك محققة فإنه يمكننا استخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL لتمثيل العلاقة طويلة الأجل والعلاقة قصيرة الأجل، مع التركيز على كشف العلاقة طويلة الاجل المستهدفة لبحث الاثار التي يمكن أن تفرزها متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة، وتبعا لنتائج الاختبارات فإنه سيتم تقدير شعاع التكامل المشترك عند فترات تأخير قدرها (2.0.4.3)، وقد كانت نتائج التقدير **لعلاقة التوازن طويلة الأجل** كما يلي:

tcho = + 34.11 -4.08*LRG+8.09*LFT-3.34*LFG

(t student) (14.37) (-2.59) (1.06) (-1.04)

وأن **علاقة التوازن قصيرة الأجل** محددة في النموذج كالأتي:

D(TCHO) = 20.369742913716 -0.597151731497*TCHO(-1) -0.000002437540*LRG + 0.000004828380*LFT(-1) -0.000001995523*LFG(-1) + 0.495935785059*D(TCHO(-1)) + 0.000003936131*D(LFT) -0.000015885458*D(LFT(-1)) -0.000000842485*D(LFT(-2)) - 0.000009265298*D(LFT(-3)) -0.000006739128*D(LFG) + 0.000003356278*(TCHO - (- 0.00000408*LRG(-1) + 0.00000809*LFT(-1) -0.00000334*LFG(-1) + 34.11150272) - 0.000007783234*D(LFG(-2)))**

رابعا: اختبار السببية(Causality Test): سيتم التطرق الى ما اذا كانت هناك علاقة سببية في المدى القصير أو الطويل وذلك على النحو الاتي:

1-اختبار السببية في المدى القصير: يوضح الجدول الأتي نتائج اختبار السببية قصيرة الأجل (Granger Causality Test) المبني على نموذج تصحيح الخطأ:

جدول رقم 47: نتائج اختبار السببية في المدى القصير

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 06/17/23 Time: 09:21
Sample: 1991 2020
Lags: 1

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
LRG does not Granger Cause TCHO	29	1.82614	0.1882
TCHO does not Granger Cause LRG		1.12529	0.2985
LFT does not Granger Cause TCHO	29	0.42281	0.5212
TCHO does not Granger Cause LFT		7.59642	0.0105
LFG does not Granger Cause TCHO	29	0.13552	0.7158
TCHO does not Granger Cause LFG		6.20000	0.0195
LFT does not Granger Cause LRG	29	1.93205	0.1763
LRG does not Granger Cause LFT		0.21030	0.6503
LFG does not Granger Cause LRG	29	2.58091	0.1202
LRG does not Granger Cause LFG		0.94312	0.3404
LFG does not Granger Cause LFT	29	0.07010	0.7933
LFT does not Granger Cause LFG		2.19916	0.1501

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

تشير نتائج الاختبار السابق إلى الى وجود علاقتين سببيتين تتجه الأولى من المتغير التابع (TCHO) الى المتغير المستقل(LFT)، وتتجه الثانية من المتغير التابع(TCHO) الى المتغير المستقل(LFG).

2-اختبار السببية في المدى الطويل: أظهرت معادلة التكامل المشترك(في ضوء معنوية حد تصحيح الخطأ وإشارته السلبية)، ان هناك علاقة سببية طويلة الأجل تتجه بشكل عام من المتغيرات المستقلة الى المتغير التابع.

وبالرجوع الى قيمة معامل التكيف أي المعلمة المقدرة لحد تصحيح الخطأ في المعادلة نجد أنها معنوية وسالبة اذ بلغت **(0.5971-)**، **وهذا يعني** أن حد تصحيح الخطأ يساعد في تفسير التغيرات في معدل البطالة مما يدل على وجود علاقة سببية في الاجل الطويل كما اوردنا سابقا، يشير ذلك الى ان المتغير(TCHO) يحتاج الى 59.71% من السنة القادمة حتى يعود الى التوازن.

المطلب الثالث: تشخيص صلاحية النموذج واستقراره

سيتم السعي من خلال هذا العنصر الى التأكيد على غياب المشاكل الإحصائية والقياسية في النموذج محل الدراسة، وكذا التحقق من الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج التي توضح مدى استقرار العلاقات طويلة وقصيرة المدى التي تم التوصل إليها بالنسبة لكامل فترة الدراسة.

أولا: خصائص النموذج المقدر: يمكن تمثيل خصائص النموذج المقدر في الجدول الأتي الذي تم انجازه بالاعتماد على الجدول رقم (46) والملحق رقم 06:

جدول رقم 48: خصائص النموذج المقدر

DW	Prob (F-statistic)	F-statistic	R^2 المعدل	R^2	prob	coefficient	المتغير
2.10	0.0000	35.77	0.9434	0.9706	0.008	14.22	C
					0.596	0.186	INF
					0.377	-0.004	GE
					0.366	0.002	BMG

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

ولتقييم مدى صلاحية النموذج والمعادلة، فإنه سيتم المرور على ثلاث مراحل وذلك بالاعتماد على الجدول السابق ومخرجات الايفيوز، كالأتي:

1-<u>التقييم الاحصائي للنموذج:</u> حيث يشمل التقييم الاحصائي العناصر الاتية:

أ-اختبار ستيودنت(Student) لمعنوية معلمات النموذج $(\widehat{a}، \widehat{b})$:

-اختبار معنوية المعلمة $(\widehat{a_1})$: حيث سيتم اختبار الفرضية الأتي: $\begin{cases} H_0: \widehat{a_1} = 0 \\ H_1: \widehat{a_1} \neq 0 \end{cases}$

من خلال النتائج المتوصل اليها من مخرجات الايفيوز والجدول السابق، فإنه تم رفض فرضية العدم H_0 بمعنى ان المعلمة $\hat{a}_1$ معنوية (لها معنى اقتصادي) عند مستوى دلالة $\alpha = 5\%$. ومنه تم إستنتاج أن الإيرادات العامة تؤثر بشكل عكسي وسالب معنوي في معدل البطالة في الجزائر.

-اختبار معنوية المعلمة $(\widehat{a_2})$: حيث سيتم اختبار الفرضية الأتي: $\begin{cases} H_0: \widehat{a_2} = 0 \\ H_1: \widehat{a_2} \neq 0 \end{cases}$

من خلال النتائج المتوصل اليها من مخرجات الايفيوز والجدول السابق، فإنه سيتم قبول فرضية العدم H_0 بمعنى ان المعلمة $\widehat{a_2}$ ليس لها معنوية عند مستوى دلالة $\alpha = 5\%$، و منه تم إستنتاج أن نفقات التجهيز تؤثر بشكل موجب غير معنوي في المتغير التابع و هو معدل البطالة في الجزائر.

-اختبار معنوية المعلمة $(\widehat{a_3})$: حيث نقوم باختبار الفرضية الأتي: $\begin{cases} H_0: \widehat{a_3} = 0 \\ H_1: \widehat{a_3} \neq 0 \end{cases}$

من خلال النتائج المتوصل اليها من مخرجات الايفيوز والجدول السابق، فإنه سيتم قبول فرضية العدم H_0 بمعنى ان المعلمة $\widehat{a_3}$ ليست معنوية عند مستوى دلالة $\alpha = 5\%$، بمعنى أن نفقات التسيير تؤثر بشكل عكسي سالب غير معنوي في معدل البطالة في الجزائر

ب-اختبار فيشر: حيث تم ملاحظة من خلال الجدول السابق ومخرجات برنامج الايفيوز ان Prob(F-0statistic)=0.000 أقل من 0.05 بمعنى أن النموذج ككل له معنوية إحصائية.

ج-**معامل التحديد(R^2)**: يشير معامل التحديد R^2=0.9706 الى نسبة عالية، وهي تمثل نسبة تفسير المتغيرات المستقلة للتغير الحاصل في المتغير التابع، أي ان اكثر من 97.06% من التغيرات في معدل البطالة (TCHO) تم تفسيرها من خلال المتغيرات المستقلة بالنموذج في حين تفسر النسبة المتبقية 3% من قبل متغيرات لايتضمنها ولم يتم دمجها في النموذج محل الدراسة، وترجع هذه النسبة الى البواقي حد الخطأ العشوائي.

د-**معامل التحديد المعدل 0.9434= $(\overline{R^2})$**وهي تمثل نسبة تفسير المتغيرات المستقلة في المتغير التابع أي ان اكثر من 94.34% من التغيرات في معدل البطالة (TCHO) تم تفسيرها من خلال المتغيرات المستقلة بالنموذج في حين تفسر النسبة المتبقية 6% من قبل متغيرات لايتضمنها ولم يتم دمجها في النموذج محل الدراسة وهو المعيار الذي نعتمد عليه.

2-التقييم القياسي للنموذج: ويتم عبر المراحل الأتية:

أ-اختبار دربن- واتسن (Test de Durbin-Watson): تم ملاحظة من خلال الجدول السابق ومخرجات برنامج الايفيوز أن (Durbin – Watson stat) كانت قيمته 2.10 وهي قيمة تقع خارج منطقة الارتباط الذاتي وهي قريبة جدا من القيمة القياسية لهذا الاختبار(D.W=2) ما يشير الى عدم وجود شك حول مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي في النموذج محل الدراسة، وسيجرى التأكد من النتيجة في الاختبارات الاتية، والجدول الموالي يوضح النتائج المتوصل اليها فيما يخص التقييم القياسي، وتم انجازه بالاعتماد على مخرجات الايفيوز والملاحق 09-07-08:

جدول رقم 49: اختبار صلاحية النموذج

	الفرضيات	القيمة المحسوبة	القرار
اختبار التوزيع الطبيعي	التوزيع الطبيعي للبواقي:H_0 التوزيع غير طبيعي للبواقي: H_1	J-B=2.26 Prob(j-b=0.32)>0.05	نقبل فرضية العدم، سلسلة بواقي النموذج تتوزع توزيعا طبيعيا
اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	عدم وجود ارتباط ذاتي:H_0 وجود ارتباط ذاتي:H_1	Prob(0.68) >0.05	نقبل فرضية العدم عدم وجود ارتباط ذاتي
اختبار عدم ثبات التباين	غياب عدم ثبات التباين:H_0 وجود عدم ثبات التباين:H_1	Prob(ch-square)=0.61>0.05	نقبل فرضية العدم غياب عدم ثبات التباين

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال فحص صلاحية نموذج(ARDL)، والتي بينت نتائجها الموضحة في الجدول أعلاه:

-**اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:** من خلال الجدول السابق تم ملاحظة أن قيمة احتمال (Jarque-Berra) أكبر من 5%، بناء على كون قيمة الاختبار(Prob-Chi-square) أكبر من 0.05 وكانت قيمتها(ProbChi-square=0.32)، الى صحة الفرضية الصفرية(H_0) بأن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

-**اختبار الارتباط الذاتي للبواقي:** تشير الفرضية الصفرية(H_0) الى عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي بينما تشير الفرضية البديلة(H_1) الى وجود ارتباط ذاتي بين البواقي، بما ان قيمة الاختبار(Prob=0.68) أكبر من0.05 فإننا نقبل الفرضية الصفرية (H_0) القائلة بعدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي وهذا يعد أمرا جيدا بالنسبة للنموذج.

-**اختبار تجانس البواقي:** تشير الفرضية الصفرية(H_0) الى وجود تجانس بين البواقي بينما تشير الفرضية البديلة(H_1) الى عدم وجود تجانس بين البواقي، وتظهر نتائج هذا الإختبار من خلال الجدول السابق، حيث **تم ملاحظة ان** القيمة المشتركة للختبار قدرت بـ (Prob-Chi-square=0.61) أي انها أكبر من 0.05 حيث أن جميع قيم (Prob-Chi-square) الفردية تجاوزت 0.05، وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية(H_0) القائلة بتجانس البواقي وهو ما يعد بدوره مؤشرا جيدا في تشخيص هذا النموذج.

ثانيا: اختبار استقرارية النموذج (structural Stability Test):

ن أجل ذلك سيتم اللجوء الى اختبارين هما: اختبار المجموع التراكمي للبواقي التراجعية (CUSUM) واختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي التراجعية (CUSUMSQ)، وفيمالي بيان هذين الاختبارين:

شكل رقم 36: اختبار المجموع التراكمي للبواقي التراجعية (CUSUM)

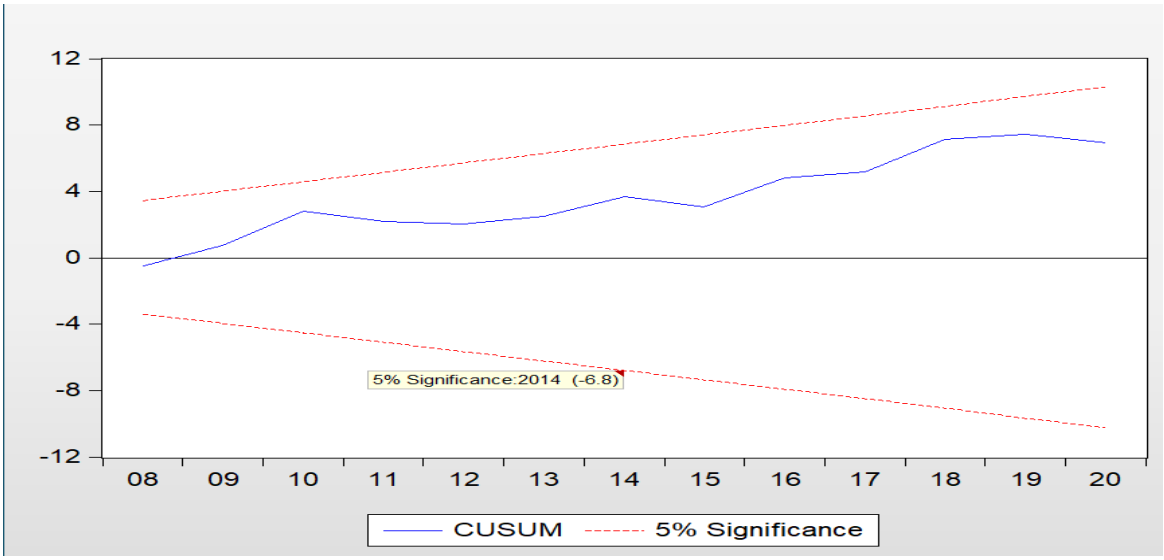

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

شكل رقم 37: اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي التراجعية CUSUMSQ

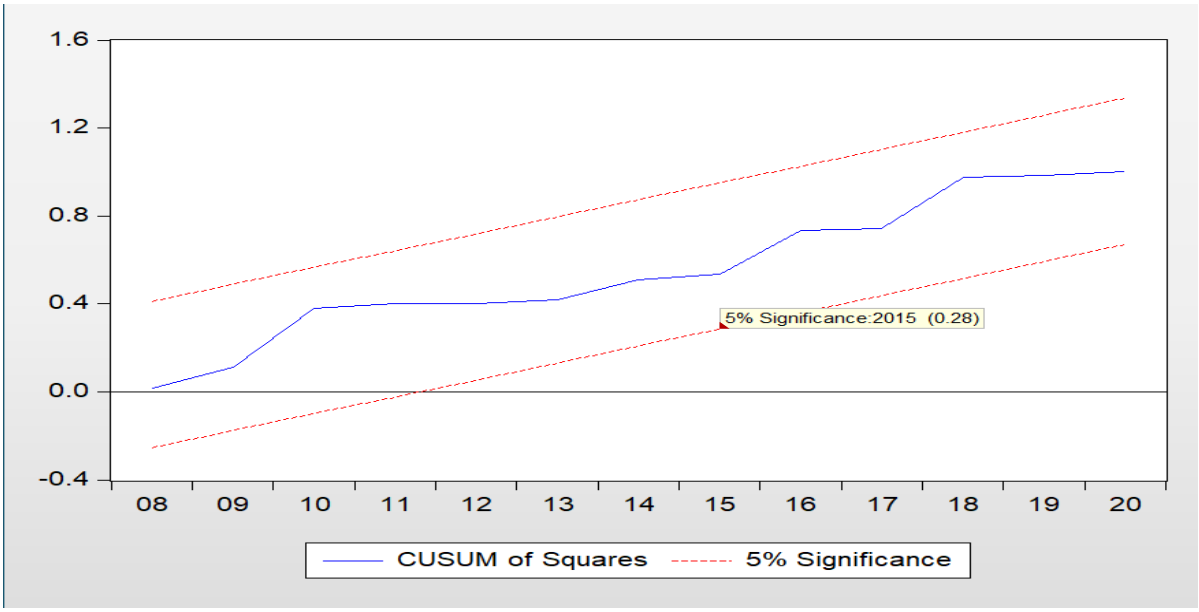

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

يقع منحنى البواقي حسب الشكلين السابقين ما بين خطي الانحراف المعياري من بداية الفترة الى نهايتها، الامر الذي يثبت استقرارية المعاملات المقدرة للنموذج وعدم وجود أي تغير هيكلي في بياناته، كما يسمح بالاعتماد على كامل فترة الدراسة 1991-2020 في جميع الاختبارات دون الحاجة الى تجزئتها.

ومما سبق فان كل الشروط محققة وهذا يدل على جودة ودقة المعاملات المقدرة وتحييزها، ومنه سيتم المرور الى المرحلة الثالثة والأخيرة.

ثالثا: التقييم الاقتصادي للنموذج: يمكن كتابة نموذج الانحدار المقدر أوعلاقة التوازن طويلة الأجل بالنسبة لمتغير TCHO كالأتي:

tcho = + 34.11 -4.08*LRG+8.09*LFT-3.34*LFG

(t student) (14.37) (-2.59) (1.06) (-1.04)

1. من خلال النموذج المقدر تم ملاحظة أن $\hat{a}_1$ =-4.08 أي أنه كلما تغير نمو الإيرادات العامة في الجزائر بوحدة واحدة فان معدل البطالة يتناقص بـ 4.08، وهذا موافق للنظرية الاقتصادية، وعليه فإن نتائج البحث تعمل على قبول الفرضية الموسومة بـ: **الإيرادات العامة تؤثرعلى معدل البطالة في الجزائر**، لكن هذا النقصان ضعيف والذي يبرر بضعف هذا التاثير في الجزائر، أي ان هناك علاقة عكسية معنوية بين الإيرادات العامة ومعدل البطالة في الجزائر.

التفسير الاقتصادي للنتيجة التي توصل إليها النموذج الإحصائي يعتمد على فهم العلاقة بين الإيرادات العامة (أي الأموال التي تحصل عليها الحكومة) ومعدل البطالة في الاقتصاد، وفيما يلي تفسير اقتصادي مفصل:

✓ الإيرادات العامة كمحرك للنشاط الاقتصادي:

- الإيرادات العامة في الجزائر تتكون عادة من الضرائب والرسوم، بالإضافة إلى العائدات من النفط والغاز، وهي المصادر الأساسية للدخل الحكومي.
- عندما ترتفع الإيرادات العامة، يمكن للحكومة زيادة الإنفاق العام. على سبيل المثال، قد يُستخدم هذا المال في تمويل مشروعات بنية تحتية، أو في دعم القطاعات الاقتصادية المختلفة مثل الصناعة أو الزراعة، أو في دعم الشركات الصغيرة والمتوسطة.

✓ دور الإنفاق الحكومي في تقليص البطالة:

- زيادة الإيرادات العامة تمكن الحكومة من تنفيذ سياسات توسعية (مثل زيادة الإنفاق على المشاريع العامة) التي تساهم في تحفيز الطلب الكلي في الاقتصاد.
- عندما ينفق القطاع العام على مشروعات كبيرة مثل الطرق والمستشفيات والمدارس، فإنه يخلق فرص عمل جديدة مباشرة من خلال التوظيف في تلك المشاريع.
- بالإضافة إلى ذلك، يمكن أن يؤدي الإنفاق على هذه المشاريع إلى زيادة النشاط الاقتصادي في القطاعات الأخرى، مما يحفز الطلب على العمالة في القطاعات الخاصة أيضاً.

✓ زيادة الإيرادات العامة وتحسين بيئة الأعمال:

- إذا زادت الإيرادات العامة، قد تستخدم الحكومة جزءاً منها لتحفيز الاستثمار في الاقتصاد الوطني. يمكن أن تكون هذه الاستثمارات في شكل حوافز ضريبية للمستثمرين أو تحسين بيئة الأعمال.
- تحسن بيئة الأعمال قد يؤدي إلى زيادة الإنتاجية والنمو الاقتصادي، مما يعزز خلق فرص عمل جديدة ويقلل من معدل البطالة.

✓ العلاقة العكسية بين الإيرادات العامة والبطالة:

- النتيجة التي تظهر أن كل زيادة بمقدار وحدة واحدة في الإيرادات العامة تؤدي إلى انخفاض قدره 4.08 في معدل البطالة، هي إشارة إلى العلاقة العكسية بين هذين المتغيرين.
- بمعنى آخر، هذه النتيجة تشير إلى أن الزيادة في الإيرادات العامة تساعد في خفض البطالة بشكل ملحوظ. هذه العلاقة العكسية يمكن أن تعزى إلى قدرة الحكومة على زيادة الإنفاق على القطاعات التي تخلق فرص العمل.

✓ التأثيرات الاقتصادية المتعددة:

- تحفيز الاقتصاد المحلي :زيادة الإيرادات العامة يمكن أن تعزز النشاط الاقتصادي المحلي وتساهم في زيادة الطلب على العمالة.
- التخفيف من الأزمة الاقتصادية :في فترات الركود الاقتصادي، يمكن لزيادة الإيرادات العامة أن تساهم في تحفيز الإنفاق الحكومي، وبالتالي تخفيف الضغوط على سوق العمل وتقليص البطالة.

✓ دور الإيرادات النفطية في الجزائر:

- بالنظر إلى أن الجزائر تعتمد بشكل كبير على الإيرادات النفطية، فإن أي زيادة في أسعار النفط أو تحسن في صادراته يؤدي إلى زيادة الإيرادات العامة.
- هذه الزيادة يمكن أن تُترجم إلى استثمارات حكومية أكبر، مما يساهم في تحقيق استقرار اقتصادي ويعزز فرص العمل في مختلف القطاعات، وبالتالي تقليل البطالة.

بناءً على هذه النتيجة، يمكننا تفسير العلاقة على النحو التالي :زيادة الإيرادات العامة توفر للحكومة الموارد اللازمة لزيادة الإنفاق العام على مشاريع تنموية، مما يُحَفِّز النشاط الاقتصادي ويسهم في تقليص البطالة .العلاقة العكسية التي تم التوصل إليها في النموذج الإحصائي تدعم الفكرة الاقتصادية القائلة بأن تحسين الإيرادات العامة يمكن أن يكون أداة فعالة لتخفيض معدل البطالة وتحقيق استقرار اقتصادي في الجزائر.

2. من خلال النموذج المقدر تم ملاحظة أن8.09+= $\widehat{a}_2$ أي أنه كلما ارتفعت نفقات التجهيز في الجزائر بوحدة واحدة يرتفع معدل البطالة في الجزائر بـ 8.09 . وهو مخالف للنظرية الاقتصادية، وعليه فإن نتائج البحث تعمل على رفض الفرضية الموسومة بـ: **نفقات التجهيز تؤثر على معدل البطالة في الجزائر**. أي ان هناك علاقة طردية غير معنوية بين نفقات التجهيز ومعدل البطالة في الجزائر.

التفسير الاقتصادي لهذه النتيجة يستند إلى فهم العلاقة بين نفقات التجهيز (أو الإنفاق على البنية التحتية والمشروعات الكبرى) ومعدل البطالة، كما هو موضح في النموذج. إذا كانت النتيجة تشير إلى أن زيادة نفقات التجهيز بوحدة واحدة تؤدي إلى زيادة معدل البطالة بمقدار 8.09 نقطة مئوية، فإن ذلك يعد مخالفًا للفرضيات الاقتصادية التقليدية.:

✓ العلاقة التقليدية بين نفقات التجهيز والبطالة:

من المفترض وفقًا للنظرية الاقتصادية التقليدية أن زيادة نفقات التجهيز يجب أن تؤدي إلى تقليل معدل البطالة، ذلك لأن هذه النفقات تتوجه عادة نحو المشروعات الكبرى مثل بناء الطرق، الموانئ، البنية التحتية، أو مشاريع الطاقة، التي تتطلب عمالة كبيرة .بالتالي، عندما يرتفع الإنفاق العام على هذه المشروعات، يُفترض أن تزيد فرص العمل، مما يؤدي إلى انخفاض معدل البطالة.

✓ نتيجة ورفض الفرضية:

يظهر أن النموذج الذي تم اختباره يُشير إلى أن زيادة نفقات التجهيز تؤدي إلى زيادة معدل البطالة بمقدار 8.09 هذه النتيجة تشير إلى أن هناك علاقة سلبية غير متوقعة بين المتغيرين، أي أنه عندما تزداد نفقات التجهيز، يرتفع معدل البطالة. هذا يتناقض مع التوقعات التقليدية.

✓ أسباب اقتصادية محتملة لهذه الظاهرة:

من الممكن أن تكون هناك عدة أسباب تفسر هذا الاتجاه غير التقليدي:

- عدم فعالية الاستثمارات الحكومية :من الممكن أن تكون الحكومة لا تنفق الأموال على مشاريع ذات جدوى اقتصادية عالية أو لا تحقق فائدة مباشرة من حيث خلق فرص العمل. ربما تُوجه نفقات التجهيز إلى مشروعات تتطلب تقنيات عالية ولا تعتمد على العمالة المحلية، مثل المشروعات التي تستعين بالعمالة الأجنبية أو التكنولوجيا المتقدمة التي تحل محل العمالة.

- الفجوة بين النفقات والتنفيذ :قد تُنفق الأموال على مشروعات غير مكتملة أو فاشلة، مما يعني أن هذه النفقات لا تُسهم بشكل فعّال في نمو الاقتصاد أو في خفض معدلات البطالة .يمكن أن يؤدي ذلك إلى زيادة العبء المالي على الحكومة دون تحسين فعلي في سوق العمل.
- البطالة الهيكلية :في حال كانت النفقات موجهة إلى مجالات لا تتناسب مع مهارات العمال المحليين، قد يؤدي ذلك إلى زيادة البطالة الهيكلية .قد تكون المشاريع لا تتطلب العمالة المحلية بالقدر المتوقع، وبالتالي يظل العمال في بعض القطاعات بدون فرص عمل.
- آثار التضخم أو زيادة التكاليف :في بعض الحالات، قد تؤدي الزيادة في النفقات إلى زيادة في التضخم أو في تكاليف الإنتاج. على سبيل المثال، إذا ارتفعت التكاليف بسبب هذه المشاريع، قد يكون هناك تأثير سلبي على القطاعات الأخرى من الاقتصاد، مما يؤدي إلى تسريح العمال أو خفض الإنتاجية في القطاعات الأخرى.
- التوظيف غير المستدام :من الممكن أن تكون المشاريع التي تُنفذ لا تخلق وظائف مستدامة. بمعنى آخر، قد تكون الوظائف الناتجة عن هذه النفقات مؤقتة أو موسمية، ولا تؤدي إلى خفض مستمر في البطالة على المدى الطويل.

✓ المؤثرات الهيكلية والاقتصادية في الجزائر:

قد تكون هناك عوامل محلية تؤثر على هذه العلاقة في الجزائر:

- اعتماد الاقتصاد الجزائري على قطاعات معينة مثل النفط والغاز. إذا كانت النفقات تركز على القطاعات التي لا تساهم بشكل كبير في خلق فرص العمل المستدامة، مثل القطاع النفطي أو المشروعات الكبيرة المعتمدة على التكنولوجيا، فإن البطالة قد لا تتأثر إيجابيًا.
- تحديات أخرى مثل البيروقراطية، الفساد، وضعف التسيير الحكومي قد تؤدي إلى تباطؤ في تنفيذ المشاريع وتوجيه الأموال إلى مجالات غير فعالة من حيث خلق فرص العمل.

هذه النتيجة تشير إلى ضرورة إعادة النظر في استراتيجيات النفقات الحكومية في الجزائر. من المهم التأكد من أن المشاريع التي يتم تمويلها فعلاً تسهم في خلق وظائف حقيقية للمواطنين، وأن النفقات توجه إلى قطاعات يمكن أن تُحفز النمو الاقتصادي المستدام وخفض البطالة .كما يجب النظر في تحسين كفاءة تنفيذ المشاريع وضمان استفادة أكبر للعمالة المحلية.

3. من خلال النموذج المقدر تم ملاحظة أن $\widehat{a}_3$=-3.34 أي أنه كلما ارتفعت نفقات التسيير في الجزائر بوحدة واحدة ينخفض معدل البطالة بـ 3.34، وهو موافق للنظرية الاقتصادية، وعليه فإن نتائج البحث تعمل على قبول الفرضية الموسومة بـ: **نفقات التسيير تؤثر على معدل البطالة في الجزائر**. أي ان هناك علاقة عكسية غير معنوية بين نفقات التسيير ومعدل البطالة في الجزائر.

لتفسير النتيجة التي تم الوصول إليها بشكل اقتصادي، يمكننا التركيز على عدة جوانب:

✓ التفسير الاقتصادي للنفقات الحكومية:

نفقات التسيير هي النفقات التي تقوم بها الحكومة في المجالات الإدارية والخدمية، مثل دفع الرواتب لموظفي القطاع العام، صيانة البنية التحتية، تمويل الخدمات العامة، وغيرها من المصاريف التشغيلية. عندما تزيد الحكومة من هذه النفقات، فإن هذا يعني:

- زيادة الطلب على العمالة :عندما تقوم الحكومة بزيادة نفقات التسيير، فإنها غالبًا ما تقوم بتوظيف المزيد من الموظفين في القطاع العام أو زيادة الأنشطة التي تتطلب قوة عاملة إضافية. على سبيل المثال، قد تكون هناك مشاريع إدارية جديدة أو زيادة في خدمات القطاع العام، مما يتطلب توظيف مزيد من الأشخاص.
- تحفيز النشاط الاقتصادي :النفقات الحكومية على التسيير قد تساهم في تحفيز الاقتصاد المحلي. من خلال زيادة الأجور والرواتب في القطاع العام، تزداد القوة الشرائية للأفراد، مما يساهم في تعزيز الطلب على السلع والخدمات. وهذا بدوره قد يؤدي إلى زيادة الإنتاج وبالتالي تقليل البطالة.

✓ النظرية الاقتصادية المتعلقة بالإنفاق الحكومي والبطالة:

هناك عدة نظريات اقتصادية تدعم الفكرة أن الإنفاق الحكومي يمكن أن يقلل من البطالة:

- نظرية التحفيز الاقتصادي :(Keynesian Economics) وفقًا للنظرية الكينزية، عندما يكون هناك انخفاض في الطلب الكلي (مثل خلال فترات الركود)، يمكن أن تكون الحكومة هي المحفز الرئيسي للنشاط الاقتصادي من خلال زيادة الإنفاق الحكومي. على سبيل المثال، إذا زادت الحكومة من نفقات التسيير، فإنها ستخلق طلبًا إضافيًا على السلع والخدمات، مما يؤدي إلى تحفيز الشركات على زيادة الإنتاج وبالتالي تقليل البطالة. في هذه الحالة، يعتبر الإنفاق الحكومي بمثابة "حافز" لتحفيز الاقتصاد وزيادة التشغيل.

- نظرية الركود والبطالة :في حالات الركود الاقتصادي أو التباطؤ، قد لا يكون للقطاع الخاص قدرة كافية على استيعاب القوة العاملة، مما يؤدي إلى ارتفاع البطالة. في هذا السياق، تلعب الحكومة دورًا مهمًا في تعويض النقص في الطلب على العمالة من خلال زيادة نفقاتها في قطاعات معينة، مثل الإنفاق على البنية التحتية أو برامج التشغيل العامة.

✓ مفهوم "التأثير العكسي" في العلاقة بين نفقات التسيير والبطالة:

القيمة السالبة (3.34-) تشير إلى أن العلاقة بين نفقات التسيير والبطالة هي علاقة عكسية، وهذا يعني أن زيادة الإنفاق الحكومي في هذا المجال تؤدي إلى انخفاض معدل البطالة. وبالتالي، يمكننا فهم هذا من خلال النقاط التالية:

- الإنفاق الحكومي وخلق الوظائف :عندما تزداد النفقات التشغيلية للحكومة، قد يتم توظيف المزيد من الأشخاص في القطاع العام أو مشاريع حكومية جديدة، مما يساعد على تقليل البطالة.
- التحفيز الاقتصادي العام: زيادة الإنفاق الحكومي تحفز أيضًا الاقتصاد بشكل عام، مما قد يؤدي إلى زيادة الاستثمارات الخاصة وتحسين بيئة الأعمال. الشركات الخاصة قد تستجيب لتحسين الاقتصاد عن طريق توظيف المزيد من العمال.

✓ تطبيق الفرضية في السياق الجزائري:

في حالة الجزائر، يمكن أن يكون للإنفاق الحكومي تأثير كبير في تخفيض البطالة لأسباب تتعلق بالخصائص الاقتصادية الخاصة بالبلاد. الجزائر تعتمد بشكل كبير على القطاع العام في تشغيل الأفراد، وقد تشهد انخفاضًا في البطالة إذا زادت الحكومة من إنفاقها في القطاعات الخدمية والإدارية، خاصة في أوقات الركود أو عدم الاستقرار الاقتصادي.

- القطاع العام :في الجزائر، يلعب القطاع العام دورًا مهمًا في توفير الوظائف، وبالتالي فإن زيادة نفقات التسيير قد تساعد بشكل مباشر في توظيف العمالة.
- الاستثمار في المشاريع العامة :يمكن أن يؤدي زيادة النفقات الحكومية إلى تمويل مشاريع بنية تحتية ضخمة، مما يخلق فرص عمل في البناء والتشييد، وهو ما يساهم في تقليل البطالة.

بناءً على هذه التفسيرات الاقتصادية، يمكننا القول إن زيادة نفقات التسيير في الجزائر تؤثر بشكل إيجابي في تقليل معدل البطالة. يشير النموذج إلى أن الحكومة يمكن أن تلعب دورًا أساسيًا في خفض البطالة عن طريق زيادة إنفاقها في القطاع العام، مما يساعد على تحفيز الاقتصاد وزيادة التوظيف.

النتيجة التي تم الوصول إليها تشير إلى أن هناك علاقة قوية بين نفقات التسيير والبطالة في الجزائر، وأن زيادة هذه النفقات تساعد في تقليل البطالة. هذا يتماشى مع النظرية الاقتصادية التي تدعم فكرة أن الحكومة يمكن أن تلعب دورًا في تقليل البطالة من خلال الإنفاق العام الذي يحفز النشاط الاقتصادي ويوفر فرص العمل.

وبناءا على ما سبق يمكن قبول الفرضية الرئيسية الموسومة بـ: **تؤثر متغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020، من ناحية قبول الفرضيتين الفرعيتين الأولى والثالثة ورفضها من ناحية الفرضية الثانية.**

المبحث الثالث: قياس أثر الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020

يحاول هذا الجزء من الدراسة القياسية الإجابة عن تساؤلات مهمة ضمن الإطار العام الذي تسعى الى اختباره الاشكالية الرئيسية لهذا البحث، تتمثل هذه التساؤلات فيما يلي: **هل توجد علاقة بين حصيلة الزكاة في الجزائر ومعدل البطالة خلال فترة التحليل في الأجلين الطويل والقصير؟**

ومن أجل تحديد أثر الزكاة على معدل البطالة في الجزائر، سيتم اللجوء الى الأساليب الإحصائية والقياسية الحديثة باستخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL، وكذا اختبار السببية.

1-توصيف بيانات الدراسة: اعتمد النموذج البحث على بيانات لسلاسل زمنية سنوية (Annual Time Series Data) للفترة الممتدة من 2003 الى غاية 2020 تم الحصول عليها سواء بالنسبة للمتغيرات المستقلة المعبرة عن الزكاة أو المتغير التابع والمتمثل في معدل البطالة من مصادر رسمية تتمثل في قاعدة بيانات البنك الدولي وموقع ONS وموقع وزارة الشؤون الدينية والاوقاف، وتمثل سنة 2020 أحدث البيانات المتوافرة حول كل متغيرات الدراسة، وعليه فان المعطيات المستخدمة في هذه الدراسة هي عبارة عن بيانات سنوية للفترة الممتدة ما بين 2003 الى غاية 2020 وبهذا يكون لدينا عينة متوسطة الحجم نسبيا، مكونة من 18 مشاهدة.

2-المتغيرات المستخدمة في النموذج: تتمثل هذه المتغيرات، حسب الهدف من إدراجها في النموذج المقترح فيما يلي:

المتغير التابع: هي كما يلي:

- **معدل البطالة (TCHO):** وهي النسبة المئوية لعدد الافراد العاطلين عن العمل.

المتغير المستقل:

- **حصيلة الزكاة (PZ):** وهي الأموال التي يخرجها المزكي وتقوم الدولة بجمعها.

3-النموذج القياسي: سيتم العمل على قياس أثر حصيلة الزكاة على معدل البطالة في الجزائر باستخدام تحليل السلاسل الزمنية للفترة 2003-2020، وهذا باستخدام نموذج قياسي عند نسبة معنوية 5% (α=0.05)، بالاعتماد على بيانات سنوية رسمية تغطي هذه المدة، يكون فيه متغير معدل البطالة TCHO متغير تابع حسب نص المعادلة التي تأخذ الصيغة الرياضية الأتية:

$$\mathbf{TCHO}=\beta_0+\beta_1 PZ+\varepsilon_t$$

تقوم الدراسة كما توضيحه سابقا على استخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع (ARDL) خلال الفترة 2003-2020 بوصفه احدى التقنيات الإحصائية الحديثة في تحليل سرعة التكييف والتلاؤم للمتغيرات عبر الزمن، مع تأكيد ان اهتمامنا منصب على العلاقة الطويلة الأجل، وفقا للفرضيات الأتية:

الفرضية الرئيسية: تؤثر حصيلة الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020

ومن أجل تقييم الفرضيات وإجراء التحليل ومناقشة النتائج لبيان مدى تأثير حصيلة الزكاة على معدل البطالة في الجزائر، فسيتم التطرق الى اجراء التحليل القياسي الذي يشمل الاختبارات الأتية:

أولا: اختبار استقراريه متغيرات النموذج؛

ثانيا: اختبار عدد التباطؤ الزمني؛

ثالثا: اختبار التكامل المشترك والعلاقة طويلة وقصيرة الاجل؛

رابعا: اختبار السببية؛

خامسا: اختبارات صلاحية النموذج.

المطلب الأول: اختبار استقرارية المتغيرات وتحديد عدد فترات التباطؤ الزمني

ان الخطوة الأولى في التحليل تتمثل في فحص السلاسل الزمنية المستخدمة في الدراسة لمعرفة ما اذا كانت ساكنة أم لا عن طريق فحص جذر الوحدة(Unit Root Test) بواسطة اختبار ADF :Augment) (Dicky Fuller أو اختبار (PP :Phillips PERRON) .

1- رسم السلاسل الزمنية: تمثل الأشكال الأتية السلاسل الزمنية لكل متغيرات نموذج الدراسة:

شكل رقم 38: السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 2003-2020

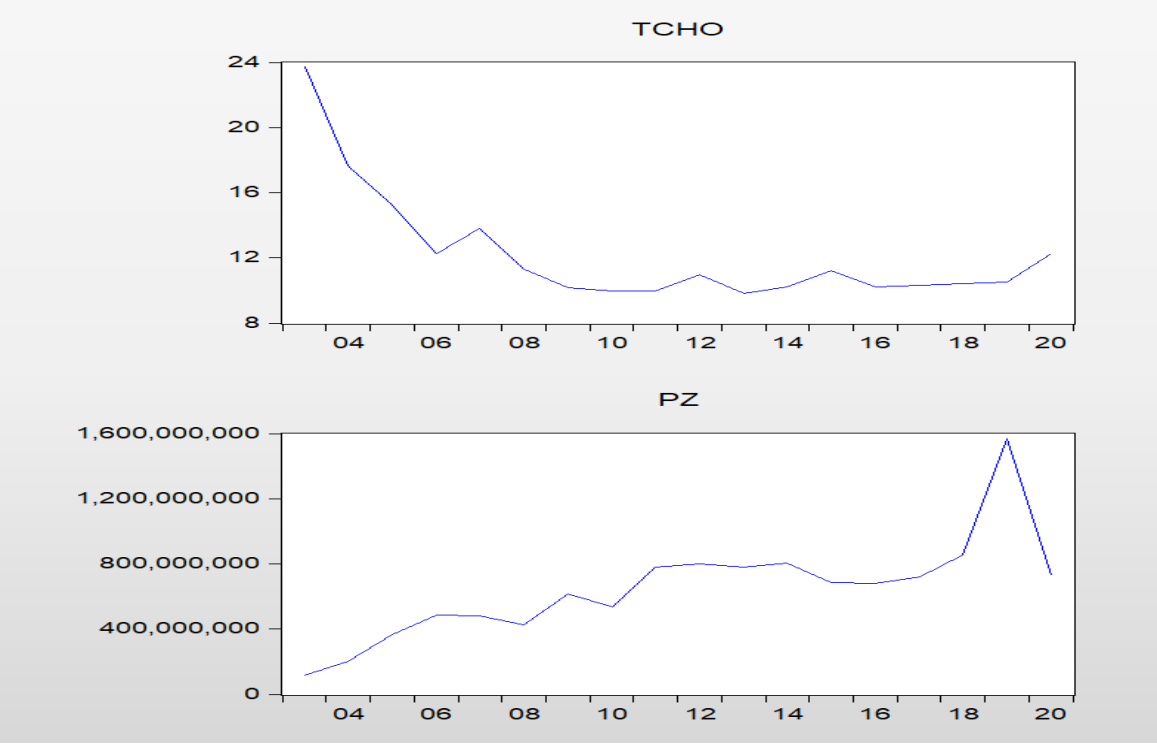

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الاشكال البيانية السابقة يتبن ان السلاسل الزمنية لمعدل البطالة (TCHO)، حصيلة الزكاة(PZ)، غير مستقرة جميعها وتحتوي على مركبة الاتجاه العام لها، لذا سيتم اجراء اختبار جذر الوحدة.

2- تحديد درجة تأخير(P) للسلاسل الزمنية:

النتائج محددة في الجدول الموالي بالاعتماد على الملاحق (9.10):

جدول رقم 50: تحديد درجة تأخير السلاسل الزمنية

السلسلة	TCHO	PZ
درجة التأخير	1	1

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)، والملاحق (1.2.3.4.).

من خلال الجدول السابق تم إستنتاج ان جميع السلاسل لها نفس درجة التأخير، لذا بالإمكان استخدام الاختبار(ADF) و(PP)، حيث الشكل الأتي يمثل دالة الارتباط الذاتي البسيطة والجزئية للسلاسل محل الدراسة عند المستوى:

شكل رقم 39: دالة الارتباط الذاتي للسلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة خلال الفترة 2003-2020

Date: 07/03/23 Time: 19:29
Sample: 2003 2020
Included observations: 18

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.494	0.494	5.1653	0.023
		2	0.274	0.040	6.8572	0.032
		3	0.170	0.027	7.5516	0.056
		4	0.136	0.046	8.0289	0.091
		5	0.160	0.089	8.7385	0.120
		6	0.072	-0.070	8.8928	0.180
		7	0.043	0.006	8.9529	0.256
		8	-0.063	-0.121	9.0946	0.334
		9	-0.186	-0.166	10.474	0.313
		10	-0.152	0.005	11.519	0.319
		11	-0.217	-0.140	13.944	0.236
		12	-0.158	0.023	15.432	0.219

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

تم ملاحظة من خلال دالة الارتباط الذاتي أن السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة لها نفس درجة التأخير وهي من الرتبة الأولى وهذا ما يؤكده الجدول السابق رقم (18).

3- اختبار جذر الوحدة للاستقرار:

وهذا من خلال الاختبارين الأتيين:

-اختبار ديكي-فولر الموسع لجذر الوحدة (ADF): تنطوي فرضية العدم على وجود جذر الوحدة $H_0: p\neq 0$، بينما تنطوي الفرضية البديلة على عدم وجود جذر الوحدة $H_1: p\neq 0$.

جدول رقم 51: اختبار(ADF) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الأول والثاني

		اختبار ADF						القرار
	النموذج	4	5		6			
المتغير		$t_ø$	$t_ø$	t_c	$t_ø$	t_c	t_b	
TCHO	في المستوى	0.0113	0.0000		0.4510			I(1)
	الفرق الأول	0.0003	0.0192		0.0030			
PZ	في المستوى	0.9309	0.1207		0.0140			I(1)
	الفرق الأول	0.0000	0.0002		0.0018			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

أشارت نتائج اختبار(ADF) الواردة في الجدول السابق الى ان المتغيرات جميعها غير مستقرة (Non Stationarety) عند مستوياتها (Level)، لكنها مستقرة عند الفرق الأول عند مستوى معنوية(α=0.05). ولما كانت جميع المتغيرات مستقرة عند الفرق الأول فهذا يعني أنها متكاملة (Cointegration) من الدرجة الأولى I(1)

-اختبار فيليب بيرون (PP: Phillips-Perron Test): تنطوي فرضية العدم على وجود جذر الوحدة H_0: p≠0، بينما تنطوي الفرضية البديلة على عدم وجود جذر الوحدة H_1: p≠0، فيبين الجدول الأتي النتائج المتحصل عليها من خلال تقدير النماذج الثلاثة:

جدول رقم 52: اختبار(PP) لسكون السلاسل الزمنية لمتغيرات الدراسة باستعمال النماذج الثلاثة عند المستوى والفرق الاول

		اختبارpp						القرار
	النموذج	4	5		6			
المتغير		$t_ø$	$t_ø$	t_c	$t_ø$	t_c	t_b	
TCHO	في المستوى	0.0215	0.00000		0.0002			I(0)
PZ	في المستوى	0.1305	0.1305		0.0136			I(1)
	الفرق الأول	0.0000	0.0002		0.0018			

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

أشارت نتائج اختبار (pp) الواردة في الجدول السابق الى ان متغير معدل البطالة مستقرة (Non Stationarety) عند المستوى (Level)، وحصيلة الزكاة مستقرة عند الفرق الأول (1^{er} difference) عند مستوى معنوية (α=0.05). ولما كانت جميع المتغيرات مستقرة عند المستوى و الفرق الأول فهذا يعني أنها متكاملة (Cointegration) من الدرجة الصفر والدرجة الأولى والثانية I(0) I(1)، وهي مختلفة عن نتائج اختبار (ADF) من حيث الإستقرارية لهذا سناخذ نتائج اختبار PP.

المطلب الثاني: اختبار التكامل المشترك والعلاقة طويلة وقصيرة الاجل

سيتم في هذا العنصر اختبار للتكامل المشترك والعلاقة قصيرة وطويلة الأجل بين المتغيرات

1- تحديد عدد فترات التباطؤ الزمني للنموذج (Selection the Lag Length): من أجل ذلك يمكن تحديد فترات التباطؤ للنموذج في الجدول والشكل المواليين:

جدول رقم 53: نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL

View | Proc | Object | Print | Name | Freeze | Estimate | Forecast | Stats | Resids

Model Selection Criteria Table
Dependent Variable: TCHO
Date: 07/03/23 Time: 19:51
Sample: 2003 2020
Included observations: 14

Model	LogL	AIC*	BIC	HQ	Adj. R-sq	Specification
2	-1.146377	1.449482	1.860305	1.411453	0.837627	ARDL(4, 3)
1	-1.121181	1.588740	2.045210	1.546485	0.797763	ARDL(4, 4)
4	-8.505762	2.215109	2.534637	2.185531	0.668123	ARDL(4, 1)
3	-7.922226	2.274604	2.639779	2.240800	0.643778	ARDL(4, 2)
9	-11.174734	2.453533	2.727415	2.428181	0.574819	ARDL(3, 1)
8	-10.861914	2.551702	2.871231	2.522124	0.535316	ARDL(3, 2)
7	-10.712712	2.673245	3.038420	2.639441	0.469301	ARDL(3, 3)
14	-13.902416	2.700345	2.928580	2.679218	0.441977	ARDL(2, 1)
6	-10.356948	2.765278	3.176101	2.727249	0.394719	ARDL(3, 4)
13	-13.513685	2.787669	3.061551	2.762317	0.406136	ARDL(2, 2)
12	-13.470160	2.924309	3.243837	2.894730	0.325505	ARDL(2, 3)
18	-15.501444	2.928778	3.157012	2.907650	0.298772	ARDL(1, 2)
19	-17.422602	3.060372	3.242960	3.043470	0.169586	ARDL(1, 1)
17	-15.441142	3.063020	3.336902	3.037668	0.217885	ARDL(1, 3)
11	-13.463160	3.066166	3.431341	3.032362	0.213875	ARDL(2, 4)
15	-17.882398	3.126057	3.308645	3.109155	0.113209	ARDL(2, 0)
20	-18.986995	3.140999	3.277940	3.128323	0.056026	ARDL(1, 0)
10	-17.102881	3.157554	3.385789	3.136427	0.118513	ARDL(3, 0)
16	-15.268240	3.181177	3.500706	3.151599	0.127962	ARDL(1, 4)
5	-16.675792	3.239399	3.513281	3.214046	0.067023	ARDL(4, 0)

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

شكل رقم 40: نتائج اختبار تحديد درجة تباطؤ نموذج ARDL

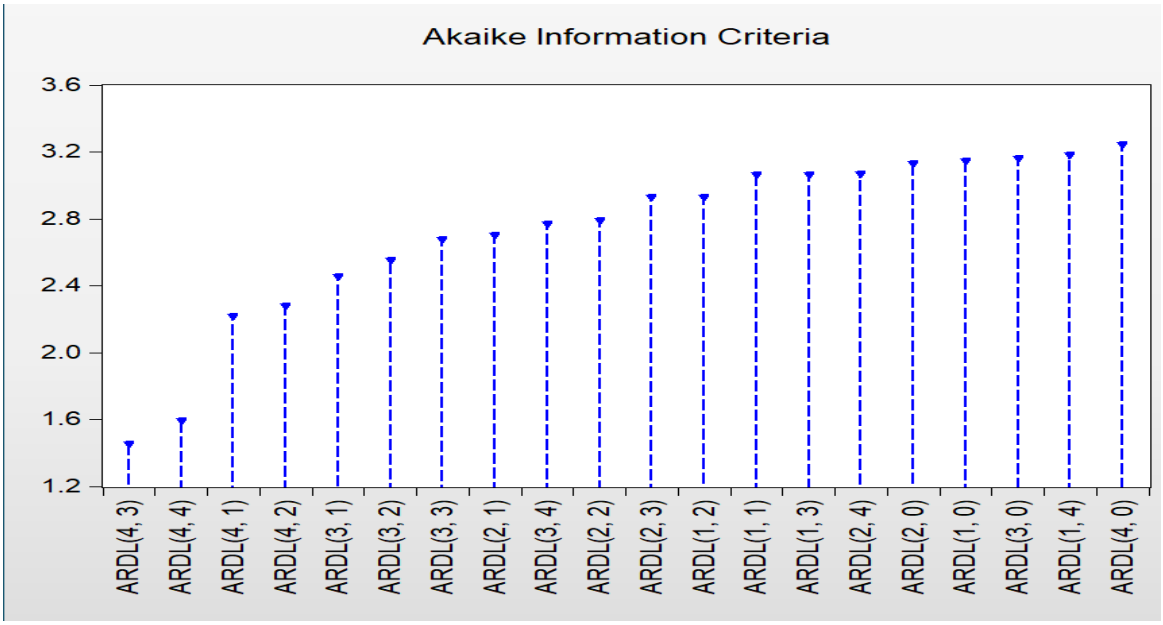

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الجدول والشكل السابقين تم ملاحظة انه من بين 20 نموذج تم تحديد له فترة ابطاء حيث تم التوصل الى أفضل نموذج ARDL بفترات تباطؤ، والجدول الموالي يمثل فترات التباطؤ التي تم اختيارها:

جدول رقم 54: فترات تباطؤ نموذج ARDL

السلسلة	TCHO	PZ
درجة التأخير	4	3

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الجدول السابق تم إستنتاج ان جميع السلاسل ليس لها نفس درجة التأخير، ومنه أن أفضل نموذج ARDL له فترات تباطؤ (4.3).

2- اختبار التكامل المشترك (Co-integration Test): الجدول الأتي يمثل اختبار التكامل المشترك، تم إنجازه بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10):

جدول رقم 55: اختبار التكامل المشترك (Johansen)

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(TCHO)
Selected Model: ARDL(4, 3)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 07/03/23 Time: 19:53
Sample: 2003 2020
Included observations: 14

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.814060	2.730505	1.030601	0.3500
TCHO(-1)*	-0.743126	0.197041	-3.771431	0.0130
PZ(-1)	6.68E-09	1.80E-09	3.718597	0.0137
D(TCHO(-1))	-0.400070	0.167728	-2.385239	0.0628
D(TCHO(-2))	-0.625616	0.152331	-4.106941	0.0093
D(TCHO(-3))	-0.489717	0.128119	-3.822348	0.0123
D(PZ)	-2.87E-10	5.74E-10	-0.500425	0.6380
D(PZ(-1))	-4.17E-09	1.90E-09	-2.189116	0.0802
D(PZ(-2))	-5.02E-09	1.76E-09	-2.857111	0.0355

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PZ	8.99E-09	3.85E-09	2.336876	0.0666
C	3.786787	2.812755	1.346291	0.2360

EC = TCHO - (0.0000*PZ + 3.7868)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	14.57929	10%	3.02	3.51
k	1	5%	3.62	4.16
		2.5%	4.18	4.79
		1%	4.94	5.58
Actual Sample Size	14		Finite Sample: n=35	
		10%	3.223	3.757
		5%	3.957	4.53
		1%	5.763	6.48
			Finite Sample: n=30	
		10%	3.303	3.797
		5%	4.09	4.663
		1%	6.027	6.76

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال الجدول السابق تم ملاحظة ان F=14.57 تقع خارج المجال {3.62...4.16} وهي أكبر من القيمة 4.16، ومنه تم إستنتاج بوجود علاقة طويلة الاجل، يعني ذلك ان المتغيرات يتعين ان تحظى بتمثيل نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL لتقدير الاثار القصيرة وطويلة المدى بين المتغير التابع والمتغيرات المستقلة.

جدول رقم 56: نتائج اختبار العلاقة طويلة الاجل

ARDL Error Correction Regression
Dependent Variable: D(TCHO)
Selected Model: ARDL(4, 3)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 07/03/23 Time: 19:55
Sample: 2003 2020
Included observations: 14

ECM Regression
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
D(TCHO(-1))	-0.400070	0.102901	-3.887918	0.0115
D(TCHO(-2))	-0.625616	0.115465	-5.418239	0.0029
D(TCHO(-3))	-0.489717	0.105697	-4.633205	0.0057
D(PZ)	-2.87E-10	4.08E-10	-0.704956	0.5123
D(PZ(-1))	-4.17E-09	1.05E-09	-3.979782	0.0105
D(PZ(-2))	-5.02E-09	1.35E-09	-3.706005	0.0139
CointEq(-1)*	-0.743126	0.094966	-7.825153	0.0005

R-squared	0.944475	Mean dependent var	-0.001571
Adjusted R-squared	0.896882	S.D. dependent var	1.156573
S.E. of regression	0.371398	Akaike info criterion	1.163768
Sum squared resid	0.965556	Schwarz criterion	1.483297
Log likelihood	-1.146377	Hannan-Quinn criter.	1.134190
Durbin-Watson stat	2.055033		

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
F-statistic	14.57929	10%	3.02	3.51
k	1	5%	3.62	4.16
		2.5%	4.18	4.79
		1%	4.94	5.58

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

إذن بعد التأكد من تكامل المتغيرات النموذج محل الدراسة يمكننا البدء في بناء نموذج ARDL، ويتضح من الجدول السابق أن معلمة حد تصحيح الخطأ معنوية عند 5% وقدرت ب **(-0.7431)** ما يعني أن حد تصحيح الخطأ يقوم بتصحيح اختلال النظام (Disequilibrium of the System)، كما ان إشارة معلمة حد تصحيح الخطأ السالبة تعد أمرا جيدا اذ تؤكد على معنوية العلاقة طويلة الاجل لمعدل البطالة وحصيلة الزكاة داخل النموذج (تعني التراجع الى القيمة التوازنية).

3- تقدير نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL: بما ان جميع شروط علاقة التكامل المشترك محققة فإنه يمكننا استخدام نموذج الانحدار الذاتي للإبطاء الموزع ARDL لتمثيل العلاقة طويلة الأجل والعلاقة قصيرة الأجل، مع التركيز على كشف العلاقة طويلة الاجل المستهدفة لبحث الاثار التي يمكن أن

تفرزها حصيلة الزكاة على معدل البطالة، وتبعا لنتائج الاختبارات فإنه سيتم تقدير شعاع التكامل المشترك عند فترات تأخير قدرها (3.4)، وقد كانت نتائج التقدير **لعلاقة التوازن طويلة الأجل** كما يلي:

tcho = + 3.78 + 8.99*PZ

(t student) (1.34) (2.33)

وأن علاقة **التوازن قصيرة الأجل** محددة في النموذج كالأتي:

D(TCHO) = 2.814059796300 -0.743125892419*TCHO(-1) + 0.000000006682*PZ(-1) - 0.400070411071*D(TCHO(-1)) -0.625615876602*D(TCHO(-2)) - 0.489716760833*D(TCHO(-3)) -0.000000000287*D(PZ) -0.000000004166*(TCHO - (0.00000001*PZ(-1) + 3.78678744) -0.000000005019*D(PZ(-2)))

4- اختبار السببية(Causality Test): سيتم التطرق الى ما اذا كانت هناك علاقة سببية في المدى القصير أو الطويل وذلك على النحو الاتي:

-اختبار السببية في المدى القصير: يوضح الجدول الأتي نتائج اختبار السببية قصيرة الأجل (Granger Causality Test) المبني على نموذج تصحيح الخطأ:

جدول رقم 57: نتائج اختبار السببية في المدى القصير

Pairwise Granger Causality Tests
Date: 07/03/23 Time: 20:22
Sample: 2003 2020
Lags: 4

Null Hypothesis:	Obs	F-Statistic	Prob.
PZ does not Granger Cause TCHO	14	9.69791	0.0142
TCHO does not Granger Cause PZ		0.39345	0.8065

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

تشير نتائج الاختبار السابق إلى الى وجود علاقة سببية في المدى القصير تتجه من المتغير التابع (TCHO) الى المتغير المستقل (PZ).

-اختبار السببية في المدى الطويل: أظهرت معادلة التكامل المشترك(في ضوء معنوية حد تصحيح الخطأ وإشارته السلبية)، ان هناك علاقة سببية طويلة الأجل تتجه بشكل عام من المتغير المستقلة الى المتغير التابع.

وبالرجوع الى قيمة معامل التكيف أي المعلمة المقدرة لحد تصحيح الخطأ في المعادلة نجد أنها معنوية وسالبة اذ بلغت **(0.7431-)**، **وهذا يعني** أن حد تصحيح الخطأ يساعد في تفسير التغيرات في معدل البطالة مما يدل على وجود علاقة سببية في الاجل الطويل كما اوردنا سابقا، يشير ذلك الى ان المتغير(TCHO) يحتاج الى 74.31% من السنة القادمة حتى يعود الى التوازن.

المطلب الثالث: تشخيص صلاحية النموذج واستقراره

سيتم السعي من خلال هذا العنصر الى التأكيد على غياب المشاكل الإحصائية والقياسية في النموذج محل الدراسة، وكذا التحقق من الاستقرار الهيكلي لمعاملات النموذج التي توضح مدى استقرار العلاقات طويلة وقصيرة المدى التي تم التوصل إليها بالنسبة لكامل فترة الدراسة.

1- خصائص النموذج المقدر: يمكن تمثيل خصائص النموذج المقدر في الجدول الأتي الذي تم انجازه بالاعتماد على الجدول رقم (56) والملحق الوصفي رقم 11:

جدول رقم 58: خصائص النموذج المقدر

المتغير	coefficient	prob	R^2	R^2 المعدل	F-statistic	Prob (F-statistic)	DW
C	3.78	0.2360	0.9444	0.8968	9.38	0.0122	2.05
pz	8.99	0.066					

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

لتقييم مدى صلاحية النموذج والمعادلة، فإنه سيتم المرور على ثلاث مراحل وذلك بالاعتماد على الجدول السابق ومخرجات الايفيوز، كالأتي:

2-<u>التقييم الاحصائي للنموذج:</u> حيث يشمل التقييم الاحصائي العناصر الاتية:

أ-اختبار ستيودنت(Student) لمعنوية معلمات النموذج $(\widehat{a}$ ، $\widehat{b})$:

-اختبار معنوية المعلمة $(\widehat{a_1})$: حيث سيتم اختبار الفرضية الأتي: $\begin{cases} H_0: \widehat{a_1} = 0 \\ H_1: \widehat{a_1} \neq 0 \end{cases}$

من خلال النتائج المتوصل اليها من مخرجات الايفيوز والجدول السابق، فإنه تم رفض فرضية العدم H_0 بمعنى ان المعلمة $\hat{a}_1$ غير معنوية (ليس لها معنى اقتصادي) عند مستوى دلالة $\alpha = 5\%$. ومنه تم إستنتاج أن حصيلة الزكاة تؤثر بشكل طردي وموجب غير معنوي في معدل البطالة في الجزائر.

ب-اختبار فيشر: حيث تم ملاحظة من خلال الجدول السابق ومخرجات برنامج الايفيوز ان (Prob(F-statistic)=0.000 أقل من 0.05 بمعنى أن النموذج ككل له معنوية إحصائية.

ج-**معامل التحديد(R^2):** يشير معامل التحديد R^2=0.9444 الى نسبة عالية، وهي تمثل نسبة تفسير المتغير المستقل للتغير الحاصل في المتغير التابع، أي ان اكثر من 94.44% من التغيرات في معدل البطالة (TCHO) تم تفسيرها من خلال المتغير المستقل بالنموذج في حين تفسر النسبة المتبقية 6.56% من قبل متغيرات لايتضمنها ولم يتم دمجها في النموذج محل الدراسة، وترجع هذه النسبة الى البواقي حد الخطأ العشوائي، وهو المعيار الذي نعتمد عليه.

د-معامل التحديد المعدل 0.8968= ($\overline{R^2}$)وهي تمثل نسبة تفسير المتغير المستقل في المتغير التابع أي ان اكثر من 89.68% من التغيرات في معدل البطالة (TCHO) تم تفسيرها من خلال المتغير المستقل بالنموذج في حين تفسر النسبة المتبقية 11.32% من قبل متغيرات لايتضمنها ولم يتم دمجها في النموذج محل الدراسة.

3-التقييم القياسي للنموذج: ويتم عبر المراحل الأتية:

أ-اختبار دربن- واتسن (Test de Durbin-Watson): حيث تم ملاحظة من خلال الجدول السابق ومخرجات برنامج الايفيوز أن (Durbin – Watson stat) كانت قيمته 2.05 وهي قيمة تقع خارج منطقة الارتباط الذاتي وهي قريبة جدا من القيمة القياسية لهذا الاختبار(D.W=2) ما يشير الى عدم وجود شك حول مشكلة الارتباط الذاتي للبواقي في النموذج محل الدراسة، وسيجرى التأكد من النتيجة في الاختبارات الاتية، والجدول الموالي يوضح النتائج المتوصل اليها فيما يخص التقييم القياسي، وتم انجازه بالاعتماد على مخرجات الايفيوز والملاحق12-13-14:

جدول رقم 59: اختبار صلاحية النموذج

	الفرضيات	القيمة المحسوبة	القرار
اختبار التوزيع الطبيعي	التوزيع الطبيعي للبواقي:H_0 التوزيع غير طبيعي للبواقي: H_1	J-B=1.19 Prob(j-b=0.55)>0.05	نقبل فرضية العدم، سلسلة بواقي النموذج تتوزع توزيعا طبيعيا
اختبار الارتباط الذاتي للبواقي	عدم وجود ارتباط ذاتي:H_0 وجود ارتباط ذاتي:H_1	Prob(0.78) >0.05	نقبل فرضية العدم عدم وجود ارتباط ذاتي
اختبار عدم ثبات التباين	غياب عدم ثبات التباين:H_0 وجود عدم ثبات التباين:H_1	Prob(ch-square)=0.77>0.05	نقبل فرضية العدم غياب عدم ثبات التباين

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

من خلال فحص صلاحية نموذج(ARDL)، والتي بينت نتائجها الموضحة في الجدول أعلاه:

-**اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي:** من خلال الجدول السابق تم ملاحظة أن قيمة احتمال (Jarque-Berra) أكبر من 5%، بناء على كون قيمة الاختبار(Prob-Chi-square) أكبر من 0.05 وكانت قيمتها(ProbChi-square=0.55)، الى صحة الفرضية الصفرية(H_0) بأن البواقي تتبع التوزيع الطبيعي.

-**اختبار الارتباط الذاتي للبواقي:** تشير الفرضية الصفرية(H_0) الى عدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي بينما تشير الفرضية البديلة(H_1) الى وجود ارتباط ذاتي بين البواقي، **بما ان** قيمة الاختبار(Prob=0.78) أكبر من0.05 فإننا نقبل الفرضية الصفرية(H_0) القائلة بعدم وجود ارتباط ذاتي بين البواقي وهذا يعد أمرا جيدا بالنسبة للنموذج.

-**اختبار تجانس البواقي:** تشير الفرضية الصفرية(H_0) الى وجود تجانس بين البواقي بينما تشير الفرضية البديلة(H_1) الى عدم وجود تجانس بين البواقي، وتظهر نتائج هذا الإختبار من خلال الجدول السابق، حيث **تم ملاحظة ان** القيمة المشتركة للختبار قدرت ب(Prob-Chi-square=0.77) أي انها أكبر من 0.05 حيث أن جميع قيم (Prob-Chi-square) الفردية تجاوزت 0.05، وعليه فإننا نقبل الفرضية الصفرية(H_0) القائلة بتجانس البواقي وهو ما يعد بدوره مؤشرا جيدا في تشخيص هذا النموذج.

4- اختبار استقرارية النموذج (structural Stability Test): من أجل ذلك سيتم اللجوء الى اختبارين هما: اختبار المجموع التراكمي للبواقي التراجعية (CUSUM) واختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي التراجعية (CUSUMSQ)، وفيمالي بيان هذين الاختبارين:

شكل رقم 41: اختبار المجموع التراكمي للبواقي التراجعية (CUSUM)

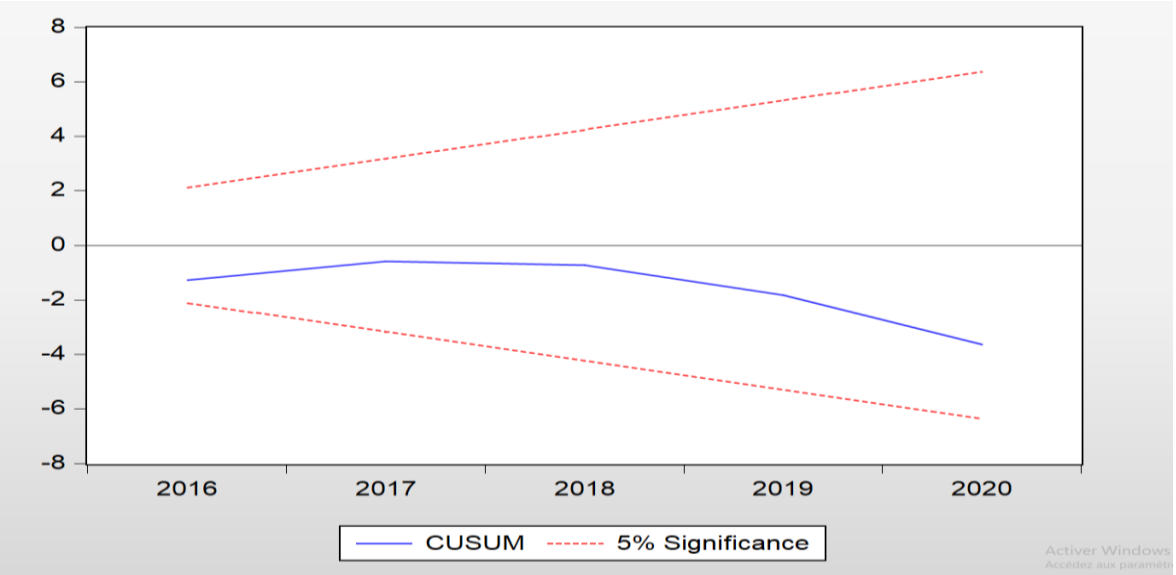

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

شكل رقم 42: اختبار المجموع التراكمي لمربعات البواقي التراجعية CUSUMSQ

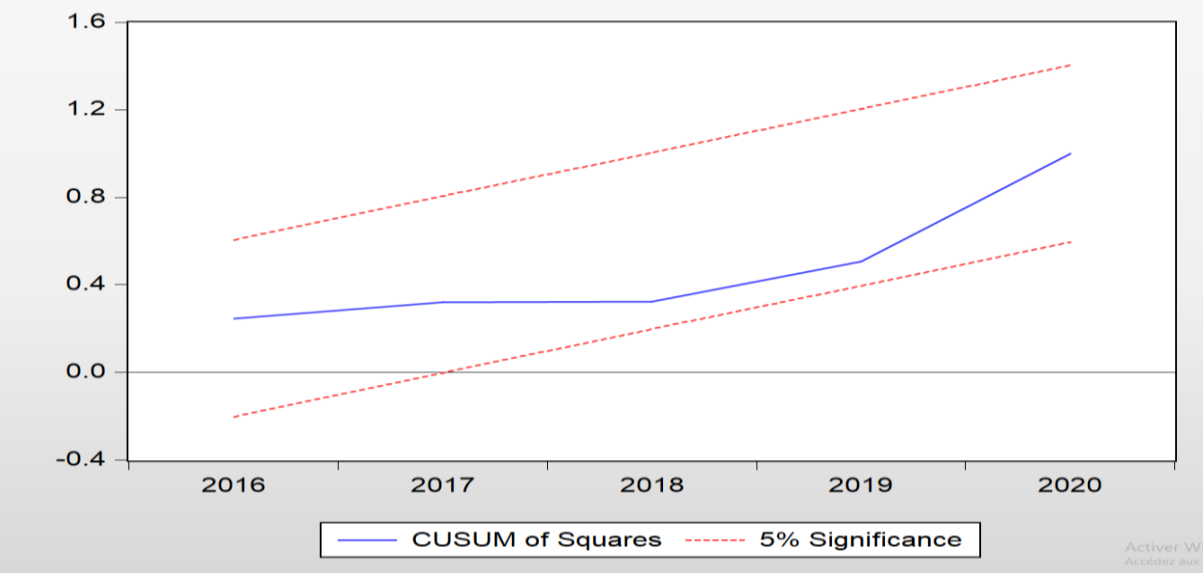

المصدر: من اعداد الطالب بالاعتماد على مخرجات برنامج (EViews10)

يقع منحنى البواقي حسب الشكلين السابقين ما بين خطي الانحراف المعياري من بداية الفترة الى نهايتها، الامر الذي يثبت استقرارية المعاملات المقدرة للنموذج وعدم وجود أي تغير هيكلي في بياناته، كما يسمح بالاعتماد على كامل فترة الدراسة 2003-2020 في جميع الاختبارات دون الحاجة الى تجزئتها.

ومما سبق فان كل الشروط محققة وهذا يدل على جودة ودقة المعاملات المقدرة وتحييزها، ومنه سيتم المرور الى المرحلة الثالثة والأخيرة.

5- التقييم الاقتصادي للنموذج: يمكن كتابة نموذج الانحدار المقدر أوعلاقة التوازن طويلة الأجل بالنسبة لمتغير TCHO كالأتي:

tcho = + 3.78 + 8.99*PZ

(t student) (1.34) (2.33)

من خلال النموذج المقدر تم ملاحظة أن 8.99+= $\hat{a}_1$ أي أنه كلما ارتفعت حصيلة الزكاة في الجزائر بوحدة واحدة يرتفع معدل البطالة في الجزائر بـ 8.99، وهو مخالف للنظرية الاقتصادية، وعليه فإن نتائج البحث تعمل على قبول الفرضية الموسومة بـ: **تؤثر حصيلة الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020، وهو تأثير موجب غير معنوي** ويمكن تفسير هاته النتيجة بان حصيلة الزكاة في الجزائر

لاتذهب مباشرة الى تخفيض معدلات البطالة من خلال توفير مناصب عمل لهم بل تذهب الى الاستهلاك فقط لاغير، أي ان هناك علاقة طردية غير معنوية بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة في الجزائر.

وبناءا على ما سبق يمكن قبول الفرضية الرئيسية الموسومة بـ: **تؤثر حصيلة الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020، أي ان هناك أثر موجب لكنه غير معنوي.**

هذا يشير إلى أن زيادة حصيلة الزكاة تترافق مع زيادة في معدل البطالة. ويعتبر هذا غير منطقي بناءً على النظرية الاقتصادية التقليدية، حيث يُتوقع عادةً أن تحسين دخل الأفراد وزيادة المساعدات الاجتماعية (مثل الزكاة) قد يؤدي إلى تقليل البطالة أو على الأقل تقليل الفقر الذي قد يؤدي إلى زيادة النشاط الاقتصادي وبالتالي تقليل البطالة.

✓ مخالف للنظرية الاقتصادية:

- النظرية الاقتصادية التقليدية تقول إن زيادة الزكاة يمكن أن تُسهم في تقليل الفقر، وبالتالي تحفيز النمو الاقتصادي في الأجل الطويل من خلال تحسين القدرة الشرائية للأفراد وزيادة الطلب على السلع والخدمات.
- في بعض الحالات، يمكن للزكاة أن تكون وسيلة لتوزيع الثروة بشكل أكثر عدلاً، مما يساعد على تقليل الفجوة بين الفقراء والأغنياء. هذا قد يؤدي إلى تحفيز الإنتاجية وزيادة الاستهلاك، مما قد يخلق فرص عمل جديدة ويسهم في تقليل البطالة.

ولكن، في هذا النموذج، يظهر أن زيادة حصيلة الزكاة تؤدي إلى زيادة في البطالة .وهذا يتناقض مع التوقعات النظرية حيث كان يجب أن يكون التأثير سالبًا أو معدومًا على الأقل (أي أن زيادة حصيلة الزكاة لا تؤدي إلى زيادة البطالة).

✓ هناك عدة تفسيرات اقتصادية ممكنة لهذه النتيجة:

- استخدام غير فعال للزكاة :قد تكون حصيلة الزكاة في الجزائر غير مستخدمة بالشكل الأمثل. إذا كانت الزكاة تذهب إلى المساعدات النقدية المباشرة أو البرامج غير المستدامة التي لا تساهم في تحفيز النشاط الاقتصادي الحقيقي (مثل المشاريع الإنتاجية أو الاستثمارات التي تخلق فرص عمل)، فقد لا يكون لها تأثير إيجابي على الاقتصاد. في هذه الحالة، قد تؤدي زيادة حصيلة الزكاة إلى زيادة الطلب على العمالة غير المنتجة أو الاعتماد على الدعم الحكومي، مما يرفع معدل البطالة.

- الاعتماد على الزكاة بدلاً من الاستثمار في التعليم والتدريب :إذا كان المجتمع يعتمد بشكل كبير على الزكاة، فإن هذا قد يؤدي إلى تراجع الاستثمار في التعليم والتدريب المهني .عندما يعتمد الأفراد بشكل مفرط على الدعم الاجتماعي من خلال الزكاة، قد يقل تحفيزهم للبحث عن وظائف أو تطوير مهاراتهم المهنية، مما يؤدي إلى زيادة البطالة.
- زيادة البطالة بسبب ضعف النمو الاقتصادي :قد تشير الزيادة في حصيلة الزكاة إلى تدهور في الوضع الاقتصادي العام، إذا كانت الزكاة في الجزائر تأتي من أفراد أو قطاعات اقتصادية متضررة أو ضعيفة، فقد يشير ذلك إلى أن الاقتصاد يعاني من مشاكل كبيرة مثل تراجع الإنتاجية أو ركود اقتصادي .في هذه الحالة، قد تكون الزكاة مجرد نتيجة للتدهور الاقتصادي وليس حلاً له، مما يعني أن زيادة الزكاة قد ترتبط بزيادة البطالة في فترة من الركود.
- زيادة الزكاة دون استثمارات حكومية فعالة :إذا كانت الحكومة لا تستثمر بشكل فعّال في توجيه أموال الزكاة إلى المشاريع التي تعزز من الأنشطة الاقتصادية المستدامة، مثل تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة أو تحفيز الاستثمارات في قطاعات جديدة، فقد تكون هذه الأموال مجرد مساعدة اجتماعية قصيرة المدى دون تأثير إيجابي طويل المدى على الاقتصاد أو سوق العمل.

✓ الفرضية المقبولة:

- على الرغم من أن العلاقة بين الزكاة والبطالة جاءت غير متوقعة (علاقة موجبة)، فقد تم قبول الفرضية التي تشير إلى أن هناك تأثيرًا لحصيلة الزكاة على معدل البطالة في الجزائر بين 2003-2020. هذا يعني أن الزكاة بالفعل لها تأثير على البطالة، ولكن هذا التأثير موجب وغير معنوي.
- غير معنوي يعني أن التأثير ليس قويًا بما فيه الكفاية ليكون ذا دلالة إحصائية قوية أو ليؤثر بشكل كبير على السياسة الاقتصادية. قد يعني هذا أن هناك عوامل أخرى (مثل السياسات الاقتصادية، النمو الاقتصادي العام، أو التضخم) التي تساهم في تحديد معدل البطالة أكثر من حصيلة الزكاة.

✓ الاستنتاج الاقتصادي:

- تحليل البيانات والتفسيرات المحتملة :قد تكون النتيجة دلالة على ضرورة مراجعة كيفية استخدام حصيلة الزكاة في الجزائر. يجب على الحكومة أو المؤسسات المعنية بالزكاة إعادة النظر في استراتيجيات استخدامها، بحيث تركز على تعزيز النمو الاقتصادي المستدام ودعم المشاريع التي تخلق فرص عمل بدلاً من الاعتماد فقط على الدعم المباشر.

- التأثير غير المعنوي :بما أن التأثير الموجب على البطالة غير معنوي، فقد يكون من الضروري إجراء دراسات إضافية لفهم العوامل المتداخلة الأخرى التي تؤثر في العلاقة بين الزكاة ومعدل البطالة بشكل أعمق.

بناءً على هذه النتائج، يحتاج الاقتصاد الجزائري إلى استراتيجية متكاملة تستخدم حصيلة الزكاة بشكل يخدم الأهداف الاقتصادية الكبرى، مثل خفض البطالة، تحفيز الاستثمارات، وتطوير قطاعات الإنتاج.

خلاصة الفصل

حاولنا من خلال هذا الفصل تحديد ما يلي:

أولا: أثر المتغيرات السياسة المالية على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020، ولتحديد هذا الأثر قمنا باستخدام نموذج ardl وقد توصلنا الى النتائج التالية:

- من خلال الدراسة السابقة نلاحظ بأن النموذج مقبول احصائيا وقياسيا، وبالتالي يمكن قبول النموذج من جميع النواحي.
- ان العلاقة التفاعلية بين متغيرات السياسة المالية ومعدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 1991-2020 يمكن تمثيلها بنموذج ardl والتي أظهرت مدى صلاحية النموذج من الناحية القياسية والاحصائية.
- وجود علاقتين سببيتين بالنسبة لمعدل البطالة في الجزائر، حيث تتجه الأولى من المتغير التابع TCHO الى المتغير المستقل LFT، وتتجه الثانية من المتغير التابع TCHO الى المتغير المستقل LFG
- هناك علاقة عكسية معنوية بين الإيرادات العامة ومعدل البطالة في الجزائر.
- هناك علاقة طردية غير معنوية بين نفقات التجهيز ومعدل البطالة في الجزائر.
- هناك علاقة عكسية غير معنوية بين نفقات التسير ومعدل البطالة في الجزائر.

ثانيا: أثر حصيلة الزكاة على معدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020، ولتحديد هذا الأثر قمنا باستخدام نموذج ardl وقد توصلنا الى النتائج التالية:

- من خلال الدراسة السابقة نلاحظ بأن النموذج مقبول احصائيا وقياسيا، وبالتالي يمكن قبول النموذج من جميع النواحي.
- ان العلاقة التفاعلية بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة في الجزائر خلال الفترة 2003-2020 يمكن تمثيلها بنموذج ardl والتي أظهرت مدى صلاحية النموذج من الناحية القياسية والاحصائية.
- وجود علاقة سببية واحدة في المدى القصير بالنسبة لمعدل البطالة في الجزائر، حيث تتجه من المتغير التابع TCHO الى المتغير المستقل PZ
- هناك علاقة طردية غير معنوية بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة في الجزائر.

خاتمة

أولاً: الخلاصة العامة

تُعد البطالة من أبرز التحديات الاقتصادية التي تعاني منها الجزائر، وهي تمثل عائقًا رئيسيًا أمام التقدم الاجتماعي والاقتصادي. في هذا السياق، يُعد البحث في السياسات المالية الإسلامية واستخدامها في مواجهة البطالة أمرًا بالغ الأهمية. وقد هدفت هذه الدراسة إلى تحليل دور الزكاة كأداة من أدوات السياسة المالية الإسلامية في مكافحة البطالة في الجزائر، حيث تُعتبر الزكاة آلية قوية في إطار الاقتصاد الإسلامي، تمكّن من إعادة توزيع الثروات وفتح قنوات اقتصادية للمحرومين، مما يساعد في تحسين المستوى المعيشي وتقليص معدلات البطالة.

وتبين من خلال الدراسة أن البطالة ليست مجرد مشكلة اقتصادية بحتة، بل هي قضية معقدة تتداخل فيها العوامل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. في هذا السياق، قدمت السياسة المالية التقليدية حلولاً جزئية لهذه المشكلة، لكنها غالباً ما تكون غير كافية لمواجهة البطالة بشكل جذري، ومع ذلك، أكدت الدراسة على أن الزكاة، كأداة مالية إسلامية، تمثل أحد الحلول الفعّالة للحد من البطالة، من خلال إعادة توزيع الثروات وتحفيز الإنفاق الاجتماعي، وهو ما يعزز من التكافل الاجتماعي ويسهم في توفير فرص عمل للفئات الأشد فقراً.

كما خلصت الدراسة إلى أن الزكاة يمكن أن تساهم بشكل كبير في الحد من البطالة في الجزائر إذا تم توجيهها بشكل مؤسسي ومدروس نحو مشاريع إنتاجية مستدامة، وتوجيه الدعم للأفراد القادرين على خلق فرص عمل. كما أظهرت النتائج أن النظام الإداري في الجزائر يعاني من بعض القيود التي تحد من فعالية الزكاة، مثل ضعف التنسيق بين مؤسسات جمع وتوزيع الزكاة، بالإضافة إلى غياب آليات لضمان وصول أموال الزكاة إلى الفئات المستهدفة بشكل فعال.

وتوصلنا في هذه الدراسة إلى أن الجمع بين السياسات المالية التقليدية والأدوات المالية الإسلامية مثل الزكاة يمكن أن يكون له تأثير مضاعف في تقليص البطالة وتحقيق التنمية المستدامة. حيث أن تطبيق الزكاة ليس فقط أداة دينية، بل يمكن أن تكون أيضاً أداة اقتصادية استراتيجية في إطار سياسة مالية شاملة تسعى إلى تحقيق العدالة الاجتماعية والنمو الاقتصادي المتوازن.

خاتمة هذه الدراسة تشير إلى إمكانية دمج الزكاة في سياسات مكافحة البطالة، ويبرز هنا دور الدولة في وضع إطار تشريعي ومؤسسي يعزز من هذه الآلية. فالزكاة ليست فقط عبادة دينية، بل هي أيضًا أداة تنموية شاملة يمكن أن تُحدث فرقًا حقيقيًا في تقليص معدلات البطالة، شرط أن تُوجه في مسارات إنتاجية ومشاريع مبتكرة تواكب احتياجات السوق.

ثانيا: نتائج اختبار الفرضيات

الفرضية الأولى: "السياسة المالية التقليدية قد تكون فعّالة في الحد من البطالة، لكن تطبيق الزكاة بشكل منظم يمكن أن يعزز تأثير هذه السياسات وأن يشكل أداة استراتيجية لتوزيع الثروات بشكل عادل"

تمثل السياسة المالية التقليدية الأدوات التي تستخدمها الحكومة لتحقيق أهداف اقتصادية، مثل استخدام الضرائب، والإنفاق الحكومي، والسياسات النقدية. عادةً ما تهدف هذه السياسات إلى زيادة الطلب الكلي، تحفيز الاستثمار، وتمويل برامج التنمية لتقليل البطالة، لكن الزكاة يمكن أن تساهم بشكل مباشر في تخفيف الفوارق الاقتصادية، مما يساعد في تقليل البطالة بشكل غير مباشر عبر تمويل المشاريع الصغيرة أو دعم المحتاجين، فللزكاة دور مهم في تحسين توزيع الثروات على مستوى الأفراد والمجتمع، بما يتماشى مع المبادئ الاقتصادية الإسلامية.

لذا فإن السياسة المالية التقليدية قد تكون فعّالة في الحد من البطالة، لكن تطبيق الزكاة بشكل منظم يمكن أن يعزز تأثير هذه السياسات وأن يشكل أداة استراتيجية لتوزيع الثروات بشكل عادل، حيث يمكن للزكاة أن تكون أداة تكميلية، تعمل بجانب الأدوات المالية التقليدية بدلاً من أن تحل محلها. وهو ما يثبت **صحة الفرضية الأولى**.

الفرضية الثانية: "يُمكن أن تُصبح الزكاة أداة مكملة لسياسات الحكومة الجزائرية في مكافحة البطالة إذا تم تفعيل إطار مؤسسي يضمن جمع وتوزيع الأموال الزكوية بشكل يتماشى مع الاحتياجات الاقتصادية مع تنمية الوعي الاجتماعي بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية"

يمكن أن تساهم الزكاة في تمويل المشاريع الصغيرة، تطوير المهارات، وخلق فرص عمل. إذا تم توجيه الأموال الزكوية إلى المشاريع الإنتاجية مثل الصناعات الصغيرة أو المتوسطة، حيث يمكن للزكاة أن تساهم في تقليل البطالة، خاصة في المناطق التي تعاني من نقص في الفرص الاقتصادية.

غير أن الأمر يحتاج إلى تفعيل نظام متكامل يضمن شفافية وكفاءة جمع وتوزيع الزكاة، مع ضرورة أن يتم تطوير نظام مؤسسي قوي يدير عملية جمع الزكاة ويوجهها إلى حيث الحاجة، وكذا تنمية الوعي الاجتماعي بالدور الذي يمكن أن تلعبه الزكاة في الاقتصاد من خلال الإعلام، المؤسسات التعليمية، والمجتمع المدني، إذ أن تعزيز الوعي بالمفاهيم الاقتصادية الإسلامية يعزز من دور الزكاة كمحرك اقتصادي، ويشير ما سبق إلى **صحة الفرضية الثانية**.

الفرضية الثالثة: "هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين النفقات العامة ومعدل البطالة في الجزائر خلال فترة الدراسة "

إن العلاقة العكسية تعني أن زيادة النفقات العامة يجب أن تقترن بتقليل البطالة، ولكن في بعض الحالات، قد لا يكون هناك تأثير مباشر إذا كانت النفقات غير موجهة بشكل جيد أو كانت تعاني من سوء الإدارة. في الجزائر، إذا كانت النفقات العامة تُستخدم بشكل فعال في مشاريع تطويرية واقتصادية، فمن الممكن أن تساهم في تقليل البطالة، ففاعلية النفقات تعتمد على كيفية توزيعها وتنفيذها، فالإنفاق في مشاريع غير منتجة أو في وظائف غير منتجة قد لا يؤثر إيجابيًا على البطالة، كما قد تكون هنالك بعض التحديات مثل ضعف البنية التحتية أو الإدارة السيئة للموارد التي قد تقلل من فعالية النفقات الحكومية في تقليل البطالة. وهنا **لا يمكن الحكم على صحة الفرضية** فقد جرى تقسيمها إلى فرضيتين فرعيتين على النحو التالي:

- ✓ من خلال النموذج المقدر تم ملاحظة أن8.09+= $\hat{a}_2$ أي أنه كلما ارتفعت نفقات التجهيز في الجزائر بوحدة واحدة يرتفع معدل البطالة في الجزائر بـ 8.09 . وهو مخالف للنظرية الاقتصادية، وعليه فإن نتائج البحث تعمل على رفض الفرضية الموسومة بـ: **نفقات التجهيز تؤثر على معدل البطالة في الجزائر**.
- ✓ من خلال النموذج المقدر تم ملاحظة أن 3.34-=$\hat{a}_3$ أي أنه كلما ارتفعت نفقات التسيير في الجزائر بوحدة واحدة ينخفض معدل البطالة بـ 3.34، وهو موافق للنظرية الاقتصادية، وعليه فإن نتائج البحث تعمل على قبول الفرضية الموسومة بـ: **نفقات التسيير تؤثر على معدل البطالة في الجزائر**.

الفرضية الرابعة: "هناك علاقة عكسية ذات دلالة إحصائية بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة في الجزائر خلال فترة الدراسة "

إذا كان هناك علاقة عكسية بين حصيلة الزكاة ومعدل البطالة، فهذا يعني أن تدفق الأموال الزكوية بشكل منظم قد يساهم في تمويل مشاريع تخلق فرص عمل، وتحسن القدرة الشرائية للأفراد، مما يسهم في تقليل البطالة بشكل غير مباشر، غير أن نتائج التقدير أشارت إلى أن 8.99+= $\hat{a}_1$ أي أنه كلما ارتفعت حصيلة الزكاة في الجزائر بوحدة واحدة يرتفع معدل البطالة في الجزائر بـ 8.99، وهو مخالف للنظرية الاقتصادية، وهو ما يثبت **عدم صحة الفرضية الرابعة**.

ثالثاً: نتائج الدراسة

من خلال الدراسة النظرية والتطبيقية، تم التوصل إلى عدة نتائج رئيسية أهمها:

- ✓ الدور المتواضع للسياسة المالية التقليدية: تبين أن السياسات المالية التقليدية (مثل الضرائب والنفقات العامة) لها دور في معالجة البطالة، لكنها غالباً ما تكون قاصرة في ظل التحديات الاقتصادية الحالية، مثل الأزمات المالية والركود الاقتصادي، حيث يمكن ربما لمس التأثير الإيجابي للسياسة المالية وتحديدا للإنفاق الحكومي في فترات تطبيق برامج الانتعاش الاقتصادي (مثل فترة 2000-2014)، من خلال أثر زيادة الإنفاق الحكومي على البنية التحتية والمشاريع العامة، غير أنها في الإجمال تكن كافية لإنشاء وظائف دائمة ومستدامة.
- ✓ أهمية الزكاة كأداة اقتصادية: أظهرت الدراسة أن الزكاة تمتلك إمكانيات كبيرة في مواجهة البطالة، من خلال توفير الموارد المالية التي يمكن توجيهها نحو تمويل المشاريع الصغيرة والمتوسطة، وتوفير فرص عمل للشرائح الفقيرة، وتحقيق العدالة الاجتماعية. وعلى الرغم من محدودية هذا التأثير، إلا أن توجيه الزكاة لدعم المشاريع الصغيرة قد يساعد في تقليل البطالة في فئات معينة، خاصة إذا تم توجيهها نحو المبادرات الريادية في القطاعات المحلية. ومع ذلك، يظل هذا التأثير محدودًا في حال لم تتوافر برامج تدريبية وتوجيهية مهنية ودعم تقني لهذه المشاريع.
- ✓ استثمار الزكاة في مشاريع تنموية يمكن أن يسهم بشكل فعال في تحسين بنية سوق العمل المحلي من خلال تطوير القطاعات الإنتاجية، وبالتالي تقليل معدلات البطالة. ومع ذلك، يتطلب هذا تنسيقًا قويًا بين المؤسسات الحكومية والمؤسسات غير الحكومية المعنية بتنفيذ هذه المشاريع.
- ✓ تخصيص أموال الزكاة لبرامج التعليم المهني والتدريب يمكن أن يسهم في تقليل البطالة على المدى الطويل، خاصة إذا كانت البرامج تستهدف المهارات المطلوبة في السوق مثل تكنولوجيا المعلومات، الصيانة، الصناعات التحويلية، والزراعة. كما أنه إذا تم توجيه أموال الزكاة بشكل استراتيجي نحو دعم ريادة الأعمال والابتكار، فإنها قد تساهم بشكل إيجابي في خلق فرص عمل جديدة وتحفيز النمو الاقتصادي على المدى البعيد، ما يعزز الاستدامة في تقليل معدلات البطالة.
- ✓ تفاعل السياسات المالية الحديثة مع المقاربة الإسلامية: تبين أن الجمع بين السياسة المالية التقليدية والزكاة يمكن أن يكون أكثر فاعلية في معالجة البطالة، خاصة إذا تم تنظيم آلية جمع وتوزيع الزكاة بشكل أكثر كفاءة وشفافية.

- ✓ ضرورة الإصلاحات الهيكلية: أظهرت الدراسة أن البطالة ليست مجرد نتيجة لغياب فرص العمل، بل هي أيضاً نتيجة لعدم كفاءة هيكل الاقتصاد الوطني، مما يستدعي إصلاحات هيكلية على مستوى التعليم، والتدريب، وتنظيم أسواق العمل، بجانب إصلاحات في السياسات المالية.
- ✓ محدودية النظم الإدارية الخاصة بالزكاة: كشفت الدراسة عن بعض القيود في كيفية جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر، مما يحد من فعالية الزكاة.
- ✓ تحديات اقتصادية واجتماعية: تم تحديد بعض العوائق الاقتصادية والاجتماعية التي قد تؤثر في فعالية الزكاة مثل نقص الوعي وغياب التنسيق بين المؤسسات، خصوصا وأن رفع مستوى الوعي المجتمعي حول دور الزكاة في التنمية الاقتصادية يمكن أن يعزز من مشاركتها في تقليص البطالة.
- ✓ الاستفادة من التجارب الدولية: بعض الدول الإسلامية التي طبقت آليات مشابهة للزكاة في السياسات المالية، مثل ماليزيا أظهرت نتائج إيجابية في تقليص البطالة عبر استثمار الزكاة في مشروعات اقتصادية.

رابعا: اقتراحات وتوصيات الدراسة

بناءً على نتائج الدراسة، يمكن تقديم عدد من الاقتراحات والتوصيات التي قد تسهم في تحسين فعالية السياسة المالية والزكاة في مواجهة البطالة:

- ✓ إعادة هيكلة السياسات المالية: ينبغي تحسين تصميم السياسات المالية من خلال دمج أدوات السياسة المالية التقليدية مع أدوات إسلامية مثل الزكاة، بحيث يتم تخصيص جزء من الإيرادات الزكوية لدعم المشاريع الصغيرة، وتمويل تدريب الشباب، وتحفيز الشركات الناشئة.
- ✓ إصلاح أسواق العمل والتعليم: يجب أن تبذل جهود إضافية في إصلاح سوق العمل من خلال خلق بيئة اقتصادية داعمة للابتكار وريادة الأعمال. كما يجب تطوير البرامج التعليمية والتدريبية لتتناسب مع احتياجات السوق الحالي.
- ✓ تطوير آليات جمع الزكاة: يجب أن يتم تطوير آليات جمع الزكاة لتكون أكثر تنظيماً وفعالية، عبر تطبيق تقنيات حديثة مثل البنوك الإلكترونية، مما يسهل وصول الزكاة إلى المحتاجين بسرعة وشفافية.

- ✓ توجيه الزكاة لدعم المشاريع الإنتاجية: يجب تخصيص جزء كبير من أموال الزكاة لدعم مشاريع الإنتاج الصغيرة والمتوسطة التي تخلق فرص عمل مستدامة، خاصة في القطاعات التي تعاني من نقص في العمالة.
- ✓ تعزيز دور الزكاة في تمويل المشاريع الاقتصادية: من خلال تنظيم وتوسيع آلية جمع الزكاة، يمكن توجيهها لدعم المشاريع التي تخلق فرص عمل حقيقية للطبقات الفقيرة، خاصة في المناطق الريفية.
- ✓ تحفيز القطاع الخاص للاستثمار في المشاريع المدعومة بالزكاة: ينبغي تحفيز الشركات الخاصة على الاستثمار في المشاريع المدعومة بأموال الزكاة، من خلال حوافز ضريبية وتسهيلات قانونية.
- ✓ تحسين الشفافية في توزيع الزكاة: من الضروري تطوير الأنظمة والإجراءات التي تضمن توزيع الزكاة بشكل عادل وفعّال، بحيث تصل إلى المستحقين بشكل مباشر، وتستفيد منها أكبر شريحة من العاطلين عن العمل.
- ✓ إنشاء قاعدة بيانات شاملة لمتابعة أموال الزكاة وأماكن توزيعها لضمان وصولها إلى الفئات الأكثر احتياجًا.
- ✓ تشجيع البحث العلمي في مجال تطوير السياسات الاقتصادية الإسلامية واستخدام الزكاة بشكل أكثر فعالية.
- ✓ إعادة النظر في التشريعات المتعلقة بالزكاة: يجب مراجعة التشريعات التي تحكم جمع وتوزيع الزكاة في الجزائر، لتكون أكثر توافقًا مع الاحتياجات الاقتصادية الحالية.
- ✓ تشجيع البنوك الإسلامية على تقديم قروض ميسرة للأفراد الذين تم تمويلهم بواسطة أموال الزكاة لإنشاء مشاريع صغيرة.
- ✓ تدريب وتوجيه الفئات المستهدفة من خلال تقديم دورات تدريبية للمستفيدين من الزكاة لتعزيز مهاراتهم وتزويدهم بالمعرفة اللازمة للدخول في سوق العمل.
- ✓ زيادة الوعي المجتمعي بأهمية الزكاة: من الضروري نشر الوعي حول دور الزكاة في مكافحة البطالة، من خلال حملات توعية مكثفة على المستويين الحكومي والمجتمعي.

خامساً: آفاق البحث المستقبلية

تفتح هذه الدراسة المجال للعديد من الآفاق البحثية المستقبلية والتي من أهمها:

- دراسة تأثير الزكاة على الفقر والبطالة في دول إسلامية محددة: يمكن دراسة حالات تطبيقية من بعض الدول الإسلامية التي تطبق الزكاة بشكل فعّال، وتحليل تأثيرها في الحد من الفقر والبطالة في تلك الدول.
- تحليل دور الابتكار في تقليل البطالة: في عصر الرقمنة والتكنولوجيا، يمكن للابتكار أن يسهم بشكل كبير في خلق فرص عمل جديدة. لذا سيكون من المفيد دراسة كيفية دمج الابتكار في السياسات المالية لمكافحة البطالة.
- مقارنة بين السياسات المالية الإسلامية والسياسات المالية الغربية: يمكن أن تسهم دراسة مقارنة بين السياسات المالية في الدول الإسلامية والدول الغربية في تحسين فهم كيفية تحسين فعالية أدوات السياسة المالية في مواجهة البطالة.
- دراسة تأثير الأزمات الاقتصادية على البطالة: يمكن تناول تأثير الأزمات الاقتصادية العالمية مثل الأزمات المالية والركود الاقتصادي على معدلات البطالة في الدول الإسلامية، وكيف يمكن للزكاة والسياسات المالية التقليدية أن تتكيف مع هذه التغيرات.
- دراسة تأثير الزكاة على الفقر ورفاهية المجتمع من خلال نماذج عملية واقتصادية.
- استكشاف دور المؤسسات المالية الإسلامية في تعزيز فعالية الزكاة كأداة لتحقيق التنمية المستدامة.

قائمة المصادروالمراجع

قائمة المصادر:

القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية:43، 83، 219، 257، 261، 266، 267، 274، 286. سورة الشمس، الآية 09. سورة النجم، الآية 32. سورة التوبة، الآية:11، 34، 35، 103، 104. سورة البينة، الآية:05. سورة الأنبياء، الآية: 73. سورة مريم، الآية: 31. سورة إبراهيم، الآية 07. سورة سبأ، جزء الآية 39. سورة آل عمران، الآية:134. سورة الأعراف، الآية: 156. سورة الحشر، الآية: 7. سورة النساء، الآية:54. سورة الإسراء، الآية 34. سورة الفرقان الآية 65. سورة الأنعام الآية 141. سورة النحل، الآية 68-69. سورة الأنعام، الآية: 141. سورة المسد: الآية 7. سورة الكهف، الآية: 19.

قائمة المراجـع باللغة العربية:

أولا: الكتـب:

1. إبراهيم البطانية وآخران، مدخل للنظرية الاقتصادية من متطور إسلامي، دار الأمل للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2005.
2. إبراهيم القاسم رحاحلة، مالية الدولة الاسلامية، مكتبة مدبولي، مصر 1999.
3. إبراهيم محمد البطانية وآخرون، مدخل للنظرية الاقتصادية من منظور إسلامي، دار الأمل للنشر والتوزيع، الاردن، 2005.
4. ابن العثيمين، مذكرة فقه، دار الغد الجديد، القاهرة، ط1، 2007.
5. ابن العربي: محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، المسالك في شرح موطأ الإمام مالك ط1، دار الغرب الإسلامي 2007.
6. ابن العربي، أحكام القرآن، الطبعة الأولى، دار المنار، القاهرة، 2002.
7. ابن العربي، القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت.
8. ابن المفلح: أوب إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد المبدع شرح المقفع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1997.
9. ابن المنذر، الاشراف على مذاهب العلماء: تحقيق أو حماد صغير أحمد الأنصاري، الطبعة الأولى، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، الامارات، 2004.
10. ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، الجزء3، كتاب الزكاة، ح، 1405.
11. ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، ج3، مرجع سبق ذكره، كتاب الزكاة ح 1395.
12. ابن حجر العسقلاني، صحيح البخاري، كتاب الايمان، ج8، ص61، ومحي الدين مسلم، كتاب الايمان، ج1.
13. ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، الطبعة الأولى، دار الطباعة الم، تحقيق أحمد شاكر1990، المجلد الخامس.
14. ابن حزم: أبو محمد بعلي بن أحمد ين سعيد، المحلى، ط1، دار الطباعة المنيرية تحقيق أحمد محمد شاكر 1990.
15. ابن حزم، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، المحلى، الطبعة الأولى، دار الطباعة، تحقيق أحمد محمد شاكر 1990.
16. ابن حزم، المحلى، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الطباعة المنيرية، الطبعة الأولى، 1349هـ.

17. ابن رشد القرطبي الحنفي، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، بداية المجتهد، طبعة دار المعرفة، الطبعة السادسة،1982.
18. ابن عبد البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، الطبعة1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق 1993 تحقيق عبد المعطي أمين قلجعي.
19. ابن عبدو البر: الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار فيما تضمنه الموطأ من المعاني والآثار، الطبعة 1، دار قتيبة للطباعة والنشر، دمشق، 1993.
20. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، ط3، دار عالم الكتب الرياض، 1997.
21. ابن قدامة: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، المغني، دار عالم الكتب الرياض، الطبعة الثالثة، 1997.
22. ابن قدامة، المغني، دار عالم الكتب، الطبعة الثالثة، الرياض، 1997.
23. ابن مفلح الحنبلي: أبو إسحاق برهان الدين ابراهيم بن محمد، المبدع شرح المقنع الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
24. ابن مفلح الحنبلي: أبو إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1997.
25. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، 1414ه.
26. ابن منظور، أبو الفضل جمال الدين، لسان العرب، ط3، دار صادر بيروت 1994.
27. ابن منظور، لسان العرب، طبعة 3، دار صادر، بيروت، 1994.
28. أبو البركات أحمد الدردير، الشرح الصغير على أقرب المسالك، دار المعارف، مصر.
29. أبو الحسن علي المرسي: المحكم المحيط العظم، دار الكتب العلمية، بيروت،2000.
30. أبو بكر الجزائري، منهاج المسلم، دار الطباعة الحديثة، المغرب، بدون سنة نشر.
31. ابو داوود سليمان: صحيح سنن أبي داوود، كتاب الزكاة، باب زكاة السائمة، الرياض، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، 1998
32. أبو عبيد أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسائل الإمام أحمد، رواية إبنه صالح " الدار العلمية، الهند.
33. أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي، الأموال، ط1، دار الشروق، مصر1989، تحقيق محمد عمارة.
34. أبو منصور الهروي: تهذيب اللغة، تحقيق محمد عوض مرعب، ط1، دار إحياء التراث العربي، بيروت،2001.
35. أبو هلال العسكري، الفروق اللغوية، تحقيق محمد إبراهيم سليم، دار المعرفة والثقافة، القاهرة.
36. أبي الحسن يحيى العمراني اليمني، البيان في مذهب الشافعي، دار المنهاج، الطبعة 1، بيروت، 2000.
37. أبي داود السحستاني، سنن أبي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ.
38. أبي عبد الله القزويني، سنن ابم ماجة، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الطبعة الأولى.
39. أبي عبيدة بن سلام، الموال، تحقيق محمد خليل هراس، دار الفكر، القاهرة، 1981.

40. أحمد ادريس عبدو، الوافي في أحكام الزكاة، دراسة مقارنة بين المذاهب وآراء العلماء، دار الهدى، عين مليلة،2006.
41. أحمد الجبير، المالية العامة والتشريع المالي، الآفاق المشرقة للنشر والتوزيع، عمان، 2011.
42. أحمد الحجمي الكردي، موجز عليه إخراج الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الاسلامي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
43. أحمد الحجي الكردي، موجز أحكام الزكاة والكفارات والنذور في الفقه الاسلامي، دار البشائر الاسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 2001.
44. أحمد الحصري، السياسة الاقتصادية والنظم المالية في الاقتصاد الاسلامي، مكتبة الكليات الأزهرية، مصر.
45. أحمد بن فارس، معجم المقاييس في اللغة (ثمر)، دار الفكر، لبنان، بيروت، 1979.
46. أحمد حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، مسند الامام أحمد، الطبعة الأولى، دار الحديث، القاهرة، تحقيق أحمد محمد شاكر، المجلد الأول، بدون سنة نشر.
47. أحمد زهير شامية، خالد الخطيب، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ،2013
48. أحمد عبد العزيز المزيني، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة.
49. أسعد محمد سعيد الصاغرجي، الزكاة، دار الفكر، الجزائر، ط 1 ،1992.
50. أشرف محمد بوابة، نحو السوق مالية إسلامية، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، الطبعة الأولى،2006.
51. أشرف محمد دوابه، الاستثمار والمضاربة في الأسهم والسندات من منظور إسلامي.
52. أشرف محمد دوبة، الاقتصاد الإسلامي، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، مصر، القاهرة، 2010.
53. أعاد حمود القيسي، المالية العامة والتشريع الضريبي، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.
54. الإمام مالك بن أنس، الموطأ، باب الزكاة أموال اليتامى والتجارة.
55. الباجي: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد، المتقى شرح الموطأ، ط1، مطبعة السعادة، مصر،2011.
56. البخاري، صحيح البخاري، الجزء الأول، باب القول النبي "ص" بني الاسلام على خمس، دار الشهاب، الجزائر، 1990.
57. بدر الدين العيني، أبو محمد محمود بن أحمد، البناية شرح الهداية، ط1 دار الفكر، بيروت،1990.
58. البعلى عبد الحميد، اقتصاديات الزكاة، القاهرة، درا السلام للنشر والتوزيع 1984.
59. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء، شرح السنة، تحقيق شعيب الأرنؤوط، محمد الشاويش، ط1، المكتب الاسلامي، بيروت، 1983.
60. البغوي، أو محمد الحسين بن مسعود بن الفراء البغوي، معالم التفسير في تنزيل القرآن الكريم، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، الطبعة الأولى، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1420ه، الجزء الأول.
61. البهوتي: شرح منتهى الارادات، مؤسسة الرسالة، الطبعة الاولى، بيروت، 1985.
62. البهوتي، منصور بن يونس بن صالح الدين بن ادريس، شرح منتهى الارادات، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت،1421ه، المجلد 2.
63. بول أ. ساموبلسون، الاقتصاد، ترجمة هشام عبد الله (عمان: الأهلية للنشر والتوزيع، 2001).

64. بيت الزكاة الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة والصدقات والنذور والكفارات.
65. جمعة محمد مكي، زكاة الأموال وكيفية آدائها في الفكر الاسلامي، دار الهدى، مصر، 1989.
66. جوجارات، الاقتصاد القياسي، الجزء الثاني، دار المريخ للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
67. جوجارات، الاقتصاد القياسي، الجزء الثاني، دار المريخ للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 2015.
68. الجيلاني المريني، زكاة الحيوان والأنعام ومستجداتها، دار ابن القيم، الرياض، ودار بن عفان، القاهرة، الطبعة الأولى، 2005.
69. حامد عبد المجيد دراز، دراسات في السياسة المالية، الدار الجامعية للطباعة والنشر والتوزيع، الاسكندرية 1988.
70. حسن رمضان فحله، فقه الزكاة على مذهب السادة المالكية، دار الهدى، الجزائر.
71. حسين بن عودة العوايشية، الموسوعة الفقهية الميسرة في فقه الكتاب والسنة المطهرة، الجزء الثالث، دار الامام مالك، البليدة، الطبعة الأولى، 2002.
72. حسين حسين شحاته التطبيق المعاصر للزكاة، دار النشر للجامعات، مصر، 2004.
73. حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
74. حسين علي بخيت، سحر فتح الله، الاقتصاد القياسي، دار اليازوري للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
75. حمد بن يزيد القزويني بن ماجة، سنن إبن ماجة، باب كتاب الزكاة، الحديث رقم 1814.
76. الحيزاني محمد بن حسين، فقه التوازل، ط2، دار بن الجوزي،2006، ص 217/2.
77. خالد الزواوي، البطالة في الوطن العربي: المشكلة والحل (القاهرة: مجموعة النيل العربية، 2004).
78. خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، ط1، دار أسامة، الأردن ،1999.
79. خالد عبد الرزاق العاني، مصارف الزكاة وتمليكها في ضوء الكتاب والسنة، دار أسامة الأردن، الطبعة الأولى، 1999.
80. الدار قطني: أبو الحسن على بن عمر بن مهدي الدار قطني، سنن الدار القطني، كتاب الزكاة، باب زكاة التجارة وسقوطها عن الخيل، تحقيق، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2004.
81. الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، مفاتيح الغيب (التفسير الكبير) دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثالثة، بيروت، 1420ه.
82. الراغب الأصفهاني: المفردات، تحقيق صفان عدنان الداودي، ط1، دار القلم دمشق بيروت، 1412ه.
83. رضا صاحب أبو احمد، الخطوط الكبرى في الاقتصاد الإسلامي، الأردن، عمان، مجدلاوي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
84. رفيق يونس المصري، المحصول في علوم الزكاة، دار المكتبي، سورية، الطبعة الأولى، 2006.
85. رفيق يونس المصري، لغز النماء في زكاة المال، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، 2000.
86. سامر مظهر قنطقجي، سياستا تحصيل الزكاة وإلغاء الضرائب الماليتين، شعاع للنشر والعلوم، سوريا، 2008.
87. سامر مظهر قنطقجي، مشكلة البطالة وعلاجها في الإسلام، مؤسسة الرسالة والناشرون، بيروت، الطبعة الأولى، 2006.
88. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة، المبسوط، طبعة دار المعرفة، بيروت، المجلد الثاني،1993.

89. سلام عبد الكريم آل سميسم، السياسة المالية في تاريخ الاقتصاد الاسلامي، دار مجدلاوي للنشر والتوزيع، عمان، 2011/2010.

90. سلطان بن محمد بن علي السلطان، الزكاة تطبيق محاسبي معاصر، دار المريخ الرياض 1986.

91. سليمان احمد اللوزي، علي خليل، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان دون سنة النشر.

92. السنائي، أبو عبد الرحمان أحمد بن سعيب السنائي، السنن الكبرى، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2001، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الجزء 3.

93. السيد سابق، فقه السنة، الفتح للإعلام العربي، القاهرة، مصر، الطبعة الخامسة.

94. السيد عطية عبد الواحد، مبادئ واقتصاديات المالية العامة، دار النهضة العربية، القاهرة ،2000.

95. السيد محمد السريتي، دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية، مصر 2014.

96. الشافعي: أبو عبيدة الله محمد بن ادريس، الأم، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1998، المجلد 3.

97. الشربيني شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب، مفتي المحتاج، ط1، دار الكتب العلمية، 1994.

98. شيخي محمد، طرق الاقتصاد القياسي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

99. شيخي محمد، طرق الاقتصاد القياسي، دار الحامد للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن.

100. الشيرازي: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف، المذهب في الفقه الامام الشافعي، طبعة دار الكتب العلمية، بدون سنة نشر.

101. صالح صالحي، المنهج التنموي البديل في الاقتصاد الإسلامي –دراسة للمفاهيم والأهداف والأولويات وتحليل للأركان والسياسات والمؤسسات –ط1، درا الفجر للنشر والتوزيع، القاهرة، 2006.

102. صالح محمد العوزان، استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى دار الكنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 2005.

103. صالح مفتاح، النقود والسياسات النقدية، دار الفجر، القاهرة، 2005.

104. الصاوي: أبو عباس أحمد بن محمد الخلوتي، بلغة السالك، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، لبنان، 1995.

105. صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة الشيخ محمد على القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، المجلد الأول، بيروت، 2001.

106. صحيح البخاري، مراجعة وضبط وفهرسة، الشيخ محمد على القطب والشيخ هشام البخاري، المكتبة العصرية للطباعة والنشر، بيروت، المجلد الأول.

107. ضياء مجيد الموسوي، اقتصاد العمل في الفقه الإسلامي، ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثانية، الجزائر، 1992.

108. الطاهر عامر، الزكاة، التسهيل لمعاني مختصر خليل، دار الهجرة، الجزائر،2003.

109. الطبري: أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطيري، جامع البيات في تأويل القرآن ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م تحقيق أحمد شاكر.

110. الطبري: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، مختصر تفسير الطبري، اختصار وتحقيق محمد على الصابوني وصالح أحمد رضا، المجلد الأول، مكتبة الرحاب، الجزائر، الطبعة الثانية 1987.
111. عادل احمد حشيش، أساسيات المالية العامة، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 1996.
112. عباس كاظم الدعمي، السياسات النقدية والمالية وأداء سوق الأوراق المالية، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010.
113. عبد الحميد البعلي، اقتصاديات الزكاة، دار السلام للطباعة والنشر، مصر، 1991.
114. عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، نجم عبد الله الحميدي، الأساليب الكمية التطبيقية في إدارة الاعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
115. عبد الحميد عبد المجيد البلداوي، نجم عبد الله الحميدي، الأساليب الكمية التطبيقية في إدارة الاعمال، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.
116. عبد الحميد منصور علي، زكاة البترول والمستحقون لها، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية، 2013.
117. عبد الخالف النواوي، النظام المالي في الاسلام، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1981.
118. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، الجزء 1، دار الكتب العلمية، بيروت،2003.
119. عبد الرحمان الجزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، مكتبة الصفا، القاهرة، الطبعة الأولى، 2003.
120. عبد الرحمان بن ادريس الحسني، الفتح المبين في بيان الزكاة وبيت مال المسلمين، دار ابن القيم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، السعودية، 2008.
121. عبد الرحمان بن محمد الحنبلي النجدي، حاشية الروض المربع شرح ذات المستقفع، طبعة الأولى.
122. عبد العزيز الخياط، توظيف أموال الزكاة، بحث منشور ضمن مجلة مجمع الفقه الاسلامي عدد 3، جزء1.
123. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، رسالتان موجزتان في الزكاة والصيام، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، ط1 ،2002.
124. عبد العزيز بن عبد الله بن باز، محمد بن صالح العثيمين، رسالتان في الزكاة، دار ابن خزيمة الرياض.
125. عبد العزيز محمد السلمان، إتحاف المسلمين بما تيسر من أحكام الدين علم ودليل، شركة العبيكان الرياض، الطبعة الثانية، 1403هـ.
126. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
127. عبد القادر محمد عبد القادر عطية، الحديث في الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق، الدار الجامعية للنشر والتوزيع، مصر، 2005.
128. عبد الكريم زيدان، الزكاة وأحكامها في الاسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى،2004.
129. عبد الكريم زيدان، الزكاة وأحكامها في الإسلام، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2004،1.
130. عبد الله بن جابر الله، مصارف الزكاة في الشريعة الاسلامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1984، ط2.
131. عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام.
132. عبد الله ناصح علوان، أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار الإسلام، القاهرة، الطبعة الثامنة، 2007.

133. عبد المطلب عبد الحميد، السياسات الاقتصادية على مستوى الاقتصاد الكلي (تحليل كلي)، مجموعة النيل العربية، 2003.

134. عبد المطلب عبد المجيد، السياسات الاقتصادية تحليل جزئي وكلي، مكتبة زهراء الشرق، القاهرة، 1997.

135. عبد المنعم فوزي، المالية العامة والسياسات المالية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1972، ص 21.

136. عثمان بشير، إستثمار أموال الزكاة، مرجع سابق، ضمن أبحاث فقهية معاصرة في قضايا الزكاة المعاصرة.

137. عدنان خالد التركماني، السياسة النقدية والمصرفية في الاسلام، مؤسسة الرسالة، الأردن، 1988.

138. علي بن خلف المتوفي في المالكي المصري، كفاية الطالب الرباني على رسالة أبي زيد القيرواني، مطبعة المدني، مصر، 1987، تحقيق أحمد حمدي إمام، وعلي الهاشمي.

139. علي بن عمر الدارقطيني، سنن الدار قطني، مرجع سابق، كتاب الزكاة، باب تعجيل الصدقة قبل الحول.

140. علي بن محمد القاري: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، الطبعة 1، دار الفكر، بيروت، 2002.

141. علي عبد الوهاب نجا، مشكلة البطالة وأثر برنامج الإصلاح الاقتصادي على مصر: دراسة تحليلية وتطبيقية (الإسكندرية: الدار الجامعية، 2005).

142. عوف الكفراوي، سياسة الإنفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث، مركز الإسكندرية للكتاب، مصر،1997.

143. عي محمد خليل، سليمان أحمد اللوزي، المالية العامة، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، بدون سنة النشر.

144. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل بيروت، 1989.

145. غازي عناية، الاستخدام الوظيفي في الفكر الاقتصادي الإسلامي، دار الجيل، بيروت 1989.

146. غازي عناية، الزكاة والضريبة، دار الإحياء والعلوم، بيروت.

147. الغنيمي: اللباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة الأولى.

148. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم، الباب في شرح الكتاب، المكتبة العلمية بيروت، بدون تاريخ.

149. الغنيمي، عبد الغني بن طالب بن حمادة بن ابراهيم، اللباب في شرح الكتاب، طبعة المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، بدون تاريخ.

150. فضل حسن عباس، أنوار المشكاة في أحكام الزكاة، شركة الشهاب، الجزائر،

151. فليح حسن خلف، المالية العامة، عالم الكتب الحديثة للنشر والتوزيع، عمان، 2008

152. الفيروز آبادي، القاموس المحيط.

153. الفيومي، أبو العباس أحمد بن محمد بن علي، المصباح المنير في عريب الشرح الكبير، المكتبة العلمية، بيروت.

154. القدوري: أبو الحسن أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر، مختصر القدوري، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت،1997.

155. الكاساني، بدائع الصنائع، الطبعة الثانية، دار الكتب العلمية، بيروت، 1986.

156. كمال ابن خليفة أبو زيد، أحمد حسين علي حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.

157. كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين على حسين، محاسبة الزكاة، الدار الجامعية، الاسكندرية، 1999.

158. كمال خليفة أبو زيد، أحمد حسين، محاسبة الزكاة، دار الجامعية الجديدة، الاسكندرية، 2002.

159. للطبراني في الوسط عن أنس، حديث صحيح، في السيوطي: الجامع الصغير، المجلد1.

160. مالك: بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، الموطأ، الطبعة الأولى، باب ما جاء في صدقة البقر، مطبعة فضانة، المغرب 1922.

161. مجد الدين ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث والأثر، ط المكتبة العلمية بيروت، 1979 تحقيق طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي.

162. مجد الدين أبو البركات، المحرر في الفقه، طبعة دار الكتاب العربي بيروت.

163. مجد الدين أبو السعادات ابن الأثير: النهاية في غريب الحديث الأثر، تحقق: طاهر احمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، ط المكتبة العلمية، بيروت 1979.

164. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود الاقتصادي في الاسلام، القاهرة، دار غريب للطباعة والنشر والتوزيع،2002.

165. مجدي عبد الفتاح سليمان، علاج التضخم والركود في الإسلام، دار الغريب للطباعة والنشر، مصر 2002.

166. المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية، الموجز في الزكاة والتكافل الاجتماعي، مؤسسة البيت،1995. سعيد حوى، الاسلام، شركة شهاب، الجزائر، الطبعة 2، 1988.

167. محمد الملاخسرو، درر الحكام شرح غرر الأحكام، طبعة دار إحياء الكتب العربية.

168. محمد بن أحمد ميارة، الدر الثمين والمورد المعين، تحقيق عبد الله المنشاوي، دار الحديث للنشر، القاهرة، 2008.

169. محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، دار بن كثير، بيروت، الطبعة الأولى،2002، كتاب الأشربة، الحديث رقم 5634.

170. محمد بن حسين: الجيزاني فقه التوازن، الطبعة الثانية، دار ابن الجوزي، 2006.

171. محمد بن صالح العثيمين : الشرح الممتع على زاد المستنفع، الطبعة 1، دار ابن الجوزي القاهرة 2010، المجلد الثاني.

172. محمد بن صالح العثيمين، الشرح الممتع على زاد المستنقع، الجزء الثاني، دار الامام مالك الجزائر، الطبعة الأولى، 2005.

173. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، الجزء الرابع، تحقيق وتعليق إبراهيم عطوة عوض شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ط1975،2، رقم 2508.

174. محمد بن عيسى الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف الرياض.

175. محمد جاسم محمد شعبان العاني، أساليب التحليل الكمي في مجال التخطيط الحضري والإقليمي بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

176. محمد جاسم محمد شعبان العاني، أساليب التحليل الكمي في مجال التخطيط الحضري والإقليمي بين النظرية والتطبيق، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.

177. محمد جاسم محمد شعبان العاني، النماذج الرياضية وأساليب التحليل الكمي في التخطيط الحضري والإقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

178. محمد جاسم محمد شعبان العاني، النماذج الرياضية وأساليب التحليل الكمي في التخطيط الحضري والإقليمي، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2005.

179. محمد سليمان الأشقر: الأصول المحاسبية للتقويم في الأموال الزكوية، ضمن: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، الطبعة الرابعة، دار ال، الأردن، 2010.

180. محمد صبحي أبو صالح، عدنان محمد عوض، مقدمة في الإحصاء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004.

181. محمد صبحي أبو صالح، عدنان محمد عوض، مقدمة في الإحصاء، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، الأردن، 2004.

182. محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة، الإيرادات العامة، الموازنة العامة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2003.

183. محمد عبد الحميد فرحان، مؤسسات الزكاة وتقييم دورها الاقتصادي، دار الحامد للنشر والتوزيع الأردن، عمان، 2010.

184. محمد عبد العالي النعيمي، حسن ياسين طعمة، الإحصاء التطبيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

185. محمد عبد العالي النعيمي، حسن ياسين طعمة، الإحصاء التطبيقي، دار وائل للنشر والتوزيع، عمان، الأردن،2008.

186. محمد عبد الله مغاري، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها، الدار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2005.

187. محمد عبد الله مغازي، البطالة ودور الوقف والزكاة في مواجهتها.

188. محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن.

189. محمد محمد حسن المدني الرسالة المبسطة في فقه الزكاة، مصر، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، 1988، ط2.

190. محمد ناصر الدين الألباني، سلسلة الأحاديث الصحيحة، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع الرياض، 1995.

191. محمود إبراهيم مصطفى الخطيب، أثر الزكاة في إعادة توزيع الدخل والثروة، أطروحة دكتورة بالجامعة الإسلامية بهالبور، باكستان، 1993.

192. محمود حسين الوادي، تنظيم الإدارة المالية من أجل ترشيد الإنفاق الحكومي ومكافحة الفساد، درا صفاء للنشر والتوزيع، عمان، 2010

193. محمود حسين الوادي، مبادئ المالية العامة، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع عمان 2010.

194. محمود خير العكام وآخرون، الموسوعة القانونية المتخصصة، المجلد الرابع: الضمان المصرفي القانون المالي، ط1، دار الفكر للنشر والتوزيع، العراق، 2011.

195. محي الدين أبي زكرياء يحي بن شرف النووي، صحيح مسلم بشرح النووي، الدار الذهبية، القاهرة.

196. محي الدين النووي، صحيح مسلم، مرجع سابق، كتاب البر والصلة والآداب، الجزء الثامن، ح 2588.

197. محي الدين محمد سعد، نظام الزكاة بين النظرية والتطبيق، المكتب العربي الحديث الاسكندرية، الطبعة الثانية، 2003.

198. مدحت القريشي، تطور الفكر الاقتصادي، الطبعة الثانية (عمان: دار وائل للنشر، 2011).
199. مرعي بن يوسف المقدسي الحنبلي، دليل الطالب لنيل المطالب، ص 81 تحقيق محمد الفاريابي، ط1 دار طيبة، الرياض، 2004.
200. مصطفى سلمان وآخرون، مبادئ الاقتصاد الكلي، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2006.
201. مكتب الشؤون الشرعية الكويتي، أحكام وفتاوى الزكاة، الاصدار الثامن، 2009.
202. منذر تحف، الاقتصاد الإسلامي، دراسة تحليلية للفعالية الاقتصادية في مجتمع يتبنى النظام الاقتصادي الإسلامي، الكويت، دار العلم،1979.
203. منذر قحف، الاقتصاد الاسلامي، دار العلم، الكويت، 1979، الطبعة 1.
204. منذر قحف، دور الزكاة الاقتصادي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب البنك الإسلامي للتنمية، جدة، المملكة العربية السعودية، 1995.
205. موسى اسماعيل، فقه الزكاة، الدار العثمانية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2004.
206. موفق محمد عبده، الموارد المالية في الفقه الاقتصادي الاسلامي ودورها في التنمية الاقتصادية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى،2004.
207. ناصر دادي عدون وعبد الرحمان العايب، البطالة وإشكالية التشغيل ضمن برامج التعديل الهيكلي للاقتصاد من خلال حالة الجزائر (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2010).
208. نعمة الله نجيب إبراهيم، نظرية اقتصاد العمل (الإسكندرية: الدار الجامعية، 1997).
209. نعمت عبد الطيف مشهور، الزكاة، الأسس الشرعية والدور الائتماني والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت،1933.
210. نعمت عبد اللطيف مشهور، الزكاة الأسس الشرعية والدور اللانهائي والتوزيعي، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت 1933.
211. النفراوي، الفواكه الدواني شرح رسالة أبي زيد القيرواني، الطبعة الأولى، دار الكتب العلمية، بيروت، 1997.
212. النووي: أبوزكرياء محي الدين بن شرف، المجموع، المملكة العربية السعودية، جدة، مكتبة الإرشاد، بدون سنة نشر.
213. النووي، أبو زكرياء محي الدين بن شرف، روضة الطالبين، عالم الكتب، الرياض، 2003.
214. هشام مصطفى الجمل، دور السياسة المالية في تحقيق التنمية الاجتماعية بين النظام المالي الإسلامي والنظام المعاصر دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2006.
215. وضاح نجيب رجب، التضخم والكساد الأسباب والحلول وفق مبادئ النظام الإسلامي 'الأردن عمان دار النفائس، 2011.
216. وليد إسماعيل السيفو واخرون، مشاكل الاقتصاد القياسي التحليلي، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
217. وليد إسماعيل السيفو واخرون، مشاكل الاقتصاد القياسي التحليلي، الاهلية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2006.
218. وهبة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، الجزء الثاني، دار الفكر، الطبعة الأولى، الجزائر.

219. يحي العمراني اليمني، البيان في مذهب الشافعي، ط1، دار المنهاج، بيروت 2000.
220. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، دراسة مقارنة لأحكامها، ج1- دار الرسالة، بيروت، 1973 ط2.
221. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثامنة، بيروت، 1985.
222. يوسف القرضاوي، فقه الزكاة، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، المجلد الأول، الطبعة السادسة عشر،1986.

ثانيا: المقالات:

223. أحمد مناصري، تقييم أداء مؤسسات الزكاة المعاصرة: الجزائر السودان ماليزيا 2003-2018، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، المجلد 11، العدد 03، 2020.
224. البشير عبد الكريم، "دلالات معدّل البطالة والعمالة ومصداقيتها في تفسير فعّالية سوق العمل"، مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 6، جامعة الشلف، الجزائر (2009).
225. بلقاسم العباس، " تحليل البطالة "، مجلة جسر التنمية، العدد 58، المعهد العربي للتخطيط، ديسمبر 2006.
226. بلقاسم العباس، "تحليل البطالة"، مجلة جسر التنمية، العدد 58، المعهد العربي للتخطيط (ديسمبر 2006).
227. بن مسعود آدم، بن مهدي مراد، علاقة الإنفاق العام بالنمو الاقتصادي دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 2000-2020، المجلد 18، العدد 1، جوان 2023.
228. بوعلام مولاي، سفير محمد، أثر البطالة والتشغيل على تحقيق النمو الاقتصادي في الجزائر دراسة تحليلية وقياسية خلال الفترة : 1970-2015، المجلد 3، العدد 2، 2018.
229. ثروت جهان وأحمد صابر محمود وكريس بابا جورجيو، "ما هو الاقتصاد الكينزي؟ "، مجلة التمويل والتنمية، العدد 3 (سبتمبر 2014).
230. ثروت جهان وكريس بابا جورجيو، "ما هي المدرسة النقدية"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 1 (مارس 2014).
231. جلول ياسين بن الحاج، عابد شريط، تقييم برنامج التنمية الخماسي 2010-2014 وانعكاساته على أداء الاقتصاد الجزائري، المجلد 4، العدد 4، 2016.
232. جمال لعمارة، تطور فكرة ومفهوم الموازنة العامة للدولة، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الأول، نوفمبر 2001.
233. الجمل، محمد. "الزكاة في المجتمع السوداني: تحديات غياب الوعي"، مجلة دراسات فقهية، المجلد 10، العدد 5، 2019.
234. الجهني، محمد. "التحديات الإدارية في جمع الزكاة في ماليزيا: دراسة تحليلية"، مجلة العلوم الإدارية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 3، 2020.
235. حامني ياسين، نوي الحاج، استثمار أموال صندوق الزكاة كآلية للمساهمة في تمويل مشاريع التنمية المحلية في الجزائر-صندوق الزكاة بولاية الشلف انموذجا-، مجلة اقتصاديات شمال افريقيا، المجلد 17، العدد25، 2021.
236. حسن الحاج، " مؤشرات سوق العمل "، مجلة جسر التنمية، العدد 16، المعهد العربي للتخطيط، الكويت، أفريل2001.
237. حسن الحاج، "مؤشرات سوق العمل"، مجلة جسر التنمية، العدد 16، المعهد العربي للتخطيط (أفريل2003).

238. حسن، عبد الكريم. "التحديات الإدارية في جمع الزكاة في السودان: ضعف التنسيق بين الهيئات"، مجلة التنمية والإدارة، المجلد 9، العدد 6، 2020.

239. حسين، سليم. "الفقر والتفاوت في الدخل وأثره على الزكاة في السودان"، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 18، العدد 4، 2020.

240. الحسيني، طارق. "الفساد الإداري وأثره على حصيلة الزكاة: دراسة حالة ماليزيا"، مجلة الشؤون الاجتماعية، المجلد 14، العدد 5، 2021.

241. خليل حسين، بن نونة فاتح، دور الزكاة في معالجة البطالة والتضخم في الجزائر -دراسة قياسية تنبؤية خلال الفترة 2003-2025-، مجلة البحوث الاقتصادية والمالية، المجلد 9، العدد 1، جوان 2022.

242. خليل عبد القادر، رقاب طارق، أثر سياسة الانفاق العام على البطالة في الجزائر خلال الفترة (1990-2015)، المجلد 10، العدد 3، 2016.

243. رمزي زكي، الاقتصاد السياسي للبطالة: تحليل لأخطر مشكلات الرأسمالية المعاصرة، سلسلة عالم المعرفة (الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، 1998).

244. رياض محمد كاف، ماجدة مدوخ، واقع صندوق الزكاة الجزائري وآفاقه في ظل الديوان الوطني للأوقاف والزكاة، المجلة الجزائرية للاقتصاد الإسلامي، المجلد 1، العدد 2، جوان 2023.

245. زهار وليد، أثر الزكاة الممكنة على الفقر في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية والتسيير والعلوم التجارية، المجلد 13، العدد 1، 2020.

246. ساروت جاهان وأحمد صابر محمود، " ما لمقصود بالرأسمالية"، مجلة التمويل والتنمية، العدد 2 (جوان 2015).

247. الشريف، سالم. "الأمن السيبراني في جمع الزكاة: تحديات وحلول"، مجلة العلوم الاقتصادية والمالية، المجلد 5، العدد 2، 2020.

248. شليحي الطاهر، بن موفق زروق، توجهات السياسة المالية في الجزائر على ضوء المخططات التنموية خلال الفترة (2010-2014)، المجلد 5، العدد 2، 2020.

249. صالح، أحمد. "أثر الفساد الإداري على تطبيق الزكاة في السودان"، مجلة دراسات إدارية، المجلد 5، العدد 4، 2019.

250. صالحي ناجية، مخناش فتيحة، واقع استراتيجية النمو المحلية في الجزائر (2001-2014) وآفاق النمو الاقتصادي، مجلة رؤى اقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الوادي، العدد 3، ديسمبر 2012.

251. طيار سناء، سعيداني سميرة، دور الزكاة في تحقيق الاستقرار وتحفيز النشاط الاقتصادي –دراسة حالة مؤسسة الزكاة في الأردن والسودان وماليزيا-، مجلة افاق علوم الإدارة والاقتصاد، المجلد 06، العدد 02، 2022.

252. عبد العزيز خنفوسي، المؤسسات الزكوية كآلية لمعالجة الفقر وفق برنامج التنمية الاقتصادية –مؤسسة الزكاة بولاية سلانجور بماليزيا نموذجا-، مجلة الدراسات الإسلامية، العدد 03، سبتمبر 2013.

253. عبد الفتاح، جمال. "التكنولوجيا والابتكار في جمع الزكاة في السودان: التحديات والفرص"، مجلة الاقتصاد والتكنولوجيا، المجلد 3، العدد 1، 2019.

254. عبد الله، عبد الرحيم. "التوعية بأهمية الزكاة: التحديات والفرص في السودان"، مجلة الفقه الإسلامي، المجلد 21، العدد 3، 2017.

255. العتيبي، فهد. "التحايل على الزكاة وأثره على حصيلتها: دراسة حالة ماليزيا"، مجلة الفقه الإسلامي، المجلد 15، العدد 4، 2018.

256. علي، حسن. "التكنولوجيا وجمع الزكاة في ماليزيا: الفرص والتحديات"، مجلة التكنولوجيا المالية، المجلد 7، العدد 1، 2019.

257. العيسى، عبد الله. "التحديات الاقتصادية التي تؤثر على الزكاة في البلدان النامية: دراسة حالة ماليزيا"، مجلة الدراسات الاقتصادية الإسلامية، المجلد 10، العدد 3، 2019.

258. غزالي محمد، صابر لامية، استراتيجية التمويل الاجتماعي بصيغة القروض الحسنة لصندوق الزكاة ودوره في تحقيق التنمية الاقتصادية المحلية، دراسة حالة لصندوق الزكاة بولاية سطيف، مجلة التنمية الاقتصادية، المجلد 04، العدد 02، ديسمبر 2019.

259. فارس مسدور، الأبعاد الاقتصادية والاجتماعية للزكاة، رسالة المسجد، وزارة الشؤون الدينية، عدد خاص لصندوق الزكاة، فيفري2005.

260. فضيلة بوطورة، لوفل سمايلي، البطالة في الجزائر بين دور الوكالة الوطنية لتشغيل الشباب والوكالة الوطنية للقرض المصغر في الرفع من مستويات التشغيل دراسة إحصائية تقييمية خلال الفترة (1995-2017)، مجلة التواصل، المجلد 26، العدد 5، 2020.

261. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، عدد 3 جزء 1.

262. محمد الحبيب التجكاني، بحث، اجتهادات ومقترحات للتطبيق المعاصر للزكاة، ضمن مجلة شؤون الزكاة، ص 37، العدد 29، السنة 2007.

263. محمد، عادل. "التحديات الاقتصادية في السودان وأثرها على حصيلة الزكاة"، مجلة دراسات الاقتصاد الإسلامي، المجلد 14، العدد 2، 2019.

264. مختاري مراد، دراسة استشرافية لأداء صندوق الزكاة الجزائري للفترة(2018- 2030) ، Le Manager، المجلد 5، العدد 2، ديسمبر 2018.

265. المرسي السيد حجازي، الزكاة والتنمية في البيئة الإسلامية، مجلة جامعة الملك عبد العزيز للاقتصاد الإسلامي، م17، ع2.

266. مصطفى، حسن. "التحايل على دفع الزكاة وأثره على الحصيلة: دراسة حالة السودان"، مجلة الاقتصاد الإسلامي، المجلد 19، العدد 1، 2020.

267. مصطفى، سعيد. "أثر نقص الوعي المجتمعي على حصيلة الزكاة في ماليزيا"، مجلة الدراسات الإسلامية المعاصرة، المجلد 8، العدد 2، 2021.

268. مناصرة عزوز، الدور المتوقع للزكاة في تمويل التنمية الاجتماعية والاقتصادية في ضوء تجربة صندوق الزكاة الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، المجلد 21، العدد 2، ديسمبر 2020.

269. ناصر بوشارب، راضية اسمهان خزاز، انعكاسات سياسة الانعاش الاقتصادي (2001 -2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.

270. ناصر بوشارب، راضية اسمهان خزاز، انعكاسات سياسة الانعاش الاقتصادي (2001 -2019) على التشغيل والبطالة في الجزائر، المجلد 4، العدد 1، جوان 2019.

271. الناصر، أحمد. "أثر التفاوت في الدخل على جمع الزكاة في ماليزيا"، مجلة الاقتصاد والتنمية، المجلد 22، العدد 1، 2020.

272. نبيل بوفليح، دراسة تقييمية لسياسة الانعاش الاقتصادي المطبقة في الجزائر في الفترة 2000-2010، مجلة الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، العدد 9، 2013.

273. نسرين بطيوي، محمد علي دحمان، دور الزكاة في معالجة ظاهرة الفقر في الجزائر، مجلة التنويع الاقتصادي، المركز الجامعي بلحاج بوشعيب، عين تموشنت، الجزائر، العدد 01، 2020.

274. نور الدين، عبد الله. "الفساد الإداري في جمع الزكاة وتأثيره على حصيلتها في السودان"، مجلة الشؤون الاجتماعية والاقتصادية، المجلد 12، العدد 2، 2018.

ثالثـا: الأطروحـات والرسائـل:

275. أحمد الزايدي، التنظيم الاداري لأموال الزكاة، رسالة دكتوراه، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الاسلامية، قسنطينة، (2014-2015).

276. حوحو حسينية، الدور التمويلي للزكاة في مجتمع معاصر، رسالة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2008-2009.

277. خاطر طارق، أهمية التطور المالي في تحقيق التنمية الاقتصادية -دراسة تطبيقية وقياسية لأثر التطور المالي على النمو الاقتصادي في الجزائر خلال الفترة 1990-2013-، دكتوراه في العلوم الاقتصادية، 2014-2015، جامعة محمد خيضر بسكرة.

278. دحماني محمد ادرويش، إشكالية التشغيل في الجزائر: محاولة تحليل، أطروحة دكتوراه، جامعة تلمسان (2013).

279. دراوسي مسعود، السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي حالة الجزائر: 1990-2004، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006/2005.

280. سالكي يعاد، دور السياسة المالية في جذب الاستثمار الأجنبي المباشر –دراسة بعض دول المغرب العربي-، مذكرة ماجستير في التسيير الدولي، تخصص مالية دولية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2011/2010.

281. عبد الباسط بوزيان، دور السياسة المالية في استقطاب الاستثمار الأجنبي المباشر دراسة حالة الجزائر خلال الفترة 1994-2004، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص نقود ومالية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الشلف،2007/2006.

282. محمد اريا الله، السياسة المالية ودرها في تفعيل الاستثمار حالة الجزائر، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص التحليل الاقتصادي، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3، 2011/2010.

رابعا: المؤتمرات والملتقيات:

283. أبحاث وأعمال الندوة السابعة لقضايا الزكاة المعاصرة، مجموعة من الباحثين نشر الهيئة الشرعية العالمية للزكاة، الكويت، 1997.

284. ابن غضبان سمية، الزكاة ودورها الاقتصادي في علاج الفقر، ملتقى دولي الاقتصاد الاسلامي، الواقع ورهانات المستقبل، غرداية، 24/23 فيفري 2001.

285. أحمد على الساعوري، أساليب التحصيل في السودان، بحث مقدم ضمن فعاليات الندوة 33، إشراف البنك الاسلامي للبحوث والتدريب جدة، نشر البنك الاسلامي للتنمية،1416، ص 415.

286. بهاء الدين المقدسي (عبد الخالق بكر) زكاة دخول المهن الحرة بين المبادئ المحاسبية والشرعية، بحث مقدم لمؤتمر "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين،2011 م.

287. توصيات الندوة الثالثة لقضايا الزكاة، نشر الهيئة العالمية للزكاة، الكويت،1992.

288. جميل أحمد محمود خضر ومصطفى شلابي محمد غانم ومتولي عبد المؤمن محمد المرسي، البطالة، الأسباب والآثار وتقييم السياسات الحالية وآليات العلاج المقترحة في ضوء المستجدات: دراسة حالة المملكة العربية السعودية (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2013).

289. رابطة العالم الاسلامي، قرارات المجمع الفقهي الاسلامي في الدورة الخامسة، ط 2، مكة المكرمة، 1973.

290. عادل لطفي، "مؤشرات سوق العمل"، ورشة عمل حول دعم تنمية وتطوير المشروعات الصغرى والصغيرة والمتوسطة بدون مجلس التعاون لدول الخليج العربي المنظمة من طرف منظمة العمل العربية، سلطنة عمان (8-12 ديسمبر 2007).

291. عبد المجيد بيرم، فقه مصارف الزكاة وتطبيقاتها المعاصرة، المادة التدريبية للأيام الدراسية حول، الإدارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الإمام، الجزائر يومي 17-21 جانفي 2009.

292. عثمان بشير: استثمار أموال الزكاة، رؤية معاصرة، ضمن أبحاث فقهية معاصرة في قضايا الزكاة المعاصرة.

293. عجيل جاسم النشمي/ استثمار أموال الزكاة من خلال القرارات المجمعية وفتاوى الندوات والهيئات الشرعية ضمن أبحاث الندوة الفقهية لمجمع الفقه الإسلامي الدولي في قضايا الزكاة المنعقد في البحرين في الفترة 5-7 ماي 2007.

294. مجذوب أحمد المسائل المستجدة في الزكاة، بحث مقدم إلى ندوة محاسبة الزكاة، بيروت،2001 نشر ديوان الزكاة، السودان.

295. محمد عيسى: صندوق الزكاة مسار وآفاق، بحث مقدم بملتقى الادارة الاقتصادية والمالية لمؤسسات الزكاة، دار الامام، الجزائر،2009، ص 255.

296. مراد رايق رشيد عودة، زكاة رواتب ودخول الموظفين الشهرية، بحث مقدم إلى مؤتمر "زكاة دخول الموظفين والمهن الحرة" كلية الشريعة، جامعة النجاح، فلسطين 2001

297. يوسف القرضاوي، أثر الزكاة على الأفراد والمجتمعات، بحث مقدم لمؤتمر الزكاة الأول.

298. يوسف عبد العزيز العقيل، زكاة الأسهم والسندات، المؤتمر العلمي السنوي الخامس عشر، جامعة الامارات العربية المتحدة، بدون سنة نشر.

خامسا: المحاضرات والدروس:

299. جليط الطاهر، "محاضرات في الاقتصاد القياسي 1"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيجل، 2017/2016.

300. دحماني محمد ادريوش، سلسلة محاضرات في مقياس الاقتصاد القياسي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة جيلالي ليابس، سيدي بلعباس، 2013/2012.

301. زغودي أحمد، "محاضرات نمذجة الظواهر الاقتصادية"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة تلمسان، 2020/2019.

302. عماري زهير، محاضرات مدعمة بأمثلة محلولة باستخدام برنامج ايفيوز4، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة.

303. فريد بختي، "مبادئ نظرية القياس الاقتصادي-دروس وتمارين محلولة"، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016/2015.

304. فريد بختي، "محاضرات في السلاسل الزمنية الخطية باستعمال حزمة"Eviews7.0 ، الجزائر، 2014-2015.

305. فريد بختي، مبادئ نظرية القياس الاقتصادي-دروس وتمارين محلولة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العقيد اكلي محند اولحاج، البويرة، 2016/2015.

سادسا: القوانين:

306. المرسوم التنفيذي رقم 94 – 188 المؤرخ في 06 جويلية 1994، الجريدة الرسمية، العدد 44، 1994.

307. المرسوم التنفيذي رقم 96 – 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، الجريدة الرسمية، العدد 52، 1996.

308. المرسوم التنفيذي رقم 03 – 288 المؤرخ في 06 سبتمبر 2003، المعدّل والمتمّم للمرسوم التنفيذي رقم 96 296 المؤرخ في 08 سبتمبر 1996، العدد 54، 2003.

قائمة المراجع باللغة الأجنبية:

1. Ibrahim L. AWAD, "The Phenomenon of Stagflation in the Egyptian Economy: Analytical Study", MPRA Paper, University Library of Munich, No. 5465, October2007.
2. Jérôme GAUTIE, Le Chômage (Paris : la Découverte, 2011).
3. Kouider BOUTALEB, Politiques des Salaires : Fondements Théoriques et Analyses Empiriques d'Expérience Algérienne, (Alger : Office des Publications Universitaires, 2013).
4. Mohamed Saib MUSETTE. "Employment Policies and Active Labor Market Programs in Algeria". European Training Foundation (2014).
5. Patrick ARTUS et Pierre–Alain MUET, Théories du Chômage (Paris : Economica, 1997).

قائمة المراجـع الالكترونية:

1. https://alwatwan.net/edition-arabe
2. https://sjcs.journals.ekb.eg/article_224338.html
3. البرنامج التكميلي لدعم النمو بالنسبة للفترة 2005-2009، نص البرنامج على الموقع : www.premier-ministre.gov.dz/.../ProgCroissance.pdf. Accessed: 05/03/2014.
4. بيان اجتماع مجلس الوزراء حول برنامج التنمية الخماسي، على الموقع: algerianembassy-saudi.com/PDF/quint.pdf. Accessed: 05/03/2014.
5. الديوان الوطني للإحصائيات www.ons.dz
6. موقع الديوان الوطني للأوقاف والزكاة www.onwz.dz
7. وزارة الشؤون الدينية والاوقاف https://www.marw.dz/
8. وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي www.mtss.gov.dz
9. الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر www.angem.dz

الملاحق

الملحق 01: دالة الارتباط الذاتي للسلسلة (TCHO)

Date: 06/16/23 Time: 13:27
Sample: 1991 2020
Included observations: 30

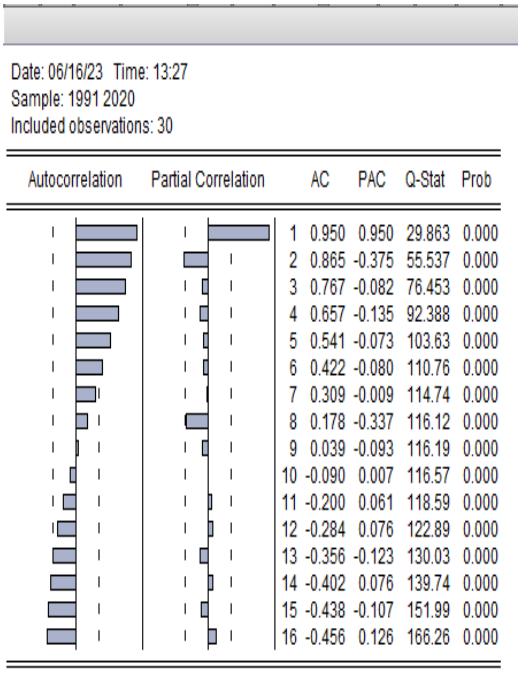

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.950	0.950	29.863	0.000
		2	0.865	-0.375	55.537	0.000
		3	0.767	-0.082	76.453	0.000
		4	0.657	-0.135	92.388	0.000
		5	0.541	-0.073	103.63	0.000
		6	0.422	-0.080	110.76	0.000
		7	0.309	-0.009	114.74	0.000
		8	0.178	-0.337	116.12	0.000
		9	0.039	-0.093	116.19	0.000
		10	-0.090	0.007	116.57	0.000
		11	-0.200	0.061	118.59	0.000
		12	-0.284	0.076	122.89	0.000
		13	-0.356	-0.123	130.03	0.000
		14	-0.402	0.076	139.74	0.000
		15	-0.438	-0.107	151.99	0.000
		16	-0.456	0.126	166.26	0.000

الملحق 02: دالة الارتباط الذاتي للسلسلة (LRG)

Date: 06/16/23 Time: 13:29
Sample: 1991 2020
Included observations: 30

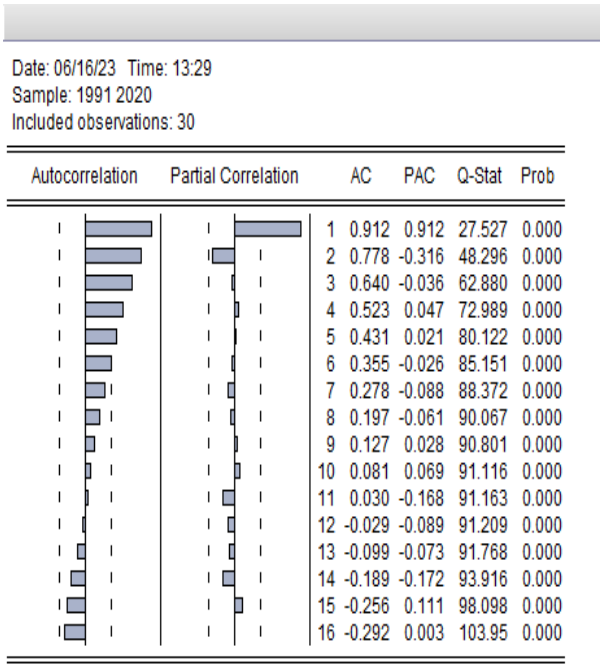

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.912	0.912	27.527	0.000
		2	0.778	-0.316	48.296	0.000
		3	0.640	-0.036	62.880	0.000
		4	0.523	0.047	72.989	0.000
		5	0.431	0.021	80.122	0.000
		6	0.355	-0.026	85.151	0.000
		7	0.278	-0.088	88.372	0.000
		8	0.197	-0.061	90.067	0.000
		9	0.127	0.028	90.801	0.000
		10	0.081	0.069	91.116	0.000
		11	0.030	-0.168	91.163	0.000
		12	-0.029	-0.089	91.209	0.000
		13	-0.099	-0.073	91.768	0.000
		14	-0.189	-0.172	93.916	0.000
		15	-0.256	0.111	98.098	0.000
		16	-0.292	0.003	103.95	0.000

الملحق 03: دالة الارتباط الذاتي للسلسلة (LFT)

Date: 06/16/23 Time: 13:30
Sample: 1991 2020
Included observations: 30

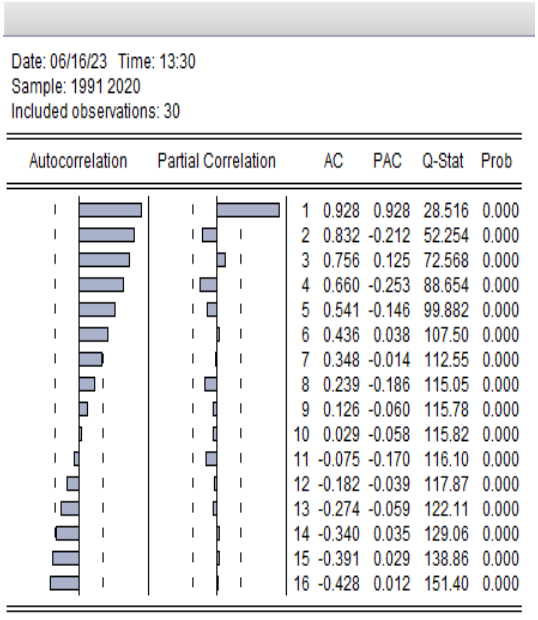

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.928	0.928	28.516	0.000
		2	0.832	-0.212	52.254	0.000
		3	0.756	0.125	72.568	0.000
		4	0.660	-0.253	88.654	0.000
		5	0.541	-0.146	99.882	0.000
		6	0.436	0.038	107.50	0.000
		7	0.348	-0.014	112.55	0.000
		8	0.239	-0.186	115.05	0.000
		9	0.126	-0.060	115.78	0.000
		10	0.029	-0.058	115.82	0.000
		11	-0.075	-0.170	116.10	0.000
		12	-0.182	-0.039	117.87	0.000
		13	-0.274	-0.059	122.11	0.000
		14	-0.340	0.035	129.06	0.000
		15	-0.391	0.029	138.86	0.000
		16	-0.428	0.012	151.40	0.000

الملحق 04: دالة الارتباط الذاتي للسلسلة (LFG)

Date: 06/16/23 Time: 13:30
Sample: 1991 2020
Included observations: 30

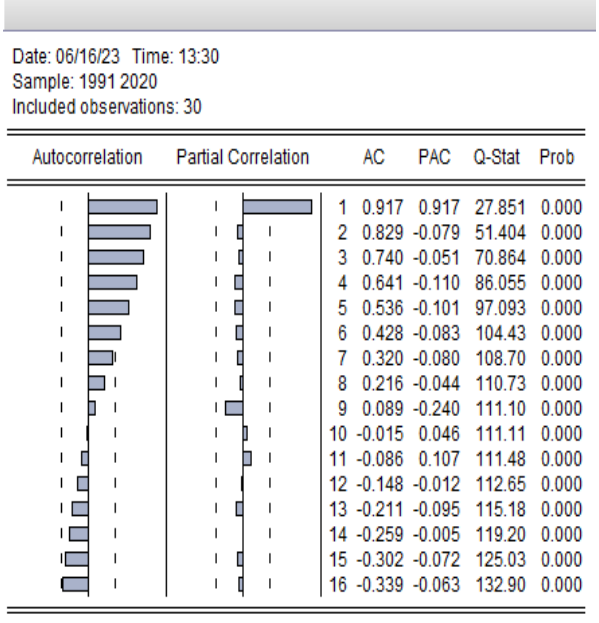

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.917	0.917	27.851	0.000
		2	0.829	-0.079	51.404	0.000
		3	0.740	-0.051	70.864	0.000
		4	0.641	-0.110	86.055	0.000
		5	0.536	-0.101	97.093	0.000
		6	0.428	-0.083	104.43	0.000
		7	0.320	-0.080	108.70	0.000
		8	0.216	-0.044	110.73	0.000
		9	0.089	-0.240	111.10	0.000
		10	-0.015	0.046	111.11	0.000
		11	-0.086	0.107	111.48	0.000
		12	-0.148	-0.012	112.65	0.000
		13	-0.211	-0.095	115.18	0.000
		14	-0.259	-0.005	119.20	0.000
		15	-0.302	-0.072	125.03	0.000
		16	-0.339	-0.063	132.90	0.000

الملحق رقم 05: خصائص النموذج المقدر للنموذج الأول

Dependent Variable: TCHO
Method: ARDL
Date: 06/17/23 Time: 09:06
Sample (adjusted): 1995 2020
Included observations: 26 after adjustments
Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (4 lags, automatic): LRG LFT LFG
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 500
Selected Model: ARDL(2, 0, 4, 3)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
TCHO(-1)	0.898784	0.214273	4.194582	0.0011
TCHO(-2)	-0.495936	0.258314	-1.919893	0.0771
LRG	-2.44E-06	8.39E-07	-2.906516	0.0123
LFT	3.94E-06	2.86E-06	1.378601	0.1913
LFT(-1)	-1.50E-05	5.66E-06	-2.648777	0.0201
LFT(-2)	1.50E-05	6.20E-06	2.428165	0.0304
LFT(-3)	-8.42E-06	4.70E-06	-1.793844	0.0961
LFT(-4)	9.27E-06	3.73E-06	2.487036	0.0272
LFG	-6.74E-06	2.77E-06	-2.431805	0.0302
LFG(-1)	8.10E-06	3.66E-06	2.212027	0.0455
LFG(-2)	-1.11E-05	4.18E-06	-2.662021	0.0196
LFG(-3)	7.78E-06	2.53E-06	3.081942	0.0087
C	20.36974	6.604826	3.084069	0.0087

R-squared	0.970607	Mean dependent var	17.06585
Adjusted R-squared	0.943476	S.D. dependent var	8.046433
S.E. of regression	1.913026	Akaike info criterion	4.442102
Sum squared resid	47.57567	Schwarz criterion	5.071150
Log likelihood	-44.74733	Hannan-Quinn criter.	4.623245
F-statistic	35.77401	Durbin-Watson stat	2.102504
Prob(F-statistic)	0.000000		

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(TCHO)
Selected Model: ARDL(2, 0, 4, 3)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 06/17/23 Time: 09:28
Sample: 1991 2020
Included observations: 26

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	20.36974	6.604826	3.084069	0.0087
TCHO(-1)*	-0.597152	0.203056	-2.940826	0.0115
LRG**	-2.44E-06	8.39E-07	-2.906516	0.0123
LFT(-1)	4.83E-06	3.99E-06	1.210970	0.2475
LFG(-1)	-2.00E-06	1.82E-06	-1.094378	0.2937
D(TCHO(-1))	0.495936	0.258314	1.919893	0.0771
D(LFT)	3.94E-06	2.86E-06	1.378601	0.1913
D(LFT(-1))	-1.59E-05	5.62E-06	-2.824501	0.0143
D(LFT(-2))	-8.42E-07	3.04E-06	-0.276764	0.7863
D(LFT(-3))	-9.27E-06	3.73E-06	-2.487036	0.0272
D(LFG)	-6.74E-06	2.77E-06	-2.431805	0.0302
D(LFG(-1))	3.36E-06	2.27E-06	1.476247	0.1637
D(LFG(-2))	-7.78E-06	2.53E-06	-3.081942	0.0087

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.
** Variable interpreted as Z = Z(-1) + D(Z).

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
LRG	-4.08E-06	1.58E-06	-2.591697	0.0224
LFT	8.09E-06	7.62E-06	1.061010	0.3080
LFG	-3.34E-06	3.20E-06	-1.042959	0.3160
C	34.11150	2.372722	14.37653	0.0000

EC = TCHO - (-0.0000*LRG + 0.0000*LFT -0.0000*LFG + 34.1115)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
			Asymptotic: n=1000	
F-statistic	3.121581	10%	2.37	3.2
k	3	5%	2.79	3.67
		2.5%	3.15	4.08
		1%	3.65	4.66

الملحق رقم 06: اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج الأول

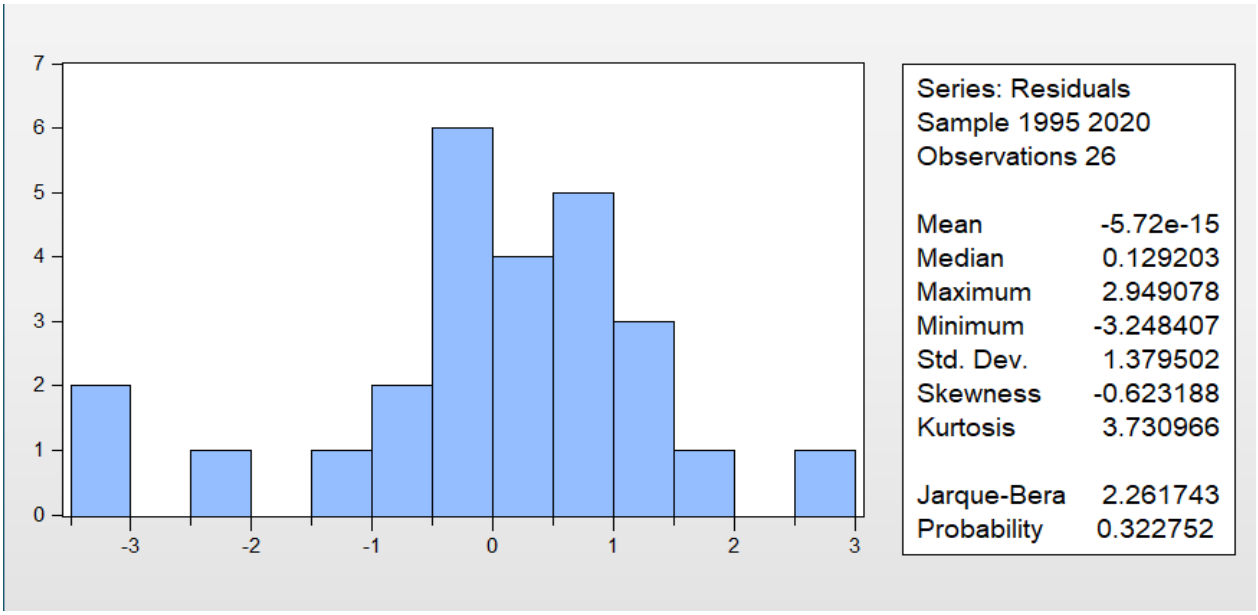

الملحق رقم 07: اختبار الارتباط الذاتي للبواقي للنموذج الأول

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.396498	Prob. F(2,11)	0.6819
Obs*R-squared	1.748316	Prob. Chi-Square(2)	0.4172

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 06/17/23 Time: 09:38
Sample: 1995 2020
Included observations: 26
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TCHO(-1)	0.199540	0.332903	0.599395	0.5611
TCHO(-2)	-0.102265	0.353674	-0.289151	0.7778
LRG	3.65E-07	9.73E-07	0.375241	0.7146
LFT	-4.51E-07	3.06E-06	-0.147059	0.8857
LFT(-1)	1.15E-06	6.10E-06	0.188926	0.8536
LFT(-2)	-9.47E-07	6.59E-06	-0.143644	0.8884
LFT(-3)	6.35E-07	4.99E-06	0.127358	0.9010
LFT(-4)	-1.36E-06	4.20E-06	-0.323904	0.7521
LFG	1.07E-06	3.15E-06	0.339885	0.7403
LFG(-1)	-7.02E-07	3.93E-06	-0.178826	0.8613
LFG(-2)	7.68E-07	4.48E-06	0.171463	0.8670
LFG(-3)	-6.26E-07	2.77E-06	-0.226271	0.8251
C	-3.307510	8.374536	-0.394948	0.7004
RESID(-1)	-0.373439	0.450521	-0.828905	0.4248
RESID(-2)	-0.169028	0.360859	-0.468404	0.6486

R-squared	0.067243	Mean dependent var	-5.72E-15
Adjusted R-squared	-1.119902	S.D. dependent var	1.379502
S.E. of regression	2.008540	Akaike info criterion	4.526338
Sum squared resid	44.37654	Schwarz criterion	5.252163
Log likelihood	-43.84239	Hannan-Quinn criter.	4.735349
F-statistic	0.056643	Durbin-Watson stat	1.908908
Prob(F-statistic)	0.999998		

الملحق رقم 08: اختبار تجانس البواقي للنموذج الأول

Heteroskedasticity Test: Breusch-Pagan-Godfrey

F-statistic	0.837990	Prob. F(12,13)	0.6171
Obs*R-squared	11.33996	Prob. Chi-Square(12)	0.5000
Scaled explained SS	3.871132	Prob. Chi-Square(12)	0.9857

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 06/17/23 Time: 09:36
Sample: 1995 2020
Included observations: 26

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	-3.993861	11.08680	-0.360236	0.7245
TCHO(-1)	0.489142	0.359676	1.359953	0.1970
TCHO(-2)	-0.183951	0.433604	-0.424237	0.6783
LRG	-1.45E-07	1.41E-06	-0.103161	0.9194
LFT	1.06E-06	4.79E-06	0.221117	0.8284
LFT(-1)	9.47E-07	9.50E-06	0.099668	0.9221
LFT(-2)	5.48E-07	1.04E-05	0.052704	0.9588
LFT(-3)	7.53E-07	7.88E-06	0.095529	0.9254
LFT(-4)	-4.55E-07	6.25E-06	-0.072689	0.9432
LFG	-4.29E-07	4.65E-06	-0.092223	0.9279
LFG(-1)	-6.16E-07	6.15E-06	-0.100292	0.9216
LFG(-2)	1.10E-07	7.02E-06	0.015719	0.9877
LFG(-3)	-2.88E-07	4.24E-06	-0.067889	0.9469

R-squared	0.436152	Mean dependent var	1.829833
Adjusted R-squared	-0.084322	S.D. dependent var	3.083801
S.E. of regression	3.211187	Akaike info criterion	5.478011
Sum squared resid	134.0524	Schwarz criterion	6.107059
Log likelihood	-58.21414	Hannan-Quinn criter.	5.659154
F-statistic	0.837990	Durbin-Watson stat	1.280113
Prob(F-statistic)	0.617088		

الملحق 09: دالة الارتباط الذاتي للسلسلة (TCHO)

Date: 07/03/23 Time: 19:27
Sample: 2003 2020
Included observations: 18

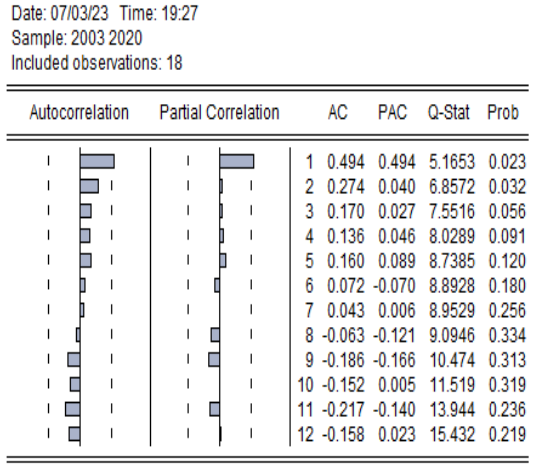

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.494	0.494	5.1653	0.023
		2	0.274	0.040	6.8572	0.032
		3	0.170	0.027	7.5516	0.056
		4	0.136	0.046	8.0289	0.091
		5	0.160	0.089	8.7385	0.120
		6	0.072	-0.070	8.8928	0.180
		7	0.043	0.006	8.9529	0.256
		8	-0.063	-0.121	9.0946	0.334
		9	-0.186	-0.166	10.474	0.313
		10	-0.152	0.005	11.519	0.319
		11	-0.217	-0.140	13.944	0.236
		12	-0.158	0.023	15.432	0.219

الملحق 10: دالة الارتباط الذاتي للسلسلة (PZ)

Date: 07/03/23 Time: 19:27
Sample: 2003 2020
Included observations: 18

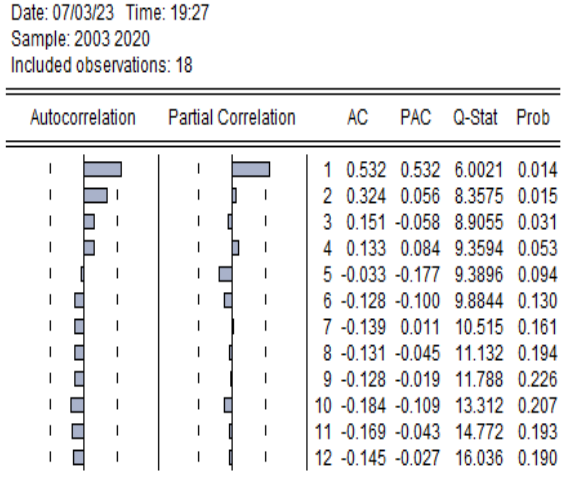

Autocorrelation	Partial Correlation		AC	PAC	Q-Stat	Prob
		1	0.532	0.532	6.0021	0.014
		2	0.324	0.056	8.3575	0.015
		3	0.151	-0.058	8.9055	0.031
		4	0.133	0.084	9.3594	0.053
		5	-0.033	-0.177	9.3896	0.094
		6	-0.128	-0.100	9.8844	0.130
		7	-0.139	0.011	10.515	0.161
		8	-0.131	-0.045	11.132	0.194
		9	-0.128	-0.019	11.788	0.226
		10	-0.184	-0.109	13.312	0.207
		11	-0.169	-0.043	14.772	0.193
		12	-0.145	-0.027	16.036	0.190

الملحق رقم 11: خصائص النموذج المقدر للنموذج الثاني

Dependent Variable: TCHO
Method: ARDL
Date: 07/03/23 Time: 20:26
Sample (adjusted): 2007 2020
Included observations: 14 after adjustments
Maximum dependent lags: 4 (Automatic selection)
Model selection method: Akaike info criterion (AIC)
Dynamic regressors (4 lags, automatic): PZ
Fixed regressors: C
Number of models evalulated: 20
Selected Model: ARDL(4, 3)

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.*
TCHO(-1)	-0.143196	0.178590	-0.801816	0.4591
TCHO(-2)	-0.225545	0.177207	-1.272777	0.2591
TCHO(-3)	0.135899	0.166028	0.818530	0.4503
TCHO(-4)	0.489717	0.128119	3.822348	0.0123
PZ	-2.87E-10	5.74E-10	-0.500425	0.6380
PZ(-1)	2.80E-09	6.30E-10	4.449800	0.0067
PZ(-2)	-8.53E-10	1.96E-09	-0.434806	0.6818
PZ(-3)	5.02E-09	1.76E-09	2.857111	0.0355
C	2.814060	2.730505	1.030601	0.3500

R-squared	0.937549	Mean dependent var	10.79307
Adjusted R-squared	0.837627	S.D. dependent var	1.090553
S.E. of regression	0.439444	Akaike info criterion	1.449482
Sum squared resid	0.965556	Schwarz criterion	1.860305
Log likelihood	-1.146377	Hannan-Quinn criter.	1.411453
F-statistic	9.382818	Durbin-Watson stat	2.055033
Prob(F-statistic)	0.012278		

*Note: p-values and any subsequent tests do not account for model selection.

ARDL Long Run Form and Bounds Test
Dependent Variable: D(TCHO)
Selected Model: ARDL(4, 3)
Case 2: Restricted Constant and No Trend
Date: 07/03/23 Time: 20:27
Sample: 2003 2020
Included observations: 14

Conditional Error Correction Regression

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	2.814060	2.730505	1.030601	0.3500
TCHO(-1)*	-0.743126	0.197041	-3.771431	0.0130
PZ(-1)	6.68E-09	1.80E-09	3.718597	0.0137
D(TCHO(-1))	-0.400070	0.167728	-2.385239	0.0628
D(TCHO(-2))	-0.625616	0.152331	-4.106941	0.0093
D(TCHO(-3))	-0.489717	0.128119	-3.822348	0.0123
D(PZ)	-2.87E-10	5.74E-10	-0.500425	0.6380
D(PZ(-1))	-4.17E-09	1.90E-09	-2.189116	0.0802
D(PZ(-2))	-5.02E-09	1.76E-09	-2.857111	0.0355

* p-value incompatible with t-Bounds distribution.

Levels Equation
Case 2: Restricted Constant and No Trend

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
PZ	8.99E-09	3.85E-09	2.336876	0.0666
C	3.786787	2.812755	1.346291	0.2360

EC = TCHO - (0.0000*PZ + 3.7868)

F-Bounds Test — Null Hypothesis: No levels relationship

Test Statistic	Value	Signif.	I(0)	I(1)
		Asymptotic: n=1000		
F-statistic	14.57929	10%	3.02	3.51
k	1	5%	3.62	4.16
		2.5%	4.18	4.79
		1%	4.94	5.58

الملحق رقم 12: اختبار التوزيع الطبيعي للبواقي للنموذج الثاني

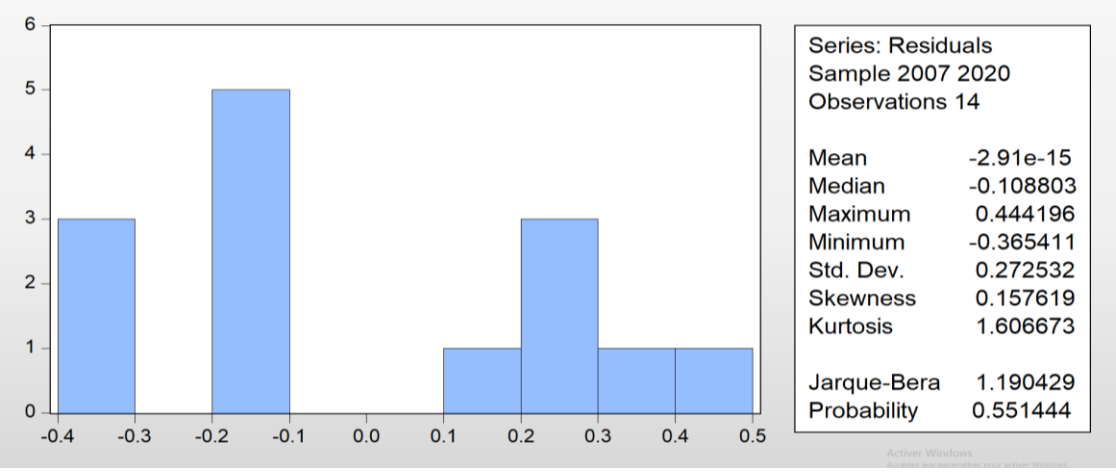

الملحق رقم 13: اختبار الارتباط الذاتي للبواقي للنموذج الثاني

Breusch-Godfrey Serial Correlation LM Test:

F-statistic	0.268249	Prob. F(2,3)	0.7813
Obs*R-squared	2.123847	Prob. Chi-Square(2)	0.3458

Test Equation:
Dependent Variable: RESID
Method: ARDL
Date: 07/03/23 Time: 20:29
Sample: 2007 2020
Included observations: 14
Presample missing value lagged residuals set to zero.

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
TCHO(-1)	0.044591	0.241845	0.184377	0.8655
TCHO(-2)	0.130596	0.276496	0.472325	0.6689
TCHO(-3)	0.095817	0.242102	0.395772	0.7187
TCHO(-4)	-0.048518	0.175426	-0.276570	0.8001
PZ	3.00E-10	8.35E-10	0.359877	0.7428
PZ(-1)	-2.33E-10	8.65E-10	-0.269587	0.8050
PZ(-2)	1.64E-09	3.44E-09	0.477783	0.6655
PZ(-3)	2.56E-10	2.29E-09	0.111996	0.9179
C	-3.684221	6.129396	-0.601074	0.5902
RESID(-1)	-0.555511	0.996856	-0.557263	0.6162
RESID(-2)	-0.633439	0.912739	-0.693998	0.5376

R-squared	0.151703	Mean dependent var	-2.91E-15
Adjusted R-squared	-2.675952	S.D. dependent var	0.272532
S.E. of regression	0.522519	Akaike info criterion	1.570672
Sum squared resid	0.819078	Schwarz criterion	2.072788
Log likelihood	0.005297	Hannan-Quinn criter.	1.524192
F-statistic	0.053650	Durbin-Watson stat	1.857809
Prob(F-statistic)	0.999797		

الملحق رقم14: اختبار تجانس البواقي للنموذج الثاني

View | Proc | Object | Print | Name | Freeze | Estimate | Forecast | Stats | Resids

Heteroskedasticity Test: ARCH

F-statistic	0.067555	Prob. F(1,11)	0.7997
Obs*R-squared	0.079350	Prob. Chi-Square(1)	0.7782

Test Equation:
Dependent Variable: RESID^2
Method: Least Squares
Date: 07/03/23 Time: 20:29
Sample (adjusted): 2008 2020
Included observations: 13 after adjustments

Variable	Coefficient	Std. Error	t-Statistic	Prob.
C	0.063732	0.027584	2.310463	0.0413
RESID^2(-1)	0.079442	0.305650	0.259913	0.7997

R-squared	0.006104	Mean dependent var	0.069428
Adjusted R-squared	-0.084250	S.D. dependent var	0.057995
S.E. of regression	0.060389	Akaike info criterion	-2.635382
Sum squared resid	0.040115	Schwarz criterion	-2.548466
Log likelihood	19.12998	Hannan-Quinn criter.	-2.653247
F-statistic	0.067555	Durbin-Watson stat	1.915337
Prob(F-statistic)	0.799731		